

لسان العرب

لابن منظور

طبعة جديدة محققة ومشكولة شكلاً كاملاً
ومذيّلة بفهارست مفصلة

٦



دار المعارف

الرُّفَّةُ : التَّيْنُ لِأَنَّهَا تَطْعَمُ اللَّحْمَ إِذْ كَانَتْ سَبْعًا
(عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ فِي أَنْوَالِهِ) ، قَالَ ابْنُ بَرِّي :
وَالصَّحِيحُ نَفَّةٌ وَرَفَّةٌ كَمَا ذَكَرَ الْجَوْهَرِيُّ فِي فَصْلِ
رَفَّةٍ فَإِنَّهُ قَالَ : الثَّقَّةُ وَالرُّفَّةُ ، بِالتَّاءِ الَّتِي يُوقَفُ
عَلَيْهَا بِالنَّهْأِ ، قَالَ : وَكَذَلِكَ ذَكَرَهُ ابْنُ جَنِّي
عَنْ ابْنِ دُرَيْدٍ وَغَيْرِهِ . وَيُقَالُ : الثَّقَّةُ وَالرُّفَّةُ ،
بِالتَّخْفِيفِ ، مِثْلُ الثَّيَّةِ وَالْقَلَّةِ ، قَالَ : وَهَذَا هُوَ
الْمَشْهُورُ ، قَالَ : وَذَكَرَهَا ابْنُ السَّكَيْتِ فِي أَمْثَالِهِ
فَقَالَ أَغْنَى عَنْ ذَلِكَ مِنْ الثَّقَّةِ عَنْ الرُّفَّةِ ،
بِالتَّخْفِيفِ لَا غَيْرَ وَبِالنَّهْأِ الْأَصْلِيِّ ، وَأَنْشَدَ
ابْنُ فَارِسٍ شَاهِدًا عَلَى تَخْفِيفِ الثَّقَّةِ وَالرُّفَّةِ .
غَيْنَا عَنْ وَصَالِكُمْ حَدِيثًا
كَمَا غَنَى الثُّغَاتُ عَنْ الرُّفَاتِ
وَأَنْشَدَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي كِتَابِ النَّبَاتِ بِصِفِّ ظَلِيمًا :
حَبَسَتْ مَنَاكِهَ السَّفَا فَكَانَتْ
رَفَّةً بِأَنْحِيَةِ الْمَدَاوِسِ مُسْتَدًّا
شَبَّهَ مَا أَضَافَتْ الرِّيحُ إِلَى مَنَاكِهِهِ وَهُوَ حَاضِرٌ
يَبْضَعُ لَا يَبْرَحُ بِالتَّيْنِ الْمَجْمُوعِ فِي نَاحِيَةِ الْبَيْدَرِ ؛
وَأَنْحِيَةٍ : جَمْعُ نَاحِيَةٍ مِثْلُ وَادٍ وَأَوْدِيَةٍ ، قَالَ :
وَجَمْعُ فَاعِلٍ عَلَى أَفْعَلَةٍ نَادِرٌ .

• تفاه الثَّقَّةُ : عَنَاقُ الْأَرْضِ ، وَهُوَ سَبْعٌ
لَا يَفْتَاتُ التَّيْنَ إِنَّمَا يَفْتَاتُ اللَّحْمَ ؛ قَالَ ابْنُ
سَيِّدَةَ : وَهُوَ مِنَ الْوَاوِ لِأَنَّا وَجَدْنَا تَوْفَةً (١) وَلَمْ نَجِدْ تَوْفَةً
فَإِنْ أَبَا عَلَى يَسْتَدِلُّ عَلَى الْمَقْلُوبِ
بِالْمَقْلُوبِ ، أَلَا تَرَاهُ اسْتَدَلَّ عَلَى أَنَّ لَامَ أَثْفِئَةٍ
وَأَوْ بِقَوْلِهِمْ وَتَفَ ، وَالْوَاوُ فِي وَتَفَ فَاءٌ .

• تقد . ابنُ سَيِّدَةَ : الثَّقَّةُ ، بِكَسْرِ التَّاءِ ،
وَالثَّقَّةُ (الْأَخِيرَةُ عَنْ الْهَرَوِيِّ) : الْكُسْبَةُ .
وَالثَّقَّةُ : الْكُرُوبَاءُ ، وَفِي حَدِيثِ عَطَاءَ : وَذَكَرَ
الْحُبُوبَ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الصَّدَقَةُ وَعَدَّ الثَّقَّةَ هِيَ
الْكُزْبَةُ ؛ وَقِيلَ : الْكُرُوبَاءُ ، وَقَدْ تَفَتَّحَ النَّهْأُ
وَتَكَسَّرَ الْفَافُ : وَقَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ : هِيَ الثَّقَرْدَةُ ؛

(١) قوله : « تَوْفَةً » مُبْطِطٌ فِي الْأَصْلِ هُنَا
كَتْمِيَّةٌ ، وَكَذَلِكَ فِي مَادَّةِ تَوْفَ .

وَأَهْلُ الْيَمَنِ يُسَمُّونَ الْأَبْرَارَ الثَّقَرْدَةَ : وَالتَّقِيدَةَ :
مَوْضِعٌ .

• تقدم . تقدم : اسْمٌ كَانَتْ يُعْنَى بِهِ الْقَدَمُ .

• تفره . التَّفَرُّ وَالتَّقَرُّ : التَّابِلُ ، وَقِيلَ : التَّفَرُّ
الْكُرُوبَاءُ ، وَالتَّقَرُّ : جَمَاعَةُ التَّوَابِلِ ؛ قَالَ ابْنُ
سَيِّدَةَ : وَهِيَ بِالذَّالِ أَعْلَى .

• تفرده . الثَّقَرْدَةُ : الْكُسْبَةُ (عَنْ ابْنِ دُرَيْدٍ)
قَالَ : وَالثَّقَرْدَةُ الْأَبْرَارُ كُلُّهَا عِنْدَ أَهْلِ الْيَمَنِ .
التَّهْدِيبُ فِي الرَّبَاعِيِّ : الثَّقَرْدُ الْكُرُوبَاءُ . قَالَ
الْأَزْهَرِيُّ : وَرَوَى ثَعْلَبٌ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ .
الثَّقَدَةُ الْكُزْبَةُ ، وَالثَّقَدَةُ الْكُرُوبَاءُ . قَالَ
الْأَزْهَرِيُّ : وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ . وَأَمَّا الثَّقَرْدُ فَلَا
أَعْرِفُهُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ .

• تفق . الثَّقَفَةُ : الْهُوَّى مِنْ فَوْقَ إِلَى أَسْفَلَ
عَلَى غَيْرِ طَرِيقٍ ، وَقَدْ تَفَقَّتْ . وَتَفَقَّتْ مِنَ الْجَبَلِ
وَفِي الْجَبَلِ : انْحَدَرَ (هَذَا عَنْ اللَّحْيَانِيِّ) ،
وَالثَّقَفَةُ : سُرْعَةُ السَّيْرِ وَشِدَّتُهُ .

الفراء : الدَّوْحُ سِرٌّ عَنِيْفٌ ، وَكَذَلِكَ الطَّمْلُ
وَالثَّقَفَةُ ، ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الثَّقَفَةُ الْحَرَكَةُ .
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : تَفَقَّتْ هَبَطَ ، وَتَفَقَّتْ عَيْنُهُ
غَارَتْ (عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ) وَالصَّحِيحُ تَفَقَّتْ ،
بِالْثَّوْنِ ، وَأَنْكَرَ عَلَى أَبِي عُبَيْدَةَ ذَلِكَ ؛ كَذَا ذَكَرَ
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ ، وَأَنْشَدَ :

خَوْصٌ ذَوَاتُ أَغْنِي تَقَانِي
جُبْتُ بِهَا مَجْهُولَةَ السَّالِقِي

• تقن . الثَّقَنُ : تَرْوُوقُ الْبَيْتِ وَالْدَّمَنِ ، وَهُوَ
الطَّيْنُ الرَّقِيقُ يُخَالِطُهُ حِمَاةٌ يَخْرُجُ مِنَ الْبَيْتِ ، وَقَدْ
تَفَقَّتْ ، وَاسْتَعْمَلَهُ بَعْضُ الْأَوَائِلِ فِي تَكْدِيرِ الدَّمِ
وَمُتَكَدِّرِهِ .

وَالثَّقَنَةُ : رُسَابَةُ الْمَاءِ وَخَثَرَتُهُ .

الْيَيْثُ : الثَّقَنُ رُسَابَةُ الْمَاءِ فِي الرَّبِيعِ ، وَهُوَ

الَّذِي يَجِيءُ بِهِ الْمَاءُ مِنَ الْخُثُورَةِ . وَالثَّقَنُ :
الطَّيْنُ الَّذِي يَذْهَبُ عَنْهُ الْمَاءُ فَيَتَشَقَّقُ . وَتَقَنُوا
أَرْضَهُمْ : أَرْسَلُوا فِيهَا الْمَاءَ الْخَازِرَ لِيَتَجَدَّدَ .
وَالثَّقَنُ : بَقِيَّةُ الْمَاءِ الْكَادِرِ فِي الْحَوْضِ .
وَيُقَالُ : زَرَعْنَا فِي تَقْنٍ أَرْضِي طَبِيعَةٍ أَوْ حَبِيعَةٍ فِي
تُرْبَتِهَا ، وَالثَّقَنُ : الطَّبِيعَةُ . وَالْفَصَاحَةُ مِنْ يَفْنِيهِ
أَيُّ مِنْ سُوسِهِ وَطَبِيعِهِ .

وَأَثَقَنَ الشَّيْءُ : أَحْكَمَهُ ، وَإِثْقَانُهُ إِحْكَامُهُ .
وَالْإِثْقَانُ : الْأَحْكَامُ لِلْأَشْيَاءِ . وَفِي التَّنْزِيلِ
الْعَرَبِيِّ : « صَنَعَ اللَّهُ الَّذِي أَثَقَّنَ كُلَّ شَيْءٍ » .
وَرَجُلٌ يَقْنُ وَيُقْنُ : مُتَقِنٌ لِلْأَشْيَاءِ حَادِقٌ .
وَرَجُلٌ يَقْنُ : وَهُوَ الْحَاضِرُ الْمُنَظِقُ وَالْجَوَابُ .
وَيُقْنُ : رَجُلٌ مِنْ عَادٍ . وَابْنُ يَقْنٍ : رَجُلٌ .
وَيُقْنُ : اسْمٌ رَجُلٍ كَانَ حَيِّدَ الرُّمَى ، يُضْرَبُ بِهِ
الْمَثَلُ ، وَلَمْ يَكُنْ يَسْقُطُ لَهُ سَهْمٌ ؛ وَأَنْشَدَ
فَقَالَ :

لَأَكَلَّةٍ مِنْ أَقِطٍ وَسَمْنٍ
وَشَرَبَتَانِ مِنْ عَكِيٍّ الْقَصَانِ
الَّذِينَ مَسَا فِي حَوَايَا الْبُطْنِ
مِنْ بَقَرِيَّاتٍ قِذَاذِ حُشْنٍ
يَرْمِي بِهَا أَرْمَى مِنْ ابْنِ يَقْنٍ

قَالَ أَبُو مَتَّصُورٍ : الْأَصْلُ فِي الثَّقَنِ ابْنُ يَقْنٍ
هَذَا ، ثُمَّ قِيلَ لِكُلِّ حَادِقٍ بِالْأَشْيَاءِ يَقْنُ ؛ وَمِنْهُ
يُقَالُ : أَثَقَّنَ فُلَانٌ عَمَلَهُ إِذَا أَحْكَمَهُ ، وَأَنْشَدَ
شَمِرُ بْنُ لُسَيْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ دَبَابٍ (٢) بَنَ عَامِرِ بْنِ
نَعْلَبَةَ بْنِ السَّيِّدِ :

أَهْلَكُنْ طَسْمًا وَبَعْدَهُمْ غَدَى بِهِمْ وَذَا جُدُونِ
وَأَهْلُ جَاشٍ وَأَهْلُ مَارِبٍ وَحَيَّ لَقْنٍ وَالثَّقُونِ
وَالْيُسْرُكَ الْعُسْرُ وَالْعَنَى كَالْعُدْمِ وَالْحَيَاةُ كَالْمُتُونِ (٣)
فَجَمَعَهُ عَلَى ثَقُونٍ لِأَنَّهُ أَرَادَ ثَقْنًا ، وَمَنْ
انْتَسَبَ إِلَيْهِ .

(٢) قوله : « ابن دباب » كذا في الأصل ، والذي

في مادة د ب ب من شرح القاموس : ودباب بن عبد الله
ابن عامر بن الحارث بن سعد بن تيم بن مرة من رهط
أبي بكر الصديق ، وابنه الحويرث بن دباب وآخرين أ .

في نسخة من التهذيب ابن ريان .

(٣) هذه الأبيات منسوبة في الحاشية لشمس =

وَالْقَوْنُ : مِنْ بَنِي نَقْنِ بْنِ عَادٍ ، مِنْهُمْ
عُمَرُ بْنُ نَقْنٍ ، وَكَعْبُ بْنُ نَقْنٍ ، وَبِهِ ضَرْبُ
الْمَثَلِ قَبِيلٌ : أَرَى مِنْ ابْنِ نَقْنٍ .

• نَقِي . ابْنُ بَرَى : نَقِيَ اللَّهُ تَقِيًا خَافَهُ .
وَالنَّاءُ مُبْدَلَةٌ مِنْ وَاوٍ تَرْجَمَ عَلَيْهَا ابْنُ بَرَى ،
وَسَيِّئٌ ذِكْرُهَا فِي وَاقٍ فِي مَكَانِهَا .

• نَكَأ . ذَكَرَ الْأَزْهَرِيُّ هُنَا مَا سَنَذْكُرُهُ فِي
وَكَا . وَقَالَ هُوَ أَيْضًا : إِنَّ نُكَأَةً أَضَلُّهُ
وَكَاةً .

• نَكَر . التَّكْرِي : الْقَائِدُ مِنْ قَوَادِ السُّنْدِ ،
وَالْجَمْعُ تَكَارُثُهُ ، أَلْحَقُوا الْمَاءَ لِلْعُجْمَةِ ،
قَالَ :

لَقَدْ عَلِمْتَ تَكَارُثَهُ ابْنُ بَرَى
عَدَاةَ الْبَدِّ أَلَى هَيْرِزَى
وَفِي التَّهْدِيبِ : الْجَمْعُ تَكَارُثُهُ ،
وَبِذَلِكَ أُنْشِدَ اللَّيْتُ : لَقَدْ عَلِمْتَ تَكَارُثَهُ .

• نَكَكَ . نَكَ الشَّيْءُ بِنُكَّةٍ نَكَأَ : وَ طَنَهُ
فَشَدَحَهُ ، وَلَا يَكُونُ إِلَّا فِي شَيْءٍ لَيْنٍ كَالرُّطْبِ
وَالْبَطِيخِ وَنَحْوِهِمَا .

وَتَكَنَّتْ الشَّيْءُ أَيْ وَطَنَتْهُ حَتَّى شَدَحَتْهُ .
وَالنَّاكُ : الْمَالِكُ مُوقَفًا . يُقَالُ : أَخْمَقُ
نَاكٌ ، وَقِيلَ : أَخْمَقُ فَاكٌ نَاكٌ إِنْ بَاعَ لَهُ ، بِالْعِ
الْحَمَقِي ، وَالْجَمْعُ نَاكُونَ وَتَكَنَّةٌ وَنُكَكَ .
كَضَرْبَةٍ وَضَرَابٍ وَتُكُّ كَبِيرٌ ، وَمَا كُنْتَ
نَاكًا وَلَقَدْ تَكَنَّتْ ، بِالْفَتْحِ ، نُكُوكًا .

قَالَ الْكِسَائِيُّ : يُقَالُ أُبَيْتٌ إِلَّا أَنْ تَحْمَقَ
وَتُنْكَ ، وَقَدْ نَكَهُ النَّبِيُّ مِثْلَ هَكَهُ وَهَرَجَهُ إِذَا
بَلَغَ مِنْهُ . وَالتُّكُّ : الَّذِي لَا رَأْيَ لَهُ ،

= ابن ربيعة ، وعلق الشارح عليها قائلا : « هذه الأبيات
خارجة من العروض التي وضعها الخليل بن أحمد . . .
وأقرب ما يقال فيها أنها نجح على السادس من البسيط » .
وقد ذكرت الأبيات في الحماسة باختلاف في الترتيب
وبعض الألفاظ عما جاء هنا .

[عبد الله]

وَهُوَ بَيْنُ التَّكَائَةِ (عَنِ الْهَجَرِيِّ) ، وَأُنْشِدَ :
أَلَمْ تَأْتِ التَّكَائَةَ قَدْ تَرَاهَا

كَفَرْنَ الشَّمْسُ بِأَدِيَّةٍ ضَحِيًّا ؟
التَّهْدِيبُ : ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ تَكَ إِذَا قُطِعَ
وَتَكَ الْإِنْسَانُ إِذَا حَمَقَ ، قَالَ : وَالتُّكُّ
وَالفُكُّ الْحَمَقِيُّ الْفَقِيرُ .

وَالنُّكَّةُ : وَاحِدَةُ التُّكِّ ، وَهِيَ نِكَّةُ
السَّرَاوِلِ ، وَجَمْعُهَا تِكُّ ، وَالتُّكَّةُ رِبَاطُ
السَّرَاوِلِ ، قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ : لَا أَحْسَبُهَا إِلَّا
دَخِيلًا وَإِنْ كَانُوا تَكَلَّمُوا بِهَا قَدِيمًا ، وَقَدْ
اسْتَنَكَّ بِهَا .

وَالتُّكُّ : طَائِرٌ يُقَالُ لَهُ ابْنُ تَمَرَةٍ
(عَنْ كُرَاعٍ) .

• نَكَم . نَكَمَةُ : بِنْتُ مَرٍّ وَهِيَ أُمُّ السُّلَمِيِّينَ .

• نَكَن . الْأَزْهَرِيُّ : وَتَكَّى مِنْ أَسْمَاءِ النِّسَاءِ
فِي قَوْلِ الْعَجَّاجِ :

خِيَالُ تَكَّى وَخِيَالُ نَكَمًا
قَالَ : أَحَبُّهُ مِنْ كُنَيْتٍ تَكَّى وَكُنَيْتِ
نَكَمٌ .

• نَلَّاب . هَذِهِ تَرْجَمَةُ ذِكْرُهَا الْحِجَازِيُّ
فِي أَثْنَاءِ تَرْجَمَةِ تَلَب ، وَغَلَطَهُ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ
ابْنُ بَرَى فِي ذَلِكَ ، وَقَالَ : حَقٌّ أَنْتَلَّابٌ أَنْ
يُذَكَّرَ فِي فَضْلِ تَلَّابٍ ، لِأَنَّهُ رُبَاعِيٌّ ،
وَالْهَمْزَةُ الْأُولَى وَضَلُ ، وَالثَّانِيَةُ أَضَلُ ، وَوزنه
افْعَلْلَ مِثْلُ اطْمَأَنَّ .

أَنْتَلَّابُ الشَّيْءِ أَنْتَلَّابًا : اسْتَقَامَ ، وَقِيلَ
اَنْتَصَبَ . وَأَنْتَلَّابُ الشَّيْءِ وَالطَّرِيقُ : امْتَدَّ
وَاسْتَوَى ، وَمِنْهُ قَوْلُ الْأَعْرَابِيِّ يَصِفُ قَوْمًا :
إِذَا اَنْتَصَبَ أَنْتَلَّابٌ . وَالْأَنَامُ : التَّلَابِيَةُ
مِثْلُ الطَّمَانِينَةِ . وَأَنْتَلَّابُ الْجِمَارِ : أَقَامَ
صَدْرَهُ وَرَأْسَهُ . قَالَ لَبِيدٌ :

فَأَوْرَدَهَا مَسْجُورَةً تَحْتَ غَابَةِ
مِنْ الْفُرْتَنَيْنِ وَأَنْتَلَّابٌ بِحُومٍ
وَذَكَرَ الْأَزْهَرِيُّ فِي التَّلَافِي الصَّحِيحِ عَنْ
الْأَصْمَعِيِّ : الْمَنْتَلَبُ الْمُسْتَقِيمُ ، قَالَ :

وَالْمُسْلَجُ مِثْلُهُ . وَقَالَ الْفَرَّاءُ : التَّلَابِيَةُ مِنْ
اَنْتَلَّابٍ إِذَا امْتَدَّ ، وَالْمَنْتَلَبُ : الطَّرِيقُ
الْمُتَدِّ .

• تَلَب . التَّلَبُّ : وَلَدُ الْإِنْسَانِ مِنَ الْوَحْشِ
إِذَا اسْتَكْمَلَ الْحَوْلَ . وَفِي الصَّحَاحِ : التَّلَبُّ
الْجَحْشُ . وَحُكِيَ عَنْ سَيِّبٍ أَنَّهُ مَضْرُوفٌ
لِأَنَّهُ قَوْلٌ . وَيُقَالُ لِلْإِنْسَانِ : أُمُّ تَلَبٍّ ، وَقَدْ
بُسْتَمَارُ لِلْإِنْسَانِ . قَالَ أَوْسُ بْنُ حَجَرٍ يَصِفُ
صَبِيًّا :

وَذَاتُ هِذَمٍ عَارٍ نَوَاشِرُهَا
تُضْمِتُ بِالْمَاءِ تَلَبًّا جَدِيعًا
وَأَمَّا قُضِيَ عَلَى تَالِيهِ أَنَّهَا أَضَلُّ وَوَاوٍ
بِالزِّيَادَةِ ، لِأَنَّ قَوْلَهُ فِي الْكَلَامِ أَكْثَرُ مِنْ
تَفْعَلُ .

الَّتِي يُقَالُ : تَبَا لِفُلَانٍ وَلَبَّا يَتَّبِعُونَهُ التَّبَّ .
وَالْمَتَابُ : الْمَقَاتِلُ .
وَالتَّلَبُّ : رَجُلٌ مِنْ بَنِي الْعَتَرِ ، عَنْ ابْنِ
الْأَعْرَابِيِّ ، وَأُنْشِدَ :

لَا هُمْ إِنْ كَانَ بَنُو عَمِيرَةٍ
رَهَطُ التَّلَبِّ هَوَلًا مَقْصُورَةً
قَدْ أَجْمَعُوا لِعَذْرَةٍ مَشْهُورَةٍ
قَابَعَتْ عَلَيْهِمْ سَنَةً قَاشُورَةً
تَحْتَلِي الْمَالَ اخْتِلَاقَ التُّورَةِ
أَيُّ أَخْلَصُوا فَلَمْ يَخْلَطْهُمْ غَيْرُهُمْ مِنْ قَوْمِهِمْ . هَجَا
رَهَطُ التَّلَبِّ بِسَيِّهِ . التَّهْدِيبُ : التَّلَبُّ اسْمُ
رَجُلٍ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ ، وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ،
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، شَيْئًا .

• تَلَث . التَّلِثُ : مِنْ أَنْجِيلِ السَّابِخِ .

• تَلَج . التَّلَجُّ : كِنَاسُ الطَّيِّ وَغَيْرُهُ ، قَوْلُ
عِنْدَ كُرَاعٍ ، وَتَأَوُّهُ أَضَلُّ عِنْدَهُ ، قَالَ
الشَّاعِرُ :

مُتَّخِذًا فِي صَفَوَاتِ تَوَلَّجَا
وَفِي تَرْجَمَةِ تَرَب : التَّلَجُّ الْكِنَاسُ
الَّذِي يَلْجُ فِيهِ الطَّيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ الْوَحْشِ .
الْأَزْهَرِيُّ : التَّلَجُّ قَرَحُ الْعُقَابِ ، أَضْلُهُ وَجَحٌ .

• تلد • التَّالِدُ : المالُ القَدِيمُ الْأَصْلِيُّ الَّذِي وُلِدَ عِنْدَكَ ، وَهُوَ يَقْبِضُ الطَّارِفَ . ابنُ سَيِّدَةٍ : التَّلْدُ والتَّلْدُ والتَّلَادُ والتَّلِيدُ والْتِلَادُ كالْإِسْنَامِ والمُتَلَدُ (الْأَخِيرَةُ عَنْ ابْنِ جَنِّي) : مَا وُلِدَ عِنْدَكَ مِنْ مَالِكَ أَوْ نَتِيجٍ ، وَلِذَلِكَ حَكَمَ يَعْقُوبُ أَنَّ تَأَهُ بِذَلِكَ مِنَ الْوَارِ ، وَهَذَا لَا يَقْوَى ، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ ذَلِكَ لَرُدُّ فِي بَعْضِ تَصَارِيفِهِ إِلَى الْأَصْلِ . وَقَالَ بَعْضُ النُّحَوِيِّينَ : هَذَا كُلُّهُ مِنَ الْوَارِ ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَهُوَ مُعْتَلٌّ ، وَقِيلَ : التَّلَادُ كُلُّ مَالٍ قَدِيمٍ مِنْ حَيَوَانَ وَغَيْرِهِ يُوْرَثُ عَنْ الْآبَاءِ ، وَهُوَ التَّالِدُ والتَّلِيدُ والمُتَلَدُ ، قَالَ الشَّاعِرُ يَصِفُ حَيْلًا :

تَلَابِدٌ نَحْنُ اقْتَلَبْنَا هُنَا

نَعَمْ الْحُصُونُ وَالْمَتَادُ هُنَا !

وَتَلَدَ الْمَالُ يَتَلَدُ وَيَتَلَدُ تَلَوْدًا ، وَاتَّلَدَ هُوَ ، وَاتَّلَدَ الرَّجُلُ إِذَا اتَّخَذَ مَالًا . وَمَالٌ مُتَلَدٌ وَخُلُقٌ مُتَلَدٌ : قَدِيمٌ ، أَنشَدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ :

مَاذَا رَزَيْنَا مِنْكَ أُمَّ مَعْبِدٍ

مِنْ سَعَةِ الْجِلْمِ وَخُلُقِي مُتَلَدٍ

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ فِي سُورَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَالْكَهْفِ وَمَرِيَمَ وَطه وَالْأَنْبِيَاءِ : هُنَّ مِنَ الْعِتَاقِ الْأَوَّلِ وَهُنَّ مِنْ تِلَادِي ، يَعْنِي السُّورَ ، أَيْ مِنْ قَدِيمٍ مَا أَخَذْتُ مِنَ الْقُرْآنِ ، شَبَّهَنَ تِلَادَ الْمَالِ . وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى : آلَ حَمٍّ مِنْ تِلَادِي أَيْ مِنْ أَوَّلِ مَا أَخَذْتُ وَتَعَلَّمْتُ بِمَكَّةَ .

وَفِي حَدِيثِ الْعَبَّاسِ : فَهِيَ لَهُمْ تَالِدَةٌ بِاللَّيْنَةِ يَعْنِي الْخِلَافَةَ ، وَالْبَالِدُ إِتْبَاعُ التَّالِدِ . وَقَالَ اللَّحْيَانِيُّ : رَجُلٌ تَلِيدٌ فِي قَوْمٍ تَلْدَاءُ وَامْرَأَةٌ تَلِيدٌ فِي نِسْوَةٍ تَلِيدَةٍ وَتَلْدٍ .

وَتَلَدَ فِيهِمْ تَلْدًا : أَقَامَ . ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ :

تَلَدَ الرَّجُلُ إِذَا جَمَعَ وَمَتَعَ .

وَجَارِيَةٌ تَلِيدَةٌ إِذَا وَرَثَهَا الرَّجُلُ فَإِذَا وُلِدَتْ عِنْدَهُ فَهِيَ وَلِيدَةٌ . وَرَوَى عَنْ شُرَيْحٍ : أَنَّ رَجُلًا اشْتَرَى جَارِيَةً وَشَرَطَ أَنَّهَا مَوْلُودَةٌ فَوَجَدَهَا تَلِيدَةً قَرَدًا شُرَيْحٌ . قَالَ الْقَتَنِبِيُّ : التَّلِيدَةُ هِيَ الَّتِي وُلِدَتْ بِبِلَادِ الْعَجَمِ وَحِيلَتْ فَشَنَّتْ بِبِلَادِ الْعَرَبِ ، وَالْمَوْلُودَةُ بِمَنْزِلَةِ التَّلَادِ : وَهُوَ

الَّذِي وُلِدَ عِنْدَكَ ، وَقِيلَ : الْمَوْلُودَةُ الَّتِي وُلِدَتْ فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ ، وَالْحُكْمُ فِيهِ إِنْ كَانَ هَذَا الْإِخْتِلَافُ يُؤَيِّدُ فِي الْقَرْضِ أَوْ الْقِيَمَةِ وَجِبَ لَهُ الرُّدُّ ، وَإِلَّا فَلَا ، وَرَوَى عَنِ الْأَصْمَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ : التَّلِيدُ مَا وُلِدَ عِنْدَ غَيْرِكَ ثُمَّ اشْتَرَيْتَهُ صَغِيرًا فَتَبَيْتَ عِنْدَكَ ، وَالتَّلَادُ مَا وَلَدْتَ أَنْتَ ، قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ : سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يَقُولُ : تِلَادِي بِمَكَّةَ ، أَيْ مِيلَادِي . ابْنُ شُمَيْلٍ : التَّلِيدُ الَّذِي وُلِدَ عِنْدَكَ ، وَهُوَ الْمَوْلُودُ وَالْأَتَقِيُّ الْمَوْلُودَةُ ، وَالْمَوْلُودُ وَالْمَوْلُودَةُ وَالتَّلِيدُ وَاحِدٌ عِنْدَنَا ، رَوَاهُ الْمَصَاحِقِيُّ عَنْهُ . وَرَوَى شَمِيرٌ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : تِلَادُ الْمَالِ مَا تَوَالَدَ عِنْدَكَ فَتَلَدَ مِنْ رَقِيقٍ أَوْ سَائِمَةٍ - وَتَلَدَ فَلَانٌ عِنْدَنَا أَيْ وَلَدْنَا أُمَّهُ وَأَبَاهُ ، قَالَ الْأَعْمَشِيُّ :

تَلَدَ عَلَى غَيْرِ أَهْلِهَا

مُطَرَّفَةٌ بَعْدَ إِثْلَادِهَا

يَقُولُ : كَانَتْ مِنْ تِلَادِهِمْ فَصَارَتْ طَارِفًا عِنْدَكَ حِينَ أَخَذْتَهَا .

وَتَلَدَ فَلَانٌ فِي بَنِي فَلَانٍ يَتَلَدُ : أَقَامَ فِيهِمْ ، وَتَلَدَ بِالْمَكَانِ تَلَوْدًا أَيْ أَقَامَ بِهِ . وَتَلَدَ أَيْ اخْتَدَ الْمَالُ .

وَالْتَّلِيدُ : الَّذِي وُلِدَ بِبِلَادِ الْعَجَمِ ثُمَّ جُمِلَ صَغِيرًا فَتَبَيْتَ فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ . وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ : أَنَّهَا اعْتَقَتْ عَنْ أَخِيهَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ تِلَادًا مِنْ تِلَادِهَا ، فَإِنَّهُ مَاتَ فِي مَنَامِهِ ، وَفِي نُسْخَةِ تِلَادًا مِنْ أَتْلَادِهِ .

وَالْتَّلَادُ : بَطُونٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ ، يُقَالُ لَهُمْ أَتْلَادُ عُمَانَ ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ سَكَنُوا قَدِيمًا . وَالتَّلْدُ : قَرْحُ الْعُقَابِ .

• تلس • التَّلَسُّ : وَعَاءٌ يُسَوَّى مِنَ الْخُوصِ شِبْهُ قَفْعَةٍ ، وَهِيَ شِبْهُ الْعِيْبَةِ الَّتِي تَكُونُ عِنْدَ الْمَصَارِينِ .

• تلص • تَلَصَّ الشَّيْءُ : أَحْكَمَهُ مِثْلَ تَرَصَّهِ . وَيُقَالُ : تَلَصَّهُ وَدَلَّصَهُ إِذَا مَلَّسَهُ وَلَبَّسَهُ .

• تلع • تَلَعَ النَّهَارُ تَلْعًا تَلْعًا وَتَلَوًّا وَتَلْعًا :

ارْتَفَعَ . وَتَلَعَتِ الضُّحَى تَلَوًّا وَتَلْعَتِ : انْتَبَسَطَتْ . وَتَلْعُ الضُّحَى : وَقْتُ تَلَوِّعِهَا (عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ) ، وَأَنْشَدَ :

أَنَّ غَرَدَتْ فِي بَطْنٍ وَادٍ حَمَامَةٌ

بَكَّتْ وَلَمْ يَغْزِكْ بِالْجَهْلِ عَاوِزُ

تَعَالَيْنَ فِي غَبْرِئِهِ تَلْعُ الضُّحَى

عَلَى فَنٍّ قَدْ نَعِمَتْهُ السَّرَائِرُ

وَتَلْعُ الطَّيِّ وَالْقَوْرُ مِنْ كِنَاسِهِ : أَخْرَجَ

رَأْسَهُ وَسَمًا يَجِيدُهُ . وَتَلْعُ رَأْسُهُ : أَطْلَعَهُ فَظَهَرَ ،

قَالَ ذُو الرُّمَّةِ :

كَمَا أَتْلَعْتُ مِنْ تَحْتِ أَرْطَى صَرِيحَةٍ

إِلَى نَبَاةِ الصَّوْتِ الطَّبَاءِ الْكَوَانِسُ

وَتَلْعُ الرَّجُلُ رَأْسَهُ : أَخْرَجَهُ مِنْ شَيْءٍ كَانَ

فِيهِ ، وَهُوَ شِبْهُ طَلْعٍ إِلَّا أَنَّ طَلْعَ أَعْمَ . قَالَ

الْأَزْهَرِيُّ : فِي كَلَامِ الْعَرَبِ : أَتْلَعُ رَأْسَهُ إِذَا

أَطْلَعُ ، وَتَلْعُ الرَّأْسُ نَفْسَهُ ، وَأَنْشَدَ بَيْتَ

ذِي الرُّمَّةِ .

وَالْأَتْلَعُ وَالتَّلْعُ وَالتَّلْيَعُ : الطَّوِيلُ ، وَقِيلَ :

الطَّوِيلُ الْعُنَى ، وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ فِي تَرْجُمَةِ بَيْتٍ :

الْبَيْتُ الطَّوِيلُ الْعُنَى ، وَالتَّلْيَعُ الطَّوِيلُ الظَّهْرُ . قَالَ

أَبُو عَيْنٍ : أَكْثَرُ مَا يُرَادُ بِالْأَتْلَعِ طَوِيلُ الْعُنَى ،

وَقَدْ تَلَعَ تَلْعًا ، فَهُوَ تَلْعٌ بَيْنَ التَّلْعِ ، وَقَوْلُ

غِيْلَانَ الرَّبْعِيِّ :

بَسْمَنِيكَوْنُ مِنْ حِذَارِ الْإِلْقَاءِ

يَتَلْعَاتُ كَجَذْوَعِ الصَّبِيَاءِ

يَعْنِي بِالتَّلْعَاتِ هُنَا سَكَنَاتِ السُّفَنِ ، وَقَوْلُهُ مِنْ

حِذَارِ الْإِلْقَاءِ أَرَادَ مِنْ خَشْيَةٍ أَنْ يَقْعُوا فِي الْبَحْرِ

فَيَهْلِكُوا ، وَقَوْلُهُ كَجَذْوَعِ الصَّبِيَاءِ أَيْ أَنَّ

قُلُوعَ هَذِهِ السَّيْفَةِ طَوِيلَةٌ حَتَّى كَانَتْهَا جَذْوَعُ

الصَّبِيَاءِ ، وَهُوَ ضَرْبٌ مِنَ التَّمْرِ تَحْلُهُ طَوَالُ .

وَامْرَأَةٌ تَلْعَاءُ بَيْنَهُ التَّلْعُ ، وَعَنْ أَتْلَعُ

وَتَلْعُ ، فَيَمَنْ ذَكَرَ : طَوِيلٌ ، وَتَلْعَاءُ فَيَمَنْ

أَتَتْ ، قَالَ الْأَعْمَشِيُّ :

يَوْمَ تُبْدَى لَنَا قُبَيْلَةٌ عَنْ جِ

لِي تَلْعُ نَزْرِيَهُ الْأَطْوَأُ

وَقِيلَ : التَّلْعُ طَوِيلُهُ وَانْتِصَابُهُ وَغِلْظُ أَصْلِهِ

وَجَذَلُ أَعْلَاهُ . وَالْأَتْلَعُ أَيْضًا وَالتَّلْعُ : الطَّوِيلُ

مِنَ الْأَدَبِ (١)؛ قَالَ :

وَعَلَّقُوا فِي تَلْعٍ الرَّأْسَ خَدِبَ

وَالْأُنْثَى تِلْعَةً وَتِلْعَاءً .

وَالْتَلْعُ : الْكَثِيرُ التَّلْفُ حَوْلَهُ ، وَقِيلَ
تَلْعٌ : سَيْدٌ تَلْعٌ وَتِلْعٌ : رَفِيعٌ .

وَتَلْعٌ فِي مَشْيِهِ وَتَلْعٌ : مَدَّةٌ عَقْفُهُ وَرَفَعَ
رَأْسَهُ . وَتَلْعٌ : مَدَّةٌ عَقْفُهُ لِلْقِيَامِ . يُقَالُ :
لَزِمَ فُلَانٌ مَكَانَهُ قَعْدًا فَمَا يَتَلْعُ ، أَيْ فَمَا يَرْفَعُ
رَأْسَهُ لِلنُّهْوضِ وَلَا يُرِيدُ الْبَرَّاحَ . وَالتَّلْعُ :
التَّقْدُمُ ، قَالَ أَبُو ذُوئَيْبٍ :

فَوَرَدَنَ وَالْعِيقُ مَقْعَدُ رَأْيِ الضِّ

ضُرْبَاءَ قَوْقِ النَّجْمِ لَا يَتَلْعُ
قَالَ ابْنُ بَرٍّ : صَوَانُهُ خَلْفَ النَّجْمِ ، وَكَذَلِكَ
رَوَايَةُ سَيِّبُونٍ .

وَفِي حَدِيثٍ عَلَى : لَقَدْ أَتَلَعُوا أَغْنَاهُمْ إِلَى
أَمْرٍ لَمْ يَكُونُوا أَهْلَهُ قَوَّضُوا دُونَهُ ، أَيْ رَفَعُوهُ .
وَالْتَلْعَةُ : أَرْضٌ مُرْتَفِعَةٌ غَلِيظَةٌ يَرْدُدُ فِيهَا
السَّيْلُ ، ثُمَّ يَنْدَفِعُ مِنْهَا إِلَى تَلْعَةٍ أَسْفَلَ مِنْهَا ،
وَهِيَ مَكْرَمَةٌ مِنَ الْمَنَابِتِ . وَالتَّلْعَةُ : مَجْرَى
الْمَاءِ مِنْ أَعْلَى الْوَادِي إِلَى بَطْنِ الْأَرْضِ ، وَالْجَمْعُ
التَّلَاعُ . وَمِنْ أَمْثَالِ الْعَرَبِ : فُلَانٌ لَا يَمْنَعُ
دَنْبَ تَلْعَةٍ ، يُضْرَبُ لِلزَّجْلِ الدَّلِيلِ الْحَقِيرِ .
وَفِي الْحَدِيثِ : فَيَجِيءُ مَطَرٌ لَا يَمْنَعُ مِنْهُ
دَنْبُ تَلْعَةٍ ، يُرِيدُ كَثْرَتَهُ وَأَنَّهُ لَا يَخْلُو مِنْهُ مَوْضِعٌ .
وَفِي الْحَدِيثِ : لِيَضْرِبَهُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَتَّى
لَا يَمْنَعُوا دَنْبَ تَلْعَةٍ .

ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : وَيُقَالُ فِي مَثَلٍ : مَا أَخَافُ
إِلَّا مِنْ سَيْلٍ تَلْعَى ، أَيْ مِنْ بَنِي عَمِّي وَذَوِي
قَرَابَتِي ، قَالَ : وَالتَّلْعَةُ مَسِيلُ الْمَاءِ لِأَنَّهُ مِنْ
نَزْلِ التَّلْعَةِ فَهُوَ عَلَى خَطَرٍ إِنْ جَاءَ السَّيْلُ جَرَفَ بِهِ ،
قَالَ : وَقَالَ هَذَا وَهُوَ نَازِلٌ بِالتَّلْعَةِ فَقَالَ : لَا
أَخَافُ إِلَّا مِنْ مَائِي .

وَقَالَ شَمْرٌ : التَّلَاعُ مَسَابِلُ الْمَاءِ يَسِيلُ
مِنَ الْأَسْنَادِ وَالنَّجَافِ وَالْجِبَالِ حَتَّى يَنْصَبَ فِي
الْوَادِي ، قَالَ : وَتَلْعَةُ الْجَبَلِ أَنَّ الْمَاءَ يَجِيءُ
فَيَحْدُ فِيهِ وَيَحْفَرُهُ حَتَّى يَخْلُصَ مِنْهُ ، قَالَ :

(١) قوله : « من الأدب » هكذا في الأصل ،
ولعلها من الآدمي .

وَلَا تَكُونُ التَّلَاعُ إِلَّا فِي الصَّحَارَى ، قَالَ :
وَالْتَلْعَةُ رُبَّمَا جَاءَتْ مِنْ أَعْدٍ مِنْ خَسْفَةٍ قَرَّاسٍ
إِلَى الْوَادِي ، فَإِذَا جَرَتْ مِنَ الْجِبَالِ فَوَقَعَتْ
فِي الصَّحَارَى حَفَرَتْ فِيهَا كَهَيْئَةِ الْخَنَادِقِ ، قَالَ :
وَإِذَا عَظُمَتِ التَّلْعَةُ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ نِصْفِ الْوَادِي
أَوْ ثُلَاثِيهِ فَهِيَ مِثْيَاءٌ .

وَفِي حَدِيثِ الْحَجَّاجِ فِي صِفَةِ الْمَطَرِ :
وَأَذْخَصَتِ التَّلَاعُ ، أَيْ جَعَلَتْهَا زَلْفًا تَزَلُّقُ فِيهَا
الْأَرْجُلُ .

وَالْتَلْعَةُ : مَا انْهَبَطَ مِنَ الْأَرْضِ ، وَقِيلَ :
مَا ارْتَفَعَ ، وَهُوَ مِنَ الْأَضْدَادِ ، وَقِيلَ : التَّلْعَةُ
مِثْلُ الرَّجَبَةِ ، وَالْمَنْعُ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ تَلْعٌ وَتِلْعَاعٌ ،
قَالَ عَارِقُ الطَّائِي :

وَكُنَّا أَنْاسًا دَائِينَ بِغِيظَةٍ

يَسِيلُ بِنَا تَلْعٌ الْمَلَأَ وَأَبَارِقُهُ

وَقَالَ النَّابِغَةُ :

عَفَا ذَوْحًا مِنْ فَرْتَى فَالْقَوَارِعُ

فَجَبْنَا أَرِيكَ فَالتَّلَاعُ الدَّوَابِعُ
حَكَى ابْنُ بَرٍّ عَنْ ثَعْلَبٍ قَالَ : دَخَلْتُ
عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاهِرٍ وَعِنْدَهُ أَبُو مُضَرَّ
أَخُو أَبِي الْعَبَّاسِ الْأَعْرَابِيِّ فَقَالَ لِي : مَا التَّلْعَةُ ؟
فَقُلْتُ : أَهْلُ الرِّوَايَةِ يَقُولُونَ هُوَ مِنَ الْأَضْدَادِ
يَكُونُ لِمَا عَلَا وَلِمَا سَقَلُ ، قَالَ الرَّاعِي فِي
الْعُلُوسِ :

كَدَحْخَانٍ مُرْتَجِلٍ بِأَعْلَى تَلْعَةٍ

عَرْنَانٍ صَرَمَ عَرَفَجًا مَبْلُولًا

وَقَالَ زُهَيْرٌ فِي الْإِنْهَابِ :

وَإِنِّي مَتَى أَهْبَطُ مِنَ الْأَرْضِ تَلْعَةً

أَجْدُ أَثَرًا قَبْلِي جَدِيدًا وَعَافِيَا
قَالَ : وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِنَّمَا هِيَ مَسِيلُ مَاءٍ مِنْ
أَعْلَى الْوَادِي إِلَى أَسْفَلِهِ ، فَمَرَّةً يُوصَفُ أَعْلَاهَا
وَمَرَّةً يُوصَفُ أَسْفَلُهَا . وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّهُ كَانَ
يَنْدُو (٢) إِلَى هَذِهِ التَّلَاعِ ، قِيلَ فِي تَفْسِيرِهِ : هُوَ مِنَ
الْأَضْدَادِ ، يَقَعُ عَلَى مَا انْحَدَرَ مِنَ الْأَرْضِ
وَأَشْرَفَ مِنْهَا . وَفُلَانٌ لَا يُؤْتِقُ بِسَيْلٍ تَلْعَةٍ :
يُوصَفُ بِالْكَذِبِ أَيْ لَا يُؤْتِقُ بِمَا يَقُولُ وَمَا يَجِيءُ

(٢) قوله : « كان يندو » يعني رسول الله ، صلى الله
عليه وسلم ، كما في هامش النهاية .

بِهِ . فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ أَمْثَالٍ جَاءَتْ فِي التَّلْعَةِ .

وَقَوْلُ كَثِيرٍ عَرَّةٌ :

بِكُلِّ تِلْعَاعَةٍ كَالْبَدْرِ لَمَّا

تَسَوَّرَ وَاسْتَقْبَلَ عَلَى الْجِبَالِ

قِيلَ فِي تَفْسِيرِهِ : التَّلَاعُ مَا ارْتَفَعَ مِنَ الْأَرْضِ

شَبَّهَ النَّاقَةَ بِهِ ، وَقِيلَ : التَّلَاعُ الطَّوِيلَةُ الْعُنُقِ

الْمُرْتَفِعَةُ ، وَالْبَابُ وَاحِدٌ . وَتَلْعَةٌ : مَوْضِعٌ ،

قَالَ جَرِيرٌ :

أَلَا رُبَّمَا هَاجَ التَّدَكُّرُ وَالْهَوَى

بِتَلْعَةٍ إِرْشَاشِ الدُّمُوعِ السَّوَاجِمِ

وَقَالَ أَيْضًا :

وَقَدْ كَانَ فِي بَقْعَاءِ رِيٍّ لِشَائِكُمْ

وَتَلْعَةٍ وَالْجَوْفَاءِ يَجْرِي غَدِيرُهَا

وَيُرَوَّى :

وَتَلْعَةٌ وَالْجَوْفَاءُ يَجْرِي غَدِيرُهَا

أَيْ يَطْرُدُ عِنْدَ هُبُوبِ الرِّيحِ .

وَمُتَالِعٌ ، بِضَمِّ الْمِيمِ : جَبَلٌ ، قَالَ لَبِيدٌ :

دَرَسَ الْمَنَّا بِمُتَالِعٍ قُفَّانٍ

بِالْجَنَسِ بَيْنَ الْبَيْدِ وَالسُّوْبَانِ

وَقَالَ ابْنُ بَرٍّ عَجَزُهُ :

فَقَدَّامَتِ بِالْجَنَسِ فَالسُّوْبَانِ

أَرَادَ الْمَنَابِلَ فَحَدَفَ ، وَهُوَ قَبِيحٌ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ :

مُتَالِعٌ جَبَلٌ بِنَاحِيَةِ الْبَحْرَيْنِ بَيْنَ السُّودَةِ وَالْأَحْشَاءِ ،

وَفِي سَفْعِ هَذَا الْجَبَلِ عَيْنٌ يَسْبِيحُ مَائُوً يُقَالُ لَهُ

عَيْنُ مُتَالِعٍ (٣) .

وَالْتَلْعُ شَبَّهَ بِالْتَرَعِ : لُغَةٌ أَوْ لُغَةٌ أَوْ بَدَلٌ .

وَرَجُلٌ تَلْعٌ : بِمَعْنَى التَّرَعِ .

• تلف . اللَّيْتُ : التَّلْفُ الْهَلَاكُ وَالْعَطْبُ فِي
كُلِّ شَيْءٍ . تَلَفَ يَتَلَفُ تَلْفًا ، فَهُوَ تَلَفٌ :
هَلَكَ . غَيْرُهُ : تَلَفَ الشَّيْءُ ، وَاتَّلَفَ غَيْرُهُ ،
وَدَهَبَتْ نَفْسُ فُلَانٍ تَلْفًا وَظَلْفًا بِمَعْنَى وَاحِدٍ ،
أَيْ هَدَرَ . وَالْعَرَبُ يَقُولُ : إِنَّ مِنَ الْقَرَفِ التَّلَفَ ،
وَالْقَرَفُ مَدَانَةُ الْوَبَاءِ ، وَالتَّلَاتِفُ الْمَهَالِكُ .
وَاتَّلَفَ فُلَانٌ مَالَهُ إِتْلَافًا إِذَا أَفْنَاهُ إِسْرَافًا ، قَالَ
الْقُرَزْدِيُّ :

(٣) الذي في التهذيب للأزهري : عَيْنُ بَسِجٍ
مَاؤَهَا ، يُقَالُ لَهَا : عَيْنُ مُتَالِعٍ . [عبد الله]

وَقَوْمٍ كِرَامٍ قَدْ نَقَلْنَا إِلَيْهِمْ
فِرَاهِمَ فَأَتَلَفْنَا الْمَنَابَا وَأَتَلَفُوا

أَتَلَفْنَا الْمَنَابَا أَيْ وَجَدْنَاهَا ذَاتِ تَلَفٍ ، أَيْ ذَاتِ
إِتْلَافٍ وَوَجَدْنَاهَا كَذَلِكَ .

وَقَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ : أَتَلَفْنَا الْمَنَابَا وَأَتَلَفُوا
أَيْ صَيَّرْنَا الْمَنَابَا تَلَفًا لَهُمْ وَصَيَّرُوها لَنَا تَلَفًا ؛
قَالَ : وَيُقَالُ مَعْنَاهُ صَادَقْنَاهَا تَلَفْنَا وَصَادَقُوهَا
تَتَلَفُهُمْ .

وَرَجُلٌ يَتَلَفُ وَيَتَلَفُ : يَتَلَفُ مَالَهُ ،
وَقِيلَ : كَثِيرُ الْإِتْلَافِ .
وَالْمَتَلَفُ : مَهْوَةٌ مُشْرِفَةٌ عَلَى تَلَفٍ . وَالْمَتَلَفَةُ :
الْفَقِيرُ ، قَالَ طَرَفَةُ أَوْ غَيْرُهُ :

بِمَتَلَفَةٍ لَيْسَتْ بِطَلْحٍ وَلَا حَمَضٍ
أَرَادَ لَيْسَتْ بِمَنْبِتِ طَلْحٍ وَلَا حَمَضٍ ، لَا يَكُونُ
إِلَّا عَلَى ذَلِكَ لِأَنَّ الْمَتَلَفَةَ الْمَنْبِتُ ، وَالطَّلْحُ
وَالْحَمَضُ نَبْتَانِ لَا مَنَابَا ، وَالْمَتَلَفُ الْمَقَارَةُ ؛
وَقِيلَ أَبِي ذُوَيْبٍ :

وَيَتَلَفُ مِثْلُ قَرَقِ الرَّاسِ تَحْلِيثُهُ
مَطَارِبُ زَقَبٍ أَمْيَالُهَا فَيَحُ

الْمَتَلَفُ : الْفَقِيرُ ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ يَتَلَفُ
سَالِكُهُ فِي الْأَشْكَرِ .

وَالْتَلَفَةُ : الْهَضْبَةُ الْمَنْبِيْعَةُ الَّتِي يَغْشَى مِنْ
تَعَاطَاهَا التَّلَفُ (عَنِ الْهَجَرِيِّ) ، وَأَنْشَدَ :

أَلَا لَكُمْ فَرَحَانٌ فِي رَأْسِ تَلَفَةٍ
إِذَا رَامَهَا الرَّامِي تَطَاوَلَ نَيْفُهَا

• تَلَفٌ • ابْنُ الْأَثِيرِ قَالَ : فِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى
وَذَكَرَ الْفَاتِحَةَ : فِتْلَكَ يِتْلَكَ ، هَذَا مُرَدُّهُ إِلَى قَوْلِهِ
فِي الْحَدِيثِ : وَإِذَا قَرَأَ : « غَيْرُ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ
وَلَا الضَّالِّينَ » فَقُولُوا آمِينَ يُحِبُّكُمْ اللَّهُ ، يُرِيدُ أَنْ
آمِينَ يُسْتَجَابُ بِهَا الدُّعَاءُ الَّتِي تَضَمَّتْهُ السُّورَةُ
أَوِ الْآيَةُ ، كَأَنَّهُ قَالَ فِتْلَكَ الدُّعَاةُ مُضَمَّةٌ يِتْلَكَ
الْكَلِمَةُ أَوْ مُعْلَقَةٌ بِهَا ؛ وَقِيلَ : مَعْنَاهُ أَنْ يَكُونَ
الْكَلَامُ مَعْطُوفًا عَلَى مَا يَلِيهِ مِنَ الْكَلَامِ ، وَهُوَ
قَوْلُهُ : وَإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ فَكَبَّرُوا وَارْكَعُوا ؛ يُرِيدُ
أَنْ صَلَاتِكُمْ مُعْلَقَةٌ بِصَلَاةِ إِمَامِكُمْ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّبِعُوا

بِهِ ، فِتْلَكَ إِنَّمَا تَصِحُّ وَتَبَيَّنَتْ يِتْلَكَ ، وَكَذَلِكَ
بَاقِي الْحَدِيثِ .

• تَلَلٌ • تَلَّهُ يَتَلَّهُ تَلًّا ، فَهُوَ مَتَلُولٌ وَتَلِيلٌ : صَرَعَهُ ،
وَقِيلَ : أَلْفَاهُ عَلَى عُنُقِهِ وَخَدَّهُ ، وَالْأَوَّلُ أَعْلَى ،
وَبِهِ فُسِّرَ قَوْلُهُ تَعَالَى : « فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ » ؛
مَعْنَى تَلَّهُ صَرَعَهُ كَمَا يَقُولُ كَبَّهُ لَوَجْهَهُ . وَالتَّلِيلُ
وَالْمَتَلُولُ : الصَّرِيعُ ؛ وَقَالَ قَتَادَةُ : تَلَّهُ لِلْجَبِينِ
كَبَّهُ لِيَجْهٍ وَأَخَذَ الشَّفْرَةَ . وَتَلَّ إِذَا صُرِعَ ؛ قَالَ
الْكُمَيْتُ :

وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ مُتَعَفِّرًا
مِنْهُ مَنَاطُ الْوَتِينِ مُتَغَضِّبٌ

وَفِي حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ : وَرَكَعُكَ لِمَتَلَكُ ،
أَيْ لِمَصْرَعِكَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : « وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ » .
وَفِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ : فَجَاءَ بِنَاقَةٍ كَوْمًا فَتَلَّهَا ،
أَيْ أَنَاخَهَا وَأَبْرَكَهَا .

وَالْمَتَلُّ : الصَّرِيعُ وَهُوَ الْمُشْعَرَبُ . وَقَوْلُ
الْأَعْرَابِيِّ : مَا لَهُ تَلٌّ وَغُلٌّ ؛ هَكَذَا رَوَاهُ
أَبُو عُبَيْدٍ ، وَرَوَاهُ يَعْقُوبٌ : أَلٌّ وَغُلٌّ ، وَقَدْ
تَقَدَّمَ الْحِكَايَةُ فِي أَهْرِ . وَقَوْمٌ تَلَّى : صَرَخِي ؛
قَالَ أَبُو كَبِيرٍ :

وَأَخُو الْإِنَابَةِ إِذْ رَأَى خُلَاتَهُ
تَلَّى شِفَاعًا حَوْلَهُ كَالْإِذْخِيرِ

أَرَادَ أَنَّهُمْ صُرِعُوا شَفْعًا ، وَذَلِكَ أَنَّ الْإِذْخِيرَ
لَا يَبَيَّنُ مُتَقَرِّفًا وَلَا تَكَادُ تَرَاهُ إِلَّا شَفْعًا . وَتَلَّ هُوَ
يَتَلَّ وَيَتَلَّ : تَصَرَّعَ وَسَقَطَ . وَالْمِتَلُّ : مَا تَلَّهُ بِهِ .
وَالْمِتَلُّ : الشَّدِيدُ . وَرُمِعَ مِتَلٌّ : يَتَلُّ بِهِ أَيْ
يُصَرَّعُ بِهِ ، وَقِيلَ : قَوِيٌّ مُتَغَضِّبٌ غَلِيظٌ ؛
قَالَ لَبِيدٌ :

رَابِطُ الْجَاشِرِ عَلَى فَرَجِهِمْ
أَعْطَفَ الْجَوْنَ بِمَرْبُوعٍ مِتَلٌّ

الْمِتَلُّ : الَّذِي يَتَلُّ بِهِ أَيْ يُصَرَّعُ بِهِ ؛ وَقَالَ ابْنُ
الْأَعْرَابِيِّ : مِتَلٌّ شَدِيدٌ ، أَيْ وَمَعِي رُمِعَ مِتَلٌّ ؛
وَالْجَوْنُ : قَرَسُهُ . وَقَالَ شَيْخٌ : أَرَادَ بِالْجَوْنِ
جَمَلَهُ ، وَالْمَرْبُوعُ جَرِيرٌ ضَعِيفٌ عَلَى أَرْبَعِ قَوِيٍّ ؛
وَقَالَ ابْنُ الْقَطَّاعِ فِي مَعْنَى الْبَيْتِ أَيْ أَعْطَفَهُ

بِعَنَانٍ شَدِيدٍ مِنْ أَرْبَعِ قَوِيٍّ ؛ وَقِيلَ : بِرُمِعَ
مَرْبُوعٌ لَا طَوِيلٌ وَلَا قَصِيرٌ .

وَرَجُلٌ تَلَاتِلٌ : قَصِيرٌ . وَرُمِعَ مِتَلٌّ :
غَلِيظٌ شَدِيدٌ ، وَهُوَ الْعَرْدُ أَيْضًا ؛ وَكُلُّ شَيْءٍ
أَلْقَيْتَهُ إِلَى الْأَرْضِ مِمَّا لَهُ جُفَّةٌ فَقَدْ تَلَّتَهُ .
وَتَلَّ يَتَلُّ وَتَلَّلَ إِذَا صَبَّ . وَتَلَّ يَتَلُّ إِذَا
سَقَطَ .

وَالْتَلَّ : الصَّبُّ . وَالتَّلَّةُ : الضَّجَّةُ وَالْكَسَلُ .
وَقَوْلُ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ وَأُوْتِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ ، وَبَيْنَا
أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِمَقَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ فَتَلَّتْ
فِي يَدِي ؛ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي تَفْسِيرِهِ : أَلْقَيْتُ
فِي يَدِي ، وَقِيلَ : التَّلُّ الصَّبُّ فَاسْتَعَارَ لِلْإِلْقَاءِ .

وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : صُبَّتْ فِي يَدِي ، وَالْمَعْنَى
مُقَارِبَانِ . قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ : وَتَأْوِيلُ قَوْلِهِ أُتِيتُ
بِمَقَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ فَتَلَّتْ فِي يَدِي ؛ هُوَ
مَا فَتَحَهُ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاهُ لِأَمَّتِهِ بَعْدَ وَفَاتِهِ مِنْ خَزَائِنِ
مُلُوكِ الْفَرَسِ وَمُلُوكِ الشَّامِ وَمَا اسْتَوَلَى عَلَيْهِ
الْمُسْلِمُونَ مِنَ الْبِلَادِ ، حَقَّقَ اللَّهُ رُؤْيَاهُ الَّتِي
رَأَاهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ مِنْ لَدُنْ خِلَافَةِ عُمَرَوِ بْنِ الْخَطَّابِ ،
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، إِلَى يَوْمِنَا هَذَا ؛ هَذَا قَوْلُ أَبِي
مَنْصُورٍ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ؛ وَالَّذِي يَقُولُهُ نَحْنُ فِي يَوْمِنَا
هَذَا : إِنَّا نَرَعُبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَنَتَضَرَّعُ إِلَيْهِ فِي
نَصْرَةِ مِلَّتِهِ وَإِعْزَازِ أَمَّتِهِ وَإِظْهَارِ شَرِيْعَتِهِ ، وَأَنْ
يُنَبِّئَ لَهُمْ هَبَّةَ تَأْوِيلِ هَذَا الْمَنَامِ ، وَأَنْ يُعِيدَ
عَلَيْهِمْ بِقُوَّتِهِ مَا عَدَا عَلَيْهِ الْكُفَّارُ لِلْإِسْلَامِ بِمُحَمَّدٍ
وَأَلِهِ ، عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ .

وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّهُ أُنِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ
مِنْهُ وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ وَعَنْ يَسَارِهِ الْمَشَاحِخُ ،
فَقَالَ : أَتَأَذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ ؟ فَقَالَ :
وَاللَّهِ لَا أُؤْثِرُ بِنَصِيْبِي مِنْكَ أَحَدًا ! فَتَلَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ،
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فِي يَدِهِ أَيْ أَلْفَاهُ .

وَالْتَلُّ مِنَ الثَّرَابِ : مَعْرُوفٌ وَاحِدُ التَّلَالِ ،
وَلَمْ يُفَسِّرْ ابْنُ دُرَيْدٍ التَّلَّ مِنَ الثَّرَابِ . وَالتَّلُّ مِنَ
الرَّمْلِ : كَوْمَتُهُ مِنْهُ ، وَكِلَاهُمَا مِنَ التَّلِّ الَّذِي
هُوَ الْإِقَاءُ كُلُّ جُفَّةٍ ، قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ : وَالْجَمْعُ
أَتَلَالٌ ؛ قَالَ ابْنُ أَحْمَرَ :

حَوَاشِيهِ هَذَا الْبَيْتِ وَلَمْ يُفَصِّحْ عَمَّا اسْتَشْهَدَ بِهِ عَلَيْهِ ، قَالَ : وَقَالَ النَّضْرِيُّ :

لَقَدْ غَنِينَا ثَلَّةً مِنْ عَيْنِنَا

يَحْتَابِينَ مَمْلُوءَةً وَرِثَاقِ

وَقُلَى وَثَلَى : مَوْضِعٌ ، أَشَدُّ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ :

أَلَا تَرَى مَا حَلَّ دُونَ الْمُقَرَّبِ

مِنْ تَغَفُّلٍ فَلَيْسَابِ الْأَخْشَبِ ؟

وَتَلَّةٌ بِهَرَاءَ : كَسَرُوهُمْ تَاءً يَفْعَلُونَ ، يَقُولُونَ

تَعْلَمُونَ وَتَشْهَدُونَ وَنَحْوَهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

• تلم • التلم : مَشَقُّ الْكِرَابِ فِي الْأَرْضِ ،

يُلْقَى أَهْلُ الْبَيْتِ وَأَهْلُ الْقُورِ ، وَقِيلَ : كُلُّ

أَخْلُوْدٍ مِنْ أَحَادِيدِ الْأَرْضِ ، وَالْجَمْعُ أَتْلَامٌ ،

وَهُوَ التَّلَامُ وَالْجَمْعُ تَلَمٌ ، وَقِيلَ : التَّلَامُ أَثَرُ

اللُّوْمَةِ فِي الْأَرْضِ ، وَجَمْعُهَا تَلَمٌ . وَاللُّوْمَةُ :

الَّتِي يُحَرِّثُ بِهَا ، قَالَ ابْنُ بَرِّي :

التَّلَمُ خَطُّ الْحَارِثِ ، وَجَمْعُهُ أَتْلَامٌ . وَالْمَعْنَى : مَا

بَيْنَ الْخَطَّيْنِ ، وَالسَّخْلُ : الْخَطُّ ، يُلْقَى نَجْرَانُ .

وَالتَّلَامُ وَالتَّلَامُ جَمِيعًا فِي شِعْرِ الطَّرِمَاحِ الصَّاعَةِ ،

وَاحِدُهُمْ تَلَمٌ ، وَقِيلَ : التَّلَامُ ، بِالْكَسْرِ ،

الْحَمْلَاجُ الَّذِي يُفْتَحُ فِيهِ ، وَالتَّلَامُ ، بِالْفَتْحِ

التَّلَامِيذُ الَّتِي تَفْتَحُ فِيهَا مَخْدُوفٌ ، وَأَنْشَدَ :

كَالتَّلَامِيذِ بِأَيْدِي التَّلَامِ

قَالَ : يُرِيدُ بِالتَّلَامِيذِ الْحُمُلُوجَ ، قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ :

أَمَّا الرُّوَاةُ فَقَدْ رَوَوْا هَذَا الْبَيْتَ لِلطَّرِمَاحِ بِعَفْوَ

بَعْرَةٍ :

تَتَى الشَّمْسُ بِمَنْزِلَةِ

كَالْحَمَالِيجِ بِأَيْدِي التَّلَامِ

وَقَالَ : التَّلَامُ اسْمٌ أَعْجَمِيٌّ يُرَادُ بِهِ الصَّاعَةُ ،

وَقِيلَ : غِلْمَانُ الصَّاعَةِ ، يُقَالُ : هُوَ بِالْكَسْرِ

يُقْرَأُ ^(١) بِإِثْبَاتِ الْيَاءِ فِي الْقَافِيَةِ ، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ

بِأَيْدِي التَّلَامِ ، فَكُنْ رَوَاهُ التَّلَامِي ، يَفْتَحُ

التَّاءُ وَإِثْبَاتُ الْيَاءِ ، أَرَادَ التَّلَامِيذَ يَعْنِي تَلَامِيذَ

الصَّاعَةِ ، قَالَ : هَكَذَا رَوَاهُ أَبُو عَمْرٍو ،

وَقَالَ : حَدَّثَ الدَّالُّ مِنْ آخِرِهَا كَقَوْلِ الْآخَرِ :

(١) قوله : « يقرأ في التكملة : يَرَى ، وهو

أنسب بما بعده .

يَوْمَانِ : يَوْمٌ نِعْمَةٌ وَظِلٌّ

وَيَوْمٌ تَلٌّ مَحْصِيٌّ مِثْلُ

وَتَلٌّ جَبِيئُهُ يَتَلُّ تَلًا : رَشَحَ بِالْعَرَبِيِّ ، قَالَ :

وَكَذَلِكَ الْحَوْضُ (عَنِ اللَّحْيَانِ) . قَالَ

أَبُو الْحَسَنِ : يُقَالُ إِنَّ جَبِيئَهُ لِكَيْلٍ أَشَدُّ التَّلِّ ،

وَحَكِي : مَا هَذِهِ التَّلَّةُ بِفَيْكِ أَيْ الْبِلَّةُ ؟ وَسُئِلَ

عَنْ ذَلِكَ أَبُو السَّمْدِ عَنْ قَالَ : التَّلُّ وَالْكَلُّ

وَالتَّلَّةُ وَالْبِلَّةُ شَيْءٌ وَاحِدٌ ، قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ :

وَهَذَا عِنْدِي مِنْ قَوْلِهِمْ تَلٌّ أَيْ صَبٌّ ،

وَمِنْهُ قِيلَ لِلْمِشْرِيقِ التَّلَّةُ لِأَنَّهُ يُصَبُّ مَا

فِيهِ فِي الْحَقِّ . وَالتَّلَّةُ : مِشْرَبَةٌ مِنْ قِشْرِ

الطَّلَعِ يُشْرَبُ فِيهِ النَّيْدُ ، وَفِي الصَّحَاحِ :

تَتَخَذُ مِنْ قِيَاةِ الطَّلَعِ . وَالتَّلَّةُ : التَّحْرِيكُ

وَالْإِفْلَاقُ .

التَّيْذِيبُ فِي تَرْجَمَةِ تَرَزَّ : التَّرْتُزَةُ أَنْ تُحَرَّكَ

وَتَرْغَزَ ، قَالَ : وَهِيَ التَّرْتُزَةُ وَالتَّلَّةُ وَالْمَرْمَزَةُ ،

قَالَ ذُو الرُّمَّةِ بِعَفْوَ جَمَلًا :

بَعِيدَ مَسَافِ الْخَطِّ عَوَجَ شَمَرَدَلْ

بِقَطْعِ أَنْفَاسِ الْمَهَارِي تَلَاتِلُهُ

وَتَلَّةُ أَيْ زَعَزَعَهُ وَأَقْفَقَهُ وَزَلَّزَلَهُ . وَفِي حَدِيثِ

ابْنِ مَسْعُودٍ : أُتِيَ بِشَارِبٍ فَقَالَ تَلْتَلُوهُ ، هُوَ أَنْ

يُحَرَّكَ وَيُسْتَنْكَهَ لِيَعْلَمَ أَشْرَبَ أَمْ لَا ، وَهُوَ فِي

الْأَصْلِ السَّقْبِ يَعْفُ . وَتَقِلُّ الرَّجُلُ : عَفَ

يَسُوقُهُ . وَالتَّلَّةُ : الشَّدَّةُ ، وَأَنْشَدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ :

وَإِنْ تَشَكَّى الْبَيْتُ وَالتَّلَاتِلَا

أَبُو تَرَابٍ : الْبَلَابِلُ وَالتَّلَاتِلُ الشَّدَائِدُ مِثْلُ

الْمُزَالِلِ ، وَمِنْهُ قَوْلُ الرَّاعِي :

وَاحْتَلَّ ذُو الْمَالِ وَالْمَعْرُونُ قَدْ بَقِيَتْ

عَلَى التَّلَاتِلِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ عَقْدُ

وَالتَّلَّةُ وَالتَّلَّةُ : مِنْ وَصْفِ الْإِبِلِ . وَتَلَّةٌ

فِي يَدَيْهِ : دَعَا إِلَيْهِ سَلَامًا ، وَرَجُلٌ ضَالٌّ

تَالٌ أَلٌ ، وَقَدْ ضَلِلْتُ وَتَلَلْتُ ضَلَالَةً وَتَلَالَةً ،

وَجَاءَ بِالضَّلَالَةِ وَالتَّلَالَةِ وَالْأَلَالَةِ ، وَهُوَ الضَّلَالُ

ابْنُ التَّلَالِ ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : وَكُلُّ ذَلِكَ

إِتْبَاعٌ .

وَقَوْلُهُمْ : ذَهَبَ بَيْتًا أَيْ بَطَلُ بِقَرَسِهِ

فَمَحَلًا ، وَهُوَ يُعَاوِلُ ، وَأَنْشَدَ ابْنُ بَرِّي فِي

وَالْقُوفُ تَسْجُجُ الدُّبُورُ وَأَنْدَ

لَلَّانُ مَلْمَعَةُ الْقَصَا شَقَرُ

وَالتَّلُّ : الرَّابِيَةُ ، وَقِيلَ : التَّلُّ الرَّابِيَةُ مِنْ

الرُّوَابِ مَكْبُوسًا لَيْسَ خَلْفَهُ ، قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ :

هَذَا غَلَطٌ ، التَّلَالُ عِنْدَ الْعَرَبِ الرُّوَابِي

الْمَخْلُوقَةُ . ابْنُ شَمِيلٍ : التَّلُّ مِنْ صِغَارِ الْأَكَامِ ،

وَالتَّلُّ طُولُهُ فِي السَّمَاءِ مِثْلُ الْبَيْتِ وَخَرَصَ ظَهْرُهُ

نَحْوَ عَشْرَةِ أَذْرَعٍ ، وَهُوَ أَضْعَفُ مِنَ الْأَكْمَةِ

وَأَقْلُ حِجَارَةٍ مِنَ الْأَكْمَةِ ، وَلَا يَنْتِ التَّلُّ حَرًا ،

وَحِجَارَةُ التَّلِّ غَاصٌ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ مِثْلُ حِجَارَةِ

الْأَكْمَةِ سَوَاءً .

وَالتَّلِيلُ : الْعَتَقُ ، قَالَ كَيْدٌ :

تَتَغَيَّبُ بِنْتِيلِي ذِي حَصَلِ

أَيُّ بَعْنَتِي ذِي حَصَلٍ مِنَ الشَّعْرِ ، وَالْجَمْعُ

أَتَلَةٌ وَتَلَلٌ وَتَلَاتِلٌ .

وَالْمِثْلُ : الشَّدِيدُ مِنَ النَّاسِ وَالْإِبِلِ . وَرَجُلٌ

مِثْلٌ إِذَا كَانَ غَلِيظًا شَدِيدًا . وَرَجُلٌ مِثْلٌ :

مُتَّصِبٌ فِي الصَّلَاةِ ، وَأَنْشَدَ :

رِجَالٌ يُتْلُونَ الصَّلَاةَ قِيَامُ

قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ : هَذَا خَطَأٌ ، وَإِنَّمَا هُوَ :

رِجَالٌ يُتْلُونَ الصَّلَاةَ قِيَامُ

مِنْ تَلٍّ يَتَلَّى إِذَا أَتَبَعَ الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ ، قَالَ

شَمِيرٌ : تَلَّى فَلَانُ صَلَاتَهُ الْمَكْتُوبَةَ بِالتَّلْوَعِ أَيْ

أَتَبَعَ ، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ :

عَلَى ظَهْرِ عَادِي كَانَ أُرُوسَةً

رِجَالٌ يُتْلُونَ الصَّلَاةَ قِيَامُ

وَقَوْلُهُ أَنْشَدَهُ سَيِّبُونِي :

طَوِيلٌ مِثْلُ الْعَتَقِ أَشْرَفَ كَاهِلًا

أَشَقُّ رَحِيبِ الْجَوْفِ مُعْتَدِلِ الْجَرَمِ

عَنَى مَا انْتَصَبَ مِنْهُ .

وَقَوْلُهُمْ : هُوَ بَيْتُهُ سُوهُوَ إِنَّمَا هُوَ كَقَوْلِهِمْ

بَيْتُهُ سُوهُوَ ، أَيْ بِحَالَةِ سُوهُوَ .

وَلَطَّلَهُ بَيْتُهُ سُوهُوَ أَيْ رَمَاهُ بِأَمْرِ قَبِيحٍ (عَنِ

تَغْلِبَ) . وَبَاتَ بَيْتُهُ سُوهُوَ أَيْ بِحَالَةِ سُوهُوَ .

وَالتَّلُّ : صَبُّ الْحَبْلِ فِي الْبُرِّ عِنْدَ الْإِسْتِغَاةِ

(عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ) ، وَأَنْشَدَ :

هَذَا أَشَارِيرُ مِنْ لَحْمٍ تَمَرُّهُ
مِنْ التَّلَامِ وَوَحْزٌ مِنْ أَرَانِيَا^(١)

أَرَادَ مِنَ التَّلَامِ بِكَسْرِ التَّاءِ ، فَإِنَّ أَبَا سَعِيدٍ
قَالَ : التَّلَامُ الْغُلَامُ ، قَالَ : وَكُلُّ غُلَامٍ تَلَمَّ ،
تَلْمِذًا كَانَ أَوْ غَيْرَ تَلْمِذٍ ، وَالْجَمْعُ التَّلَامُ .
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : التَّلَامُ الصَّاعَةُ ، وَالتَّلَامُ الْأَكْرَةُ .
قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ : قَالَ اللَّيْثُ إِنَّ بَعْضَهُمْ قَالَ :
التَّلَامِذُ الْحَمَالِيجُ الَّتِي يُفْنَخُ فِيهَا ، قَالَ : وَهَذَا
بَاطِلٌ مَا قَالَهُ أَحَدٌ ، وَالْحَمَالِيجُ ، قَالَ شَمْرٌ :
هِيَ مَنَافِعُ الصَّاعَةِ الْحَدِيدِيَّةِ الطَّوْلُ ، وَاحِدُهَا
حُمْلُوجٌ ، شَبَّهَ الطَّرِمَاحُ قَرْنَ الْبَقَرَةِ الْوَحْشِيَّةِ
بِهَا . الْجَوْهَرِيُّ : التَّلَامِي التَّلَامِذُ ، سَقَطَتْ
مِنْهُ الذَّالُ ، قَالَ ابْنُ بَرِّي : وَقَدْ جَاءَ التَّلَامُ ،
يَفْتَحُ التَّاءُ ، فِي شِعْرِ عَلَانَ بْنِ سَلَمَةَ التَّقِيُّ :

وَيَرْبَالِ مُصَافَعَةٍ دِلَاصِي
قَدْ أَحَزَّ شَكْهًا صُنْعُ التَّلَامِ
وَيُرَوَى : التَّلَامُ ، جَمْعُ تَلَمَّ ، وَهُمْ الصَّاعَةُ .

• تَلْمِذٌ • التَّلَامِذُ : الْخَدَمُ وَالْإِتْبَاعُ ، وَاحِدُهُمْ
تَلْمِذٌ .

• تَلَنٌ • التَّلُونَةُ^(٢) وَالتَّلَنَةُ : الْحَاجَةُ . وَمَا فِيهِ
تَلَنَةٌ وَتَلُونَةٌ أَيْ حَبْسٌ وَلَا تَرْدَادٌ (عَنِ ابْنِ
الْأَعْرَابِيِّ) . وَيُقَالُ : لَنَا قَبْلَكَ تَلَنَةٌ وَتَلَنَةٌ
أَيْضًا ، يَفْتَحُ التَّاءُ وَضَمُّهَا . وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ :
لَنَا فِيهِ تَلُونَةٌ أَيْ حَاجَةٌ . أَبُو حَيَّانَ^(٣) :
التَّلَانَةُ الْحَاجَةُ ، وَهِيَ التَّلُونَةُ وَالتَّلُونُ ، وَأَنْشَدَ :
فَقُلْتُ لَهَا : لَا تَجْزَعِي أَنَّ حَاجِي
يَجْزَعُ الْفَضَا قَدْ كَادَ يَقْضَى تَلُونَهَا

(١) قوله : « تَمَرُّهُ » هكذا في الأصل ، والذي
في النكلمة : تَمَرَّةٌ .

(٢) قوله : « التَّلُونَةُ » هِيَ وَالتَّلُونُ مَضِيوعَانِ فِي
النكلمة والتهديب يفتح التاء في جميع المعاني الآتية
وضبطا في القاموس بضمها .

(٣) قوله : « أَبُو حَيَّانَ » فِي الْأَصْلِ فِي سَائِرِ
الطبعات : أَبُو حَيَّانَ بَالِيَاءِ الْمَوْحِدَةِ ، وَالصَّوَابُ بَالِيَاءِ الْمُنَاةِ
التَّحْنَةِ ، كَمَا أَثْبَتْنَا ، عَنْ الْأَعْلَامِ وَالتَّهْدِيبِ .

[عبد الله]

قَالَ : وَقَالَ أَبُو رُغَيْبَةَ هِيَ التَّلَنَةُ . وَيُقَالُ : لَنَا
تَلَنَاتٌ نَقْضُهَا أَيْ حَاجَاتٌ . وَيُقَالُ : مَتَى لَمْ يَقْضِ
التَّلَنَةُ أَخَذْنَا التَّلَنَةَ ، وَالتَّلَنَةُ ، بِتَقْدِيرِ اللَّامِ :
الْفُتُودُ . وَالتَّلُونَةُ : الْإِقَامَةُ ، وَأَنْشَدَ :

فَانْكُمُ لَسْتُمْ بِدَارِ تَلُونَةٍ
وَلَكِنَّمَا أَنْتُمْ بِبَيْتِ الْأَحَامِسِ
وَشَرَحَ هُنْدُ الْأَحَامِسِ مَذَكُورِي مَوْضِعِهِ ، وَهَذَا
الْبَيْتُ أَوْرَدَهُ الْأَزْهَرِيُّ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ :

فَانْكُمُ لَسْتُمْ بِدَارِ تَلُونَةٍ
وَلَكِنْكُمُ أَنْتُمْ بِدَارِ الْأَحَامِسِ
يُقَالُ : لَيْ هَذَا الْأَحَامِسُ إِذَا مَاتَ .

الْفَرَّاءُ : لِي فِيهِمْ تَلَنَةٌ وَتَلَنَةٌ وَتَلُونَةٌ ، عَلَى
فَعُولَةٍ ، أَيْ مَكْتُوبَةٍ . وَيُقَالُ : مَا هَذِهِ
الذَّارِ بِدَارِ تَلَنَةٍ وَتَلَنَةٍ أَيْ إِقَامَةٍ . وَبُيِّنَتْ .

الْأَحْمَرُ : تَلَانٌ فِي مَعْنَى الْآلِ ، وَأَنْشَدَ
لِجَمِيلِ بْنِ مَعْمَرٍ فَقَالَ :

تَوَلَّى قَبْلَ نَائِي دَارِي جَمَانًا
وَصَلِينَا كَمَا زَعَمْتَ تَلَانًا

إِنَّ خَيْرَ الْمُوَالِصِينَ صَفَاءُ
مَنْ يُوَالِي خَلِيلَهُ حَيْثُ كَانَ
وَقَدْ ذَكَرَهُ فِي فَصْلِ الْهَمَزَةِ .

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَسُؤَالِهِ عَنْ عُثْمَانَ
وَفِرَارِهِ يَوْمَ أُحُدٍ وَغَيْبِهِ عَنْ بَدْرِ وَبَيْعَةِ الرِّضْوَانِ
وَذِكْرِ عُدْرِهِ وَقَوْلِهِ : أَذْهَبَ بِهَذَا تَلَانٌ مَعَكَ ،
يُرِيدُ الْآلَ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ .

• تَلَهُ • التَّلَهُ : الْحَيَرَةُ . تَلَهُ الرَّجُلُ يَتَلَهُ تَلَهًُا :
حَارَ . وَتَلَنَهُ : جَالَ فِي غَيْرِ ضَبْعَةٍ . وَرَأَيْتُهُ يَتَلَنُهُ
أَيْ يَرْدُدُهُ مَتَحِيرًا ، وَأَنْشَدَ أَبُو سَعِيدٍ يَتَلَهُ لَيْدٍ :

بَاتَتْ تَلَنُهُ فِي نِهَاءِ صُعَايِدٍ
وَرَوَاهُ غَيْرُهُ : تَلَنَدُ ، وَقِيلَ أَصْلُ التَّلَنِ بِمَعْنَى
الْحَيَرَةِ الْوَلَكُ ، فَلَبِثَ الْوَلَوَاتُ ، وَقَدْ وَلَهُ يَوْلَهُ وَتَلَهُ
يَتَلَهُ ، وَقِيلَ : كَانَ فِي الْأَصْلِ التَّلَنُ يَأْتِلُهُ ،
فَأَذْغَمَتِ الْوَاوُ فِي التَّاءِ فَقِيلَ أَتَلَهُ يَتَلَهُ ، ثُمَّ حُذِفَتْ
التَّاءُ فَقِيلَ تَلَهُ يَتَلَهُ ، كَمَا قَالُوا تَحْدُ يَتَحْدُ وَيَتَى
يَتَى ، وَالْأَصْلُ فِيهَا التَّحْدُ يَتَحْدُ وَأَتَى يَتَى ،
وَقِيلَ : تَلَهُ كَانَ أَصْلُهُ دَلَهُ .

ابْنُ سَيِّدَةٍ : التَّلَهُ لَقَّةٌ فِي التَّلَفِّ ،
وَالْمَتَلَهُ الْمَتَلَفَةُ . وَقَلَادَةٌ مَتَلَهُ أَيْ مَتَلَفَةً ،
قَالَ الشَّاعِرُ^(٤) :

بِهِ تَمَطَّتْ عَوَلٌ كُلُّ مَتَلَةٍ
بِعَنَى مَتَلَفٍ . الْأَزْهَرِيُّ فِي النُّوَادِرِ : تَلَهَتْ كَذَا
وَتَلَهَتْ عَنْهُ أَيْ ضَلَلَتْهُ وَأَنْسِيَتْهُ .

• تَلَا • تَلَوْتُهُ أَتْلَوُهُ وَتَلَوْتُ عَنْهُ تُلُوًا ، كِلَاهُمَا :
خَذَلْتُهُ وَتَرَكْتُهُ . وَتَلَا عَنِّي يَتْلُو تُلُوًا إِذَا تَرَكَكَ
وَتَخَلَّفَ عَنْكَ ، وَكَذَلِكَ خَذَلَ يَخْذُلُ خَذُلًا .
وَتَلَوْتُهُ تُلُوًا : تَبِعْتُهُ . يُقَالُ : مَارِلْتُ أَتْلُوهُ حَتَّى
أَتَلَيْتُهُ أَيْ تَقَدَّمْتُهُ وَصَارَ خَلْفِي . وَأَتَلَيْتُهُ أَيْ
سَبَقْتُهُ . فَأَمَّا قِرَاءَةُ الْكِسَائِيِّ تَلِيًا فَأَمَّا ، وَإِنْ
كَانَ مِنْ ذَوَاتِ الْوَاوِ ، فَإِنَّمَا قَرَأَ بِهِ لِأَنَّهَا
جَاءَتْ مَعَ مَا يَجُوزُ أَنْ يَمَالَ ، وَهُوَ يَغْتَشِيهَا وَبَنِيهَا ،
وَقِيلَ : مَعْنَى تَلَاهَا حِينَ اسْتَدَارَ قَتَلَا الشَّمْسَ
الضَّيَاءَ وَالنُّورَ .

وَتَنَالَتْ الْأُمُورُ : تَلَا بَعْضُهَا بَعْضًا .
وَأَتَلَيْتُهُ إِيَّاهُ : أَتَبِعْتُهُ .
وَأَسْتَلَاكَ الشَّيْءُ : دَعَاكَ إِلَى تَلَوِّهِ ،
وَقَالَ :

قَدْ جَعَلْتَ دَلَوِي تَسْتَلِينِي
وَلَا أُرِيدُ نَبْعَ الْفَرَيْنِ
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : اسْتَلَيْتُ فَلَانًا أَيْ انْتَهَظْتُهُ ،
وَاسْتَلَيْتُهُ جَعَلْتُهُ يَتَلَسُّونِي . وَالْعَرَبُ تَسْمِي
الْمَرَامِلَ فِي الْغِنَاءِ وَالْعَمَلِ الْمُنَالِي ، وَالْمُنَالِي
الَّذِي يُرَامِلُ الْمَعْنَى بِصَوْتٍ رَفِيعٍ ، قَالَ
الْأَخْطَلُ :

صَلَّتِ الْجَيْنِ كَانَ رَجَعَ صَهْلِهِ
زَجَرَ الْمُحَاوِلِ أَوْ غِنَاءِ مُنَالٍ
قَالَ : وَالتَّلِيُّ الْكَثِيرُ الْأَيْمَانِ . وَالتَّلِيُّ : الْكَثِيرُ
الْمَالِ . وَجَاءَتْ الْخَيْلُ تَتَالِيًا أَيْ مُتَابِعَةً . وَرَجُلٌ
تَلُوٌ ، عَلَى مُنَالٍ عَدُوٌّ : لَا يَزَالُ مُتَبِعًا (حَكَاهُ
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ) . وَلَمْ يَذْكُرْ يَعْقُوبُ ذَلِكَ فِي

(٤) قوله : « قَالَ الشَّاعِرُ » هُوَ رُؤَبَةُ ، وَعَجَزَهُ كَمَا
فِي النكلمة :

بِنَا حَرَاجِيجَ الْمَهَارِي النَّفْهَ

وَيُرَوَى : مِيلَهُ مِنَ الْوَلَةِ .

الْأَشْيَاءَ الَّتِي حَصَرَهَا كَحَسْرَتِهِمْ.

وَتَلَا إِذَا اتَّبَعَ ، فَهُوَ تَالٍ أَيْ تَابِعٌ . ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : تَلَا اتَّبَعَ ، وَتَلَا إِذَا تَخَلَّفَ ، وَتَلَا إِذَا اشْتَرَى تَلَا ، وَهُوَ وَلَدُ الْبَغْلِ . وَيُقَالُ لَوْلَدِ الْبَغْلِ تَلَوُ ، وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ فِي قَوْلِ ذِي الرُّمَّةِ :

لَحِقْنَا فَرَاغْنَا الْحُمُولَ وَإِنَّمَا

تَتَلَّى دِيَابَ الْوَادِعَاتِ الْمَرَاجِعُ
قَالَ : تَتَلَّى تَتَبَعَ .

وَتَلَوُ الشَّيْءُ : الَّذِي يَتْلُوهُ . وَهَذَا تَلَوُ هَذَا أَيْ تَبِعَهُ . وَوَقَعَ كَذَا تَلِيَةً كَذَا أَيْ عَقِبَهُ .

وَنَاقَةٌ مُتَلِيَةٌ وَمُتَلِيَةٌ : يَتْلُوها وَلَدُها أَيْ يَتَّبِعُها . وَالْمُتَلِيَةُ وَالْمُتَلِي : الَّتِي تَتَّبِعُ فِي آخِرِ النَّتَاجِ لِأَنَّهَا تَبِعَ لِلْمُبَكَّرَةِ ، وَقِيلَ : الْمُتَلِيَةُ الْمُؤَخَّرَةُ لِلْإِنْتِجَاعِ ، وَهُوَ مِنْ ذَلِكَ . وَالْمُتَلِي : الَّتِي يَتْلُوها وَلَدُها ، وَقَدْ يُسْتَعَارُ الْإِتْلَاءُ فِي الْوُحْشِ ، قَالَ الرَّاعِي أَنَشَدَهُ سَيِّبُوهُ :

لَهَا بِحَبْلٍ فَالْتَمِيْرَةَ مَزَلْ

تَرَى الْوُحْشَ عَوْدَاتٍ بِهِ وَمَتَالِيًا
وَالْمَتَالِي : الْأُمَمَاتُ إِذَا تَلَاها الْأَوْلَادُ ، الْوَاحِدَةُ مُتَلِيٌّ وَمُتَلِيَةٌ . وَقَالَ الْبَاهِلِيُّ : الْمَتَالِي الْإِبِلُ الَّتِي قَدْ نَتَجَ بَعْضُهَا وَبَعْضُهَا لَمْ يَنْتَجِ ، وَأَنْشَدَ :

وَكُلُّ شَيْءٍ كَانَ رَبَابَةً

مَتَالِي مُهَبٍّ مِنْ بَنِي السَّيِّدِ أَوْرَدَا
قَالَ : نَعَمْ بَنِي السَّيِّدِ سُودٌ ، فَشَبَّهَ السَّحَابَ بِهَا ، وَشَبَّهَ صَوْتَ الرَّعْدِ بِحِينَ هَذِهِ الْمَتَالِي ، وَمِثْلُهُ قَوْلُ أَبِي ذُوؤَيْبٍ :

فَبْتُ إِحَالَهُ دُهُمًا خِلَاجًا

أَيِ اخْتَلَجَتْ عَنْهَا أَوْلَادُهَا فَهِيَ تَحِيٌّ إِلَيْهَا .

ابْنُ جَنَى : وَقِيلَ الْمُتَلِيَةُ الَّتِي أَتَقَلَّتْ فَأَقْلَبَ رَأْسَ جَنِينِهَا إِلَى نَاحِيَةِ الذَّنْبِ وَالْحَيَاءِ ، وَهَذَا لَا يُوَافِقُ الْإِسْتِثْقَاقَ .

وَالْتَلَوُ : وَلَدَ الشَّاةِ حِينَ يُفْطَمُ مِنْ أُمِّهِ وَيَتْلُوها ، وَلِجَمْعِ أَتْلَاءَ ، وَالْأَتَى تَلَوَةً ، وَقِيلَ : إِذَا خَرَجَتْ الْعَاقُ مِنْ حَدِّ الْإِفْخَارِ فَهِيَ تَلَوَةٌ حَتَّى تَمَّ لَهَا سَنَةٌ فَتُجْلَعُ ، وَذَلِكَ لِأَنَّهَا تَتَّبِعُ أُمَّهَا . وَالتَّلَوُ : وَلَدَ الْجِمَارِ لِاتِّبَاعِهِ أُمَّهُ . النَّصْرُ : التَّلَوَةُ

مِنْ أَوْلَادِ الْمِعْزَى وَالضَّانِّ الَّتِي قَدْ اسْتَكْرَشَتْ وَشَدَّتْ ، الذَّكَرُ تَلَوُ . وَتَلَوُ النَّاقَةُ : وَلَدُهَا الَّذِي يَتْلُوها . وَالتَّلَوُ مِنَ الْغَنَمِ : الَّتِي تَتَّبِعُ قَبْلَ الصَّغْرِ .

وَاتْلَاهُ اللَّهُ أَطْفَالًا أَيْ أَتْبَعَهُ أَوْلَادًا وَاتَّلَتْ النَّاقَةُ إِذَا تَلَاها وَلَدُها ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ . لَا دَرِيْتَ وَلَا أَتْلَيْتَ ، يَدْعُو عَلَيْهِ بِأَلَا تَتَلَى إِلَهُ أَيْ لَا يَكُونُ لَهَا أَوْلَادٌ (عَنْ يُونُسَ) .

وَتَلَى الرَّجُلُ صَلَاتَهُ : أَتْبَعَ الْمَكْتُوبَةَ الطَّلُوعَ . وَيُقَالُ : تَلَى فُلَانٌ صَلَاتَهُ الْمَكْتُوبَةَ بِالتَّلُوعِ أَيْ أَتْبَعَهَا ، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ عَلَى ظَهْرِ عَادِيٍّ كَانَ أَرْمَهُ

رِجَالٌ يَتْلُونَ الصَّلَاةَ قِيَامٌ
وَهَذَا الْيَتُّ اسْتَشْهَدَ بِهِ عَلَى رَجُلٍ مَثَلُ مُتَصَبِّرٍ فِي الصَّلَاةِ ، وَخَطَأَ أَبُو مَنْصُورٍ مَنْ اسْتَشْهَدَ بِهِ هُنَاكَ وَقَالَ : إِنَّمَا هُوَ مِنْ تَلَى يَتَلَى إِذَا أَتْبَعَ الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ ، قَالَ : وَيَكُونُ تَلَاً وَتَلَى بِمَعْنَى نَجَ .

يُقَالُ : تَلَى الْفَرِيضَةَ إِذَا أَتْبَعَهَا النُّفْلَ .
وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَفْتِنَا فِي دَابَّةٍ تَرَعَى الشَّجَرَ وَتَشْرَبُ الْمَاءَ فِي كَرِشٍ لَمْ تَنْفَرْ ، قَالَ تِلْكَ عِنْدَنَا الْقَطِيعُ وَالتَّلَوَةُ وَالْجَذَعَةُ ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ : هَكَذَا رَوَى ، قَالَ : وَإِنَّمَا هُوَ التَّلَوَةُ . يُقَالُ لِلْجَدْيِ إِذَا فُطِمَ وَتَبِعَ أُمَّهُ تَلَوُ ، وَالْأَتَى تَلَوَةً ، وَالْأُمَمَاتُ حِينَئِذٍ الْمَتَالِي ، فَتَكُونُ هَذِهِ الْكَلِمَاتُ مِنْ هَذَا الْبَابِ لَا مِنْ بَابِ تَوَلَّى .

وَالْتَوَلَّى : الْأَعْجَارُ لِاتِّبَاعِهَا الصُّدُورَ وَتَوَلَّى الْخَيْلُ : مَآخِرُهَا مِنْ ذَلِكَ ، وَقِيلَ : تَوَلَّى الْفَرَسُ ذَنْبَهُ وَرِجْلَاهُ . يُقَالُ : إِنَّهُ لَخَبِثُ التَّوَلَّى وَسَرِيعُ التَّوَلَّى ، وَكُلُّهُ مِنْ ذَلِكَ . وَالْيَرْبُ تَقُولُ : لَيْسَ هُوَادِي الْخَيْلِ كَالْتَوَلَّى ، فَهُوََادِيهَا أَغْنَاهَا ، وَتَوَلَّىهَا مَآخِرُهَا . وَتَوَلَّى كُلُّ شَيْءٍ : آخِرُهُ . وَتَالِيَاتُ النُّجُومِ : أَخْرَاهَا . وَيُقَالُ : لَيْسَ تَوَلَّى الْخَيْلِ كَالْهُوَادِي وَلَا عَمَرُ اللَّيَالِي كَالذَّادِي ، وَعَمَرُها : بِيضُها . وَتَوَلَّى الظُّلَمُ : أَوَاخِرُها ، وَتَوَلَّى الْإِبِلُ كَذَلِكَ . وَتَوَلَّى النُّجُومُ : أَوَاخِرُها .

وَتَلَوَى : ضَرَبَ مِنَ السُّفَرِ ، فَعَوْلَ مِنْ التَّلَوُ ، لِأَنَّهُ يَتَّبِعُ السَّفِينَةَ الْمُطْلَى (حَكَاهُ

أَبُو عَلِيٍّ فِي التَّنْكِيرَةِ) .

وَتَتَلَّى الشَّيْءُ : تَتَّبِعُهُ .

وَالْتَلَاوَةُ وَالتَّلِيَةُ : بَقِيَّةُ الشَّيْءِ عَائَةً ، كَأَنَّهُ يَتَّبِعُ حَتَّى لَا يَبْقَ إِلَّا أَقْلُهُ ، وَنَحْصُ بَعْضِهِمْ بِهِ بَقِيَّةَ الدِّينِ وَالْحَاجَةِ ، قَالَ : تَتَلَّى بَقِيَّةً مِنْ دِينِهِ .

وَتَلَيْتَ عَلَيْهِ تَلَاوَةً وَقَلَّ ، مَقْصُورٌ : بَقِيَتْ . وَاتَّلَيْتُ عَنْهُ : أَتْبَعْتُهَا . وَاتَّلَيْتُ عَلَيْكَ مِنْ حَتَّى تَلَاوَةً أَيْ بَقِيَّةً . وَقَدْ تَتَلَيْتُ حَتَّى عَنْهُ أَيْ تَرَكْتُ مِنْهُ بَقِيَّةً . وَتَتَلَيْتُ حَتَّى إِذَا تَتَّبَعْتَهُ حَتَّى اسْتَوَيْتَهُ ، وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ : هِيَ التَّلِيَةُ . وَقَدْ تَلَيْتَ لِي مِنْ حَتَّى تَلِيَةً وَتَلَاوَةً تَتَلَى أَيْ بَقِيَتْ بَقِيَّةً . وَاتَّلَيْتُ حَتَّى عَنْهُ إِذَا أَتْبَعْتُ مِنْهُ بَقِيَّةً . وَفِي حَدِيثِ أَبِي حَلَدٍ : مَا أَصْبَحْتُ أَتْلِيهَا وَلَا أَقْدِرُ عَلَيْهَا . يُقَالُ : أَتْلَيْتُ حَتَّى عَنْهُ أَيْ أَتْبَعْتُ مِنْهُ بَقِيَّةً . وَاتَّلَيْتُ : أَحْلَلْتَهُ . وَتَلَيْتَ لَهُ تَلِيَةً مِنْ حَقِّهِ وَتَلَاوَةً أَيْ بَقِيَّتَ لَهُ بَقِيَّةً . وَتَلَى فُلَانٌ بَعْدَ قَوْمِهِ أَيْ بَقِيَ وَتَلَا إِذَا تَأَخَّرَ . وَالتَّوَلَّى : مَا تَأَخَّرَ . وَيُقَالُ : مَا زِلْتُ أَتْلُوهُ حَتَّى أَتْلَيْتُهُ أَيْ حَتَّى آخِرْتُهُ ، وَأَنْشَدَ :

رَخَّصَ الْمَدَاخِي وَتَلَا الْحَوْلُ

أَيْ تَأَخَّرَ .

وَتَلَى مِنَ الشَّيْءِ كَذَا تَلَى : بَقِيَ . وَتَلَى الرَّجُلُ ، بِالتَّشْدِيدِ ، إِذَا كَانَ بِآخِرِ رَمَقِهِ . وَتَلَى أَيْضًا : قَضَى نَحْبَهُ أَيْ نَذَرَهُ (عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ) . وَتَتَلَّى إِذَا جَمَعَ مَا لَا كَثِيرًا .

وَتَلَوْتُ الْقُرْآنَ تَلَاوَةً : قَرَأْتُهُ ، وَمِمَّنْ بِهِ بَعْضُهُمْ كُلُّ كَلَامٍ ، أَنْشَدَ تَعَلَّبُ :

وَأَسْتَمِعُوا قَوْلًا بِهِ يَكُونُ النُّطْفُ

يَسْكَادُ مَنْ يَتَلَّى عَلَيْهِ يُجْتَانُ

وَقَوْلُهُ عَزَّوَجَلَّ : « فَالتَّالِيَاتِ ذِكْرًا » ، قِيلَ : هُمُ الْمَلَائِكَةُ ، وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونُوا الْمَلَائِكَةُ وَغَيْرُهُمْ مِمَّنْ يَتْلُو ذِكْرَ اللَّهِ تَعَالَى . اللَّيْتُ : تَلَا يَتْلُو تَلَاوَةً يَعْنِي قَرَأَ قِرَاءَةً . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : « الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ » ، مَعْنَاهُ يَتَّبِعُونَهُ حَقَّ اتِّبَاعِهِ ، وَيَعْمَلُونَ بِهِ حَقَّ عَمَلِهِ . وَقَوْلُهُ عَزَّوَجَلَّ : « وَاتَّبِعُوا مَا تَتْلُوا

الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مَلِكٍ سَلْبَانَ ، قَالَ عَطَاءٌ : عَلَىٰ مَا تَحَدَّثُ وَتَقْصُّ ، وَقِيلَ : مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ كَهَوْلِكَ فَلَانٌ يَتْلُو كِتَابَ اللَّهِ أَيْ يَقْرُؤُهُ وَيَتَكَلَّمُ بِهِ . قَالَ : وَقَرَأَ بَعْضُهُمْ مَا تَتْلَى الشَّيَاطِينُ (١) .
وَقُلَانٌ يَتْلُو فَلَانًا أَيْ يَحْكِيهِ وَيَتَّبِعُ فِعْلَهُ .

وَهُوَ يَتْلَى بَقِيَّةَ حَاجَتِهِ أَيْ يَقْتَضِيهَا وَيَتَّبِعُهَا .

وَفِي الْحَدِيثِ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ : إِنَّ

الْمُتَأَنِّقَ إِذَا وَضِعَ فِي قَبْرِهِ سُئِلَ عَنْ مُحَمَّدٍ ،

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَمَا جَاءَ بِهِ ، يَقُولُ :

لَا أَدْرِي ، يَقَالُ : لَا دَرَيْتَ وَلَا تَلَيْتَ وَلَا

اهْتَدَيْتَ ، قِيلَ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ وَلَا تَلَيْتَ :

وَلَا تَلَوْتُ أَيْ لَا قَرَأْتُ وَلَا دَرَسْتُ ، مِنْ

تَلَا يَتْلُو ، فَقَالُوا تَلَيْتَ بِالْيَاءِ لِيُعَابَ بِهَا الْيَاءُ

فِي دَرَيْتَ ، كَمَا قَالُوا : إِنِّي لَأَتِيهِ بِالْقَدَايَا

وَالْعَشَابَا ، وَتُجْمَعُ الْقَدَاةُ غَدَاةٌ ، فَقِيلَ :

الْقَدَايَا مِنْ أَجْلِ الْعَشَابَا لِيَزْدَوِجَ الْكَلَامُ ، قَالَ :

وَكَانَ يُؤَنَسُ يَقُولُ إِنَّمَا هُوَ وَلَا أَتَلَيْتَ فِي كَلَامِ

الْعَرَبِ ، مَعْنَاهُ لَا تَتْلَى إِلَيْهِ أَيْ لَا يَكُونُ لَهَا

أَوْلَادٌ تَتْلُوها ، وَقَالَ غَيْرُهُ : إِنَّمَا هُوَ لَا دَرَيْتَ

وَلَا أَتَلَيْتَ عَلَى افْتَعَلْتُ مِنَ الْوُتِّ أَيْ أَطَقْتُ

وَأَسْتَطَعْتُ ، فَكَأَنَّهُ قَالَ لَا دَرَيْتَ وَلَا اسْتَطَعْتُ ،

قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ . وَالْمُحَدَّثُونَ يَرَوْنَ هَذَا

الْحَدِيثَ : وَلَا تَلَيْتَ ، وَالصَّوَابُ وَلَا أَتَلَيْتَ ،

وَقِيلَ : مَعْنَاهُ لَا قَرَأْتُ أَيْ لَا تَلَوْتُ ،

فَقَبِلُوا الْوَاوِيَّةَ لِيَزْدَوِجَ الْكَلَامُ مَعَ دَرَيْتَ .

وَالْتَّلَاءُ : الذِّمَّةُ . وَأَتَلَيْتُهُ : أَعْطَيْتُهُ التَّلَاءَ أَيْ

أَعْطَيْتُهُ الذِّمَّةَ . وَأَتَلَيْتُهُ ذِمَّةً أَيْ أَعْطَيْتُهُ إِيَّاهَا .

وَالْتَّلَاءُ : الْجَوَارُ . وَالتَّلَاءُ : السَّهْمُ يَكْتُوبُ عَلَيْهِ

الْمَتْلَى اسْمُهُ وَيُعْطِيهِ لِلرَّجُلِ ، فَإِذَا صَارَ إِلَى

قَبِيلَةِ أَرَاهِمُ ذَلِكَ السَّهْمَ وَجَارَ فَلَمْ يُوَدِّ . وَأَتَلَيْتُهُ

سَهْمًا : أَعْطَيْتُهُ إِيَّاهُ لِيَسْتَجِيرَ بِهِ ، وَكُلُّ ذَلِكَ

فَسَّرَ بِهِ تَعَلَّبُ قَوْلٍ زَعِيمٍ :

جِسْرًا شَاهِدَ عَدَلٍ عَلَيْكُمْ

وَيَسِيَّانَ الْكَفَالَةَ وَالتَّلَاءَ

وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : التَّلَاءُ الضَّمَانُ .

يُقَالُ : أَتَلَيْتُ فَلَانًا إِذَا أَعْطَيْتُهُ شَيْئًا بِأَمْنٍ

(١) قوله : « ما تلى الشياطين » هو هكذا بهذا

الضبط في الأصل .

بِهِ مِثْلَ سَهْمٍ أَوْ تَلَى .

وَيُقَالُ : تَلَّوْا وَاتَّلَوْا إِذَا أَعْطَوْا ذِمَّتَهُمْ ،

قَالَ الْفَرَزْدَقُ :

يَعْدُونَ لِلْجَارِ التَّلَاءَ إِذَا تَلَّوْا

عَلَى أَيْ أَفْئَارَ الْبَرِيَّةِ يَمَّا

وَإِنَّهُ تَلَّوْا الْقَدَارَ أَيْ رَفِيعَهُ . وَالتَّلَاءُ : الْحَوَالَةُ .

وَقَدْ أَتَلَيْتُ فَلَانًا عَلَى فَلَانٍ أَيْ أَحْلَيْتُهُ عَلَيْهِ ،

وَأَنشَدَ الْبَاهِلِيُّ هَذَا الْبَيْتَ :

إِذَا خَضِرَ الْأَصَمُ رَمَيْتُ فِيهَا

بِمُسْتَلَى عَلَى الْأَذَيْنِ بَاغٍ

أَرَادَ بِخَضِرِ الْأَصَمِ دَادِي لَيْلَى شَهْرَ رَجَبٍ ،

وَالْمُسْتَلَى : مِنَ التَّلَاةِ وَهُوَ الْحَوَالَةُ أَيْ أَنْ

يُنْجَى عَلَيْكَ وَيُجَلَّ عَلَيْكَ فَتُوَخَّذَ بِحَنَانِهِ ،

وَلِبَاغِي : هُوَ الْخَادِمُ الْجَانِي عَلَى الْأَذَيْنِ

مِنْ قَرَابَتِهِ . وَأَتَلَيْتُ أَيْ أَحْلَيْتُهُ مِنَ الْحَوَالَةِ .

• تَمَالُ • السَّنْمِلُ : الطَّوِيلُ الْمُتَعَصِّبُ .

وَقَدْ ائْتَمَلَ سَنَامُ الْبَعِيرِ وَائْتَمَلَ إِذَا اسْتَوَى

وَائْتَصَبَ ، فَهُوَ مَتَّعِلٌ وَمَتَمَهْلٌ وَائْتَمَلَ

الشَّيْءُ أَيْ طَالَ وَاشْتَدَّ .

• نَعَر • النَّعْرُ : حَمْلُ النَّخْلِ ، اسْمُ جِنْسٍ ،

وَاحِدَتُهُ نَعْرَةٌ وَجَمْعُهَا نَعْرَاتٌ ، بِالنَّعْرِيكِ .

وَالنَّعْرَانُ وَالتَّعْمُورُ ، بِالضَّمِّ : جَمْعُ النَّعْرِ ،

الْأَوَّلُ عَنْ سَيِّبَوَيْهِ ، قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ : وَلَيْسَ

تَكْسِيرُ الْأَسْمَاءِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى الْجُمُوعِ بِمَطْرِدٍ ،

أَلَا تَرَى أَنَّهُمْ لَمْ يَقُولُوا أَبْرَارِي جَمْعُ بَرٍّ ؟

الْجَوْهَرِيُّ : جَمْعُ التَّعْمُورِ وَنَعْرَانُ ، بِالضَّمِّ ،

فَرَادَ بِهِ الْأَنْوَاعَ لِأَنَّ الْجِنْسَ لَا يَجْمَعُ فِي

الْحَقِيقَةِ .

وَتَمَرُ الرُّطْبِ وَاتَّمَرَ ، كِلَاهُمَا : صَارَ فِي

حَدِّ النَّعْرِ . وَتَمَرَتِ النَّخْلَةُ وَاتَّمَرَتْ ، كِلَاهُمَا

حَمَلَتِ النَّعْرَ .

وَتَمَرَ الْقَوْمُ يَتَمَرَّمُ تَمَرًا وَتَمَرَّمُ وَاتَّمَرَّمُ :

أَطْعَمَهُمُ النَّعْرَ . وَتَمَرَنِي فَلَانٌ : أَطْعَمَنِي تَمَرًا .

وَاتَّمَرُوا ، وَهُمْ تَامِرُونَ : كَثُرَ تَمَرُّهُمْ (عَنِ

الْحَبْيَانِي) ، قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ : وَعِنْدِي أَنَّ

تَامِرًا عَلَى النَّسَبِ ، قَالَ الْحَبْيَانِيُّ : وَكَذَلِكَ

كُلُّ شَيْءٍ مِنْ هَذَا إِذَا أُرْدَتْ أَطْعَمَهُمْ أَوْ وَهَبَتْ

لَهُمْ قُلْتُهُ بِغَيْرِ أَلْفٍ ، وَإِذَا أُرْدَتْ أَنَّ ذَلِكَ قَدْ

كَثُرَ عِنْدَهُمْ قُلْتُ أَفْعَلُوا .

وَرَجُلٌ تَامِرٌ : ذُو تَمَرٍ . يُقَالُ : رَجُلٌ تَامِرٌ

وَلَا يَنْ أَيْ ذُو تَمَرٍ وَذَوَلَيْنَ ، وَقَدْ يَكُونُ مِنْ قَوْلِكَ

تَمَرْتَهُمْ فَأَنَا تَامِرٌ ، أَيْ أَطْعَمْتَهُمُ النَّعْرَ .

وَالنَّمَارُ : الَّذِي يَبِيعُ النَّعْرَ . وَالتَّمَرِيُّ : الَّذِي

يُجِئُهُ . وَالتَّمَرُّ : الْكَثِيرُ النَّعْرِ . وَاتَّمَرَ الرَّجُلُ

إِذَا كَثُرَ عِنْدَهُ النَّعْرُ . وَالتَّمُورُ : الْمَزُودُ تَمَرًا ،

وَقَوْلُهُ أَنَشَدَهُ تَعَلَّبُ :

لَسْنَا مِنَ الْقَوْمِ الَّذِينَ إِذَا

جَاءَ الشَّنَاءُ فَجَارَهُمْ تَمَرُ

يَعْنِي أَنَّهُمْ يَأْكُلُونَ مَا لَ جَارِهِمْ وَيَسْتَحْلُونَهُ

كَمَا تَسْتَحْلِي النَّاسُ التَّمَرَ فِي الشَّنَاءِ ، وَيُرْوَى :

لَسْنَا كَأَقْسَامٍ إِذَا كَحَلَّتْ

إِخْدَى السَّنِينَ فَجَارَهُمْ تَمَرُ

وَالتَّمِيرُ : التَّقْدِيدُ . يُقَالُ : تَمَرْتُ الْقَدِيدَ

فَهُوَ مَتَمَّرٌ ، وَقَالَ أَبُو كَاهِلٍ الْيَشْكُرِيُّ يَصِفُ

فَرْخَةَ عُقَابٍ تُسَمَّى غَبَّةً ، وَقَالَ ابْنُ بَرٍّ

يَصِفُ عُقَابًا شَبَّ رَاحِلَتُهُ بِهَا :

كَأَنَّ رَحْلِي عَلَى شَفَاةٍ حَادِرَةٍ

ظَلْمَاءَ قَدْ بُلَّ مِنْ طَلٍّ خَوَافِيَا

لَهَا أَشَارِيرُ مِنْ لَحْمٍ تَمَرُهُ

مِنْ التَّلَامِي وَنَحَرَ مِنْ أَرَانِيَا

أَرَادَ الْأَرَانِبَ وَالتَّلَابِ ، أَيْ تَقْدَدُهُ ، يَقُولُ :

إِنَّمَا تَصِيدُ الْأَرَانِبَ وَالتَّلَابِ فَأَبْدَلُ مِنَ الْبَاءِ

فِيهِمَا يَاءً ، شَبَّ رَاحِلَتُهُ فِي سُرْعَتِهَا بِالتَّلَابِ ،

وَهِيَ الشَّغْوَاءُ ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَعْوَجَاجِ

مِنْقَارِهَا . وَالتَّلَامِي : الْعَوَجُ . وَالتَّلْمِيَاءُ :

الْعَطَشُ إِلَى الدَّمِ . وَالتَّلَوَاتُ : قِصَارُ رِيَشِ

جَنَاحِهَا . وَالتَّلَوُخُ : شَيْءٌ لَيْسَ بِالْكَثِيرِ . وَالْأَشَارِيرُ :

جَمْعُ إِشْرَارَةٍ : وَهِيَ الْقِطْعَةُ مِنَ الْقَدِيدِ .

وَالتَّلَامِي : يُرِيدُ التَّلَابِ ، وَكَذَلِكَ الْأَرَانِي

يُرِيدُ الْأَرَانِبَ ، فَأَبْدَلُ مِنَ الْبَاءِ فِيهِمَا يَاءً

لِلضَّرُورَةِ .

وَالتَّمِيرُ : التَّيْسُ . وَالتَّمِيرُ : أَنْ يُقَطَّعَ

اللَّحْمُ صِغَارًا وَيُخَفَّفَ . وَتَمِيرُ اللَّحْمِ وَالتَّمَرُ :

تَجْفِيفُهُمَا . وَفِي حَدِيثِ النَّخَعِيِّ : كَانَ

لا يرى بالتَّحْمِيرِ بَأْسًا ، التَّحْمِيرُ : تَقطِيعُ اللَّحْمِ صِغَارًا كَالْتَحْمِيرِ وَتَحْمِيرُهُ ، أَرَادَ لَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّدَهُ الْمُحْرِمُ ، وَقِيلَ : أَرَادَ مَا قُدِّدَ مِنْ لَحْمِ الْوَحْشِ قَبْلَ الْإِحْرَامِ .
وَاللَّحْمُ الْمُتَمَرُّ : الْمُقَطَّعُ .

وَالتَّامُورُ وَالتَّامُورَةُ جَمِيعًا : الْإِزْرِيقُ ، قَالَ الْأَعْنَى بَعِيفُ خَمَارَةٍ :

وَإِذَا لَهَا تَامُورَةٌ مَرْفُوعَةٌ لِشَرَابِهَا وَلَمْ يَهْجُزْهُ ، وَقِيلَ : حَقَّةٌ يُجْعَلُ فِيهَا الْخَمْرُ ، وَقِيلَ : التَّامُورُ وَالتَّامُورَةُ الْخَمْرُ نَفْسُهَا .

الْأُصْمَعِيُّ : التَّامُورُ الدَّمُ وَالْخَمْرُ وَالزُّعْفَرَانُ .

وَالتَّامُورُ : وَزِيرُ الْمَلِكِ . وَالتَّامُورُ :

النَّفْسُ . أَبُو زَيْدٍ : يُقَالُ لَقَدْ عَلِمَ تَامُورُكَ ذَلِكَ ، أَيْ قَدْ عَلِمْتَ نَفْسُكَ ذَلِكَ . وَالتَّامُورُ :

دَمُ الْقَلْبِ ، وَهِيَ بَعْضُهُمْ بِهَ كُلِّ دَمٍ ، وَقَوْلُ أَوْسٍ بْنِ حَجَرَ :

أَتَيْتُ أَنْ بَنَى سُحْمٌ أَوْلَجُوا

أَتَيَاتُهُمْ تَامُورُ نَفْسِ الْمُتَنَبِّرِ

قَالَ الْأُصْمَعِيُّ : أَيْ مُهَجَّةٌ نَفْسِهِ ، وَكَانُوا قَتَلُوهُ ، وَقَالَ عُمَرُ بْنُ قُتَيْبَةَ الْمُرَادِيُّ ، وَيُقَالُ قُعَاسٌ :

وَتَامُورٌ هَرَقْتُ وَلَيْسَ خَمْرًا

وَجَبَّةٌ غَيْرُ طَاحِيَةٍ طَحِيتُ

وَأَوْرَدَهُ الْجَوْهَرِيُّ :

وَجَبَّةٌ غَيْرُ طَاحِيَةٍ طَحِيتُ

بِالْثُّنَيْنِ . قَالَ ابْنُ بَرٍّ : صَوَابٌ إِشَادُهُ :

وَجَبَّةٌ غَيْرُ طَاحِيَةٍ طَحِيتُ ، بِإِلْيَاءِ فِيهَا ، لِأَنَّ الْقَصِيدَةَ مُرَدَّةً بِإِيَّاهُ وَأَوَّلُهَا :

أَلَا يَا بَيْتَ بِالْقَلْبَاءِ بَيْتُ

وَكُلُّوْا حُبَّ أَهْلِكِ مَا أَتَيْتُ

قَالَ ابْنُ بَرٍّ : وَرَأَيْتُهُ يَخْطُ الْجَوْهَرِيُّ فِي

نُسَخِهِ طَاحِيَةً طَحِيتُ ، بِالْثُّنَيْنِ فِيهَا . وَقَدْ

غَيَّرَهُ مَنْ رَوَاهُ طَحِيتُ ، بِإِلْيَاءِ ، عَلَى الصَّوَابِ .

وَمَعْنَى قَوْلِهِ : جَبَّةٌ غَيْرُ طَاحِيَةٍ ، بِإِلْيَاءِ ،

جَبَّةُ الْقَلْبِ ، أَيْ رُبَّ عِلَاقَةِ قَلْبٍ مُجْتَمِعَةٍ غَيْرِ

طَاحِيَةٍ هَرَقَهَا وَبَسَطَهَا بَعْدَ اجْتِمَاعِهَا .

الْجَوْهَرِيُّ : وَالتَّامُورَةُ غِلَافُ الْقَلْبِ .

ابْنُ سَيِّدَةٍ : وَالتَّامُورُ غِلَافُ الْقَلْبِ ، وَالتَّامُورُ

جَبَّةُ الْقَلْبِ ، وَتَامُورُ الرَّجُلِ قَلْبُهُ . يُقَالُ : حَزَنُ فِي تَامُورِكَ خَيْرٌ مِنْ عَشْرَةٍ فِي وَعَائِكَ . وَعَرَفْتُهُ

بِتَامُورِي أَيْ عَقْلِي . وَالتَّامُورُ : وَعَاءُ الْوَلَدِ :

وَالتَّامُورُ : لَعِبُ الْجَوَارِي ، وَقِيلَ : لَعِبُ

الصَّبِيَّانِ (عَنْ ثَعْلَبٍ) . وَالتَّامُورُ : صَوْمَعَةُ

الرَّاهِبِ . وَفِي الصَّحَاحِ : التَّامُورَةُ الصَّوْمَعَةُ ،

قَالَ رَيْبَعَةُ ابْنُ مَقْرَمٍ الصَّبِيُّ :

لَدَنَا (١) لِيَهْجِيَهَا وَحُسْنُ حَدِيثِهَا

وَلَهُمْ مِنْ تَامُورِهِ يَنْتَزِلُ

وَيُقَالُ : أَكَلَ الذُّبَابُ الشَّاةَ فَمَا تَرَكَ مِنْهَا

تَامُورًا ، وَأَكَلْنَا جَزَرَةً ، وَهِيَ الشَّاةُ السَّمِينَةُ ،

فَمَا تَرَكَنَا مِنْهَا تَامُورًا ، أَيْ شَيْئًا . وَقَالُوا :

مَا فِي الرَّكْبَةِ تَامُورٌ يَعْنِي الْمَاءَ ، أَيْ شَيْءٌ مِنْ

الْمَاءِ ، حِكَاةُ الْفَارِسِيِّ فَمَا يَهْمُزُ وَفِيهَا لَا يَهْمُزُ .

وَالتَّامُورُ : خَيْسُ الْأَسَدِ ، وَهُوَ التَّامُورَةُ

أَيْضًا (عَنْ ثَعْلَبٍ) . وَيُقَالُ : اخْتَارَ الْأَسَدُ

فِي تَامُورِهِ وَمِخْرَابِهِ وَغِيْلِهِ وَعِزَّالَهُ . وَسَأَلَ عُمَرُ

ابْنَ الْخَطَّابِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَمْرُو

ابْنَ مَعْدِيكَرَبٍ عَنْ سَعْدٍ ، فَقَالَ : أَسَدُ

فِي تَامُورَتِهِ ، أَيْ فِي عَرِينِهِ ، وَهُوَ بَيْتُ

الْأَسَدِ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ ، وَهِيَ فِي الْأَصْلِ

الصَّوْمَعَةُ فَاسْتَعَارَهَا لِلْأَسَدِ . وَالتَّامُورَةُ وَالتَّامُورُ :

عِلَاقَةُ الْقَلْبِ وَدَمُهُ ، فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ أَنَّهُ

أَسَدٌ فِي شِدَّةِ قَلْبِهِ وَشَجَاعَتِهِ .

وَمَا فِي الدَّارِ تَامُورٌ ، وَتُومُورٌ ، وَمَا بِهَا

تُومَرِي ، بِغَيْرِ هَمْزٍ ، أَيْ تَيْسٍ بِهَا أَحَدٌ . وَقَالَ

أَبُو زَيْدٍ : مَا بِهَا تَامُورٌ ، مَهْمُوزٌ ، أَيْ مَا بِهَا

أَحَدٌ .

وَبِلَادٌ خِلَافَ لَيْسَ بِهَا تُومَرِي أَيْ أَحَدٌ .

وَمَا رَأَيْتُ تُومَرِيًا أَحْسَنَ مِنْ هَذِهِ الْمَرْأَةِ

أَيْ إِنْسِيًّا وَخَلْقًا . وَمَا رَأَيْتُ تُومَرِيًا أَحْسَنَ

مِنْهُ .

وَالثَّوَارِي : شَجَرَةٌ لَهَا مَصْعٌ كَمَصْعِ الْمَوْسَجِ

إِلَّا أَنَّهَا أَطْيَبُ مِنْهَا ، وَهِيَ تُشْبِهُ النَّبْعَ ، قَالَ :

(١) قَوْلُهُ : وَلَدْنَا فِي التَّهْدِيبِ وَلَدْنَا ، بِالرَّاءِ ،

وَلَمْ يَلَمْ أَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ .

[عبد الله]

كَفَذَحَ الثَّوَارِي أَخْطَأَ النَّبْعَ قَاضِيَةً
وَالثَّوْرَةُ : طَائِرٌ أَصْفَرُ مِنَ الْعُصْفُورِ ،
وَالْجَمْعُ ثَمَرٌ ، وَقِيلَ : الثَّمَرُ طَائِرٌ يُقَالُ لَهُ ابْنُ
ثَمَرَةٍ ، وَذَلِكَ أَنَّكَ لَا تَرَاهُ أَبَدًا إِلَّا وَفِي فِيهِ
ثَمَرَةٌ .

وَيَمَرَى : مَوْضِعٌ ، قَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ :

لَدَى جَانِبِ الْأَفْلَاحِ مِنْ جَنْبِ يَمَرَى (٢)

وَأَتَمَّارُ الرَّيْحِ انْتِفِرَارًا ، فَهُوَ مُتَمَرٌّ ، إِذَا كَانَ

غَلِيظًا مُسْتَقِيمًا . ابْنُ سَيِّدَةٍ : وَأَتَمَّارُ الرَّيْحِ وَالْحَبْلُ

صَلْبٌ ، وَكَذَلِكَ الذُّكْرُ إِذَا اسْتَنْدَ نَفْطَهُ .

الْجَوْهَرِيُّ : أَتَمَّارُ الشَّيْءِ طَالٌ وَاسْتَدَّ ، مِثْلُ

أَتَمَّهْلٍ وَأَتَمَّالٍ ، قَالَ زُهَيْرٌ بْنُ مَسْعُودٍ الصَّبِيُّ :

ثُمَّ لَمَّا يَنْتَبِذُ أَسْحَارَهَا

يَتَمَتَّرُ فِيهِ تَخْرِبُ

• تَعَرَدُ . التَّهْلِيلُ فِي الرَّبَاعِيِّ ، ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ :

يُقَالُ لِبُرْجِ الْحَمَامِ : التَّهْرَادُ ، وَجَمْعُهُ

التَّهَارِيدُ ، وَقِيلَ : التَّهَارِيدُ مَحَاضِينُ الْحَمَامِ

فِي بُرْجِ الْحَمَامِ ، وَهِيَ ثِيَابٌ صِغَارِيَّةٌ

بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ .

• تَعَشَّ . التَّهْلِيلُ : تَمَشَّتْ الشَّيْءُ تَمَشًّا

إِذَا جَمَعَتْهُ ، قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ : هَذَا مُكْرَرٌ

جِدًا .

• تَعَمَّكَ . ابْنُ سَيِّدَةٍ : التَّامِكُ السَّامُ مَا كَانَ ،

وَقِيلَ : هُوَ السَّامُ الْمُرْتَفِعُ ، وَتَعَمَّكَ السَّامُ

يَتَمَّكَ وَيَتَمَّكَ تَمُوكًا وَتَمَكًا : اكْتَنَزَ وَزَرَ ،

وَفِي الصَّحَاحِ أَيْ طَالَ وَارْتَفَعَ ، فَهُوَ تَامِكٌ .

وَنَاقَةُ تَامِكٌ : عَظِيمَةُ السَّامِ . وَأَتَمَّكَهَا

الْكَلَاءُ : سَمَّيَهَا . وَيُقَالُ : بَنَاءُ تَامِكٍ أَيْ

مُرْتَفِعٌ .

• تَعَمَّلَ . التَّهْلِيلُ : دَوَّيْتُ بِالْحِجَازِ عَلَى قَلْبِ

الْمَرْءِ ، وَالْجَمْعُ تَعْمَلَانُ ، وَفِي التَّهْلِيلِ :

(٢) صدره ، كما في الديوان :

يَعْنِي طَعْنُ النَّمْلِ لَمَّا تَعَمَّلُوا

[عبد الله]

الجمع التَّيْلَاتُ. ابن الأعرابي: هو التَّيْلَةُ والتَّيْلَةُ لَمَنَاقُ الْأَرْضِ، وَيُقَالُ لَدَكْرَهَا التَّيْلُ. وقال ابن الأعرابي: التَّيْلُ الْقَابِرِيُّ (١)، يَشْدِيدُ النَّوْنَ. ابن سيده: والتَّيْلُ الْبَرْغَشْتُ، أَصْحَمِي، وَهُوَ الْعَمْلُ وَالْقَابِرِيُّ بِالْبَطْنَةِ. والتَّيْلُ: تَبَتْ كَالْقَرْعِ، وَقِيلَ: التَّيْلُ تَبَتْ طَبِيبُ الرِّيحِ يَنْبِتُ نَبَاتَ الْوَبَاءِ، طَعْمُهُ طَعْمُ الْقَرْفَلِ يَنْصُغُ قِطِيبُ التَّكْهَةِ، وَهُوَ يَلِدُ الْعَرَبَ مِنْ أَرْضِ عُمَانَ كَثِيرٌ.

• نعم • تَمَّ الشَّيْءُ يَمُّ تَمًّا وَتَمَامًا وَتَمَامًا وَتَمَامَةً وَتَمَامَةً، وَتَمَّ وَتَمَّ، وَتَمَّ غَيْرُهُ، وَتَمَّ، وَاسْتَمَّ يَسْتَمُّ، وَتَمَّ اللَّهُ تَمِيمًا وَتَمِيمَةً، وَتَمَّ الشَّيْءُ وَتَمَامَتُهُ وَتَمَّتْهُ: مَا تَمَّ بِهِ. قال الفَارِسِيُّ: تَمَّ الشَّيْءُ مَا تَمَّ بِهِ، بِالْفَتْحِ لَا غَيْرَ، يَحْكِيهِ عَنْ أَبِي زَيْدٍ. وَأَتَمَّ الشَّيْءُ وَتَمَّ بِهِ يَمُّ: جَعَلَهُ تَامًا، وَأَنْشَدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: إِنَّ قُلْتَ يَوْمًا تَمَّ بَدَأُ قَمٍّ بِهَا

فَإِنْ ائْتَضَاعَهَا صِنْفٌ مِنَ الْكَرَمِ
وَفِي الْحَدِيثِ: أَخَذْتُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: إِنَّمَا وَصَفَ كَلَامَهُ بِالتَّامِّ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِي شَيْءٍ مِنْ كَلَامِهِ نَقْصٌ أَوْ عَيْبٌ كَمَا يَكُونُ فِي كَلَامِ النَّاسِ، وَقِيلَ: مَتَى التَّامُّ هَهُنَا أَنَّى تَنْفَعُ الْمُتَعَوِّذُ بِهَا وَتَحْفَظُهُ مِنَ الْآفَاتِ وَتَكْفِيهِ.

وَفِي حَدِيثٍ دَعَا الْأَذَانَ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدُّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَصَفَهَا بِالتَّامِّ لِأَنَّهَا ذَكَرَ اللَّهَ وَيَدْعِي بِهَا إِلَى عِبَادَتِهِ، وَذَلِكَ هُوَ الَّذِي يَسْتَحِقُّ صِفَةَ الْكَمَالِ وَالتَّامِّ.

وَتَمَّ كُلُّ شَيْءٍ: مَا يَكُونُ تَمَامَ عَائِيهِ، كَقَوْلِكَ هَذِهِ الدَّرَاهِمُ تَمَّامٌ هَذِهِ الْمِائَةُ وَتَمَّ هَذِهِ الْمِائَةُ.

وَأَتَمَّ: الشَّيْءُ التَّامُّ، وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: وَإِذْ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبَّهُ بِكَلِمَاتٍ فَاتَمَّهِنَّ، قَالَ الْقَرَاءُ: يُرِيدُ قَمِيلَ بَيْنَ، وَالكَلِمَاتُ

(١) قوله: والقابري، عبارة القاموس في مادة

قبر: والقابري، يفتح الراء، بقلة الضم.

عَشْرِينَ السَّنَةَ: خَمْسَ فِي الرَّأْسِ، وَخَمْسَ فِي الْجَسَدِ، فَأَتَى فِي الرَّأْسِ: الْفَرْقُ وَقَصْرُ الشَّارِبِ وَالْمَضْمَعَةُ وَالْإِسْتِشْقُ وَالسَّوَالُ، وَأَمَّا أَلْفِي فِي الْجَسَدِ فَالْحَنَانَةُ وَحَلَقُ الْعَانَةِ وَتَقْلِيمُ الْأَطْفَارِ وَتَنْفِثُ الرُّفْعَيْنِ وَالْإِسْتِجَاءُ بِالمَاءِ.

وَيُقَالُ: تَمَّ إِلَى كَذَا وَكَذَا أَيْ بَلَغَهُ، قَالَ الْعَجَّاجُ:

لَمَّا دَعَا بِالْ تَعِيمٍ تَمَّوْا

إِلَى الْمَعَالِي وَبَيْنَ سَمَا

وَفِي حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ: إِنْ تَمَّتْ عَلَى مَا تُرِيدُ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: هَكَذَا رَوَى مُحَقِّقًا، وَهِيَ بِمَعْنَى الْمُشَدِّدِ. يُقَالُ: تَمَّ عَلَى الْأَمْرِ وَتَمَّ عَلَيْهِ، بِإِطْهَارِ الْإِذْغَامِ، أَيْ ائْتَمَرَ عَلَيْهِ.

وَقَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ: تَأَمَّتْ إِلَيْهِ قُرَيْشٌ أَيْ أَجَابَتْهُ رِجَالُهُ مُؤَابَرَةً مُتَابِعَةً.

وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ»، قِيلَ: إِنَّمَا هُمَا تَأْدِيَةٌ كُلُّ مَا فِيهَا مِنَ الْقُوفِ وَالطَّوْفِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَوُلِدَ فَلَانٌ لِتَامٍ (٢) وَلِتَامٍ، بِالْكَسْرِ. وَلَيْلُ التَّامِّ، بِالْكَسْرِ لَا غَيْرَ، أَطْوَلُ مَا يَكُونُ مِنْ لَيَالِي الشَّتَاءِ، وَيُقَالُ: هِيَ ثَلَاثُ لَيَالٍ لَا يُسْتَبَانُ زِيَادَتُهَا مِنْ نَقْصَانِهَا، وَقِيلَ: هِيَ إِذَا بَلَغَتْ أَتَمَّتْ عَشْرَةَ سَاعَةً فَمَا زَادَ، قَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ:

قَبْتُ أَكْبَادَ لَيْلِ التَّامِّ

مِ وَالْقَلْبُ مِنْ خَشْيَةِ مُفْشِرٍ
وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُومُ اللَّيْلَةَ التَّامَّةَ فَيَقْرَأُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ وَالْأَنْعَامِ وَصُورَةَ النِّسَاءِ، وَلَا يَمُرُّ بِآيَةٍ إِلَّا دَعَا اللَّهَ فِيهَا، قَالَ ابْنُ شُمَيْلٍ: لَيْلُ التَّامِّ أَطْوَلُ مَا يَكُونُ مِنَ اللَّيْلِ، وَيَكُونُ لِكُلِّ نَحْمٍ هَوًى مِنَ اللَّيْلِ يَطْلُعُ فِيهِ حَتَّى تَطْلُعَ كُلُّهَا فِيهِ، فَهَذَا لَيْلُ التَّامِّ، يُقَالُ: سَافَرْنَا شَهْرًا لَيْلِ التَّامِّ لَا نَعْرُسُهُ، وَهَذِهِ لَيَالِي التَّامِّ، أَيْ شَهْرًا فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ.

(٢) قوله: وولد فلان تام إلخ، عبارة القاموس

وولده ليم وتام ويفتح الثاني.

الْأَصْمَعِيُّ: لَيْلُ التَّامِّ فِي الشَّتَاءِ أَطْوَلُ مَا يَكُونُ مِنَ اللَّيْلِ، قَالَ: وَيَطْوِلُ لَيْلُ التَّامِّ حَتَّى تَطْلُعَ فِيهِ النُّجُومُ كُلُّهَا، وَهِيَ لَيْلَةُ مِيلَادِ عِيسَى، عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَالنَّصَارَى تُعَظِّمُهَا وَيَقُومُونَ فِيهَا

حُكِيَ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ أَنَّهُ قَالَ: لَيْلُ تَمَامٍ إِذَا كَانَ اللَّيْلُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَاعَةً إِلَى خَمْسَ عَشْرَةَ سَاعَةً. وَيُقَالُ لِلَّيْلَةِ أَرْبَعُ عَشْرَةَ، وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَمُّ فِيهَا الْقَمَرُ، لَيْلَةُ التَّامِّ، يَفْتَحُ النَّهَارَ. وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو: لَيْلُ التَّامِّ سِتَّةُ أَشْهُرٍ: ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ حِينَ يَزِيدُ عَلَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَاعَةً، وَثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ حِينَ يَرْجِعُ، قَالَ: وَصَيِّغْتُ ابْنَ الْأَعْرَابِيِّ يَقُولُ: كُلُّ لَيْلَةٍ طَالَتْ عَلَيْكَ فَلَمْ تَمَّ فِيهَا فَوَيْ لَيْلَةُ التَّامِّ، أَوْهَى كَلِيلَةِ التَّامِّ.

وَيُقَالُ: لَيْلُ تَمَامٍ وَلَيْلُ تَمَامٍ، عَلَى الْإِصْطِفَاءِ، وَلَيْلُ التَّامِّ وَلَيْلُ تَمَامٍ أَيْضًا، وَقَالَ الْفَرَزْدَقُ:

تَمَامِيَا كَانَ شَامِيَاتِ

رَحَحْنَ بِجَانِبَيْهِ مِنَ الْقَوُورِ
وَقَالَ ابْنُ شُمَيْلٍ: لَيْلَةُ السَّوَاءِ لَيْلَةُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَفِيهَا يَسْتَوِي الْقَمَرُ، وَهِيَ لَيْلَةُ التَّامِّ. وَلَيْلَةُ تَمَامِ الْقَمَرِ، هَذَا يَفْتَحُ النَّهَارَ، وَالْأَوَّلُ بِالْكَسْرِ. وَيُقَالُ: رَأَيْتُ الْهَلَالَ تَمَّ الشَّهْرَ، وَوَلَدَتِ الْمَرْأَةُ تَمَّ وَتَمَامًا، إِذَا قَلَّتْهُ وَقَدْ تَمَّ خَلْقُهُ. وَحُكِيَ عَنْ أَبِي بَرٍّ عَنْ الْأَصْمَعِيِّ: وَلَدَتْهُ لِلتَّامِّ، بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ، قَالَ: وَلَا يَجِيءُ نَكْرَةُ إِلَّا فِي الشَّهْرِ.

وَأَتَمَّتِ الْمَرْأَةُ، وَهِيَ مُمٌّ: دَنَا وَلَدُهَا. وَأَتَمَّتِ الْحَبْلَى، فَهِيَ مُمٌّ إِذَا تَمَّتْ أَيَّامَ حَمْلِهَا. وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ: خَرَجْتُ وَأَنَا مُمٌّ، يُقَالُ: امْرَأَةٌ مُمٌّ لِلْحَامِلِ إِذَا شَارَفَتِ الْوَضْعَ، وَوُلِدَ الْمَوْلُودُ لِتَامٍ وَتَمَامٍ.

وَأَتَمَّتِ النَّاقَةُ، وَهِيَ مُمٌّ: دَنَا نَاجِحُهَا. وَأَتَمَّ الثَّبْتُ: اكْتَهَلَ. وَأَتَمَّ الْقَمَرُ: امْتَلَأَ قَبَرُهُ، وَهُوَ بَدْرُ تَمَامٍ وَتَمَامٌ وَبَدْرُ تَمَامٍ.

قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ: وَلِدَ الْعُلَامُ تَمَّ وَتَمَامًا،

وَبَدْرُ تَمَامٍ ، وَكُلُّ شَيْءٍ بَعْدَ هَذَا فَهُوَ تَمَامٌ ،
بِالْفَتْحِ غَيْرُهُ : وَقَمَرٌ تَمَامٌ وَتَمَامٌ إِذَا تَمَّ
لَيْلَةُ الْبَدْرِ .

وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ : « ثُمَّ آتَيْنَا مُوسَى
الْكِتَابَ تَمَامًا عَلَى الَّذِي أَحْسَنَ » ، قَالَ
الرَّجَّاحُ : يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ تَمَامًا عَلَى الْمُحْسِنِ ،
أَرَادَ تَمَامًا مِنَ اللَّهِ عَلَى الْمُحْسِنِينَ ، وَيَجُوزُ
تَمَامًا عَلَى الَّذِي أَحْسَنَهُ مُوسَى مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ
وَاتِّبَاعِ أَمْرِهِ ، وَيَجُوزُ تَمَامًا عَلَى الَّذِي هُوَ أَحْسَنُ
الْأَشْيَاءِ ، وَتَمَامًا مُنْصُوبٌ مَقْعُولٌ لَهُ ، وَكَذَلِكَ
وَتَفْصِيلًا لِكُلِّ شَيْءٍ ، الْمَعْنَى : آتَيْنَاهُ لِهَذِهِ
الْعِلَّةِ ، أَيْ لِلتَّامِّ وَالْتَفْصِيلِ ، قَالَ : وَالْقِرَاءَةُ
عَلَى أَحْسَنَ ، يَفْتَحُ التَّوْنُ ، قَالَ : وَيَجُوزُ
أَحْسَنُ عَلَى إِضَارِ الَّذِي هُوَ أَحْسَنُ ، وَأَجَازُ الْقِرَاءَةُ
أَنْ يَكُونَ أَحْسَنُ فِي مَوْضِعٍ خَفِضَ ، وَأَنْ
يَكُونَ مِنْ صِفَةِ الَّذِي ، وَهُوَ خَطَأٌ عِنْدَ الْبَصَرِيِّينَ ،
لَا تَنْهَمُ لَا يَغْفِرُونَ الَّذِي إِلَّا مَوْصُولَةٌ وَلَا تُوصَفُ
إِلَّا بَعْدَ تَمَامٍ صَلَاحًا .

وَالْمُسْتَمُّ فِي شِعْرِ أَبِي دُوَادٍ : هُوَ الَّذِي
يَطْلُبُ الصَّوْفَ وَالْوَبْرَ لِيُتِمَّ بِهِ نَسَجَ كِسَاثِهِ ،
وَالْمَوْهُوبُ ثَمَّةٌ ، قَالَ ابْنُ بَرِّ : صَوَابُهُ
عَنْ أَبِي زَيْدٍ ، وَالْجَمْعُ نَمَمٌ ، بِالْكَسْرِ ،
وَهُوَ الْجُرَّةُ مِنَ الصَّوْفِ أَوْ الشَّعْرِ أَوْ الْوَبْرِ ،
وَبَيَّنْتُ أَبِي دُوَادٍ هُوَ قَوْلُهُ :

فَهِيَ كَالْبَيْضِ فِي الْأَدَاحِيِّ لَا يُؤْ
هَبُ مِنْهَا لِمُسْتَمٍّ عَصَامُ
أَيُّ هَذِهِ الْأَيْلِ كَالْبَيْضِ فِي الصَّيَانَةِ ، وَقِيلَ
فِي الْمَلَاةِ : لَا يُؤْعَبُ مِنْهَا لِمُسْتَمٍّ أَيْ لَا يُوجَدُ
فِيهَا مَا يُؤْعَبُ ، لِأَنَّهَا قَدْ سَبَتْ وَأَلْقَتْ أَوْبَارَهَا ،
قَالَ : وَالْمُسْتَمُّ الَّذِي يَطْلُبُ الثَّمَّةَ ، وَالْعَصَامُ :
خَيْطُ الْقُرْبَةِ .

وَالْمُسْتَمُّ : الْمُسْكِرُ ، قَالَ الشَّاعِرُ :

إِذَا مَا رَأَاهَا رُؤْيَا هَيْضَ قَلْبِهِ
بِهَا كَانِيَاضِ الْمُتَعَبِ الْمُتَمِّمِ

وَتَمَّ عَلَى الْجَرِيحِ : أَجْهَزَ . وَتَمَّ عَلَى
الشَّيْءِ : أَكْمَلَهُ ، قَالَ الْأَعَشَى :

قَمَّ عَلَى مَعْقُوفَةٍ لَا يَزِيدُهَا
إِلَّاهُ بِلَاءُ السَّوءِ إِلَّا تَحْبِيًا

قَالَ ابْنُ سِيدَةَ : وَقَوْلُ أَبِي ذُوئَيْبٍ :
فَبَاتَ يَجْمَعُ ثُمَّ نَابَ إِلَى مَنَى
فَأَصْبَحَ رَأْدًا يَتَنَبَّئُ الْمَرْجَ بِالسَّحْلِ
قَالَ : أَرَاهُ بَعْنِي (١) بِتَمَّ أَكْمَلَ حَجَّهُ .

وَأَسْتَمَّ النِّعْمَةُ : سَأَلَ إِنْتَامَهَا . وَجَعَلَهُ
تَمًا أَيْ تَمَامًا . وَجَعَلْتُهُ لَكَ تَمًا أَيْ بِقِيَامِهِ .
وَتَمَّ الْكَسْرُ قَتَمَ وَتَتَمَّ : انْصَدَعَ وَلَمْ
يَبْنَ ، وَقِيلَ : إِذَا انْصَدَعَ ثُمَّ بَانَ .

وَقَالُوا : أَيْ قَاتِلُهَا إِلَّا تَمًا وَتَمًا وَتَمًا ،
ثَلَاثُ لُغَاتٍ ، أَيْ تَمَامًا ، وَضَعِيَ عَلَى قَوْلِهِ
وَلَمْ يَزَجْعْ عَنْهُ ، وَلِكَسْرٍ أَفْصَحَ ، قَالَ الرَّاعِي :

حَتَّى وَرَدَنَ لَيْمَ خَمْسٍ بَائِصٍ
جَدًّا تَعَاوَرَهُ الرِّيحُ وَبَيْلًا
بَائِصٍ : بَعِيدُ شَاقٍ ، وَبَيْلًا : وَحْيًا .

وَالْتِمِيمُ : الطَّوِيلُ ، وَأَشْدَدُ بَيْتِ الْعَجَّاجِ :
لَمَّا دَعَا بِالِ التِّمِيمِ تَمُوا
وَالْتِمِيمُ : التَّامُّ الْخَلْقُ . وَالتِّمِيمُ : الشَّادُ
الشَّدِيدُ . وَالتِّمِيمُ : الصُّلْبُ ، قَالَ :

وَصُلْبُ تِمِيمٍ يَبْهَرُ الْبَدَّ جَوْزُهُ
إِذَا مَا تَمَطَّى فِي الْحِزَامِ تَبَطَّرَا
أَيْ يَضِيقُ عَنْهُ اللَّبْدُ لِقِيَامِهِ ، وَقِيلَ : التِّمِيمُ التَّامُّ
الْخَلْقُ الشَّدِيدُ مِنَ النَّاسِ وَالْخَيْلِ .

وَفِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ : الْجَدْعُ
التَّامُّ التَّمُّ يُجْزَى ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : يُقَالُ
تَمَّ وَتَمَّ بِمَعْنَى التَّامِّ ، وَيُرْوَى الْجَدْعُ التَّامُّ
التَّمُّ ، قَالَتُمُ الَّذِي اسْتَوَى الْوَقْتُ الَّذِي
يُسَمَّى فِيهِ جَدْعًا وَبَلَغَ أَنْ يُسَمَّى ثَنِيًا ،
وَالْتَمُّ التَّامُّ الْخَلْقُ ، وَمِثْلُهُ خَلَقَ عَمَمٌ .

وَالْتِمِيمُ : الْعُودُ ، وَاجِدْتُهَا تَمِيمَةً . قَالَ
أَبُو مَنْصُورٍ : أَرَادَ الْخَرْزَلُ الَّذِي يُتَخَذُ عُودًا .

وَالْتِمِيمَةُ : خَرْزَةُ رُقَطَاءٍ تَنْظُمُ فِي السَّيْرِ
ثُمَّ يُعْقَدُ فِي الْمَنْعَى ، وَهِيَ التَّائِمَةُ وَالتِّمِيمُ ،
عَنْ ابْنِ جَنِّي ، وَقِيلَ : هِيَ قِلَادَةٌ يُجْعَلُ
فِيهَا سُبُورٌ وَعُودٌ ، وَحِكْيٌ عَنْ قَلْبٍ : تَمَمْتُ

(١) قوله : « أَرَاهُ بَعْنِي إلخ » ، هكذا في الأصل ،
وطل الشاهد في بيت ذكره ابن سيدة غير هذا ، ولما هذا
البيت فهو في الأصل كما ترى ولا شاهد فيه ، وهو
مع بيت بعده في مادة سحل .

الْمَوْلُودُ عَلَّقَتْ عَلَيْهِ التَّائِمَ . وَالتِّمِيمَةُ : عُودَةٌ
تُعَلَّقُ عَلَى الْإِنْسَانِ ، قَالَ ابْنُ بَرِّ : وَمِنْهُ
قَوْلُ سَلَمَةَ بْنِ الْخَرْشَبِ :

تَعُودُ بِالرُّقَى مِنْ غَيْرِ خَبَلٍ
وَتُعْقَدُ فِي قِلَادَتِهَا التِّمِيمُ
قَالَ : وَالتِّمِيمُ جَمْعُ تَمِيمَةٍ ، وَقَالَ رِفَاعُ بْنُ قَيْسٍ
الْأَسَدِيُّ :

بِلَادَ بِهَا نَبِطَتْ عَلَى تَمَائِمِي
وَأَوَّلُ أَرْضِي مَسَّ جِلْدِي تُرَابُهَا
وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ (٣) : مَا أَبَالِي
مَا أَتَيْتُ إِنْ تَعَلَّقْتُ تَمِيمَةً .

وَفِي الْحَدِيثِ : مَنْ عَلَّقَ تَمِيمَةً فَلَا أَمَّ
اللَّهُ لَهُ ، وَيُقَالُ : هِيَ خَرْزَةٌ كَانُوا يَتَعَقَّدُونَ أَهْنًا
تَمَامُ الدَّوَاءِ وَالشِّفَاءِ ، قَالَ : وَأَمَّا الْمَعَادَاتُ إِذَا
كُتِبَ فِيهَا الْقُرْآنُ وَأَسَاءَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَلَا بَأْسَ بِهَا .
وَالْتِمِيمَةُ : قِلَادَةٌ مِنْ سُبُورٍ ، وَرُبَّمَا جُعِلَتْ
الْعُودَةُ الَّتِي تُعَلَّقُ فِي أَغْنَاقِ الصَّبِيَّانِ . وَفِي حَدِيثِ
ابْنِ مَنْصُورٍ : التَّائِمُ وَالرَّقَى وَالتَّوَكُّلُ مِنَ الشَّرِّ .
قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ : التَّائِمُ وَاجِدْتُهَا تَمِيمَةً ، وَهِيَ
خَرْزَاتٌ كَانَتِ الْأَعْرَابُ يُعَلِّقُونَهَا عَلَى أَوْلَادِهِمْ
يَتَّقُونَ بِهَا النَّفْسَ وَالْعَيْنَ بِرُغْمِهِمْ ، فَأَبْطَلَهُ
الْإِسْلَامُ ، وَإِيَّاهَا أَرَادَ الْهَلَلُ بِقَوْلِهِ :

وَإِذَا الْمَنِيَّةُ أَتَشَبَتْ أَطْفَارَهَا
أَلْقَيْتُ كُلَّ تَمِيمَةٍ لَا تَنْفَعُ
وَقَالَ آخَرُ :

إِذَا مَاتَ لَمْ تُفْلِحْ مَرْيَتُهُ بَعْدَهُ
فَنُطِيَ عَلَيْهِ يَا مَرْيَنُ التَّائِمَا
وَجَعَلَهَا ابْنُ مَنْصُورٍ مِنَ الشَّرِّ لَأَنَّهُمْ
جَعَلُوهَا وَاقِيَةً مِنَ الْمَقَادِيرِ وَالْمَوْتِ ، وَأَرَادُوا دَفْعَ
ذَلِكَ بِهَا ، وَطَلَبُوا دَفْعَ الْأَذَى مِنْ غَيْرِ
اللَّهِ الَّذِي هُوَ دَافِعُهُ ، فَكَاتَمَهُمْ جَعَلُوا لَهُ شَرِيكًَا
فِيهَا قَدَرٌ وَكَبَّ مِنْ أَجَالِ الْعِبَادِ وَالْأَعْرَاضِ

(٢) قوله : « رِفَاعٌ » ، هكذا في الأصل رِفَاعٌ بِالْفَاءِ ،
وَفِي مَادَّةِ نَوَاطٍ : رِفَاعٌ مَنْقُوطٌ بِالْقَافِ ، وَمِثْلُهُ فِي شَرْحِ
الْقَامُوسِ هُنَا وَهَنَا .

(٣) قوله : « فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ » ، هكذا في
الأصل ونسخة من النهاية بفتح أوله ، وفي نسخة من النهاية :
عَمَرَ بَعْمَ أَوَّلَهُ .

الَّتِي تُصِيبُ ، وَلَا دَافِعَ لِمَا قَضَى ، وَلَا شَرِيكَ
لَهُ تَعَالَى وَقَدْ دَسَّ فِيهَا قَلْبُهُ . قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ :
وَمَنْ جَعَلَ التَّائِمَ سُيُورًا غَيْرَ مُصِيبٍ ، وَأَمَّا
قَوْلُ الْفَرَزْدَقِ :

وَكَيْفَ يَصِلُ الْمُتَبَرِّئُ بِلَيْلَةٍ

بِهَا قُطِعَتْ عَنْهُ سُيُورُ التَّائِمِ ؟
فَإِنَّهُ أَصَافُ السُّيُورِ إِلَى التَّائِمِ لِأَنَّ التَّائِمَ خَرَزَ
تُفْقَبَ وَيُجْعَلُ فِيهَا سُيُورٌ وَخِيُوطٌ تَعْلَقُ بِهَا . قَالَ :
وَلَمْ أَرِ بَيْنَ الْأَعْرَابِ خِلَافًا أَنَّ التَّيْمَةَ هِيَ الْخَرَزَةُ
نَفْسُهَا ، وَعَلَى هَذَا مَذْهَبُ قَوْلِ الْأَيْمَةِ ،
وَقَوْلُ طُفَيْلٍ :

فَالَا أَمْتُ أَجْعَلُ لِنَفَرٍ قِلَادَةً

يُمِمْ بِهَا نَفَرٌ قِلَادَتُهُ قَبْلُ
قَالَ : أَيْ عَادَةً (١) الَّتِي كَانَ تَقْلُدُهُ قَبْلُ ؛
قَالَ : يُمِمْ يَحْطُهَا تَيْمَةً خَرَزَ قِلَادَتِهِ إِلَى الْوَاسِطَةِ ؛
وَأَمَّا أَرَادَ أَقْلَدَهُ الْمَجَاءُ .

أَبْنُ الْأَعْرَابِيِّ : ثُمَّ إِذَا كُسِرَ ، وَتَمَّ إِذَا
بَلَغَ (٢) ، وَقَالَ رُؤُوسُهُ :

فِي بَطْنِهِ غَاشِيَةٌ تَتَمَّمُهُ

قَالَ شَمِرٌ : الْغَاشِيَةُ وَرَمٌ يَكُونُ فِي الْبَطْنِ ، وَقَالَ :
تَتَمَّمُهُ أَيْ تُهْلِكُهُ وَتُبْلِغُهُ أَجْلَهُ ، وَقَالَ ذُو الرُّمَّةِ :

كَانِهَا ضِيقُ الْمُعْتَمِلِ الْمُتَمَّمِ

يُقَالُ : ظَلَعَ فُلَانٌ ثُمَّ تَتَمَّمُ تَتَمَّمًا ، أَيْ تَمَّ
عَرَجُهُ كُسْرًا ، مِنْ قَوْلِكَ ثُمَّ إِذَا كُسِرَ .

وَالْتَمَّمُ : مُنْقَطِعُ عِرْقِ السُّرَّةِ . وَالتَّمَمُ
وَالْتَمَمَ مِنَ الشَّعْرِ وَالْوَبَرِ وَالصُّوفِ : كَالْجَزْرِ ،
الْوَاحِدَةُ تَمَّةٌ . قَالَ أَبُو سَيْدَةَ : فَأَمَّا التَّمُّ فَأَرَاهُ
اسْمًا لِلْجَمْعِ . وَاسْتَتَمَّ : طَلَبَ مِنْهُ التَّمَمَ ،
وَأَتَمَّهُ : أَعْطَاهُ إِيَّاهَا . أَبُو الْأَعْرَابِيِّ : التَّمُّ
الْفَأْسُ ، وَجَمْعُهُ تَمَمَةٌ .

(١) قوله : « قال : أي عاده إلى قوله إلى الواسطة

هكذا في الأصل . ومعنى البيت ظاهر .

(٢) قوله : « وتم إذا بلغ الخ » هكذا في الأصل
والكسلة والتهديب ، وأما شارح القاموس فذكر هذا الشطر
عقب قول المتن : وتم الشيء أهلكه وبلغه أجله ، ثم قال
في المستدرک : تم إذا كسرتهم إذا بلغ ، ولم يذكر شاهدًا
عليه .

وَالْتَمَّ مِنَ الشَّعْرِ (٣) : مَا يُمَكِّنُ أَنْ يَدْخُلَهُ
الرَّحَافُ ، فَيَسْلُمَ مِنْهُ ، وَقَدْ تَمَّ الْجُزْءُ تَمَامًا ،
وَقِيلَ : التَّمَمَ كُلُّ مَا زِدْتَ عَلَيْهِ بَعْدَ اغْتِدَالِ
الْبَيْتِ ، وَكَانَ مِنَ الْجُزْءِ الَّذِي زِدْتَهُ عَلَيْهِ ،
نَحْوُ فَاعِلَاتْنِ فِي ضَرْبِ الرَّمْلِ ، سُمِّيَ مُتَمَمًا
لِأَنَّكَ تَمَمْتَ أَصْلَ الْجُزْءِ .

وَرَجُلٌ مُتَمَّمٌ إِذَا فَازَ قِدْحُهُ مَرَّةً بَعْدَ
مَرَّةٍ فَأَطْعَمَ لَحْمَهُ الْمَسَاكِينَ . وَتَتَمَّمُهُمْ :
أَطْعَمَهُمْ نَصِيبَ قِدْحِهِ (حَكَاهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ)
وَأَنشَدَ قَوْلَ النَّابِغَةِ :

إِنِّي أَتَمَّمُ أَيْسَارِي وَأَمْنَحُهُمْ

مَتْنِي الْأَبَادِي وَأَكْسُو الْجَفَنَةَ الْأَدْمَا
أَيْ أَطْعِمُهُمْ ذَلِكَ اللَّحْمَ .

وَتَتَمَّمُ بِنُ ثَوْبَةٍ : مِنْ شُعْرَائِهِمْ شَاعِرُ
بَنِي يَرْبُوعَ ، قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : سُمِّيَ
بِالْمَتَمِّ الَّذِي يُطْعَمُ اللَّحْمَ الْمَسَاكِينَ وَالْأَيْسَارَ ؛
وَقِيلَ : التَّتَمُّ فِي الْأَيْسَارِ أَنْ يَنْقُصَ الْأَيْسَارُ فِي
الْجَزْوَرِ فَيَأْخُذَ رَجُلٌ مَا بَيْنَ حَتَّى يَتَمَّمَ الْأَنْصِبَاءَ .

وَتَتَمِّمُ : قَبِيلَةٌ ، وَهُوَ تَتَمِّمُ بْنُ مَرْبُورٍ أَدَّ
ابْنُ طَاهِطَةَ بْنِ إِبِلَاسَ بْنِ مَضَرَ ، قَالَ سِيبَوَيْهِ :
مِنْ الْعَرَبِ مَنْ يَقُولُ هَذِهِ تَتَمِّمٌ يَجْعَلُهُ اسْمًا
لِلْأَبِ وَيَضْرَفُ ، وَبَنِيهِمْ مَنْ يَجْعَلُهُ اسْمًا لِلْقَبِيلَةِ فَلَا
يَضْرَفُ ، وَقَالَ : قَالُوا : تَتَمِّمُ بِنْتُ مَرْفَاطٍ وَلَمْ
يَقُولُوا ابْنُ .

وَتَتَمَّ الرَّجُلُ : صَارَ هَوَاهُ تَتَمِيمًا . وَتَتَمَّ :
اتَّسَبَّ إِلَى تَتَمِيمٍ ، وَقَوْلُ الْعَجَّاجِ :

إِذَا دَعَا يَالَ تَتَمِيمَ تَمَّوْا

قَالَ ابْنُ سَيْدَةَ : أَرَاهُ مِنْ هَذَا أَيْ أَسْرَعُوا إِلَى
الدَّعْوَةِ .

الْبَيْتُ : تَتَمَّ الرَّجُلُ إِذَا صَارَ تَتَمِيمًا
الرَّأْيَ وَالْهَوَى وَالْمَحَلَّةَ . قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ :
وَقِيَاسُ مَا جَاءَ فِي هَذَا الْبَابِ تَتَمَّمُ ، بِتَاءَيْنِ ،
كَمَا يُقَالُ تَتَمَّرُ وَتَتَزَّرُ ، وَكَأَنَّهُمْ حَذَفُوا إِحْدَى
التَّاءَيْنِ اسْتِثْقَالًا لِلْجَمْعِ .

(٣) قوله : « والنام من الشعر الخ » هكذا في
الأصل ، وصيغة التكملة : ومن ألقاب العروض : التام ،
وهو ما استوفى نصفه نصف الدائرة ، وكان نصفه الأخير
بمنزلة الحشو يجوز فيه ما جاز فيه .

وَتَتَمَّوْا أَيْ جَاءُوا كُلُّهُمْ وَتَمَّوْا .

وَالْتَتَمَّةُ : زِدْ الْكَلَامَ إِلَى التَّاءِ وَالْمِيمِ ، وَقِيلَ :
هُوَ أَنْ يَجْعَلَ بِكَلَامِهِ فَلَا يَكَادُ يُفْهَمُكَ ، وَقِيلَ :
هُوَ أَنْ تَسْبِقَ كَلِمَتُهُ إِلَى حَكْمِهِ الْأَعْلَى ، وَالْفَأْفَاءُ :
الَّذِي يَمَسُّ عَلَيْهِ خُرُوجُ الْكَلَامِ ، وَرَجُلٌ تَتَمَّامٌ :
وَالْأُنْثَى تَتَمَامَةٌ . وَقَالَ اللَّيْثُ : التَّتَمَّةُ فِي
الْكَلَامِ الْآيَةُ الْبَيِّنَةُ لِلْسَّانِ يُحْطَى بِمَوْضِعِ الْحَرْفِ
فَيَرْجِعُ إِلَى لَفْظِ كَأَنَّهُ تَاءٌ وَالْمِيمُ ، وَإِنْ لَمْ
يَكُنْ يَتَنَا . مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ : التَّتَمَّةُ التَّرْوِيدُ فِي
التَّاءِ ، وَالْفَأْفَاءُ التَّرْوِيدُ فِي الْفَاءِ .

• تمن • تَمِنُ : اسْمُ مَوْضِعٍ ، قَالَ عَبْدُهُ
ابْنُ الطَّيِّبِ :

سَمَوْتُ لَهُ بِالرَّكْبِ حَتَّى وَجَدْتُهُ

بِتَمِينٍ يَبْكِيهِ الْحَمَامُ الْمُغْرَدُ
وَتَرَكَ صَرْفَهُ لَمَّا عَنَى بِهِ الْبَقْعَةَ .

وَفِي حَدِيثِ سَالِمِ سَبْلَانَ قَالَ : سَمِعْتُ
عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا ، وَهِيَ بِمَكَانٍ
مِنْ تَمَنٍ يَسْفَحُ هَرْتِي ، يَفْتَحُ التَّاءَ وَالْمِيمَ
وَكُسِرَ النُّونُ الْمُشَدَّدَةُ ، اسْمُ نَبْتٍ هَرْتِي يَبْنُ
مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ .

• تمه • تَمَّ الدُّهْنُ وَاللَّبَنُ وَاللَّحْمُ بِنَمِّ تَمَّهَا
وَتَمَاهَا ، فَهُوَ تَمَّةٌ : تَغْيِيرُ رِيحِهِ وَطَعْمِهِ ،
مِثْلُ الزُّهُومَةِ . وَتَمَّةُ الطَّعَامِ ، بِالْكَسْرِ ،
تَمَّهَا : فَسَدَ . وَالتَّمَّةُ فِي اللَّبَنِ : كَالْتَمَسِ
فِي الدَّسَمِ . وَشَاءَ تَمَّهَا : يَتَمَّمُ لَهَا أَيْ يَتَغَيَّرُ
سَرِيعًا رِيحًا يُحْلِبُ . وَتَمَّةٌ وَهَمٌ بِمَعْنَى وَاحِدٍ ،
وَبِهِ سُمِّيَتْ تَمَاهَةٌ .

• تمهل • أَبُو زَيْدٍ : الْمُتَمَهِّلُ الْمُتَعَدِّلُ .
وَقَدْ اِتْمَهَلَ سَنَامُ الْبَعِيرِ وَأَتَمَّالًا إِذَا اسْتَوَى
وَأَتَنَصَّبَ ، فَهُوَ مُتَمَهِّلٌ وَمُتَمَهِّلٌ . الْجَوْهَرِيُّ :
اِتْمَهَلَ الشَّيْءُ اِتْمَهَلًا أَيْ طَالَ ، وَيُقَالُ
اعْتَدَلَ ، وَكَذَلِكَ اِتْمَهَلَ وَاتَّمَارٌ أَيْ طَالَ
وَأَشْتَدَّ .

• تنأ • تَنَأَ بِالْمَكَانِ يَتَنَأُ : أَقَامَ وَقَطَنَ . قَالَ

تَعْلَبُ : وَبِهِ سُمِّيَ الثَّانِي مِنْ ذَلِكَ ؛ قَالَ ابْنُ سَيِّدَةٍ : وَهَذَا مِنْ أَقْبَحِ الْقَلَطِ إِنْ صَحَّ عَنْهُ ، وَخَلِيقٌ أَنْ يَصَحَّ لِأَنَّهُ قَدْ بَيَّنَّ فِي أَمَالِيهِ وَنَوَادِيهِ . وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ : ابْنُ السَّبِيلِ أَحَقُّ بِالْمَاءِ مِنَ الثَّانِي عَلَيْهِ . أَرَادَ أَنْ ابْنَ السَّبِيلِ إِذَا مَرَّ بِرَكْبَةٍ عَلَيْهِا قَوْمٌ يَسْقُونَ مِنْهَا نَعْمَهُمْ ، وَهُمْ مَقِيمُونَ عَلَيْهَا ، فَأَبْنِ السَّبِيلِ مَا أَحَقَّ بِالْمَاءِ مِنْهُمْ ، يُبْدَأُ بِهِ قِسْقَى وَظَهَرَهُ لِأَنَّهُ سَائِرٌ وَهُمْ مَقِيمُونَ ، وَلَا يَقُوتُهُمُ السَّوْءُ ، وَلَا يُعْجِلُهُمُ السُّقْرُ وَالْمَسِيرُ .

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ سِيرِينَ : لَيْسَ لِلثَّانِيَةِ شَيْءٌ ، يُرِيدُ أَنَّ الْمُقِيمِينَ فِي الْبِلَادِ الَّذِينَ لَا يَنْفَرُونَ مَعَ الْغَزَاةِ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْقِيَةِ نَصِيبٌ ، وَيُرِيدُ بِالثَّانِيَةِ الْجَمَاعَةَ مِنْهُمْ ، وَإِنْ كَانَ اللَّفْظُ مُفْرَدًا ، وَإِنَّمَا الثَّانِيَةُ أَجَارَ إِطْلَاقَهُ عَلَى الْجَمَاعَةِ . وَفِي الْحَدِيثِ : مَنْ تَنَّا فِي أَرْضِ الْمُعْجَمِ فَعَمِلَ تَيْرُوزَهُمْ وَهَرَجَاتِهِمْ خَيْرٌ مَعَهُمْ .

وَتَنَّا فَهُوَ تَانِي : إِذَا أَقَامَ فِي الْبَلَدِ وَغَيْرِهِ . الْجَوْهَرِيُّ : وَهُمْ تَنَاءَ الْبَلَدِ ، وَالْأَسْمُ التَّنَاءُ ، وَقَالُوا : تَنَّا فِي الْمَكَانِ ، قَائِلِينَ ، فَظَنَّهُ قَوْمٌ لُغَةً ، وَهُوَ خَطَأٌ . الْأَزْهَرِيُّ : تَنَنَّا بِالْمَكَانِ وَتَنَّا ، فَهُوَ تَانِي وَتَانِي ، أَيْ مُقِيمٌ .

• تَب : التَّبُّوبُ : شَجَرٌ ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ .

• تَبَل : ابْنُ سَيِّدَةٍ : التَّبَالُ وَالتَّبَلُّ وَالتَّبَالَةُ الرَّجُلُ الْقَصِيرُ ، رُبَاعِيٌّ عَلَى مَذْهَبِ سَيِّبُوهِ لِأَنَّ النَّاءَ لَا تُرَادُّ أَوَّلًا إِلَّا بِبَيِّنَةٍ ، وَكَذَلِكَ النَّونُ لَا تُرَادُّ ثَانِيَةً إِلَّا بِذَلِكَ ، وَعِنْدَ تَعْلَبِ ثَلَاثِيٍّ ، وَذَهَبَ إِلَى زِيَادَةِ النَّاءِ ، وَيُسْتَفْتَى مِنَ التَّبَلِّ الَّذِي هُوَ الْمُصَغَّرُ ، وَرَوَاهُ أَبُو تَرَابٍ فِي بَابِ الْبَاءِ وَالنَّاءِ مِنَ الْإِعْثَابِ ، وَذَكَرَهُ الْأَزْهَرِيُّ فِي الثَّلَاثِيٍّ ، وَجَمَعَهُ التَّنَائِيلُ ، وَأَنشَدَ شَمْرُ لِكَعْبِ بْنِ زُهَيْرٍ : يَمْشُونَ مَتْنَى الْجَمَالِ الزُّهْرُ يَغْصِمُهُمْ ضَرْبٌ إِذَا عَرَدَ السُّودُ التَّنَائِيلُ أَيْ الْقَصَارَ . وَالتَّنَبُّولُ : كَالْتَّنْبَالِ .

وَتَبَّلٌ : اسْمٌ مَوْضِعٌ ؛ قَالَ الْأَخْطَلُ :

عَفَا وَاسْطَ مِنْ آلِ رَضْوَى قَتَلَتْ
فَمَجْتَمَعُ الْحَرِينِ قَالَصَّبْرٌ أَجْمَلُ (١)

• تَنَل : التَّنْذِيبُ فِي الرَّبَاعِيِّ : إِذَا مَذَرْتَ الْبَيْضَةَ فَهِيَ التَّنَلَّةُ . وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : تَنَلَّ الرَّجُلُ إِذَا تَقَدَّرَ بَعْدَ تَنْظِيفٍ ، وَتَنَلَّ إِذَا تَحَامَقَ بَعْدَ تَعَاظُلٍ .

• تَنَخ : تَنَخَّ بِالْمَكَانِ وَتَنَّا تَنُوخًا وَتَنَخَّ إِذَا أَقَامَ بِهِ ، فَهُوَ تَانِي وَتَانِي أَيْ مُقِيمٌ . وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ : أَنَّهُ آمَنَ مِنْ مَعَهُ مِنْ يَهُودٍ فَتَنَخُوا عَلَى الْإِسْلَامِ أَيْ تَبَنَوْا وَأَقَامُوا ، وَيُرْوَى بِتَقْدِيرِ النَّونِ عَلَى النَّاءِ أَيْ رَسَخُوا .

وَتَنُوخٌ : حَيٌّ مِنَ الْعَرَبِ أَوْ مِنَ الْيَمَنِ أَوْ قَبِيلَةٌ مُشْتَقَّةٌ مِنْ ذَلِكَ ، لِأَنَّهُمْ اجْتَمَعُوا وَتَحَالَفُوا فَتَنَخُوا .

وَتَنَخَّ فِي الْأَمْرِ : رَسَخَ فِيهِ ، فَهُوَ تَانِي وَتَنَخَتْ نَفْسُهُ تَنَخًا : خَبِثَتْ مِنْ شَيْعٍ أَوْ غَيْرِهِ كَطَنَخَتْ . وَتَنَخَّ وَطَنَخَ إِذَا اتَّخَمَ .

• تَر : التَّنُورُ : نَوْعٌ مِنَ الْكُوَاكِينِ . الْجَوْهَرِيُّ : التَّنُورُ الَّذِي يُخْبَرُ فِيهِ . وَفِي الْحَدِيثِ : قَالَ لِرَجُلٍ عَلَيْهِ ثَوْبٌ مُعَصَّرٌ : لَوْ أَنَّ ثَوْبَكَ فِي تَنُورٍ أَهْلِكَ أَوْ تَحْتَ قَدْرِهِمْ كَانَ خَيْرًا ، وَإِنَّمَا فَذَهَبَ فَاحَرَهُ ؛ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : وَإِنَّمَا أَرَادَ أَنَّكَ لَوْ صَرَفْتَ ثَمَنَهُ إِلَى دَقِيقٍ تَخْبِرُهُ أَوْ حَطَبٍ تَطْبُخُ بِهِ كَانَ خَيْرًا لَكَ ، كَأَنَّهُ كَرِهَ الثَّوْبَ الْمُعَصَّرَ . وَالتَّنُورُ : الَّذِي يُخْبَرُ فِيهِ ، يُقَالُ : هُوَ فِي جَمِيعِ اللُّغَاتِ كَذَلِكَ .

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى : التَّنُورُ تَفْعُولٌ مِنَ النَّارِ ؛ قَالَ ابْنُ سَيِّدَةٍ : وَهَذَا مِنَ الْفَسَادِ بِحَيْثُ تَرَاهُ ، وَإِنَّمَا هُوَ أَصْلٌ لَمْ يُسْتَعْمَلْ إِلَّا فِي هَذَا الْحَرْفِ وَبِالزِّيَادَةِ ، وَصَاحِبُهُ تَنَارٌ . وَالتَّنُورُ : وَجْهُ الْأَرْضِ ، فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ ، وَقِيلَ : هُوَ بِكُلِّ لُغَةٍ . وَفِي التَّنَزِيلِ الْعَرَبِيِّ : « حَتَّى إِذَا جَاءَ أَمْرُنَا وَفَارَ التَّنُورُ » ، قَالَ عَلِيٌّ ، كَرَّمَ (١) قَوْلُهُ : « عَفَا وَاسْطَ الْبَحْ » أَوْرَدَهُ يَاقُوتُ فِي

المعجم : بلفظ تنبل ، بالنون أوله ثم الموحدة .

اللَّهُ وَجْهَهُ : هُوَ وَجْهُ الْأَرْضِ ، وَكُلُّ مَفْجَرٍ مَاءٌ تَنُورٌ . قَالَ أَبُو إِسْحَقَ : أَعْلَمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّ وَقْتُ هَلَاكِهِمْ قُورُ التَّنُورِ . وَقِيلَ فِي التَّنُورِ أَقْوَالٌ : قِيلَ التَّنُورُ وَجْهُ الْأَرْضِ ، وَيُقَالُ : أَرَادَ أَنَّ الْمَاءَ إِذَا فَارَمِنْ نَاحِيَةِ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ ؛ وَقِيلَ : إِنَّ الْمَاءَ فَارَمِنْ تَنُورِ الْخَايِرَةِ ، وَقِيلَ أَيْضًا : إِنَّ التَّنُورَ تَنُورُ الصُّبْحِ . وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : التَّنُورُ الَّذِي بِالْجَزِيرَةِ ، وَهِيَ عَيْنُ الْوَرْدِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا أَرَادَ .

قَالَ اللَّيْثُ : التَّنُورُ عَمَّتْ بِكُلِّ لِسَانٍ . قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ : وَقَوْلُ مَنْ قَالَ إِنَّ التَّنُورَ عَمَّتْ بِكُلِّ لِسَانٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِسْمَ فِي الْأَصْلِ أَعْجَمِيٌّ قَرَّبَهَا الْعَرَبُ ، فَصَارَ عَرَبِيًّا عَلَى بِنَاءِ فَعُولٍ ، وَلِلدَّلِيلِ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ أَصْلَ بَنَائِهِ تَر ، قَالَ : وَلَا نَعْرِفُهُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ لِأَنَّهُ مُهْمَلٌ ، وَهُوَ نَظِيرُ مَا دَخَلَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ مِنْ كَلَامِ الْمُعْجَمِ مِثْلَ الدِّيَابِجِ وَالدِّيَابَرِ وَالسُّنْدُسِ وَالْإِسْتَبْرَقِ وَمَا أَشَبَّهَا ، وَلَمَّا تَكَلَّمَتْ بِهَا الْعَرَبُ صَارَتْ عَرَبِيَّةً .

وَتَنَائِيرُ الْوَادِي : مَحَافِلُهُ ؛ قَالَ الرَّاعِي :

قَلَمًا عَلَا ذَاتُ التَّنَائِيرِ صَوْتُهُ

تَكَشَّفَ عَنْ بَرَقٍ قَلِيلٍ صَوَاعِقُهُ
وَقِيلَ : ذَاتُ التَّنَائِيرِ هُنَا مَوْضِعٌ بَعِيثُهُ ؛ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَذَاتُ التَّنَائِيرِ عَقَبَةٌ بِحِذَاءِ زُبَالَةِ مِمَالِيهِ الْمَغْرِبِ مِنْهَا .

• تَنَس : تَنَاسُ النَّاسُ : رَعَايُهُمْ (عَنْ كِرَاعٍ) . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : أَمَّا تَنَسَ فَمَا وَجَدْتُ لِلْعَرَبِ فِيهَا شَيْئًا ، قَالَ : وَأَعْرَفُ مَدِينَةَ بُنَيْتَ فِي جَزِيرَةِ مِنْ جَزَائِرِ بَحْرِ الرُّومِ يُقَالُ لَهَا : تَنَسُ ، وَبِهَا تَعْمَلُ الشُّرُوبُ الثَّمِينَةُ (٢) .

• تَنَطَّل : التَّنْذِيبُ فِي الرَّبَاعِيِّ : التَّنَطَّلُ (٣)

الْقَطْنُ ؛ قَالَ :

(٢) قَوْلُهُ : « وَبِهَا تَعْمَلُ الشُّرُوبُ الثَّمِينَةُ » كَذَا

بِالْأَصْلِ . وَبَعَارَةُ الْقَامُوسُ : مِنْ جَزَائِرِ بَحْرِ الرُّومِ قَرِبَ دِمَاطُ ، تَنَسَبَ إِلَيْهَا الْيَابِ الْفَاحِشَةُ .

(٣) قَوْلُهُ : « التَّنَطَّلُ » كَذَا يَقَعُ فِي الْأَصْلِ غَيْرُ =

وَسَخَتْ أَسْفَلَ بَطْنِهَا كَالْتَّطَلِّ

• تنف • التَّنْفُ: الْفَقْرُ مِنَ الْأَرْضِ، وَأَصْلُ بَنَائِهَا التَّنْفُ، وَهِيَ الْمَفَارَةُ، وَالْجَمْعُ تَنَائِفٌ، وَقِيلَ: التَّنْفُ مِنَ الْأَرْضِ الْمَتَاعِدَةُ مَا بَيْنَ الْأَطْرَافِ، وَقِيلَ: التَّنْفُ الَّتِي لَا مَاءَ بِهَا مِنَ الْفَلَوَاتِ وَلَا أَنْبَسَ، وَإِنْ كَانَتْ مُعْشِبَةً، وَقِيلَ: التَّنْفُ الْبَعِيدَةُ وَفِيهَا يُجْتَمَعُ كَلَامٌ، وَلَكِنْ لَا يُقَدَّرُ عَلَى رَعِيهِ لِبُعْدِهَا. وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّهُ سَافِرٌ رَجُلٌ بِأَرْضِ تَنُوفَةٍ، التَّنُوفَةُ: الْأَرْضُ الْفَقْرُ، وَقِيلَ: الْبَعِيدَةُ الْمَاءِ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: التَّنُوفَةُ الْمَفَارَةُ، وَكَذَلِكَ التَّنُوفَةُ، كَمَا قَالُوا دُوٌّ وَدُؤِيَّةٌ لِأَنَّهَا أَرْضٌ مِثْلُهَا قَسِبَتْ إِلَيْهَا، قَالَ ابْنُ أَحْمَرَ:

كَمْ دُونَ لِكَلِيٍّ مِنْ تَنُوفَةٍ

لَمَاعَةٍ تَنْلُرُ فِيهَا النُّدُرُ

وَتَنُوفِي: مَوْضِعٌ، قَالَ أَمْرُؤُ الْقَيْسِ:

كَأَنَّ دِنَارًا حَلَقْتَ يَلْبُوسُهُ

عُقَابُ تَنُوفِي لَا عُقَابُ الْقَوَاعِلِ

وَهُوَ مِنَ الْمَثَلِ الَّتِي لَمْ يَذْكُرْهَا سِيبَوَيْهٍ.

قَالَ ابْنُ جَنَى: قُلْتُ مَرَّةً لِأَبِي عَلِيٍّ: يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ تَنُوفِي مَقْصُورَةً مِنْ تَنُوفَاءَ بِمِثْلِ بَرُوكَاءَ، فَسَمِعَ ذَلِكَ وَثَقَلَهُ، قَالَ ابْنُ سِيدَةَ: وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَلِفُ تَنُوفِي إِشْبَاعًا لِلْفَتْحَةِ لَا سِيَّيَا وَقَدْ رَوَيْنَاهُ مَقْشُوعًا، وَتَكُونُ هَذِهِ الْأَلِفُ مُلْحَقَةً مَعَ الْإِشْبَاعِ لِإِقَامَةِ الْوِزْنِ، أَلَا تَرَاهَا مُقَابِلَةً لِیَاءِ مَفَاعِلِينَ كَمَا أَنَّ الْأَلِفَ فِي قَوْلِهِ:

بِنَاعٍ مِنْ ذِفْرَى غَضُوبٍ جَسْرَةٍ

إِنَّمَا هِيَ إِشْبَاعٌ لِلْفَتْحَةِ طَلَبًا لِإِقَامَةِ الْوِزْنِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ قَالَ يَبُوعُ مِنْ ذِفْرَى لَصَحَّ الْوِزْنُ إِلَّا أَنَّ فِيهِ زَحَافًا، وَهُوَ الْخَزَلُ، كَمَا أَنَّهُ لَوْ قَالَ تَنُوفٌ لَكَانَ الْجَزْءُ مَقْشُوعًا، فَلَا إِشْبَاعَ إِذَا فِي الْمَوْضِعَيْنِ إِنَّمَا هُوَ مَخَافَةُ الزَّحَافِ الَّتِي هُوَ جَائِزٌ.

= مضبوط، مع ضبطه في الشاهد، كما ترى. ومقتضى

ذكره في الرباعي أصالة التاء والنون فيه. وقد استدركه

شارح القاموس ولم يتعرض لوزنه.

• تنم • فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّ الشَّمْسَ كَسِفَتْ عَلَى عَهْدِهِ فَاسْوَدَّتْ وَأَصَحَتْ كَأَنَّهَا تَنُومَةٌ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: التَّنُومَةُ نَوْعٌ مِنْ نَبَاتِ الْأَرْضِ فِيهِ سَوَادٌ وَفِي ثَمَرِهِ يَأْكُلُهُ النَّعَامُ. ابْنُ سِيدَةَ: التَّنُومُ شَجَرٌ لَهُ حَمَلٌ صِغَارٌ كَحَمَلِ حَبِّ الْخَرْوَعِ وَيَتَفَلَّقُ عَنْ حَبِّ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْبَادِيَةِ، وَكَيْفَمَا زَالَتْ الشَّمْسُ تَبَحَا بِأَغْرَاسِ الْوَرَقِ، وَوَاَحِدُهُ تَنُومَةٌ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: التَّنُومُ مِنَ الْأَغْلَاثِ، وَهِيَ شَجَرَةٌ غَبَرَاءُ يَأْكُلُهَا النَّعَامُ وَالطَّيَاءُ، وَهِيَ مِمَّا تُحْتَبَلُ فِيهَا الطَّيَاءُ، وَلَهَا حَبٌّ إِذَا تَفَتَّحَتْ أَكْحَامُهُ اسْوَدَّ، وَلَهُ عَرَقٌ، وَرُبَّمَا أُخِذَ زَنْدًا، وَأَكْثَرُ مَا يَتَابَعُ شُطْرَانُ الْأَوْدِيَةِ، وَلِحَبِّ النَّعَامِ لَهُ قَالَ زُمَيْرٌ فِي صِفَةِ الظَّلِيمِ:

أَصْلُكَ مُصَلِّمٌ الْأَذْنَيْنِ أَجْنَى

لَكَ بِاللَّيْلِ تَنُومٌ وَآهٌ

وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: التَّنُومَةُ، بِأَلِفٍ، شَجَرَةٌ مِنَ الْجَنَّةِ عَظِيمَةٌ تَنْبُتُ، فِيهَا حَبٌّ كَالشَّهْدَانِجِ يَذْهَبُونَ بِهِ وَيَأْتِيهِمْ، ثُمَّ تَبْسُ عِنْدَ دُخُولِ الشَّتَاءِ وَتَذْهَبُ، هَذَا كُلُّهُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ.

قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: التَّنُومَةُ شَجَرَةٌ رَأَتْهَا فِي الْبَادِيَةِ يَضْرِبُ لَوْنُ وَرَقِهَا إِلَى السَّوَادِ، وَلَهَا حَبٌّ كَحَبِّ الشَّهْدَانِجِ، أَوْ أَكْبَرُ مِنْهَا قَلِيلًا، وَرَأَيْتُ نِسَاءَ الْبَادِيَةِ يَذْفُقْنَ حَبَّهُ وَيَعْتَصِرْنَ مِنْهُ دُهْنًا أَزْرَقَ فِيهِ لُزُوجُهُ، وَيَذْهَبُ بِهِ إِذَا امْتَشَطْنَ. وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو: التَّنُومُ حَبَّةٌ دَسِيمَةٌ غَبَرَاءُ. وَقَالَ ابْنُ سَمِيلٍ: التَّنُومَةُ تَمِيهِ الطَّعْمِ لَا يَحْمَدُهَا الْمَالُ.

وَتَمَّ الْبَعِيرُ، بِتَخْفِيفِ النُّونِ: أَكَلَ التَّنُومَ.

• تنن • التَّنُّ، بِالْكَسْرِ: التَّرَبُّ وَالْحِزْنُ، وَقِيلَ: التَّنُّ، الشُّبُّ، وَقِيلَ: الصَّاحِبُ، وَالْجَمْعُ أَتْنَانٌ. يُقَالُ: صَبَوْتُ أَتْنَانَ. ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: هُوَ سِنَّهُ وَتَنَّهُ وَحِثُّهُ، وَهُمْ أَتْنَانٌ وَأَتْنَانٌ وَأَتْرَابٌ إِذَا كَانَ سِبْطُهُمْ وَاحِدًا، وَهُمَا

تَنَانٌ، قَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ: هُمَا مُسْتَوِيَانِ فِي عَقْلٍ أَوْ ضَعْفٍ أَوْ شِدَّةٍ أَوْ مُرُوءَةٍ. قَالَ ابْنُ بَرِّي: جَمْعُ تَنٍّ أَتْنَانٌ وَتَنِينَ (عَنِ الْقُرَاءِ)، وَأَنْشَدَ فَقَالَ:

فَأَصْبَحَ مُبْصِرًا نَهَارَهُ

وَأَقْصَرَ مَا يَبْدُو لَهُ التَّنِينَا (٢)

وَفِي حَدِيثِ عُمَارَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تَنَّى وَتَرَنَى، تَنُّ الرَّجُلِ: مِثْلُهُ فِي السَّنِّ.

وَالَتَّنُّ وَالَتَّنُّ: الصَّيُّ الَّذِي قَصَعَهُ الرَّمَضُ فَلَا يَبْسُ، وَقَدْ أَتَتْهُ الرَّمَضُ. أَبُو زَيْدٍ: يُقَالُ أَتَتْهُ الرَّمَضُ إِذَا قَصَعَهُ فَلَمْ يَلْحَقْ بِأَتْنَانِهِ أَيْ بِأَقْرَانِهِ، فَهُوَ لَا يَبْسُ، قَالَ: وَالتَّنُّ الشَّخْصُ وَالْمَالُ.

وَتَنُّ بِالْمَكَانِ: أَقَامَ (عَنْ ثَعْلَبٍ).

وَالَتَّنِينَ: ضَرَبٌ مِنَ الْحَيَاتِ مِنْ أَعْظَمِهَا كَأَكْبَرِ مَا يَكُونُ مِنْهَا، وَرُبَّمَا بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ سَحَابَةً فَاحْتَمَلَتْهُ، وَذَلِكَ فِيمَا يُقَالُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، أَنَّ دَوَابَّ الْبَحْرِ يَشْكُونَهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فَيَرْفَعُهُ عَنْهَا، قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ: وَأَخْبَرَنِي شَيْخٌ مِنْ ثِقَاتِ الْقُرَاءِ أَنَّهُ كَانَ نَازِلًا عَلَى سَيْفِ بَحْرِ الشَّامِ، فَظَنَرَ هُوَ وَجَمَاعَةُ أَهْلِ الْمُسْكِرِ إِلَى سَحَابَةٍ انْقَسَمَتْ فِي الْبَحْرِ ثُمَّ ارْتَفَعَتْ، وَظَنَرْنَا إِلَى ذَنْبِ التَّنِينَ يَضْطَرِبُ فِي هَيْدَبِ السَّحَابَةِ، وَهَبَّتْ بِهَا الرِّيحُ، وَنَحْنُ نَنْظُرُ إِلَيْهَا إِلَى أَنْ غَابَتْ السَّحَابَةُ عَنْ أَبْصَارِنَا. وَجَاءَ فِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ: أَنَّ السَّحَابَةَ تَحْمِلُ التَّنِينَ إِلَى بِلَادٍ يَأْجُوجُ وَيَأْجُوجُ فَتَطْرَحُهُ فِيهَا، وَأَنَّهُمْ يَجْتَمِعُونَ عَلَى لَحْمِهِ قِيًّا كَلُونَهُ.

وَالَتَّنِينَ: تَنِيمٌ، وَهُوَ عَلَى التَّشْبِيهِ بِالْحَيَّةِ. اللَّيْثُ: التَّنِينَ تَنِيمٌ مِنْ مُجُومِ السَّمَاءِ، وَقِيلَ: لَيْسَ بِكَوْكَبٍ، وَلَكِنَّهُ يَأْصُخُّ حَتَّى يَكُونَ جَسَدُهُ فِي سِتَّةِ بُرُوجٍ مِنَ السَّمَاءِ، وَذَنْبُهُ دَقِيقٌ اسْوَدَّ فِيهِ الْبَرَقُ، يَكُونُ فِي الْبَرَجِ السَّابِعِ مِنْ رَأْسِهِ، وَهُوَ يَنْتَقِلُ كَتَقْلُ الْكَوَاكِبِ

(٢) قوله: «فأصبح» كذا في النسخ، ولم نعه

عليه فيها بين أبدينا من مراجع

(١) قوله: «فيه سواد إلخ» عبارة النهاية: فيها

وفي ثمرها سواد قليل.

الجواري ، واسمُهُ بالفارسية في حساب النجوم هُشْتَبَر (١) ، وهو من النحوس ؛ قال ابن بُرِّي : وتُسَمَّى القُرْسُ الجوزهر ، وقال : هو مما يعد من النحوس ؛ قال مُحَمَّدُ بْنُ الْمُكَرَّم : الَّذِي عَلَيْهِ الْمُتَجَمُّونَ في هذا أَنَّ الجوزهر الَّذِي هُوَ رَأْسُ التَّيْنِ يَعدُّ مَعَ السُّعُودِ ، وَالذَّبَّ يَعدُّ مَعَ النُّحُوسِ . الجَوْهَرِيُّ : وَالتَّيْنُ مَوْضِعٌ فِي السَّاءِ .

ابن الأعرابي : تَتَنُّ الرَّجُلُ إِذَا تَرَكَ أَصْدِقَاءَهُ وَصَاحِبَ غَيْرِهِمْ .

أبو الهيثم فيها قرئ بخطه : سَيْفُ كَهَامٍ وَدَدَانٍ وَمَتْنٌ (٢) أَيْ كَلِيلٌ ، وَسَيْفُ كَهَمٍ مِثْلُهُ ، وَكُلُّ مَتْنٍ مَذْمُومٌ .

• تناء : التَّوَاؤُ : تَرَكَ الْمُدَاكِرَةَ . وَفِي حَدِيثِ قَتَادَةَ : كَانَ حَمِيدُ بْنُ هَلَالٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ فَأَضْرَبَتْ بِهِ التَّوَاؤُ . وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ : هِيَ التَّائِيَةُ ، بِالْيَاءِ ، فَإِذَا أَنْ تَكُونَ عَلَى الْمُعَاقِبَةِ ، وَإِذَا أَنْ تَكُونَ لَعَةً .

قال ابن الأثير : التَّائِيَةُ الْفِلَاحَةُ وَالزَّرَاعَةُ ؛ يُرِيدُ أَنَّهُ تَرَكَ الْمُدَاكِرَةَ وَمَجَالَسَةَ الْعُلَمَاءِ ، وَكَانَ تَزَلُّ قَرْيَةً عَلَى طَرِيقِ الْأَهْوَازِ ؛ وَيُرْوَى النَّبَاؤَةُ ، بِالتَّوْنِ وَالْبَاءِ . أَيْ الشَّرَفُ وَالْإِتْنَاءُ : الْإِفْرَانُ ، وَالْإِتْنَاءُ الْأَفْدَامُ .

• تهته • التَّهْتَةُ : التَّوَاؤُ فِي اللِّسَانِ مِثْلُ اللَّكْنَةِ . وَالتَّهَاتِيَةُ : الْأَبَاطِيلُ وَالتَّرَهَاتُ ؛ قَالَ الْقَطَامِيُّ :

وَلَمْ يَكُنْ مَا ابْتَلَيْنَا مِنْ مَوَاعِدِهَا إِلَّا التَّهَاتِيَةَ وَالْأُمْنِيَّةَ السَّقَمَا (٣)

(١) قوله : « هشتبر » كذا ضبط في القاموس وضبط في التكملة بفتح الهاء والتاء والياء .

(٢) الذي في التهذيب : سيف كهام ودادان ومتين (من آتتن ، بتقديم التون على التاء) أي كليل . سيف كههم مثله . وكل متين مذموم .

[عبد الله]

(٣) قوله : « ولم يكن ما ابتلينا » كذا بالأصل والحكم والصحاح ، والذي في التهذيب : ما اجتنبنا ؛ ولعلها وقعت في بعض نسخ من الصحاح كذلك حتى قال ابن بري : ويرى إلخ .

قَالَ ابْنُ بُرِّي : وَيُرْوَى وَلَمْ يَكُنْ مَا ابْتَلَيْنَا أَيْ جَرَيْنَا وَخَيْرْنَا ، وَكَذَا فِي شِعْرِهِ مَا ابْتَلَيْنَا ، وَكَذَا رَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي بَابِ الْبَاطِلِ مِنَ الْقَرِيبِ الْمُصَنَّفِ .

قَالَ ابْنُ بُرِّي : وَيُقَالُ تُهْتَةُ فِي الشَّيْءِ أَيْ رُدَّدَ فِيهِ . وَيُقَالُ : تُهْتَةُ فَلَانٌ إِذَا رُدَّدَ فِي الْبَاطِلِ ، وَمِنْهُ قَوْلُ رُؤَبَةَ :

فِي غَائِلَاتِ الْحَاوِرِ الْمُهْتَةُ وَهُوَ الَّذِي رُدَّدَ فِي الْبَاطِلِ .

وَمِنْهُ قَوْلُهُ : وَهِيَ تَهٌ زَجَرٌ لِلْبَعِيرِ دُعَاءُ لِلْكَلْبِ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ :

عَجِبْتُ لِهَذِهِ نَفَرَتْ بَعِيرِي وَأَصْبَحَ كَلْبُنَا فَرَحًا يَجُولُ يُحَادِرُ شَرَّهَا حَمَلِي وَكَلْبِي

يُرْجَى خَيْرُهَا مَاذَا تَقُولُ ؟

بَعْنِي يَقُولُهُ لِهَذِهِ أَيْ لِهَذِهِ الْكَلِمَةِ ، وَهِيَ تَهٌ تَهٌ زَجَرٌ لِلْبَعِيرِ يَنْفِرُ مِنْهُ ، وَهِيَ دُعَاءُ لِلْكَلْبِ .

• تهر • التَّيْهُورُ : مَوْجُ الْبَحْرِ إِذَا ارْتَفَعَ ؛ قَالَ الشَّاعِرُ :

كَالْبَحْرِ يَفْدِفُ بِالتَّيْهُورِ تَيْهُورًا وَالتَّيْهُورُ : مَا بَيْنَ قَلْعِ الْجَبَلِ وَأَسْفَلِهِ ؛ قَالَ بَعْضُ الْهَذَلِيِّينَ :

وطلعت من شمراخيه تَيْهُورَةً شَاءَ مُشْرِفَةً كَرَأْسِ الْأَصْلَحِ

والتَّيْهُورُ : مَا اطْمَأَنَّ مِنَ الْأَرْضِ ؛ قِيلَ : هُوَ مَا بَيْنَ أَعْلَى شَفِيرِ الْوَادِي وَأَسْفَلِهِ الْعَمِيقِ تَجْدِيَةً ، وَقِيلَ : هُوَ مَا بَيْنَ أَعْلَى الْجَبَلِ وَأَسْفَلِهِ ، هَذَلِيَّةٌ ، وَهِيَ التَّيْهُورَةُ ، وَضَعَتْ هَذِهِ الْكَلِمَةَ عَلَى مَا وَضَعَهَا عَلَيْهِ أَهْلُ التَّجْنِيسِ . التَّهْذِيبُ فِي الرَّبَاعِيِّ : التَّيْهُورُ مَا اطْمَأَنَّ مِنَ الرَّمْلِ . الْجَوْهَرِيُّ : التَّيْهُورُ مِنَ الرَّمْلِ مَا لَهُ جَرَفٌ ، وَالْجَمْعُ تَيَاهِيرٌ وَتَيَاهِرٌ ؛ قَالَ الشَّاعِرُ :

كَيْفَ اهْتَدَتْ وَدُونَهَا الْجَزَائِرُ وَعَقِصَ مِنْ عَالِجِ تَيَاهِرٍ ؟

وقيل : التَّيْهُورُ مِنَ الرَّمْلِ الْمُتَشْرِفُ ، وَأُنْشِدَ الرَّجَزُ أَيْضًا .

والتَّوَهَّرِيُّ : السَّامُ الطَّوِيلُ ؛ قَالَ عَمْرُو ابْنُ قُمَيْسَةَ :

فَأَرْسَلْتُ الْغُلَامَ وَلَمْ أَلْبَثْ إِلَى خَيْرِ الْبَوَارِكِ تَوَهَّرِيَا

قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ : وَابْتُئْتُ هَذِهِ اللَّفْظَةَ فِي هَذَا الْبَابِ لِأَنَّ التَّاءَ لَا يُحْكَمُ عَلَيْهَا بِالزِّيَادَةِ أَوْ لَا إِلَّا بَيِّنَةٌ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : التَّيْهُورُ يَقُولُ مِنَ الْوَهْرِ قُلِبَتِ الْوَاوُ تَاءً ، وَأَصْلُهُ وَيَهْرُ مِثْلُ التَّيْقُورِ وَأَصْلُهُ وَيَقُورُ ؛ قَالَ الْعِجَّاجُ :

إِلَى أَرَاطِي وَفَقَا تَيْهُورُ قَالَ : أَرَادَ بِهِ يَقُولُ مِنَ الْوَهْرِ . وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ إِذَا كَانَ ذَاهِبًا بِنَفْسِهِ : يَهْتِيهِ تَيْهُورُ أَيْ تَائِهٌ .

• تهم • تَهَمَ الدُّهْنُ وَاللَّحْمُ تَهْمًا ، فَهُوَ تَهَمٌ تَعَبِيرٌ . وَفِيهِ تَهْمَةٌ أَيْ خَبَثٌ رِيحٌ نَحْوُ الزُّهْمَةِ .

والتَّهَمُ : شِدَّةُ الْحَرِّ سُكُونُ الرِّيحِ .

وتهمته : اسمُ مَكَّةَ ، وَالتَّوَالُّ فِيهَا مِنْهُمْ ، يُجُوزُ أَنْ يَكُونَ اسْتِثْقَاها مِنْ هَذَا ، وَيُجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْأَوَّلِ لِأَنَّهَا سَفَلَتْ عَنْ تَجْدِيدِ فَحْبَتِ رِيحِهَا ؛ وَقِيلَ : تِهَامَةٌ بَلَدٌ ، وَالتَّنَسُّبُ إِلَيْهِ تِهَامِيٌّ وَتِهَامٌ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ ، كَانْتَهَمَ بَنُو الْأَسَمِ عَلَى تَهْمِيٍّ أَوْ تَهْمِيٍّ ، ثُمَّ عَوَّضُوا الْأَلْفَ قَبْلَ الطَّرْفِ مِنْ إِحْدَى الْيَاءَيْنِ اللَّاحِقَتَيْنِ بَعْدَهَا ؛ قَالَ ابْنُ جَنِّي : وَهَذَا يَدُلُّكَ عَلَى أَنَّ الشَّيْئَيْنِ إِذَا اكْتَنَفَا الشَّيْءَ مِنْ نَاحِيَتِهِ تَقَارَبَتْ حَالَاهُمَا وَحَالَاهُ بَيْنَهُمَا ، وَلِأَجْلِ هَذَا وَيَسْبِيهِ مَا ذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ حَرَكَةَ الْحَرْفِ تَخَذَتْ قَبْلَهُ ، وَآخَرُونَ إِلَى أَنَّهَا تَخَذَتْ بَعْدَهُ ، وَآخَرُونَ إِلَى أَنَّهَا تَخَذَتْ مَعَهُ ؛ قَالَ أَبُو عَلِيٍّ : وَذَلِكَ لِعُمُومِ الْأَمْرِ وَشِدَّةِ الْقُرْبِ ، وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي شَامٍ وَبِمَانٍ . قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ : فَإِنْ قُلْتَ فَإِنْ فِي تِهَامَةٍ أَلْفًا فَلَمْ ذَهَبَتْ فِي تِهَامٍ إِلَى أَنَّ الْأَلْفَ عَوَّضَ مِنْ إِحْدَى يَاءِي الْإِصَافَةِ ؟ قِيلَ : قَالَ الْخَلِيلُ فِي هَذَا إِنَّهُمْ كَانَتْهُمْ نَسَبُوا إِلَى قَعْلٍ أَوْ قَعْلٍ ، فَكَانَتْهُمْ فَكُتِبَتْ صِيغَةُ تِهَامَةٍ فَأَصَارُوهَا إِلَى تَهَمٍ أَوْ تَهَمٍ ، ثُمَّ أَضَافُوا إِلَيْهِ فَقَالُوا تِهَامٌ ؛ وَإِنَّمَا مِثْلُ الْخَلِيلِ بَيْنَ قَعْلٍ وَقَعْلٍ وَلَمْ يَنْطَعِ بِأَحَدِهِمَا لِأَنَّهُ قَدْ جَاءَ هَذَا

الْمَعْلُ فِي هَذَيْنِ جَمِيعًا ، وَهُمَا الشَّامُ وَالْيَمَنُ ،
قَالَ ابْنُ بَرِّي : وَهَذَا التَّرْخِيمُ الَّذِي أَشْرَفَ
عَلَيْهِ الْخَلِيلُ ظَنًّا قَدْ جَاءَ بِهِ السَّاعُ نَصًّا ،
أَنشَدَ أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى :

أَرْقَى اللَّيْلَةَ لَيْلٌ بِالنَّهْمِ
بِأَنَّكَ بَرَقًا مَن يَسْمُهُ لَا يَمُ

قَالَ : فَانْظُرْ إِلَى قُوَّةِ تَصَوُّرِ الْخَلِيلِ إِلَى أَنَّ مَعَجَمَ بِهِ
الظَّنُّ عَلَى الْيَقِينِ ، وَمَنْ كَسَرَ النَّاءَ قَالَ تِهَامِي ،
هَذَا قَوْلُ سَيِّبَوَيْهِ .

الْجَوْهَرِيُّ : النَّسْبَةُ إِلَى تِهَامَةٍ تِهَامِيٌّ
وَتِهَامٌ ، إِذَا قُتِحَتِ النَّاءُ لَمْ تُشَدَّدْ كَمَا قَالُوا
يَمَانٍ وَشَامٍ ، إِلَّا أَنَّ الْأَلْفَ فِي تِهَامٍ مِنْ
لَفْظِهَا ، وَالْأَلْفَ فِي يَمَانٍ وَشَامٍ عَوَضَ مِنْ
يَاغِي النَّسْبَةِ ؛ قَالَ ابْنُ أَحْمَرَ :

وَكُنَّا وَهُمْ كَأَنِّي سُبَاتٍ تَفَرَّقَا

سَيِّبُو تِهَامٍ كَانَا مُنْجِدًا وَتِهَامِيَا
وَأَلْقَى التَّهَامِي مِثْمَا بِلَطَاتِهِ

وَأَحْطَطَ هَذَا : لَا أَرَبِمُ مَكَانِيَا
قَالَ ابْنُ بَرِّي : قَوْلُ الْجَوْهَرِيِّ إِلَّا أَنَّ الْأَلْفَ
فِي تِهَامٍ مِنْ لَفْظِهَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ ، بَلْ
الْأَلْفَ غَيْرَ آتِي فِي تِهَامَةٍ ، بِدَلِيلِ افْتِتَاحِ
النَّاءِ فِي تِهَامٍ ، وَأَعَادَ مَا ذَكَرْنَاهُ عَنْ الْخَلِيلِ
أَنَّهُ مُنْسُوبٌ إِلَى تِهَامٍ أَوْ تِهَامٍ ، أَرَادَ بِذَلِكَ أَنَّ
الْأَلْفَ عَوَضَ مِنْ إِحْدَى يَاغِي النَّسَبِ ؛ قَالَ :

وَحَكَى ابْنُ قُتَيْبَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ عَنْ
الزُّبَيْرِيِّ عَنْ الْأَصْمَعِيِّ أَنَّ التَّهْمَةَ الْأَرْضُ
الْمُتَّصِبَةُ إِلَى الْبَحْرِ ، قَالَ : وَكَانَتْهَا مَصْدَرٌ
مِنْ تِهَامَةٍ . قَالَ ابْنُ بَرِّي : وَهَذَا يَقْوَى قَوْلُ
الْخَلِيلِ فِي تِهَامٍ : كَأَنَّهُ مُنْسُوبٌ إِلَى تِهْمَةٍ
أَوْ تِهْمَةٍ ؛ قَالَ : وَشَاهِدُ تِهَامٍ قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ
الْأَسَدِ الْمَعْرُوفِ بِابْنِ شُعُوبِ اللَّيْثِيِّ ، وَشُعُوبُ
أُمِّهِ :

دَرِينِي أَضْطَحَّ بِأَبِي بَكْرٍ إِلَى

رَأَيْتُ الْمَوْتَ نَقَبَ عَنْ هِشَامٍ
تَحْرِيرُهُ وَلَمْ يَغْدِلْ سِوَاهُ

فَقِمَ الْمَرْءُ مِنْ رَجُلٍ تِهَامٍ !
وَأَتَمَّ الرَّجُلُ وَتِهْمٌ : آتَى تِهَامَةً ؛ قَالَ

الْمُزَنِيُّ الْعَدِيُّ :

فَإِنْ تِهْمُوا أَمِجِدْ خِلَافًا عَلَيْكُمْ

وَإِنْ تَعْمِنُوا مُسْتَحْقِي الْحَرْبِ أَعْرِقْ
قَالَ ابْنُ بَرِّي : صَوَابٌ إِنْشَادُ الْبَيْتِ :

فَإِنْ تِهْمُوا أَمِجِدْ خِلَافًا عَلَيْهِمْ
عَلَى الْغَيْبَةِ لَا عَلَى الْخِطَابِ ، يُخَاطَبُ بِذَلِكَ
بَعْضُ الْمُلُوكِ وَيَعْتَذِرُ إِلَيْهِ لِسُوءِ بَلَاغِهِ عَنْهُ ؛
وَقَبْلَ الْبَيْتِ :

أَكَلَفْتَنِي أَذْوَاءَ قَوْمٍ تَرَكْتُهُمْ

فَالَا تَدَارَكُنِي مِنَ الْبَحْرِ أَعْرِقْ
أَيَّ كَلَفْتَنِي جَنَابَاتِ قَوْمٍ أَنْ يَمُتَ بَرِّي وَمُخَالَفُ
لَهُمْ وَمُتَابِعُهُمْ ، إِنْ أَتَهُمُوا أُنْجِدْتُ مُخَالَفًا
لَهُمْ ، وَإِنْ أُنْجِدُوا أَعْرِقْتُ ، فَكَيْفَ تَأْخُذُنِي
بِذَنْبٍ مَنْ هُنَا حَالُهُ ؟ وَقَالَ أُمَيَّةُ بْنُ أَبِي عَائِذٍ
الْهَدَلِيُّ :

شَامٌ يَمَانٍ مُنْجِدٌ مِثْمَهُمْ

حِجَازِيَّةٌ أَعْجَازُهُ وَهُوَ مُسْهِلٌ
قَالَ الرَّيَّاشِيُّ : سَمِعْتُ الْأَعْرَابَ يَقُولُونَ :

إِذَا انْجَدَرْتُ مِنْ ثَنَابَا ذَاتِ عَرَقٍ قَدْ أَتَهَمْتُ .
قَالَ الرَّيَّاشِيُّ : وَلَعَوَزَ تِهَامَةً ؛ قَالَ : وَأَرْضُ

تِهْمَةٍ شَدِيدَةُ الْحَرِّ ، قَالَ : وَتَبَّالَهُ مِنْ تِهَامَةٍ .
وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّ رَجُلًا آتَى النَّبِيَّ ، صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَبِهِ وَضَحٌ ، فَقَالَ : انْظُرْ
بَطْنَ وَادٍ لَا مُنْجِدَ وَلَا مُثَمِّمَ قَضَمْتُكَ فِيهِ ،
فَفَعَلَ فَلَمْ يَزِدْ الرُّضْحَ حَتَّى مَاتَ ؛ فَالْمُثَمِّمُ :
الَّذِي يَنْصَبُ مَائُوهُ إِلَى تِهَامَةٍ ؛ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ :
لَمْ يَزِدْ سَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
أَنَّ الْوَادِيَّ لَيْسَ مِنْ تِهْمَةٍ وَلَا تِهَامَةٍ ، وَلَكِنَّهُ
أَرَادَ حَدًّا مِثْمَا فَلَيْسَ ذَلِكَ الْمَوْضِعُ مِنْ
تِهْمَةٍ كُلِّهِ وَلَا مِنْ تِهَامَةٍ كُلِّهِ ، وَلَكِنَّهُ مِثْمَا ،
فَهُوَ مُنْجِدٌ مِثْمَهُمْ ؛ وَتِهْمَةٌ مَا بَيْنَ الْعُدَيْبِ إِلَى

ذَاتِ عَرَقٍ وَإِلَى الْيَمَامَةِ وَإِلَى جَبَلِ طُيٍّ وَإِلَى
وَجْرَةٍ وَإِلَى الْيَمَنِ ، وَذَاتُ عَرَقٍ : أَوَّلُ
تِهَامَةٍ إِلَى الْبَحْرِ وَجَدَّةٌ ؛ وَقِيلَ : تِهَامَةٌ مَا بَيْنَ
ذَاتِ عَرَقٍ إِلَى مَرْحَلَتَيْنِ مِنْ وَرَاءِ مَكَّةَ ، وَمَا وَرَاءَ
ذَلِكَ مِنَ الْمَغْرِبِ فَهُوَ غَوَزٌ ، وَالْمَدِينَةُ لَا تِهَامِيَّةٌ وَلَا
تِهْمِيَّةٌ فَإِنَّهَا فَوْقَ الْغَوَزِ وَدُونَ تِهْمَةٍ . وَقَوْمٌ تِهَامُونَ :

كَمَا يُقَالُ يَمَانُونَ . وَقَالَ سَيِّبَوَيْهِ : مِثْمَهُمْ مَنْ

يَقُولُ تِهَامِيٌّ وَيَمَانِيٌّ وَشَامِيٌّ ، بِالْفَتْحِ مَعَ
التَّشْدِيدِ . وَالتَّهْمَةُ : تُسْتَعْمَلُ فِي مَوْضِعِ
تِهَامَةٍ كَأَنَّهَا الْمَرْءُ فِي فِئَاسِ قَوْلِ الْأَصْمَعِيِّ .
وَالْتِهْمُ ، بِالِتَّحْرِيكِ : مَصْدَرٌ مِنْ تِهَامَةٍ ؛
وَقَالَ :

نَظَرْتُ وَالْعَيْنُ مُبِينَةُ التَّهْمِ

إِلَى سَنَا نَارٍ وَقُودُهَا الرِّثَمُ

ثُبَّتَ بِأَعْلَى عَائِدَيْنِ مِنْ إِصْمَ

وَالْتِهَامُ : الْكَثِيرُ الْإِنْيَانِ إِلَى تِهَامَةٍ

وَإِبِلُ مَتَاهِمٍ وَتِهَامُ : تَأْتِي تِهَامَةً ؛ قَالَ :

أَلَا أَتَهَاها إِنَّمَا مَتَاهِمُ

وَإِنَّمَا مَنَاجِدُ مَتَاهِمِ

يَقُولُ : نَحْنُ تَائِي تِهْمًا ثُمَّ كَثِيرًا مَا نَأْخُذُ مِنْهَا
إِلَى تِهَامَةٍ .

وَأَتَمَّ الرَّجُلُ إِذَا آتَى بِمَا يُمِثُّ عَلَيْهِ ؛
قَالَ الشَّاعِرُ :

هُمَا سَقِيَابِي السَّمِّ مِنْ غَيْرِ بَغْضَةٍ

عَلَى غَيْرِ جُرْمٍ فِي أَقَاوِيلِ مِثْمٍ

وَرَجُلٌ تِهَامٌ وَامْرَأَةٌ تِهَامِيَّةٌ إِذَا نَسَبَا إِلَى

تِهَامَةٍ .

الْأَصْمَعِيُّ : التَّهْمَةُ الْأَرْضُ الْمُتَّصِبَةُ

إِلَى الْبَحْرِ كَأَنَّهَا مَصْدَرٌ مِنْ تِهَامَةٍ . وَالتَّهَامُ :

الْمُتَّصِبَةُ إِلَى الْبَحْرِ .

قَالَ الْمُبَرِّدُ : إِنَّمَا قَالُوا رَجُلٌ تِهَامٌ فِي

النَّسْبَةِ إِلَى التَّهْمَةِ لِأَنَّ الْأَصْلَ تِهْمَةٌ ، فَلَمَّا

زَادُوا أَلْفًا خَفَّفُوا يَاءَ النَّسْبَةِ كَمَا قَالُوا رَجُلٌ

يَمَانٍ إِذَا نَسَبُوا إِلَى الْيَمَنِ ، خَفَّفُوا لَمَّا زَادُوا

أَلْفًا ، وَشَامٌ إِذَا نَسَبَتْ إِلَى الشَّامِ زَادُوا أَلْفًا

فِي تِهَامٍ وَخَفَّفُوا يَاءَ النَّسْبَةِ .

وَتِهْمُ الْبَعِيرُ تِهْمًا ؛ وَهُوَ أَنْ يَسْتَنْكَرَ الْمَرْءُ وَلَا

يَسْتَمِرَّهُ وَتَسُوهُ حَالُهُ ؛ وَقَدْ تِهْمَ أَيْضًا ، وَهُوَ

تِهْمٌ إِذَا أَصَابَهُ حَرٌّ وَفَهْلٌ ، وَتِهْمُ الرَّجُلُ ، فَهُوَ

تِهْمٌ : خَبِثَ رِيحُهُ . وَتِهْمُ الرَّجُلُ ، فَهُوَ تِهْمٌ :

ظَهَرَ عَجْزُهُ وَتَحَيَّرَ ؛ وَأَنشَدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ :

مَنْ مَلِغٌ الْحَسَنَاءُ أَنْ بَعْلَهَا تِهْمٌ

وَأَنْ مَا يَكُفُّ مِنْهُ قَدْ عَلِمَ ؟

أَرَادَ الْحَسَنَاءُ قَصَرَ لِلضَّرُورَةِ ، وَأَرَادَ أَنْ فَحَذَفَ

الهمزة للضرورة أيضاً كقراءة من قرأ : أن
أرضيه .
والثمة : أصلها الواو فتدرك هناك .

* تهن * الأهرى : أهمله اللث . وروى
ثعلب عن ابن الأعرابي : تهن تهن تهن ،
فهو تهن إذا نام . وفي حديث بلال حين أذن
قبل الوقت : ألا إن العبد تهن ، أي نام ،
وقيل : التهن بدل فيه من الميم ، يقال :
تهم تهن إذا نام ، المعنى أنه أشكل عليه وقت
الأذان وتخير فيه ، فكانه قد نام .

* توب * التوبة : الرجوع من الذنب .
وفي الذنب . وفي الحديث : الندم توبة .
والتوب مثله . وقال الأخفش : التوب جمع
توبة مثل عزمة وعزم .

وتاب إلى الله يتوب توباً وتوبةً وتاباً : أناب
ورجع عن المعصية إلى الطاعة ، فأما قوله :

تبت إليك فتقبل تائب
وصنت ربّي فتقبل صامتي
إنما أراد توبتي وصومتي فأبدل الواو ألفاً لضرب
من الخفة ، لأن الشعر ليس بمؤنّس كله . ألا
تري أن فيها :

أدعوك يا رب من النار التي
أعددت للكفار في القيامة
فجاء بالتي ، وليس فيها ألف تأيسس .
وتاب الله عليه : وقته لها .

ورجل تواب : تاب إلى الله . والله تواب :
يتوب على عبده . وقوله تعالى : « غافر الذنب
وقابل التوب » ، يجوز أن يكون عني به المصدر
كالتقول ، وأن يكون جمع توبة كلوزة ولوز ،
وهو مذهب المبرد .

وقال أبو منصور : أصل تاب عاد إلى
الله ورجع وأتاب . وتاب الله عليه أي عاد
عليه بالمغفرة . وقوله تعالى : « وتوبوا إلى
الله جميعاً » ، أي عودوا إلى طاعته وأنبؤوا
إليه . والله التواب : يتوب على عبده بفصله
إذا تاب إليه من ذنبه .

واستبنت فلاناً : عرضت عليه التوبة مما
اقرّف أي الرجوع والندم على ما قرط منه .
واستتابه : سأله أن يتوب .

وفي كتاب سيبويه : والتوبة على
تفعله : من ذلك .

وذكر الجوهري في هذه الترجمة التأبوت :
أصله تابوة خلّ ترفوة ، وهو فعلوة ، فلما
سكنت الواو انقلبت هاء التأنيث تاء . وقال
القاسم بن من : لم تختلف لغة قرينش والأنصار
في شيء من القرآن إلا في التأبوت ، فلهذه
قرينش بالتاء ، ولهذه الأنصار بالهاء . قال
ابن بري : التصريف الذي ذكره الجوهري
في هذه اللفظة جيّ ردّها إلى تابوت تصريف
فاسد ، قال : والصبوب أن يذكر في فصل
تبت لأن تاءه أصلية ، ووزنه فاعول مثل
عاقول وحاطوم ، والوقف عليها بالتاء في أكثر
اللغات ، ومن وقف عليها بالهاء فإنه أبدلها من
التاء ، كما أبدلها في الفرات حين وقف عليها
بالهاء ، وليست تاء الفرات بتاء تأنيث ،
وإنما هي أصلية من نفس الكلمة . قال
أبو بكر بن مجاهد : التأبوت بالتاء قراءة الناس
جميعاً ، ولهذه الأنصار التابوة بالهاء .

* توت * التوت : الفرساد ، واحده توتة ،
بالتاء المثناة ، ولا تقل التوت ، بالتاء . قال
ابن بري : ذكر أبو حنيفة الدينوري أنه
بالتاء ، وحكي عن بعض النحويين أيضاً
أنه بالتاء . قال أبو حنيفة : ولم يسمع في
الشعر إلا بالتاء ، وأنشد لمحبوب بن أبي
المسيب التهملي :

لرؤفة من رياضي الحزن أو طرف
من القرية جرد غير محروث
للتور فيه إذا معّ الذئب أرج
يشقى الصداق ويثني كل مغوث
أحلى وأشهى لعيني إن مررت به
من كرخ بغداد ذي الرمان والتوت
والليل نصفان : نصف للهموم فما
أقصى الرقاد ونصف للبراعث

أقصى الرقاد ونصف للبراعث

أيت حيث تسميني أوائلها
أثرو وأخلط تنسجاً بتغوث
سود مدالج في الظلماء مؤذنة

وليس ملتصق منها بمتوث
المؤذن ، بالهمز : القصير المتق . والمؤذن ، بغير
الهمز : الذي يولد ضاويًا ، نقلته من حواشي ابن
بري ومن حواشي عليا . وقال ابن بري :
وحكي عن الأصمعي أنه بالتاء في اللغة
الفارسية ، وبالتاء في اللغة العربية .

التذيب : التوت كأنه فارسي ، والعرب
تقول : التوت ، بتاءين . وفي حديث ابن
عباس : أن ابن الزبير أثر على التوتيات ،
والحميدات ، والأسمات ، قال شمر :
هم أحياء من بني أسد : حميد بن أسامة
ابن زهير بن الحارث بن أسد ابن عبد العزى
ابن قصي ، وتوت بن حبيب بن أسد بن
عبد العزى بن قصي ، وأسماء بن زهير بن الحارث
ابن أسد بن عبد العزى بن قصي .

والتوتية : معروف ، حجر يكحل به ،
وهو مرعب .

* توت * التوت : الفرساد ، واحده توتة ،
وقد تقدم بتأين .
وكفرتونا : موضع .

* توج * التاج ، معروف ، والجمع أتاج
وتيجان ، والفعل التويج .

وقد توجه إذا عمه ، ويكون توجه :
سوده . والتوج : المسود ، وكذلك الممم .
ويقال : توجه فتوج أي ألبسه التاج فلبسه .

والأكليل والقصة والعمامة : تاج على
التشبيه . والعرب تسمى العمامات التاج . وفي
الحديث : العمامات تيجان العرب ، جمع
تاج ، وهو ما يصاغ للملوك من الذهب
والجوهر ، أراد أن العمامات للعرب بمنزلة
التيجان للملوك ، لأنهم أكثر ما يكونون في
البادي مكشوفين الرؤوس أو بالفلايس ،
والعمائم فيهم قليلة . والأكليل : تيجان

مَلُوكِ الْعَجَمِ . وَالتَّاجُ : الإِكْلِيلُ .

ابْنُ سَيِّدَةٍ : وَرَجُلٌ تَأْتِيهِ دُونَ تَاجٍ ، عَلَى النَّسَبِ ، لِأَنَّا لَمْ نَسْمَعْ لَهُ بِفِعْلِ غَيْرِ مُتَعَدٍّ ، قَالَ هِمْيَانُ بْنُ قُحَاةٍ :

تَقَدَّمَ النَّاسُ الْإِمَامَ التَّائِجَا

أَرَادَ تَقَدَّمَ الْإِمَامُ التَّائِجُ النَّاسَ ، فَقَلَبَ وَالتَّاجُ : الْفِصَّةُ . وَيُقَالُ لِلصَّالِحَةِ مِنَ الْفِصَّةِ تَاجَةٌ ، وَأَصْلُهُ تَاوَهُ بِالْفَارِسِيَّةِ لِلدُّرْهَمِ الْمَضْرُوبِ حَدِيثًا ، قَالَ : وَمِنْهُ قَوْلُ هِمْيَانَ :

تَنَصَّفَ النَّاسُ الْهَمَامَ التَّائِجَا

أَرَادَ مَلِكًا ذَا تَاجٍ ، وَهَذَا كَمَا يُقَالُ : رَجُلٌ دَارِعٌ دُونَ رَجُلٍ .

تَاجٌ وَتَوَيْجٌ وَتَوَاجٌ : أَسْمَاءٌ . وَتَاجٌ وَتَوَاجٌ تَاجٌ : قَبِيلَةٌ مِنْ عَدْنَانَ ، مَضْرُوفٌ ، قَالَ :

أَبْعَدَ بَنِي تَاجٍ وَنَعْلِكَ بَيْنَهُمْ ؟

فَلَا تَتَّبِعَنَّ عَيْنُكَ مَا كَانَ هَالِكًا وَتَاجَةٌ : اسْمُ امْرَأَةٍ ، قَالَ :

يَا وَبَيْحَ تَاجَةٍ ! مَا هَذَا الَّذِي زَعَمْتَ ؟

أَسْمَاهَا سَبْعٌ أَمْ مَسَهَا لَسَمٌ ؟ وَتَوَاجٌ : اسْمُ مَوْضِعٍ ، وَهُوَ مَأْسَدَةٌ ذَكَرَهُ مُلْحِقُ الْهَيْدَلِ :

وَمِنْ دُونِهِ أَتْبَاجٌ فَلَحَجٌ وَتَوَاجٌ

وَفِي تَرْجَمَةِ بَنِي تَوَاجٍ عَلَى قَعْلٍ مَوْضِعٌ ، قَالَ جَرِيرٌ :

أَعْطَاوُا الْبَيْعَ حَقَّهُ وَمِنْسَجَا

وَأَفْتَحْلُوهُ بَقْرًا يَتَوَجَا

• تَوَخَ . اللَّيْتُ : تَاخَتْ الْإِضْبَعُ فِي الشَّيْءِ الْوَارِمِ الرَّخْوُ ، وَأَنْشَدَ بَيْتُ أَبِي ذُوؤَيْبٍ :

بِالْيَمَنِ قَهْمِي تَتَوَخُ فِيهِ الْإِضْبَعُ

قَالَ وَيَرُوى : قَهْمِي تَتَوَخُ ، بِالنَّاءِ ، وَسَيَأْتِي ذِكْرُهُ ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : تَاخَ صَاخَ مَعْرُوفَانِ بِهَذَا الْمَعْنَى ، وَأَمَّا تَاخَ بِمَعْنَاهُمَا فَمَا رَوَاهُ غَيْرُ اللَّيْتِ .

أَبُو زَيْدٍ : يُقَالُ لِلْعَصَا الْمَيْتَحَةِ ، وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّ النَّبِيَّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،

أَتَى بِسَكْرَانَ فَقَالَ : اضْرِبُوهُ ، فَضَرَبُوهُ بِالنَّعَالِ وَالْثِيَابِ وَالْمَيْتَحَةِ ، وَهَذِهِ لَفْظَةٌ قَدْ اخْتَلَفَ فِي صِبْطِهَا ، قَبِيلٌ : هِيَ بِكَسْرِ الْمِيمِ وَتَشْدِيدِ النَّاءِ مَيْتَحَةٌ ، وَقِيلَ : هِيَ بِفَتْحِ الْمِيمِ مَعَ التَّشْدِيدِ مَيْتَحَةٌ ، وَقِيلَ : هِيَ بِكَسْرِ الْمِيمِ وَسُكُونِ النَّاءِ قَبْلَ الْيَاءِ مَيْتَحَةٌ ، وَقِيلَ : هِيَ بِكَسْرِ الْمِيمِ وَتَقْدِيمِ الْيَاءِ السَّائِكَةِ عَلَى النَّاءِ مَيْتَحَةٌ ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَهَذِهِ كُلُّهَا أَسْمَاءُ لِجَرَائِدِ النَّخْلِ وَأَصْلُ الْمَرْجُونِ ، فَمَنْ قَالَ مَيْتَحَةٌ ، فَهُوَ مِنْ وَتَحَ يَتَحُ ، وَمَنْ قَالَ مَيْتَحَةٌ ، فَهُوَ مِنْ تَاخَ يَتَخُ ، وَمَنْ قَالَ مَيْتَحَةٌ ، فَهُوَ فَعِيلَةٌ مِنْ مَتَحَ ، وَقِيلَ : الْمَيْتَحَةُ جَرَائِدُ رَطْبَةٍ ، وَقِيلَ : هِيَ اسْمٌ لِلْعَصَا ، وَقِيلَ : لِلْقَصْبِ الدَّقِيقِ اللَّيِّنِ ، وَقِيلَ : كُلُّ مَا ضُرِبَ بِهِ مِنْ جَرِيدٍ أَوْ عَصَا أَوْ دِرَّةٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، وَتَرَجَّمَ عَلَيْهَا ابْنُ الْأَثِيرِ فِي مَتَخَ ، قَالَ : وَأَصْلُهَا فِيمَا قِيلَ مِنْ مَتَخَ اللَّهُ رَقَبَتَهُ وَمَتَخَهُ بِالسَّهْمِ إِذَا ضَرَبَهُ ، وَقِيلَ : مِنْ تَيْخَهُ الْعَذَابَ وَطَيْخَهُ إِذَا أَلَحَّ عَلَيْهِ ، فَأُبْدِلَتْ النَّاءُ مِنَ الطَّاءِ ، وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ خَرَجَ وَفِي يَدِهِ مَيْتَحَةٌ فِي طَرَفِهَا خَوْصٌ مُتَعَمِّدٌ عَلَى ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ .

• تَوَدَّ . التَّوَدُّ : شَجَرٌ ، وَبِهِ فُسِّرَ قَوْلُ أَبِي صَخْرٍ الْهَيْلِيِّ :

عَرَفْتُ مِنْ هِنْدٍ أَطْلَالَ بِذِي التَّوَدِّ

قَفَرًا وَجَارَاتِهَا الْبَيْضَ الرَّخَاوِيدِ الْأَزْهَرِيُّ : وَأَمَّا التَّوَدَّى فَوَاحِدُهَا تَوَدَّتْ ، وَهِيَ الْخَشَاتُ الَّتِي تُشَدُّ عَلَى أَخْلَافِ النَّاقَةِ إِذَا صُرَّتْ لِئَلَّا يَرْتَضِعَهَا الْفَصِيلُ ، قَالَ : وَلَمْ أَسْمَعْ لَهَا بِفِعْلِ ، وَالْخَيْطُ الَّتِي تُصَرَّبُ هِيَ الْأَصِرَّةُ ، وَاحِدُهَا صِرَارٌ ، قَالَ : وَلَيْسَتْ النَّاءُ بِأَصْلِيَّةٍ فِي هَذَا وَلَا فِي التَّوَدَّةِ بِمَعْنَى التَّائِي فِي الْأَمْرِ .

• تَوَرَّ . التَّوَرُّ مِنَ الْأَوَانِي : مُذَكَّرٌ ، قِيلَ : هُوَ عَرَبِيٌّ ، وَقِيلَ : دَخِيلٌ . الْأَزْهَرِيُّ : التَّوَرُّ إِنَاءٌ مَعْرُوفٌ تُذَكِّرُهُ الْعَرَبُ تَشْرَبُ فِيهِ . وَفِي حَدِيثِ أُمِّ سَلِيمَ : أَنَّهَا صَنَعَتْ حَيْسًا

فِي تَوَرٍّ ، هُوَ إِنَاءٌ مِنْ صُفْرِ أَوْ حِجَارَةٍ كَالْإِنَاءِ وَقَدْ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ ، وَمِنْهُ حَدِيثُ سَلْمَانَ : لَمَّا اخْتَضَرَ دَعَا بِمِسْكِ ثُمَّ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْضِجِيهِ فِي تَوَرٍّ ، أَيِ اضْرِبِيهِ بِالنَّاءِ . وَالتَّوَرُّ : الرُّسُولُ بَيْنَ الْقَوْمِ ، عَرَبِيٌّ صَحِيحٌ ، قَالَ :

وَالْتَّوَرُّ فِيهَا بَيْنَنَا مُعْمَلٌ

يَرْضَى بِهِ الْآثِي وَالْمُرْسِلُ

وَفِي الصَّحَاحِ : يَرْضَى بِهِ الْمَائِي وَالْمُرْسِلُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : التَّوَرَّةُ الْجَارِيَةُ الَّتِي تُرْسَلُ بَيْنَ الْعُشَاقِ . وَالتَّارَةُ : الْحَيْنُ وَالْمَرَّةُ ، أَلْفُهَا وَأُوْ ، جَمَعُهَا تَارَاتٍ وَتِيرٌ ، قَالَ :

يَقُومُ تَارَاتٍ وَيَمْنَحِي تِيرًا

وَقَالَ الْعَجَّاجُ :

ضَرْبًا إِذَا مَا مَرَجَلُ الْمَوْتِ أَفَرَّ

بِالْقَلْبِ أَحْمَوُ وَأَحْسَوُ التَّيَرُ

قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : تَارَةٌ مَهْمُوزٌ ، فَلَمَّا كَثُرَ اسْتِعْمَالُهُمْ لَهَا تَرَكَوْا هَمْزَهَا . قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ وَقَالَ غَيْرُهُ : جَمَعَ تَارَةٌ تَيْرٌ ، مَهْمُوزَةٌ ، قَالَ : وَمِنْهُ يُقَالُ أَتَارَتْ النَّظَرُ إِلَيْهِ ، أَيِ أَدْمَنَتْ تَارَةً بَعْدَ تَارَةٍ . وَأُتِّرْتُ الشَّيْءُ : جِئْتُ بِهِ تَارَةً أُخْرَى أَيْ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ ، قَالَ لَيْدٌ يَصِفُ عَيْرًا يُدِيمُ صَوْتَهُ وَنَبِيْقَهُ :

يَجِدُّ سَحِيلَةً وَيُتِيرُ فِيهَا

وَيُتْبِعُهَا خَيْقَاقًا فِي زَمَالٍ وَيُرُوى : وَيُتِيرُ ، وَيُرُوى : وَيُتِينُ ، كُلُّ ذَلِكَ عَنِ اللَّحْيَانِي .

التَّهْدِيبُ فِي قَوْلِهِ أَتَارَتْ النَّظَرُ إِذَا حَدَدَتْهُ ، قَالَ : بِهَمْزِ الْأَلْفَيْنِ غَيْرَ مَمْدُودَةٍ ، ثُمَّ قَالَ : وَمَنْ تَرَكَ الْهَمْزَ قَالَ : أَتَرْتُ إِلَيْهِ النَّظَرَ وَالرُّمَى أُتِيرَ تَارَةً . وَأُتِرْتُ إِلَيْهِ الرُّمَى إِذَا رَمَيْتَهُ تَارَةً بَعْدَ تَارَةٍ ، فَهُوَ مُتَارٌ ، وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ :

يَقْلُ كَأَنَّهُ قَرَأَ مَتَارَ

ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : التَّائِرُ الْمُدَامُ عَلَى الْعَمَلِ بَعْدَ قُتُورٍ . أَبُو عَمْرٍو : فَلَانٌ يُتَارُ عَلَى أَنْ يُؤَخَذَ أَيْ يُدَارُ عَلَى أَنْ يُؤَخَذَ ، وَأَنْشَدَ لِعَامِرِ ابْنِ كَثِيرٍ الْمُحَارَبِيَّ :

لَقَدْ غَضِبُوا عَلَى وَأَشَقَّدُونِي

فَصِرْتُ كَأَنِّي قَرَأَ يُتَارُ

وَيُرَوَّى : مُتَارٌ ، وَحَكِيٌّ : يَا تَارَاتِ فُلَانٍ ،
وَلَمْ يُفَسِّرْهُ ؛ وَأَنْشَدَ قَوْلَ حَسَانٍ :
لَتَسْمَعَنَّ وَشَيْكَا فِي دِيَارِكُمْ :

اللَّهُ أَكْبَرُ ، يَا تَارَاتِ عُمَانَا !
قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ : وَعِنْدِي أَنَّهُ مَقْلُوبٌ مِنْ
الْوَرِّ الَّذِي هُوَ الدَّمُ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُوَازِنٍ بِهِ .
وَتَبَّرَ الرَّجُلُ : أُصِيبَ النَّارَ مِنْهُ ، هَكَذَا
جَاءَ عَلَى صِيغَةٍ مَا لَمْ يَسْمَعْ فَاعِلُهُ ؛ قَالَ ابْنُ
هَرَمَةَ :

حَتَّى تَبَى سَاكِنُ الْقَوْلِ وَادِعٌ
إِذَا لَمْ يَبَرْ شَهْمٌ إِذَا تَبَّرَ مَانِعٌ
وَتَارَاهُ : مِنْ مَسَاجِدِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ ،
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَتَبُوكَ ؛
وَرَأَيْتُ فِي حَوَاشِي ابْنِ بَرِّي يَحْطُ الشَّنَجَ
الْفَاضِلِ رَضِيَ الدِّينُ الشَّاطِعِيُّ ، وَأَطْلَهُ نَسَبُهُ
إِلَى ابْنِ سَيِّدَةَ ، قَوْلُهُ :

وَمَا الدَّهْرُ إِلَّا تَارَاتَانِ : فَعَبَّيْهَا
أَمُوتْ وَأُخْرَى أَبْتغِي الْعَيْشَ أَكْذَحُ
أَرَادَ : فَعَبَّيْهَا تَارَةً أَمُوتُهَا أَيْ أَمُوتُ فِيهَا .

• تَوَزَّ : التَّوَزَّ : الطَّبِيعَةُ وَالْخَلْقُ كَالْتُّوسِ .
وَالْتَّوَزَّ : الْأَصْلُ . وَالْأَتَّوَزَّ : الْكَرِيمُ الْأَصْلُ .
وَالْتَّوَزَّ أَيْضًا : شَجَرٌ . وَتَوَزَّ : مَوْضِعٌ بَيْنَ
مَكَّةَ وَالْكُوفَةِ ؛ قَالَ :

بَيْنَ سَمِيرَاءَ وَبَيْنَ تَوَزَّ

• تَوَسَّ : التَّوَسَّ : الطَّبِيعَةُ وَالْخَلْقُ . يُقَالُ :
الْكُرْمُ مِنْ تَوَسَّ وَسُوسٍ ، أَيْ مِنْ خَلْقَتِهِ
وَطَبَعَ عَلَيْهِ ، وَجَعَلَ يَعْقُوبُ تَاءَ هَذَا بَدَلًا مِنْ
سِينِ سُوسٍ .

وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ : كَانَ مِنْ تَوَسَّى الْحَيَاءِ ؛
التَّوَسَّى : الطَّبِيعَةُ وَالْخَلْقَةُ . يُقَالُ : فُلَانٌ مِنْ
تَوَسَّى صَدَّقَ أَيْ مِنْ أَصْلٍ صَدَّقَ . وَتَوَسَّى لَهُ :
كَقَوْلِهِ يُوسَى لَهُ ؛ رَوَاهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ قَالَ :
وَهُوَ الْأَصْلُ أَيْضًا ؛ قَالَ الشَّاعِرُ :

إِذَا الْمُلِمَّاتُ اعْتَصَرْنَ التَّوَسَا
أَيْ خَرَجْنَ طَبَائِعُ النَّاسِ . وَتَوَسَّى إِذَا آذَاهُ
وَاسْتَخَفَّ بِهِ .

• تَوَعَّ : تَاعَ اللَّبَّاءُ وَالسَّمَنُ يَتَوَعَّ تَوَعًّا إِذَا
كَسَرَهُ بِقِطْعَةٍ خَبِزَ أَوْ أَخَذَهُ بِهَا . حَكَى الْأَزْهَرِيُّ
عَنِ اللَّيْثِ قَالَ : التَّوَعَّ كَسَرَكَ لَبًّا أَوْ سَمَنًا
بِكِسْرَةِ خَبْزٍ تَرْفَعُهُ بِهَا ، تَقُولُ مِنْهُ : تَعْتُهُ
فَأَنَا أَتَوَعُّهُ تَوَعًّا .

• تَوَغَّ : تَاعَ : هَلَكَ ، وَأَتَاعَهُ اللَّهُ ، وَكَانَهُ
مَقْلُوبٌ مِنْ وَغَّ .

• تَوَفَّ : مَا فِي أَمْرِهِمْ تَوَفِيقَةٌ أَيْ تَوَانٌ .
وَفِي نَوَادِرِ الْأَعْرَابِ : مَا فِيهِ تَوَفَةٌ وَلَا نَاقَةٌ ،
أَيْ مَا فِيهِ عَيْبٌ .

أَبُو تَرَابٍ : سَمِعْتُ عَرَامًا يَقُولُ : تَاهَ
بَصَرُ الرَّجُلِ وَتَافَ إِذَا نَظَرَ إِلَى الشَّيْءِ فِي دَوَامٍ ؛
وَأَنْشَدَ :

فَمَا أَنَسَ مِنَ الْأَشْيَاءِ لَا أَنَسَ نَظَرِي
بِمَكَّةَ أَلَى تَائِفِ النَّظَاسِرَاتِ
وَتَافَ عَنِّي بَصْرُكَ وَتَاهَ إِذَا تَحَطَّى .

• تَوَقَّ : التَّوَقَّ : تَوَقَّى النَّفْسَ إِلَى الشَّيْءِ ،
وَهُوَ يَزَاعُهَا إِلَيْهِ . تَأَقَّتْ نَفْسِي إِلَى الشَّيْءِ تَتَوَقَّ
تَوَقًّا وَتَوَقًّا : نَزَعَتْ وَاشْتَاقَتْ ، وَتَأَقَّتْ الشَّيْءُ
كَتَأَقَّتْ إِلَيْهِ ؛ قَالَ زُرَّوْبَةُ :

فَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا وَفَّقَا
مَرْوَانَ إِذْ تَافَا الْأُمُورَ التَّوَقَّا
وَالْمَتَوَقَّ : الْمُنْتَهَى . وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ :

مَا لَكَ تَتَوَقَّ فِي قُرَيْشٍ وَتَدَعَا ؟ تَتَوَقَّ ، تَفْعَلُ مِنْ
التَّوَقَّ : وَهُوَ الشَّوْقُ إِلَى الشَّيْءِ وَالتَّزَوُّعُ إِلَيْهِ ،
وَالْأَصْلُ تَتَتَوَقَّ بِثَلَاثِ تَاءَاتٍ ، فَحَذَفَ تَاءَ
الْأَصْلِ خَفِيفًا ، أَرَادَ لَمْ تَتَزَوَّجْ فِي قُرَيْشٍ
غَيْرَنَا وَتَدَعَا ، يَعْنِي بَنِي هَاشِمٍ ؛ وَيُرَوَّى
تَتَوَقَّ ، بِاللُّونِ ، مِنْ التَّنَوُّقِ فِي الشَّيْءِ إِذَا
عَمِلَ عَلَى اسْتِحْصَانٍ وَإِعْجَابٍ بِهِ . يُقَالُ :
تَتَوَقَّ وَتَاتَّقَ . وَفِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ : مَا لَكَ
تَتَوَقَّ فِي قُرَيْشٍ وَتَدَعُ سَابِرَهُمْ . وَالْمَتَوَقَّ :
الْكَلَامُ الْبَاطِلُ . وَنَفْسٌ تَوَاقَّةٌ : مُشْتَاقَةٌ ؛
وَأَنْشَدَ الْأَصْمَعِيُّ :

جَاءَ الشَّتَاءُ وَفَمِصِّي أَخْلَاقَ
شَرَادِمٍ يَفْضَحُكَ مَنَى التَّوَاقِ

قِيلَ : التَّوَاقُ اسْمُ ابْنَةٍ ، وَيُرَوَّى التَّوَاقُ بِاللُّونِ .
وَيُقَالُ فِي الْمَثَلِ : الْمَرْءُ تَوَاقٌ إِلَى مَا لَمْ
يَنْلُ . وَقِيلَ : التَّوَاقُ الَّذِي تَتَوَقَّ نَفْسُهُ إِلَى
كُلِّ دَعَاةٍ .

ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : التَّوَقَّةُ الْخُسْفُ جَمْعُ
خَاسِفٍ وَهُوَ النَّاقَةُ ، وَالتَّوَقُّ نَفْسُ التَّرْعِ ،
وَالْتَّوَقُّ التَّوَجُّ فِي الْعَصَا وَنَحْوِهَا .

وَتَاقَ الرَّجُلُ يَتَوَقُّ : جَادَ بِنَفْسِهِ عِنْدَ الْمَوْتِ .
وَفِي حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا :
كَانَتْ نَاقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
مَتَوَقَّةً ؛ كَذَا رَوَاهُ بِالنَّاءِ ، فَقِيلَ لَهُ : مَا
الْمَتَوَقَّةُ ؟ فَقَالَ : مِثْلُ قَوْلِكَ قَرَسَتْ تَيْقُ أَيْ
جَوَادٌ ؛ قَالَ الْحَرَّابِيُّ : وَنَفْسُهُ أَعْجَبَ مِنْ
تَضَحُّفِهِ ، وَإِنَّمَا هِيَ مَتَوَقَّةٌ ، بِاللُّونِ ، هِيَ
الَّتِي قَدَّرِيضَتْ وَأُدْبِتْ .

• تَوَكَّ : أَحَقَّ تَائِكَ : شَدِيدُ الْحُمَّى ،
وَلَا يَفْعَلُ لَهُ ؛ قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ : لِذَلِكَ لَمْ
أُخْصَّ بِهِ الْوَاوُ دُونَ الْيَاءِ وَلَا الْيَاءُ دُونَ الْوَاوِ .

• تَوَلَّ : التَّوَلَّ : الدَّاهِيَةُ ، وَقِيلَ : هِيَ
بِالْهَمْزِ ، يُقَالُ : جَاءَنَا بِتَوَلَاتِهِ وَدَوَلَاتِهِ وَهِيَ
الدَّوَاهِي . ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : إِنَّ فُلَانًا لَدَوَّ تَوَلَاتٍ
إِذَا كَانَ ذَا لُطْفٍ وَتَاتَ حَتَّى كَانَتْ يَسْحَرُ صَاحِبَهُ .
وَيُقَالُ : ثَلَّتْ بِهِ أَيْ دُمِيتْ وَمُيِتْ ؛ قَالَ
الرَّاجِزُ :

ثَلَّتْ بِسَاقِ صَادِقِ الْمَرِيَسِ

وَفِي حَدِيثِ بَذْرِ : قَالَ أَبُو جَهْلٍ : إِنَّ
اللَّهَ قَدْ أَرَادَ بِقُرَيْشٍ التَّوَلَّةَ ؛ هِيَ بِضَمِّ التَّاءِ
وَفَتْحِ الْوَاوِ الدَّاهِيَةُ ، قَالَ : وَقَدْ تَهَمَزُ . وَالتَّوَلَّةُ
وَالْتَّوَلَّةُ ضَرْبٌ مِنَ الْحَرْزِ يُوَضَعُ لِلْسَّحْرِ فَتُحَبَّبُ بِهَا
الْمَرْأَةُ إِلَى زَوْجِهَا ، وَقِيلَ : هِيَ مَعَادَةٌ
تُعَلَّقُ عَلَى الْإِنْسَانِ ، قَالَ الْخَلِيلُ : التَّوَلَّةُ
وَالْتَّوَلَّةُ ، يَكْسِرُ التَّاءَ وَضَمُّهَا ، شَبِيهَةٌ بِالسَّحْرِ .
وَحَكَى ابْنُ بَرِّي عَنْ الْقُرَازِ : التَّوَلَّةُ وَالتَّوَلَّةُ السَّحَرُ .

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ : التَّوَلَّةُ وَالتَّوَلَّمَ
وَالرُّقَى مِنَ الشَّرِّ ؛ وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : أَرَادَ
بِالتَّوَلَّمَ وَالرُّقَى مَا كَانَ يَغَيِّرُ لِسَانَ الْعَرَبِيِّ مِمَّا

لا يُدْرِي مَا هُوَ ، فَأَمَّا الَّذِي يُحِبُّ الْمَرْأَةَ إِلَى زَوْجِهَا فَهُوَ مِنَ السَّحَرِ .

وَالْتَوْلَةُ ، بِكَسْرِ التَّاءِ : هُوَ الَّذِي يُحِبُّ الْمَرْأَةَ إِلَى زَوْجِهَا ، وَفِي الْمُحْكَمِ : التَّوَلَةُ الَّذِي يُحِبُّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ ، صِفَةً ، وَمِثْلُهُ فِي الْكَلَامِ شَيْءٌ طَيِّبٌ ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : التَّوَلَةُ ، بِكَسْرِ التَّاءِ وَفَتْحِ الْوَاوِ ، مَا يُحِبُّ الْمَرْأَةَ إِلَى زَوْجِهَا مِنَ السَّحَرِ وَغَيْرِهِ ، جَعَلَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ مِنَ الشَّرِّكَ لِإِعْتِقَادِهِمْ أَنَّ ذَلِكَ يُؤْثِرُ وَيَفْعَلُ خِلَافَ مَا يَقْدِرُهُ اللَّهُ تَعَالَى . ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : نَالَ يُتَوَلَّى إِذَا عَالَجَ التَّوَلَةَ وَهِيَ السَّحَرُ .

أَبُو صَاعِدٍ : تَوَلَّيْتُ مِنَ النَّاسِ أَيْ جَمَاعَةً جَاءَتْ مِنْ يَبُوتَ وَصِبْيَانٍ وَمَالٍ ، وَقَالَ عُبَيْدُ : النَّالُ صِغَارُ النَّخْلِ وَفَيْسِلُهُ ، الْوَاحِدَةُ تَالَةٌ . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَفْنَيْتَا فِي دَابَّةٍ تَرعى الشَّجَرَ وَتَشْرَبُ الْمَاءَ فِي كَرَشٍ لَمْ تَنْفَرْ ، قَالَ : تِلْكَ عِنْدَنَا الْفَطِيمُ وَالتَّوَلَةُ وَالْجَذَعَةُ ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ : هَكَذَا رَوَى ، قَالَ : وَإِنَّمَا هُوَ التَّلَوَةُ ، يُقَالُ لِلْجَذَعِ إِذَا فُطِمَ وَتَبَعَ أُمُّهُ تَلَوْ ، وَالْأَثَرُ تَلَوَةٌ ، وَالْأَمْهَاتُ حِينَئِذٍ الْمَتَالِي ، فَتَكُونُ الْكَلِمَةُ مِنْ بَابِ تَلَا لَا تَوَلَّ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

• تَوَمَّ : التَّوَمَةُ : التَّوَلَةُ ، وَالْجَمْعُ تَوَمٌ وَتَوَمٌ ، قَالَ ذُو الرِّمَّةِ :

وَحَفَّ كَأَنَّ النَّدى وَالشَّمْسُ مَاتَتَا إِذَا تَوَقَّدَ فِي أَفْسَانِهِ التَّوَمُ قَالَ أَبُو عَمْرٍو : هِيَ الدَّرَّةُ وَالتَّوَمَةُ وَالتَّوَامِيَةُ وَاللَّطْمِيَّةُ . الْجَوْهَرِيُّ : التَّوَمَةُ ، بِالضَّمِّ ، وَاحِدَةٌ التَّوَمِ ، وَهِيَ حَبَّةٌ تَعْمَلُ مِنَ الْفِضَّةِ كَالدَّرَةِ ، هَكَذَا فَسَّرَ فِي شِعْرِ ذِي الرِّمَّةِ . وَالتَّوَمَةُ : الْفَرْطُ فِيهِ حَبَّةٌ . وَقَالَ اللَّيْثُ : التَّوَمَةُ الْفَرْطُ . ابْنُ السَّكَيْتِ : قَالَ أَيُّوبُ وَمِسْحَلُ ابْنَا رَبِيعَةَ ابْنَةُ جَرِيرٍ : كَانَ جَرِيرٌ يُسَمَّى قَصِيدَتَيْهِ اللَّتَيْنِ مَدَحَ فِيهِمَا عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنِ مَرْوَانَ وَهَجَا الشَّعْرَاءَ وَإِحْدَاهُمَا :

ظَهَرَ الْخَلِيطُ لِعُرْبَةٍ وَتَنَائِي وَلَقَدْ نَسِيتُ بِرَامَتَيْنِ عَرَائِي

وَالْأُخْرَى :

يَا صَاحِبِي دَنَا الرُّوْحُ قَسِيرًا

قَالَ : كَانَ يُسَمِّيهِمَا التَّوَمَتَيْنِ . وَفِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنَّهُ قَالَ لِلنِّسَاءِ : ائْتَمَّجِرْ إِحْدَاكُنَّ أَنْ تَتَّخِذَ تَوَمَتَيْنِ مِنْ فِضَّةٍ ثُمَّ تَلْطَخَهُمَا بِعَبْرٍ ؟ قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ : مَنْ قَالَ لِلدَّرَةِ تَوَمَةً شَبَّهَا بِمَا يُسَوَّى مِنَ الْفِضَّةِ كَاللَّوْلَةِ الْمُسْتَدِيرَةِ تَجْعَلُهَا الْجَارِيَّةُ فِي أَذُنِهَا ، وَمَنْ قَالَ تَوَامِيَةً فَهُمَا دَرَتَانِ لِلأُذُنَيْنِ إِحْدَاهُمَا تَوَامَةٌ الْأُخْرَى . وَفِي حَدِيثِ الْكَوْثَرِ : وَرَضْرَاضُهُ التَّوَمُ أَيْ الدَّرُ .

وَالْتَّوَمَةُ : بَيْضَةُ النِّعَامِ تَشْبِهُهَا بِتَوَمَةِ التَّوَلُو ، وَالْجَمْعُ كَالْجَمْعِ ، قَالَ ذُو الرِّمَّةِ :

وَحَتَّى أَتَى يَوْمَ يَكَادُ مِنَ اللَّطَى بِهِ التَّوَمُ فِي أَفْحُوصِهِ يَنْصَحُ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : يَعْنِي الْبَيْضُ . وَيَنْصَحُ : لَعَنَ فِي يَنْصَوُحُ يَعْنِي يَنْشَقُّقُ ، وَقَالَ ذُو الرِّمَّةِ يَصِفُ نَبَاتًا وَقَعَ عَلَيْهِ الطَّلُّ فَتَمَلَّقَ مِنْ أَغْصَانِهِ كَأَنَّهُ الدَّرُّ فَقَالَ :

وَحَفَّ كَأَنَّ النَّدى وَالشَّمْسُ مَاتَتَا إِذَا تَوَقَّدَ فِي أَفْسَانِهِ التَّوَمُ أَفْسَانُهُ : أَغْصَانُهُ ، الْوَاحِدُ فَنَنْ . تَوَقَّدَ : أَنَارَ لَطْلُوعَ الشَّمْسِ عَلَيْهِ .

وَتَوَمَاءُ : مَوْضِعٌ وَهُوَ مِنْ عَمَلٍ دِمَشْقَ ، قَالَ جَرِيرٌ :

صَبَحَنَ تَوَمَاءَ وَالتَّاقُوسُ بِقَرْعَةٍ فَسَّ النَّصَارَى حَرَّاجِيحًا بِنَا حِجْفُ

• تَوَنَّ : التَّهْدِيبُ : أَبُو عَمْرٍو التَّوَانُ اخْتِيَالٌ وَخَدِيعَةٌ . وَالرَّجُلُ يَتَوَانُ الصَّبْدَ إِذَا جَاءَهُ مَرَّةً عَنْ يَمِينِهِ وَمَرَّةً عَنْ شِمَالِهِ ، وَأَنْشَدَ :

تَتَوَانُ لِي فِي الْأَمْرِ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ لِيَضْرِبَنِي عَمَّا أُرِيدُ كَتُودُ وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : التَّوَنُ ^(١) الْخَرْقَةُ الَّتِي يَلْبَسُ عَلَيْهَا بِالْكُحَّةِ ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَلَمْ أَرْ هَذَا

(١) قوله : « التَّوَنُ الْخَرْقَةُ » كَذَا بِالْأَصْلِ وَالتَّكْمَلَةُ وَالتَّهْدِيبُ ، وَالدُّنَى فِي الْقَامُوسِ : الْخَرْقَةُ .

الْحَرْفُ لَغَيْرِهِ ، قَالَ : وَأَنَا وَاقِفٌ فِيهِ أَنَّهُ بِالتَّوَنِ أَوْ بِالرَّأْيِ .

• تَوَهَّ : التَّوَهُ : لَعَنَ فِي التَّيِّهِ ، وَهُوَ الْهَلَاكُ ، وَقِيلَ : الدَّهَابُ ، وَقَدْ تَاهَ تَوَهُ وَتَيَّهِ تَوَهًا هَلَكَ . قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ : وَإِنَّمَا ذَكَرْتُ هُنَا تَيَّهِ وَإِنْ كَانَتْ يَائِثَةُ اللَّفْظِ لِأَنَّ يَاءَهَا وَآوُ ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِمْ مَا أَتَوَّهُ فِي مَا أَتَيَّهِ ، وَالْقَوْلُ فِيهِ كَالْقَوْلِ فِي طَاحَ يَطِيحُ ، وَسَنَدُّكَ فِي مَوْضِعِهِ . قَالَ أَبُو زَيْدٍ : قَالَ لِي رَجُلٌ مِنْ بَنِي كِلَابٍ أَلْقَيْتَنِي فِي التَّوهِ ، يُرِيدُ التَّيَّهِ . وَتَوَهُ نَفْسُهُ : أَهْلَكَهَا ، مَا أَتَوَّهُ . قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ : فَتَاهَ تَيَّهِ ، عَلَى هَذَا ، فَعِلَ يَقَعُلُ عِنْدَ سَيِّوِيهِ ، وَقَلَاهُ تَوَهُ وَالْجَمْعُ أَتَوَاهُ وَأَتَاوِيَهُ .

• تَوَاهُ : التَّوَّ : الْفَرْدُ . وَفِي الْحَدِيثِ : الْإِسْتِجْمَارُ تَوَّ وَالسَّعْيُ تَوَّ وَالطَّوَّافُ تَوَّ : الْفَرْدُ ، يُرِيدُ أَنَّهُ يَرْمِي الْجِمَارَ فِي الْحَجِّ فَرْدًا ، وَهِيَ سَبْعُ حَصَبَاتٍ ، وَيَطُوفُ سَبْعًا ، وَيَسْعَى سَبْعًا ، وَقِيلَ : أَرَادَ بِفَرْدِيَّةِ الطَّوَّافِ وَالسَّعْيِ أَنَّ الْوَاجِبَ مِنْهُمَا مَرَّةً وَاحِدَةً لَا تَتَنَّى وَلَا تُكَرَّرُ ، سَوَاءٌ كَانَ الْمُحْرِمُ مُفْرِدًا أَوْ قَارِنًا ، وَقِيلَ : أَرَادَ بِالِاسْتِجْمَارِ الْإِسْتِجْمَاعَ ، وَالسَّعْيُ أَنْ يَسْتَنْجِيَ بِثَلَاثٍ ، وَالْأَوَّلُ أَكْبَلُ لِأَقْرَابِهِ بِالطَّوَّافِ وَالسَّعْيِ . وَأَلْفُ تَوَّ : تَامَ فَرْدٌ . وَالتَّوَّ : الْحَبْلُ يَقْتُلُ طَاقَةً وَاحِدَةً لَا يُعْمَلُ لَهُ قَوَى مُرَمَّةً ، وَالْجَمْعُ أَتَوَاهُ .

وَجَاءَ تَوَا أَيْ فَرْدًا ، وَقِيلَ : هُوَ إِذَا جَاءَ قَاصِدًا لَا يُعْرِجُهُ شَيْءٌ ، فَإِنْ أَقَامَ بِنَعْصِ الطَّرِيقِ فَلَيْسَ بِتَوٍّ ، هَذَا قَوْلُ أَبِي عُبَيْدٍ . وَأَتَوَى الرَّجُلُ إِذَا جَاءَ تَوًّا وَحْدَهُ ، وَأَزْرَى إِذَا جَاءَ مَعَهُ آخَرٌ ، وَالْعَرَبُ تَقُولُ لِكُلِّ مُفْرَدٍ تَوٍّ ، وَلِكُلِّ زَوْجٍ زَوَّ .

وَيُقَالُ : وَجَّهَ فُلَانٌ مِنْ خَيْلِهِ بِالْفُلِّ تَوًّا ، وَالتَّوَّ : أَلْفٌ مِنَ الْخَيْلِ ، يَعْنِي بِالْفُلِّ رَجُلًا أَيْ بِالْفُلِّ وَاحِدًا .

وَقَوْلُ : مَضَتْ تَوَةٌ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ أَيْ سَاعَةً ، قَالَ مَلِيحٌ :

فَاضَتْ دُمُوعِي تَوَهُ ثُمَّ لَمْ تَفِضْ

عَلَى وَقَدْ كَادَتْ لَهَا الْعَيْنُ تَمْرَحُ
وَفِي حَدِيثِ الشَّعْبِيِّ : فَمَا مَضَتْ إِلَّا
تَوَهُ حَتَّى قَامَ الْأَحْنَفُ مِنْ مَجْلِسِهِ ، أَيْ سَاعَةً
وَاحِدَةً . وَالتَّوَهُ : السَّاعَةُ مِنَ الزَّمَانِ . وَفِي
الْمَحْدِثِ : أَنَّ الْإِسْتِجَاءَ يَتَوَّأَى بِقَرْدٍ وَفَرٍّ مِنْ
الْحِجَارَةِ وَأَتَا لَا تُشْفَعُ ، وَإِذَا عَقَدْتَ عَقْدًا
بِإِدَارَةِ لِرِبَاطٍ مَرَّةً قُلْتَ : عَقْدَتُهُ يَتَوَّأَى وَاحِدٌ ،
وَأَنْشَدَ :

جَارِيَةٌ لَيْسَتْ مِنَ الرَّحْشَيْنِ

لَا تَعْقِدُ الْمُنَظِقَ بِالْمَتْنِ

إِلَّا يَتَوَّأَى وَاحِدٌ أَوْ تَنْ

أَيْ يَضِيفُ تَوَّ ، وَالتَّوْنُ فِي تَنْ (١) زَائِدَةٌ ، وَالْأَصْلُ
فِيهَا تَا حَقَّقَهَا مِنْ تَوَّ ، فَإِنْ قُلْتَ عَلَى أَصْلِهَا تَوَّ
خَفِيفَةٌ مِثْلُ لَوْ جَازَ ، غَيْرَ أَنَّ الْإِسْمَ إِذَا جَاءَتْ فِي
آخِرِهِ وَأَوْبَدَتْ فَتَحَةً حُمِلَتْ عَلَى الْأَلِفِ ، وَإِنَّمَا
يَحْمَلُ فِي لَوْ لِأَنَّهَا حَرَفُ أَدَاءٍ وَلَيْسَتْ
بِاسْمٍ ، وَلَوْ حَذَفَتْ مِنْ يَوْمِ الْمِمْ وَحَذَا
وَزَكَتِ الْوَاوُ وَالْيَاءُ ، وَأَنْتَ تُرِيدُ إِسْكَانَ
الْوَاوِ ، ثُمَّ يَحْمَلُ ذَلِكَ اسْمًا مُجَرَّيًّا بِالتَّنْوِينِ
وغيرِ التَّنْوِينِ فِي لَعْنَةٍ مَنْ يَقُولُ هَذَا حَا حَا
مَرْفُوعًا ، لَقُلْتَ فِي مَحْذُوفٍ يَوْمَ يَوْمَ ، وَكَذَلِكَ
لَوْمْ وَلَوْحَ ، وَتَمْتَعُ أَنْ يَقُولُوا فِي لَوْلَا لِأَنَّ
لَوْ أُسْتُ هَكَذَا وَلَمْ يُحْمَلْ اسْمًا كَاللَّوْحِ ،
وَإِذَا أُرِدَتْ بَدَاءَةٌ قُلْتَ بِالْوَاوِ أَقْبَلَ فِيمَنْ يَقُولُ
يَا حَارَ ، لِأَنَّ نَعْتَهُ بِالْوَاوِ بِالتَّشْدِيدِ تَقْوِيَةٌ
لِلْوَاوِ ، وَلَوْ كَانَ اسْمُهُ حَرًا لَمْ أُرِدْ حَذْفُ أَحَدٍ
الْوَاوَيْنِ مِنْهُ قُلْتَ يَا حَارَ أَقْبَلَ ، بَقِيَ الْوَاوُ الْفَاءُ
بَعْدَ الْفَتْحَةِ ، وَلَيْسَ فِي جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ
وَأَوْمَلَقَةً بَعْدَ فَتَحَةٍ إِلَّا أَنْ يُحْمَلَ اسْمًا .

وَالثَّو : الْفَارِغُ مِنَ شُغْلِ الدُّنْيَا وَشُغْلِ
الْآخِرَةِ . وَالثَّو : الْبِنَاءُ الْمَنْصُوبُ ، قَالَ
الْأَخْطَلُ يَصِفُ تَسْمَ الْقَبْرِ وَاحِدَةً :

(١) فِي التَّهْدِيبِ وَرَحِ الْقَامُوسِ : الرَّحْشَيْنِ ،

وَالْمَتْنِ ، وَزَنْ ، وَالتَّنْوِينُ فِي تَنْ زَائِدَةٌ ، كُلُّهَا بِسُكُونِ التَّنْوِينِ
مِنْ غَيْرِ تَشْدِيدٍ ، وَرَأَى الصَّرَافُ ، لِقَوْلِهِ : وَالتَّنْوِينُ فِي تَنْ
زَائِدَةٌ ، فَتَنْ هُنَا مُشَدَّدَةٌ فِيهَا تَوْحَانُ لَا تَوْحٌ وَاحِدَةٌ .

[عبد الله]

وَقَدْ كُنْتُ فِيهَا قَدْ بَنَى لِي حَافِرِي

أَعَالِيَهُ تَوَّ وَأَسْفَلُهُ لَحْدًا
جَاءَ فِي الشَّعْرِ دَحْلًا ، وَهُوَ يَمْتَعِي لَحْدًا ،
فَادَّاهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ بِالْمَعْنَى .

وَالْتَوَّى ، مَقْصُورٌ : الْهَلَاكُ ، وَفِي الصَّحَاحِ :
هَلَاكَ الْمَالُ . وَالتَّوَّى : ذَهَابُ مَالٍ لَا يُرْجَى ،
وَأَتَوَاهُ غَيْرُهُ .

تَوَّى الْمَالُ ، بِالْكَسْرِ ، يَتَوَّى تَوًى ، فَهُوَ
تَوَّ : ذَهَبَ قَلَمٌ يُرْجَى ، وَحَكَى الْفَارِسِيُّ أَنَّ
طَبِئًا يَقُولُ تَوًى . قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ : وَأَرَاهُ عَلَى
مَا حَكَاهُ سَيِّبِيُّهُ مِنْ قَوْلِهِمْ بَوَّ وَرَضَى وَبَوَّ .
وَأَتَوَاهُ اللَّهُ : أَذْهَبَهُ .

وَأَتَوَى فَلَانُ مَالَهُ : ذَهَبَ بِهِ . وَهَذَا مَالُ
تَوَّ ، عَلَى قَبْلِ . وَفِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ ، وَقَدْ ذَكَرَ
مَنْ يُدْعَى مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ فَقَالَ : ذَلِكَ
الَّذِي لَا تَوًى عَلَيْهِ أَيْ لَا ضِيَاعَ وَلَا خَسَارَةَ ،
وَهُوَ مِنَ التَّوَى الْهَلَاكُ . وَلَمْ يَرْبُ يَقُولُ : الشَّعْ
مَتَوَّاةً ، يَقُولُ : إِذَا مَنَعْتَ الْمَالَ مِنْ حَقِّهِ أَذْهَبَهُ
اللَّهُ فِي غَيْرِ حَقِّهِ .

وَالْتَوَّى : الْمُتَمِّعُ ، قَالَ :

إِذَا صَوَّتَ الْأَصْدَاءُ يَوْمًا أَجَابَهَا

صَدَى وَتَوَّى بِالْفَلَاةِ غَرِيبُ

قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ : هَكَذَا أَنْشَدَهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ ،
قَالَ : وَكَأَنَّهُ أَعْرَفُ .

وَالْتَوَّاهُ مِنَ سِمَاتِ الْإِبِلِ : وَسَمٌ كَهَيْئَةِ الصَّلِيبِ
طَوِيلٌ يَأْخُذُ الْخَدَّ كُلَّهُ ، عَنْ ابْنِ حَبِيبٍ مِنْ
تَذَكُّرَةِ أَبِي عَلِيٍّ . النَّصْرُ : التَّوَّاهُ سِمَةٌ فِي
الْفَخْذِ وَالْعُنُقِ ، فَأَمَّا فِي الْعُنُقِ فَأَنْ يُدَّاهُ بِهِ
مِنْ اللَّهْزِمَةِ وَيُحْدَرْ حِذَاءَ الْعُنُقِ خَطًّا مِنْ هَذَا
الْجَانِبِ وَخَطًّا مِنْ هَذَا الْجَانِبِ ، ثُمَّ يُجْمَعُ
بَيْنَ طَرَفَيْهِمَا مِنْ أَسْفَلٍ لَا مِنْ فَوْقَ ، وَإِذَا
كَانَ فِي الْفَخْذِ فَهُوَ خَطٌّ فِي عَرَضِهَا ، يُقَالُ مِنْهُ
بَعِيرٌ مَتَوًى ، وَقَدْ تَوَّاهُ تَوًى ، وَإِبِلٌ مَتَوَّاةٌ ،
وَبَعِيرٌ يَتَوَّاهُ وَتَوَّاهُ وَثَلَاثَةُ أَتَوَّاهُ .

قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : التَّوَّاهُ يَكُونُ فِي
مَوْضِعِ اللَّحَاطِ إِلَّا أَنَّهُ مُنْقَضٌ يُعْطَفُ إِلَى
نَاحِيَةِ الْخَدِّ قَلِيلًا ، وَيَكُونُ فِي بَاطِنِ الْخَدِّ
كَالتَّوَّاهِ . قَالَ : وَالْأَكْثَرُ وَالتَّوَّاهُ فِي بَاطِنِ

الْخَدِّ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

• نَبِيتٌ . رَجُلٌ تَبَنَّى وَتَبَنَّى : وَهُوَ مِثْلُ الرَّبِّيعِ ،
وَهُوَ الَّذِي يَقْضِي شَبُوهُ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ إِلَى امْرَأَتِهِ .
أَبُو عَمْرٍو : التَّبَنَّى الرَّجُلُ الَّذِي إِذَا أُلِّيَ
الْمَرْأَةُ أَخَذَتْ ، وَهُوَ الْعَدْبُوطُ ، قَالَ ابْنُ
الْأَعْرَابِيِّ : التَّبَنَّى الرَّجُلُ الَّذِي يُنْزِلُ قَبْلَ
أَنْ يُولِجَ (٢) .

• نَبِيعٌ . نَاحُ الشَّيْءِ يُنْبِيعُ : نَبِيًّا ، قَالَ :

نَاحَ لَهُ بَعْدَكَ حِزْبًا وَأَيَّ

وَأُنْبِيعَ لَهُ الشَّيْءُ أَيْ قُدِّرَ أَوْ هُوَ لَهُ ، قَالَ
الْهَلِيلُ :

أُنْبِيعَ لَهَا أَقْبَلُ دُوَّ حَشِيفٍ

إِذَا سَامَتْ عَلَى الْمَلَكَاتِ سَامَا
وَأَنَاحَهُ اللَّهُ : هَيَّاهُ . وَأَنَاحَ اللَّهُ لَهُ خَيْرًا
وَشَرًّا . وَأَنَاحَهُ لَهُ : قَدَّرَهُ لَهُ .

وَنَاحَ لَهُ الْأَمْرُ : قَدَّرَ عَلَيْهِ ، قَالَ الْبُيْهَقِيُّ :
يُقَالُ وَقَعَ فِي مَهْلَكَةٍ فَتَاحَ لَهُ رَجُلٌ فَأَنْقَذَهُ ،
وَأَنَاحَ اللَّهُ لَهُ مَنْ أَنْقَذَهُ . وَفِي الْحَدِيثِ :
فَبِي حَلَفْتُ لِأَنْبِيعَهُمْ فَتَنَةً تَدْعُ الْحَلِيمَ مِنْهُمْ
حَيْرَانٌ .

وَأَمْرٌ يَنْبِيعُ : مُنَاحٌ مُقَدَّرٌ ، وَقَلْبٌ يَنْبِيعُ ،
قَالَ الرَّاعِي :

أَيُّ أَثَرِ الْأَطْلَانِ عَيْنُكَ تَلْمَحُ ؟

نَعَمْ لَا تَهْنَأُ إِنَّا قَلْبُكَ يَنْبِيعُ

قَوْلُهُ : لَا تَهْنَأُ أَيَّ لَيْسَ هُنَا حِينَ تَنْتَوِي
وَرَجُلٌ يَنْبِيعُ : لَا يَزَالُ يَقَعُ فِي بَلِيَّةٍ .
وَرَجُلٌ يَنْبِيعُ : يَغْرُسُ فِي كُلِّ شَيْءٍ وَيَدْخُلُ
فِيهَا لَا يَغْنِيهِ ، وَالْأَلْفُ بِالْهَاءِ ، قَالَ الْأَوْزَعِيُّ :
وَهُوَ تَفْسِيرُ قَوْلِهِمْ بِالْفَارِسِيَّةِ «أَنْدَرُونَسْتِ»
وَقَالَ :

إِنَّ لَنَا لَكَنَّةً

مِيقَةً مِيقَةً

مِيقَةً مِيقَةً

وَكَذَلِكَ تَبَحَّانُ وَتَبَحَّانُ .

(٢) زَادَ فِي التَّحْمِلَةِ تَبِيتُ بِسُكُونِ التَّاءِ التَّحْنِ

وَبَكْرَهَا مُشَدَّدَةٌ كَمِيتٍ وَبِيتٍ ، جَلَّ بِالْمَدِينَةِ .

قال سوار بن المضرب السعدي :

بذل اليوم عن حسي بمل
وزنوبات أشوس تبحان
ولا نظير له إلا فارس سيبان وسبان ، ورجل
هيبان وهيبان إذا تمايل ، قال ابن بري : معنى
زنوبات : دفعات ، وأحدثها زبونة ، يعني
بذلك أحسابه ومخايرها أي تدفع غيرها ،
ولبائه في قوله بذل متعلقة بقوله في الذي
قبله ، وهو :

لخبرها ذوو أحساب قومي
وأعدائي فكل قد بلاني
أي خبرني قومي فعرفوا مني صلة الرحم ومواساة
الفقير وحفظ الجوار ، وكوي جلدًا صابرًا على
مخاريبه أعدائي ومضطلمًا بكنائهم .
وناح في مشيته إذا تمايل .

وقال أبو الهيثم : التبحان والتبحان الطويل ،
وقال الأزهري : رجل تبحان يتعرض لكل
مكرمه وأمر شديد ، وقال العجاج :

لقد منوا بتبحان ساطي
وقال غيره :

أقوم دره قوم تبحان
الأزهري : فارس تبحان شديد الجري ،
وقرئ تباح : جواد ، وفرس متبع وتباح وتبحان :
يتعرض في مشيه نشاطًا ويميل على قطريه ، وناح
في مشيته .

التهديب : ابن الأعرابي : المتبع والمفتوح
والمفتوح ، بالحاء : الداحل مع القوم ليس
شأنه شأنهم .
ابن الأعرابي : التاحي البستانيان (١) .

• نيز . ابن الأعرابي : التيد الرفق ، يقال :
تيدك يا هذا أي أتيد . وقال ابن كيسان :
بله ورويد وتيد يخفص ويتصين : وريد
زيدًا وزيد ، وبله زيدًا وزيد ، وتيد زيدًا
وزيد ، قال : وربما زيد فيها الكاف للخطاب
فيقال رويدك زيدًا ، وتيدك زيدًا ، فإذا
(١) قوله : « التاحي البستانيان » أي خادم البستان
كما في القاموس ، وحق ذكره في المثل .

أدخلت الكاف لم يكن إلا النصب ، وإذا
لم تدخل الكاف فالخفض على الإضافة لأنها في
تقدير المصدر ، كقوله عز وجل : « فصرَب
الرقاب » .

• نيز . التير : الحاجز بين الحائطين ،
فارسي مُعرب . والتيار : الموج ، وخص
بعضهم به موج البحر ، وهو آذيه وموجه ،
قال عدي بن زيد :

عف المكاسب ما تكدي حسانته
كالبحر يقدف بالتيار تيارًا
ويروى : حسيته أي غيظه وعداوته . والحسافة :
الشيء القليل ، وأصله ما تساقط من الثمر ،
يقول : إن كان عطاؤه قليلًا فهو كثير بالإضافة
إلى غيره ، وصواب إنشاده : يلحق بالتيار تيارًا .
وفي حديث علي ، كرم الله وجهه :
ثم أقبل مزبدًا كالتيار ، قال ابن
الأثير : هو موج البحر ولجته .

والتيار قيعال من تار يتور مثل القيسام
من قام يقوم ، غير أن فعله ممت . ويقال :
قطع عرفًا تيارًا ، أي سريع الجري .
وفعل ذلك تارة بعد تارة أي مرة بعد
مرة ، والجمع تارات ونيز . قال الجوهري :
وهو مقصور من تيار ، كما قالوا قامات
وقيم ، وإنما غير لأجل حرف العلة ، ولولا
ذلك لما غير ، ألا ترى أنهم قالوا في جمع
رجبة رجبات ولم يقولوا رجب ؟ وربما قالوه
يحذف الهاء ، قال الرازي :

بالوئلي تارًا والتبور تارًا
وأثاره : أعاده مرة بعد مرة .

• نيز . التيار : الرجل الملزوم المفاصل الذي
يتتبع في مشيته ، لأنه يتقلع من الأرض
تقلعًا ، وأنشد :

تيازة في مشيتها فئاخرة
الفراء : رجل تيار كثير الفصل ، وهو
الحم .

وتارتور توارًا وتتير تيارًا إذا غلط ، وأنشد :
تسوى على غسن قنار خصيلها
قال : فمن جعل تار من يتير جعل التيار قنارًا ،
ومن جعله من يتور جعله قيعالًا كالقيام والتيار
من قام ودار . وقوله : تار خصيلها أي غلط .

وتار السهم في الرمية أي اتمر فيها . وتتير في
مشيته : تقلع . والتيار من الرجال : القصير
الغليظ الملزوم الخلق الشديد الفصل مع كثرة
لحم فيها . ويقال للرجل إذا كان فيه غلط
وشدة : تيار ، قال القطامي يصف بكرة
أقتضها وقد أحسن القيام عليها إلى أن قويت
وسمنت وصارت بحيث لا يقدر على ركوبها
لقوتها وعرة نفسها :

قلما أن جرى يمن عليها
كما بعلت بالفدن السباعا
أمرت بها الرجال ليأخذوها
ونحن نلن ألا نستطاعا
إذا التيار ذو المصلات قلنا :

إليك إليك ! ضاق بها ذراعًا
قال ابن بري : هكذا أنشده الجوهري
وغيره إليك إليك ، وفسر في شعره أن إليك
بمعنى أخذها لركوبها وتروضا ، قال : وهذا
فيه إشكال لأن سيبويه وجميع البصريين
ذهبوا إلى أن إليك بمعنى تنع ، ولها غير
متعدية إلى مفعول ، وعلى ما فسروه في البيت
يقضي أنها متعدية ، لأنهم جعلوها بمعنى
أخذها ، قال : ورواه أبو عمرو الشيباني
لذلك لذلك عوضًا من إليك إليك ، قال :
وهذا أشبه بكلام العرب وقول النخوين
لأن لذلك بمعنى عندك ، وعندك في الإغراء
تكون متعدية ، كقولك عندك زيدًا ،
أي أخذ زيدًا من عندك ، وقد تكون أيضًا
غير متعدية بمعنى تأخر ، فتكون خلاف
فركك التي بمعنى تقدم ، فكل هذا يصح
أن تقول لذلك زيدًا بمعنى أخذه . وقوله : ذو
المصلات أي ذو اللحامات الغليظة الشديدة ،
وكل لحمه غليظة شديدة في ساق أو غيره
فهو عصلة ، وإذا في البيت داخله على

جُمْلَةً ابْتِدَائِيَّةً لِأَنَّ الْبَارَّ مُبْتَدَأٌ ، وَقُلْنَا خَيْرُهُ ،
وَالْعَائِدُ مَحْدُوفٌ تَقْدِيرُهُ قُلْنَا لَهُ ، وَضَاقَ بِهَا
فِرَاعًا جَوَابٌ إِذَا ، قَالَ : وَمِثْلُهُ قَوْلُ الْآخَرِ :
وَهَلَّا أَعْبَدْنِي لِئَلِي تَقَاعَدُوا .
إِذَا الْخَصْمُ أَتَى مَائِلَ الرَّأْسِ أَنْكَبُ
وَقَوْلُهُ : كَمَا بَطَلَتْ بِالْقَدَنِ السَّيَاعَا ، قَالَ :
الْقَدَنُ الْقَصْرُ ، وَالسَّيَاعَا : الْعَطِينُ ، قَالَ :
وَهَذَا مِنَ الْمَقْلُوبِ ، أَرَادَ كَمَا يَطِينُ بِالسَّيَاعِ
الْقَدَنُ ، قَالَ : وَمِثْلُهُ قَوْلُ خُفَافٍ بْنِ نُدْبَةَ :
كَتَوَاجِ رِيَشِ حِمَامَةٍ مُجَدِّدَةٍ

وَسَخَتْ بِاللَّثَنِ عَصْفُ الْإِنْمِيدِ
وَعَصْفُ الْإِنْمِيدِ : غِبَارُهُ . تَقْدِيرُهُ : وَسَخَتْ
بِعَصْفِ الْإِنْمِيدِ اللَّثَنِ ، قَالَ : وَمِثْلُهُ لِعُرْوَةَ
ابْنِ الْوُرْدِ :

فَدَبْتُ بِنَفْسِي نَفْسِي وَمَالِي
وَمَا أَلَوْكَ إِلَّا مَا أُطِيقُ
أَيُّ فَدَبْتُ بِنَفْسِي وَمَالِي نَفْسَهُ ، قَالَ : وَقَدْ
حَمَلَ بَعْضُهُمْ قَوْلَهُ مُبَحَّانَةً وَمَعَالَى : «وَأَمْسَحُوا
بِرُءُوسِكُمْ» ، عَلَى الْقَلْبِ ، لِأَنَّهُ قَدَرُ فِي
الْآيَةِ مَقْعُولًا مَحْدُوفًا تَقْدِيرُهُ وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ
الْمَاءَ ، وَالتَّقْدِيرُ عَنْهُ وَأَمْسَحُوا بِالْمَاءِ بِرُءُوسِكُمْ ،
فَيَكُونُ مَقْلُوبًا ، وَلَا يَجْعَلُ الْبَاءَ زَائِدَةً كَمَا يَذْهَبُ
إِلَيْهِ الْأَكْثَرُ .

• تيس • التَّيْسُ : الذَّكَرُ مِنَ الْمَعَزِ ،
وَالْجَمْعُ أَتْيَاسٌ وَأَتَيْسٌ ، قَالَ طَرَفَةُ .
مَلِكُ النَّهَارِ وَلِجَبُهُ بِفُحُولِهِ
يَعْلُونَهُ بِاللَّيْلِ عُلُوُّ الْأَتَيْسِ

وقال الهذلي :

مِنْ قَوْسِهِ أَنْسَرُ سُودٌ وَأَغْرَبَةٌ
وَدُونَهُ أَعَزُّ كَلْفٌ وَأَتْيَاسُ
وَالْجَمْعُ الْكَثِيرُ تَيْسٌ . وَالتَّيَاسُ : الَّذِي يُمَسِّكُهُ
وَالْمَتَيْسَاءُ : جَمَاعَةُ التَّيْسِ . وَنَاسُ الْجَدْيِ :
صَارَ تَيْسًا (عَنِ الْهَجَرِيِّ) . أَبُو زَيْدٍ : إِذَا أَتَى
عَلَى وَلَدِ الْمَعَزَى سَنَةً فَلَا ذَكَرَ تَيْسٌ ، وَالْأُنْثَى عَزْرٌ .
وَأَسْتَيْسَتْ الشَّاةُ : صَارَتْ كَالْتَّيْسِ .
قَالَ ثَعْلَبٌ : وَلَا يُقَالُ اسْتَيْسَتْ . وَعَزْرُ تَيْسَاءَ

إِذَا كَانَ قَرْنَاهَا طَوِيلَيْنِ كَقَرْنِ التَّيْسِ ،
وَهِيَ تَيْسَةُ التَّيْسِ .

وقال ابن شميل : التَّيْسَاءُ مِنَ الْمَعَزَى
الَّتِي يُشَبِّهُ قَرْنَاهَا قَرْنِي الْأَوْعَالِ الْجَبَلِيَّةِ فِي
طَوِيلِهَا ، وَالْعَرَبُ تُجْزِي الطَّيَاءَ مُجْزَى
الْمَعَزِ فَيَقُولُونَ فِي إِثَابِهَا الْمَعَزَ ، وَفِي ذِكْوَرِهَا
التَّيْسَ ، قَالَ الْهَذَلِيُّ :

وعاديه تُلقي الثياب كأنها
تَيْسُ طِيَاءٍ مَخْضُصًا وَابْتَارَهَا
وَلَوْ أَجْرُهَا تُجْزِي الضَّانَ لَقَالَ : كِبَاشُ طِيَاءٍ ،
وَرَجُلٌ تَيْسٌ .

وتيسى : كَلِمَةٌ تُقَالُ عِنْدَ إِزَادَةِ إِنْطَالِ الشَّيْءِ
وَتَكْذِيبِهِ وَالتَّكْذِيبُ بِهِ ، وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي
أَيُّوبَ : أَنَّهُ ذَكَرَ الْقَوْلَ فَقَالَ قُلْ لَهَا : تَيْسَى
جَعَارَ ، فَكَانَتْ قَالَتْ لَهَا كَذَبْتَ يَا خَارِبَةَ (١) .
قَالَ : وَالْعَامَّةُ تُغَيِّرُ هَذَا اللَّفْظَ وَقُولُ : طِيَرَى ،
تُبْدِلُ مِنَ النَّاءِ طَاءً وَمِنَ السَّيْنِ زَايًا لِقَبَارِبِ
مَا بَيْنَ هَذِهِ الْحُرُوفِ مِنَ الْمَخَارِجِ .

أَبُو زَيْدٍ : يُقَالُ اخْمَي وَتَيْسَى لِلرَّجُلِ
إِذَا تَكَلَّمَ بِخُمَيٍّ ، وَرُبَّمَا لَا يَسْبُحُ سَاءً .
وَمِنْ أَمْثَالِهِمْ فِي الرَّجُلِ الدَّلِيلِ يَتَعَزَّزُ :
كَانَتْ عَزْرًا فَاسْتَيْسَتْ . وَيُقَالُ : اسْتَيْسَتْ
الْمَعَزُ كَمَا يُقَالُ اسْتَنَوَقَ الْجَمَلُ .

الجَوْهَرِيُّ : وَفِي فَلَانٍ تَيْسِيَّةٌ ، وَنَاسٌ
يَقُولُونَ : تَيْسُوسِيَّةٌ وَكَيْفُوسِيَّةٌ ، قَالَ : وَلَا أَذْرَى
مَا صَحَّحْتُمَا .

ويُقَالُ : تَوْسَأُ لَهُ وَبُوسَأُ وَجُوسَأُ .
ويُقَالُ لِلذَّكَرِ مِنَ الطَّيَاءِ : تَيْسٌ وَلِلْأُنْثَى
عَزْرٌ .

وجَعَارٌ مَعْدُولَةٌ عَنْ جَاعِرَةٍ كَقَوْلِكَ قَطَامٌ
وَرَقَاشٌ ، عَلَى فَعَالٍ ، مَأْخُوذٌ عَنْ الْجَعْرِ ،
وَهُوَ الْحَدَثُ . قَالَ : وَهُوَ مِنْ أَسْمَاءِ الضَّبْعِ .
قَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ : تُسَمَّى الْمَرْأَةُ
فَيُقَالُ قَوْمِي جَعَارَ ، وَتُسَبَّحُ بِالضَّبْعِ . وَيُقَالُ

(١) قوله : «يا خاربية» في الأصل «يا جارية»
وهو خطأ . وجَعَارُ : اسمٌ للضَّبْعِ لِكَثَرَةِ جَعْرِهَا . وَالْجَعْرُ
نَجْوُ كُلِّ ذَاتِ مِخْلَبٍ مِنَ السَّبَاعِ .

[عبد الله]

لِلضَّبْعِ : تَيْسَى جَعَارَ ، وَيُقَالُ : أَذْهَبِي لِكَاعٍ
وَذَفَارٍ وَبَطَارٍ .

وفي حديث عليٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :
وَاللَّهُ لَا تَيْسَهُمْ عَنْ ذَلِكَ ، أَيْ لَا يُطْلَنُ قَوْلُهُمْ
وَلَا دَرَجَتُهُمْ عَنْ ذَلِكَ .

وتَيْسَاسٌ : مَوْضِعٌ بِالْبَادِيَةِ كَانَ بِهِ حَرْبٌ
حِينَ قَطَعَتْ رَجُلُ الْحَارِثِ بْنِ كَعْبٍ قَسْمَى
الْأَعْرَجِ ، وَفِي بَعْضِ الشُّعْرِ :
وَقَتْلَى تَيْسَاسٍ عَنْ صَلَاحٍ تُعْرَبُ

• تبع • التَّبِعُ : مَا يَسِيلُ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ
مِنْ جَدَرٍ ذَائِبٍ وَنَحْوِهِ ، وَشَيْءٌ تَائِعٌ مَائِعٌ .
وَتَاعَ الْمَاءُ يَتَّبِعُ تَبْعًا وَتَوَاعًا ، الْأَخِيرَةُ نَادِرَةٌ ،
وَيَتَّبِعُ كِلَاهُمَا : ابْتَسَطَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ .
وَتَاعَ الْمَاءُ يَتَّبِعُ تَبْعًا وَتَوَاعًا (الْأَخِيرَةُ نَادِرَةٌ)
قِيَّاهُ وَأَتَاعَ دَمَهُ فَتَاعَ يَتَّبِعُ تَبْعًا . وَتَاعَ الْقَوْمُ
يَتَّبِعُ تَوَاعًا أَيْ خَرَجَ ، وَالْقَوْمُ مُتَاعٌ ، قَالَ
الْقَطَامِيُّ وَذَكَرَ الْجَرَّاحَاتِ :

فَطَلْتُ تَعِطُ الْأَيْدَى كُلُّوَمَا
تَمُجُّ عُرْوُفُهَا عِلْقًا مُتَاعًا
وَتَاعَ السَّنْبُلُ : يَتَّبِعُ بَعْضُهُ وَبَعْضُهُ رَطْبًا ،
وَالرَّيْحُ تَتَّبِعُ بِالْيَسْرِ ، قَالَ أَبُو ذُوؤَيْبٍ يَذْكُرُ
عَفْرَةَ نَاقَةٍ وَأَنَّهَا كَاسَتْ فَخَرَّتْ عَلَى رَأْسِهَا :

وَمُفْرِهَةٌ عَنَسٍ قَدَرْتُ لِسَاقِهَا
فَخَرَّتْ كَمَا تَتَّبِعُ الرِّيحُ بِالْقَفْلِ
قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : يُقَالُ اتَّابَعَتِ الرِّيحُ بَوْرَقَ الشَّجَرِ
إِذَا ذَهَبَتْ بِهِ ، وَأَصْلُهُ تَاتَبَعَتْ بِهِ . وَالْقَفْلُ : مَا
يَتَّبِعُ مِنَ الشَّجَرِ .

وَالْتَّتَابُعُ فِي الشَّيْءِ وَعَلَى الشَّيْءِ : التَّهَافُتُ فِيهِ
وَالْمُتَابَعَةُ عَلَيْهِ وَالْإِنْشِرَاعُ إِلَيْهِ . يُقَالُ : تَتَابَعُوا فِي
الشَّرِّ إِذَا تَهَافَتُوا وَصَارَعُوا إِلَيْهِ . وَالسَّكْرَانُ
يَتَّبَعُ أَيْ يَرْمِي بِنَفْسِهِ . وَفِي حَدِيثِهِ ، صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا يَحْمِلُكُمْ عَلَى أَنْ تَتَابَعُوا (٢)
فِي الْكَذِبِ كَمَا يَتَّبَعُ الْفَرَّاشُ فِي النَّارِ ؟
الْتَّتَابُعُ : الْوُقُوعُ فِي الشَّرِّ مِنْ غَيْرِ فِكْرَةٍ وَلَا

(٢) قوله : «أن تاتبعوا» أصله بثلاث تامات حذف

إحداها كالواجب كما يستفاد من هامش النهاية .

رَوِيهِ وَالْمَتَابَعَةُ عَلَيْهِ ، وَلَا يَكُونُ فِي الْخَيْرِ .
وَيُقَالُ فِي التَّابِعِ : إِنَّهُ اللَّحَاجَةُ ، قَالَ
الْأَزْهَرِيُّ : وَلَمْ تَسْمَعْ التَّابِعَ فِي الْخَيْرِ ،
وَأَمَّا سَمْعُهُ فِي الشَّرِّ . وَالتَّابِعُ : الْتَابَتْ فِي
الشَّرِّ وَاللَّحَاجُ ، وَلَا يَكُونُ التَّابِعُ إِلَّا فِي الشَّرِّ ،
وَمِنْهُ قَوْلُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا :
إِنَّ عَلِيًّا أَرَادَ أَمْرًا فَتَابَعَتْ عَلَيْهِ الْأُمُورَ فَلَمْ
يَجِدْ مَتَزَعًا ، يَعْنِي فِي أَمْرِ الْجَحْلِ .

وَقُلَانِ تَبِعَ وَمُتَّبِعَ أَيْ سَرِيعَ إِلَى الشَّرِّ ،
وَقِيلَ : التَّابِعُ فِي الشَّرِّ كَالْتَّابِعِ فِي الْخَيْرِ .
وَتَتَابَعَ الرَّجُلُ : رَمَى بِنَفْسِهِ فِي الْأَمْرِ
سَرِيعًا . وَتَتَابَعَ الْعَبْرَانُ : رَمَى بِنَفْسِهِ فِي
الْأَمْرِ سَرِيعًا مِنْ غَيْرِ تَثَبُّتٍ .

وَفِي الْحَدِيثِ : لَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى :
« وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ » ، قَالَ سَعْدُ
ابْنُ عُبَادَةَ : إِنْ رَأَى رَجُلٌ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا
فَيَقْتُلُهُ يَقْتُلُونَهُ ، وَإِنْ أَخْبَرَ يُخْلَدُ ثَمَانِينَ جُلْدَةً
أَقْلًا نَضْرِبُهُ بِالسَّيْفِ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ، صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كَتَى بِالسَّيْفِ شَأْنًا ، أَرَادَ أَنْ
يَقُولَ شَاهِدًا ، فَأَمْسَكَ ، ثُمَّ قَالَ : لَوْلَا أَنْ
يَتَّبَعَ فِيهِ الْعَبْرَانُ وَالسَّكْرَانُ ، وَجَوَابُ لَوْلَا
مَحْذُوفٌ ، أَرَادَ لَوْلَا تَبَاهَتْ الْعَبْرَانُ وَالسَّكْرَانُ فِي
الْقَتْلِ لَتَمَتَّتْ عَلَى جَعْلِهِ شَاهِدًا ، أَوْ لَحَكَمْتُ
بِذَلِكَ ، وَقَوْلُهُ لَوْلَا أَنْ يَتَّبَعَ فِيهِ الْعَبْرَانُ
وَالسَّكْرَانُ ، أَيْ تَبَاهَتْ وَيَقَعُ فِيهِ .

وَقَالَ ابْنُ شُمَيْلٍ : التَّابِعُ رُكُوبُ الْأَمْرِ
عَلَى خِلَافِ النَّاسِ . وَتَتَابَعَ الْجَمَلُ فِي مَشْيِهِ
فِي الْحَرِّ إِذَا حَرَّكَ الْوَاوَحَ حَتَّى يَكَادَ يَنْفَكُ .

وَالْتَّبِعَةُ ، بِالْكَسْرِ : الْأَرْبَعُونَ مِنَ غَمِّ
الْصَّدَقَةِ ، وَقِيلَ : التَّبِعَةُ الْأَرْبَعُونَ مِنَ الْغَمِّ
مِنْ غَيْرِ أَنْ يُحْصَى بِصَدَقَةٍ وَلَا غَيْرِهَا . وَفِي
الْحَدِيثِ : أَنَّهُ كَتَبَ لِوَالِدِ ابْنِ حُجْرٍ كِتَابًا
فِيهِ عَلَى التَّبِعَةِ شَاءَةً ، وَالتَّبِعَةُ لِصَاحِبِهَا ،
قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : التَّبِعَةُ الْأَرْبَعُونَ
مِنَ الْغَمِّ ، لَمْ يَزِدْ عَلَى هَذَا التَّفْسِيرِ ، وَالتَّبِعَةُ
مَذْكُورَةٌ فِي مَوْضِعِهَا ، قَالَ : وَالتَّبِعَةُ اسْمٌ لِأَذَى
مَا يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ مِنَ الْحَيَوَانِ ، وَكَانَتْهَا الْجَمْلَةُ

الَّتِي لِلسَّعَاةِ عَلَيْهَا سَبِيلٌ ، مِنْ تَاعٍ يَتَّبِعُ إِذَا
ذَهَبَ إِلَيْهِ ، كَالْخَمْسِ مِنَ الْأَوَّلِ وَالْأَرْبَعِينَ
مِنَ الْغَمِّ . وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الضَّرِيرُ : التَّبِعَةُ
أَذَى مَا يَجِبُ مِنَ الصَّدَقَةِ كَالْأَرْبَعِينَ فِيهَا
شَاءَةً ، وَكَخَمْسِ مِنَ الْأَوَّلِ فِيهَا شَاءَةً ، وَإِنَّمَا
تَبِعَ التَّبِعَةُ الْحَقُّ الَّذِي وَجِبَ لِلْمُصَدِّقِ فِيهَا ،
لِأَنَّهُ لَوَرَامَ أَخَذَ عَنِّي مِنْهَا قَبْلَ أَنْ يُلْغَ عَدَدُهَا
مَا يَجِبُ فِيهِ التَّبِعَةُ لَمَنْعَهُ صَاحِبُ الْمَالِ ، فَلَمَّا
وَجِبَ فِيهِ الْحَقُّ تَاعَ إِلَيْهِ الْمُصَدِّقُ ، أَيْ عَجَلَ ،
وَتَاعَ رَبُّ الْمَالِ إِلَى إِعْطَائِهِ فَجَادَ بِهِ ، قَالَ :
وَأَصْلُهُ مِنَ التَّبَعِ وَهُوَ الْقِيَاءُ . يُقَالُ : أَتَاعَ قِيَاءَهُ
فَتَاعَ .

وَحَكَى شَيْخٌ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ قَالَ :
التَّبِعَةُ لَا أَذَى مَا هِيَ ، قَالَ : وَبَلَّغْنَا عَنْ
الْفَرَّاءِ أَنَّهُ قَالَ : التَّبِعَةُ مِنَ الشَّيْءِ الْقِطْعَةُ الَّتِي
يَجِبُ فِيهَا الصَّدَقَةُ تَزْعَى حَوْلَ الْبُيُوتِ .

ابْنُ شُمَيْلٍ : التَّبِعُ أَنْ تَأْخُذَ الشَّيْءَ بِيَدِكَ ،
يُقَالُ : تَاعَ بِهِ يَتَّبِعُ تَبِعًا وَيَتَّبِعُ بِهِ إِذَا أَخَذَهُ
بِيَدِهِ ، وَأَنْشَدَ :
أَعْطَيْتُهَا عُدُودًا وَتَبِعْتُ بِشَمْرَةٍ

وَحَيْرَ الْمَرَاعِي قَدْ عَلِمْنَا قِصَارُهَا
قَالَ : هَذَا رَجُلٌ يَزْعُمُ أَنَّهُ أَكَلَ رَغْوَةً مَعَ صَاحِبَةٍ
لَهُ فَقَالَ : أَعْطَيْتُهَا عُدُودًا تَأْكُلُ بِهِ ، وَتَبِعْتُ
بِشَمْرَةٍ ، أَيْ أَخَذْتُهَا أَكَلْتُ بِهَا . وَالْمَرَاعَاةُ :
الْعُدُودُ أَوْ الثَّمَرُ أَوْ الْكِسْرَةُ يُزْعَمُ بِهَا ، وَجَمْعُهُ
الْمَرَاعِي . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : رَأَيْتُهُ يَحْطُ إِلَى الْهَيْمِ :
وَتَبِعْتُ بِشَمْرَةٍ ، قَالَ : وَمِثْلُ ذَلِكَ وَتَبِعْتُ بِهَا ،
وَأَعْطَانِي ثَمَرَةً فَبِعْتُ بِهَا وَأَنَا فِيهِ وَاقِفٌ ، قَالَ :
وَأَعْطَانِي فَلَانٌ دِرْهَمًا فَبِعْتُ بِهِ أَيْ أَخَذْتُهُ ،
الصَّوَابُ بِالْعَيْنِ غَيْرُ مُعْجَمَةٍ .

وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ فِي آخِرِ هَذِهِ التَّرْجِمَةِ :
الْبُتُوعَاتُ كُلُّ بَقْلَةٍ أَوْ وَرَقَةٍ إِذَا قُطِعَتْ أَوْ قُطِفَتْ
ظَهَرَ لَهَا كَبْنٌ أَيْضَ بِسَبِيلٍ مِنْهَا ، مِثْلُ وَرَقِ
النِّينِ وَيُقُولُ آخَرُ يُقَالُ لَهَا الْبُتُوعَاتُ .

حَكَى الْأَزْهَرِيُّ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ : نَعُ
نُعُ إِذَا أَمَرْتَهُ بِالْوَأْضِعِ .
وَتَتَابَعَ الْقَوْمُ فِي الْأَرْضِ أَيْ تَبَاعَدُوا فِيهَا

عَلَى عَمَى وَشِدَّةٍ .

قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : النَّاعَةُ الْكُتْلَةُ مِنَ
اللِّبَاءِ الشَّخْبَةِ .

وَفِي نَوَادِرِ الْأَعْرَابِ : تَتَّبَعَ عَلَى فَلَانٍ ،
وَقُلَانِ تَبِعَانُ وَتَبِعَانُ وَتَبِعَانُ وَتَبِعَانُ ، وَتَبِعَ
وَتَبِعَ ، وَتَبِعَانُ وَتَبِعَ مِثْلُهُ .

• نِكَ • أَحَقُّ تَائِكٌ : شَدِيدُ الْحُمَقِ ،
وَلَا يَفْعَلُ لَهُ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ قَبْلَ هَذِهِ التَّرْجِمَةِ .

• نِيم • النَّيْمُ : أَنْ يَسْتَعِيدَهُ الْهَوَى ، وَقَدْ
تَامَهُ ، وَمِنْهُ نَيْمُ اللَّهِ : وَهُوَ ذَهَابُ الْعَقْلِ مِنَ
الْهَوَى ، وَرَجُلٌ مَتِيمٌ ، وَقِيلَ : النَّيْمُ ذَهَابُ
العَقْلِ وَفَسَادُهُ ، وَفِي قَصِيدَةِ كَتَبَ :

مَتِيمٌ إِسْرَاهَا لَمْ يَفِدْ مَكْبُولُ
أَيُّ مُعْبَدٍ مُدْلَلُ

وَتَبِعَةُ الْحُبِّ إِذَا اسْتَوَى عَلَيْهِ . قَالَ
الْأَصْمَعِيُّ : تَبِعَتْ فَلَانَةٌ فَلَانًا تَبِعْتُهُ وَتَامَتْهُ
تَبِعْتُهُ تَبَاً ، فَهُوَ مَتِيمٌ بِالنِّسَاءِ وَمَتِيمٌ بَيْنَ ؟
وَأَنْشَدَ اللَّيْقِيَطِيُّ بْنُ زُرَّارَةَ :

نَامَتْ فَوَادِكُ لَوْ يَحْزَنُكَ مَا صَنَعْتَ

إِخَذَى نِسَاءً بَنَى ذَهْلُ بْنُ شَيْبَانَا
وَقِيلَ : الْمَتِيمُ الْمُضَلَّلُ ، وَمِنْهُ قِيلَ لِلْفَلَاةِ
تَبَاً ، لِأَنَّهُ يُضَلُّ فِيهَا . وَأَرْضُ تَبَاً : مُضِلَّةٌ
مُهْلِكَةٌ ، وَقِيلَ : وَاسِعَةٌ . ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ :
التَّبَاةُ فَلَاةٌ وَاسِعَةٌ . قَالَ الْأَصْمَعِيُّ : التَّبَاةُ
الَّتِي لَا مَاءَ بِهَا مِنَ الْأَرْضِينَ ، وَنَحْوُ ذَلِكَ
قَالَ أَبُو جَرَّةٍ .

ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : تَامَ إِذَا عَشِقَ ، وَتَامَ
إِذَا تَحَلَّى مِنَ النَّاسِ . وَالتَّمُّ ، الْعَبْدُ ، وَتَمَّ اللَّهُ
مِنْهُ كَمَا تَقُولُ عَبْدُ اللَّهِ .

وَتَمُّ : قَبِيلَةٌ . وَبُنُوتِمٌ : بَطْنٌ مِنَ الرِّبَابِ .
وَبُنُوتِمٌ اللَّاتُ بْنُ ثَعْلَبَةَ : مِنْ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ .
وَأَمَّا قَوْلُهُمُ التَّمُّ فَأَيْنَمَا أَدْخَلُوا اللَّامَ عَلَى إِرَادَةِ
التَّيْمِينِ ، كَمَا قَالُوا الْمَجُوسُ وَالْيَهُودُ ،
قَالَ جَرِيرٌ :

وَالْتَّمِ الْأَمُّ مَنْ يَمْشِي وَالْأُمُّ

تَمَّ بْنُ ذَهْلٍ بَنُو السُّودِ الْمَدَائِنِيسِ

الجوهري : نيم الله حي من بكر يقال لهم اللهايم ، وهو نيم الله بن ثعلبة بن عكابة . ونيم الله في النمر ابن قاسط ، وأصله من قولهم نيمه الحب أي عبده وذلك ، فهو منيم ، ومعنى نيم الله عبد الله . ونيم في قرشي : رهط أبي بكر الصديق ، رضي الله عنه ، وهو نيم ابن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب ابن فهر بن مالك . ونيم بن غالب بن فهر أيضا في قرشي وهم بنو الأذرم ، ونيم بن عبد ماة ابن أد بن طابخة بن إلياس بن مضر ، ونيم ابن قيس بن ثعلبة بن عكابة ، ونيم ابن شيكان بن ثعلبة ابن عكابة في بكر ، ونيم بن ضبة ، ونيم اللات أيضا في ضبة ، ونيم اللات أيضا في الخزرج من الأنصار وهم نيم اللات بن ثعلبة ، واسمه النجار ، وأما قول امرئ القيس :

أفرحنا امرئ القيس بن حجر

بنو نيم نيم مصايح الظلام
فهم بنو نيم بن ثعلبة بن طي
والتيم ، بالكسر : الشاة تدبج في المجاعة ، والإنعام تدبجها ، وهو مذكور في الهمز .

وكتب سيدنا رسول الله ، صل الله عليه وسلم ، لوائل بن حجر كتابا أمل فيه : في التيم شاة والتيم لصاحبا ، وقيل : التيم الشاة الرائدة على الأربعين حتى تبلغ الفريضة الأخرى ، وقيل : هي الشاة تكون لصاحبها في منزله يحتلبها ، وليست بسائمة وهي من الغنم الربائب ، قال أبو عبيد : وربما احتساج صاحبها إلى لحيمها فيدبجها ، فيقال عند ذلك : قد أتام الرجل وأتام المرأة . وفي الحديث : التيم لا لها ، تقول منه : أتام الرجل يتام أتياما إذا دبج تيمته ، وهو أفل ، قال الخطيب :

فما تتام جارة آل لأي

ولكن يضمنون لها قراها
يقول : جازتهم لا تحتاج أن تدبج تيمتها لأنهم يضمنون لها كفافها من القرى ، فهي مستغنية عن دبج تيمها .

قال أبو الهيثم : الإتيام أن يشهي القوم اللحم فيدبجوا شاة من الغنم ، فذلك يقال لها التيم تدبج من غير مرض ، يقول : فجازتهم لا تتام لأن اللحم عندها من عندهم فتكتفي ولا تحتاج أن تدبج شاتها . قال ابن الأعرابي : الإتيام أن تدبج الإبل والغنم بغير علة ، قال العماني :

يألف للجارة أن تتاما

ويغير الكوم ويعطي حاما

أي يطعم السودان من أولاد حام . وقال أبو زيد : التيم الشاة يدبجها القوم في المجاعة حين يعيب الناس الجوع .

وتيماء : موضع ، ومنه قول الأعشى :

والأبلق الفرزدق من تيماء منزله

وقيل : هو موضع من عمل دمشق ، قال جرير :

صبحن تيماء والنافوس يفرعه

فس النصارى حراججا بنا يحف والله أعلم .

* تين . التين : الذي يؤكل ، وفي المحكم : والتين شجر البلس ، وقيل : هو البلس نفسه ، وأحدته تينة ، قال أبو حنيفة : أجناسه كثيرة برية وريفية وسهلية وجبلية ، وهو كثير بأرض العرب ، قال : وأخيرني رجل من أغراب السراة ، وهم أهل تين ، قال : التين بالسراة كثير جدا مباح ، قال : وتأكله رطباً وزيته فتدخره ، وقد يكسر على التين . والتينة : الدبر . والتين : جبل بالشام ، وقال أبو حنيفة : هو جبل في بلاد عطفان ، وليس قول من قال هو جبل بالشام بشيء ، لأنه ليس بالشام جبل يقال له التين ، ثم قال : وأين الشام من بلاد عطفان ، قال : التابعة يصف سحاب لا ماء فيها فقال :

صوب الشال آتين التين عن عرض

يزجج غما قليلا ماؤه سيما

وأياه عن الحلى بقوله :

ترعى إلى جد لها مكين
أكناف خو فراق التين
والتينة : مؤبته في أصل هذا الجبل . هكذا حكاه أبو حنيفة ، مؤبته كأنه تصغير الماء .

وقوله عز وجل : « والتين والزيتون » ، قيل : التين دمشق ، والزيتون بيت المقدس ، وقيل : التين والزيتون جبلان ، وقيل : جبلان بالشام ، وقيل : مسجدان بالشام ، وقيل : التين والزيتون هو الذي تعرفه . قال ابن عباس : هو تينكم هذا وزيتونكم ، قال الفراء : وسعت رجلا من أهل الشام ، وكان صاحب تفسير ، قال : التين جبال ما بين حلوان إلى همدان ، والزيتون جبال الشام .

وطور تينا وتينا وتينا كسبنا .

والتينان : الذئب ، قال الأخطل :

يعفنه عند تينان يدمنه

بادى العواء ضليل الشخص مكتسب
وقيل : جاء الأخطل بحرقتين لم يحيي بهما غيره ، وهما التينان الذئب والعيثوم أتي الفيلة .

وفي حديث ابن مسعود : تان كالمرتان ، قال أبو موسى : هكذا ورد في الرواية ، وهو خطأ ، والمراد به خصلتان مرتان ، والصواب أن يقال : تانك المرتان ، وتصل الكاف بالتون ، وهي للحطاب أي تانك الخصلتان اللتان أذكرهما لك ، ومن قرنها بالمرتتين احتاج أن يمرهما ، ويقول كالمرتين ، ومعناه هاتان الخصلتان كخصلتين مرتين ، والكاف فيها للتشبيه .

* تيه . التيه : الصلف والكبر . وقد ناه تيه تيا : تكبر . ورجل تائه وتياه وتيهان ، ورجل تيهان وتيهان إذا كان جسورا يركب رأسه في الأمور ، وناق تيهانه ، وأنشد :
تقدمها تيهانه جسور
لا دعيم نام ولا عثور

وتاه في الأرض بينه توها وتيها وتيها ،
والتيه أعما ، أي ذهب متحيراً وضل ،
وهو تيه .

وفي الحديث : إنك امرؤ تائه ، أي
متكبر أو ضال متحير ، ومنه الحديث :
تاهت به سفيته . أبو عبيد : طاح يطيح
طيحاً وتاه تيه وتيهاً ، وما أطوحه وأتوهم
وأطيحه وأتيه ، وقد طوح نفسه وتوهمها .

قال ابن دريد : رجل تيهان إذا تاه في
الأرض ، قال : ولا يقال في الكبر إلا تائه
وتياه .

وللد أتيه . والتهاء : الأرض التي لا يهتدى
فيها . والتهاء : المصلة الواسعة التي لا أعلام
فيها ولا جبال ولا إكام .

والتيه : المفازة يئاه فيها ، والجمع
أتياء وأتاويه . وفلاة تيهاء وأرض تيه وتيهاء

ومتيه ومتيه ومتيه ومتيه : مصلة أي بينه
فيها الإنسان ، قال العجاج :

تیه آتاویه علی السقاط
وقد تیه . وأرض متيه ، وأنشد :

مُستَبِهٌ مُتِيهٌ تيساؤه
وأرض متيه : مثال معيشة . وأصله مفعلة
ويقال : مكان متيه للذي يتيه الإنسان ،
قال رؤبه :

يتوى اشتقاقاً في الضلال المتيه
أبو تراب : سمعت عراً يقول تاه
بصر الرجل وناف إذا نظر إلى الشيء في دوام ،
وناف عني بصرك ، وتاه إذا تحطى .

الجوهري : هو أتيه الناس . وتيه نفسه
وتوه بمعنى أي حيرها وطوحها ، ولواو أعم .
وما أتيه وأتوهم .

والتيه : حيث تاه بنو إسرائيل أي حاروا
فلم يهتدوا للخروج منه ، فأما قوله :

تَقَذِفُهُ فِي مِثْلِ غِيْطَانِ التِّيهِ

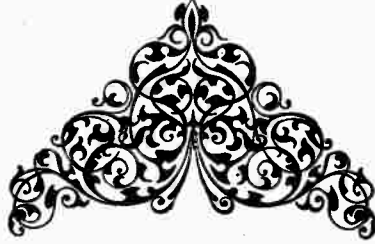
في كل تيه جدول توتيس

فإنما عني التيه من الأرض ، أو جمع تيهاء من
الأرض ، وليس بينه بني إسرائيل ، لأنه
قد قال في كل تيه ، فذلك يدل على
أنه أتياء لا تيه واحد ، وتيه بني إسرائيل
ليس أتياء إنما هو تيه واحد ، شبه أحواف
الابل في سعتها بالتيه ، وهو الواسع من
الأرض .

وتيه الشيء : ضيعه . وتيهان : اسم .

• تيا . نى وتا : تأنث ذا ، وتيا تصغيره ،
وكذلك ذيا تصغير ذه وذهى وهذيه .





باب الثاء

وقال أبو حنيفة : قال بعضهم الأثب ،
فاطرح الهمزة ، وأبى الثاء على سكونها ،
وأنشد :

ونحن من فلاح بأعلى شغب
مضطرب البان أثب الأثب

• ثانيا . ثانيا الشيء عن موضعه : أزاله .
وثالث الرجل عن الأمر : حبس . ويقال :
ثالث عن الرجل : أي أحبس . والثالث :
الحبس . وثالثات عن القوم : دفعت عنهم .
وثالث عن الشيء : إذا أرادته ثم بدا له تركه
أو المقام عليه .

أبو زيد : ثالثات ثاثوا : إذا أردت سقرأ ثم
بدا لك المقام . وثالثا عنه غصبه : أطفأه .
ولقيت فلانا ثثاثات منه : أي هبته .
وثالثه بينهم (٢) إناؤه : رميته .

وثالثا الأيل : أرواها من الماء ، وقيل سقاها
فلم ترو . وثالثات هي ، وقيل ثاثات الأيل
أي سقيها حتى يذهب عطشها ، ولم أروها .
وقيل ثاثات الأيل : أرويتها . وأنشد المفضل :

(٢) قوله : « وثالثه بينهم » نبع المؤلف الجوهري .
في الصاغاني والصابون أن يفرد له تركيب بعد تركيب
نما لأنه من باب أجانته أجيته وأفاته أفيته .

الطاعات ويكمل عن الخبرات .
والأثاب : شجر يثبت في بطون الأودية
بالبادية ، وهو على ضربين يثبت ناعما
كانه على شاطئ نهر ، وهو بعيد من الماء ،
يزعم الناس أنها شجرة سقية ، وأحدته أثابة .
قال الكعبي :

وغادرنا المقاول في مكر
كخشب الأثاب المنطرسينا
قال الليث : هي شبيهة بشجرة تسمى المعجم
النشك ، وأنشد :

في سلم أو أثاب وعرق
قال أبو حنيفة : الأثابة : دوحة محلل
واسعة ، يستظل تحبها الألوف من الناس ،
تثبت نبات شجر الجوز ، ورقها أيضا
كنحو ورقه ، ولها ثمر مثل التين الأبيض
يؤكل ، وفيه كراهة ، وله حب مثل حب
التين ، وزناؤه جيدة . وقيل : الأثاب شبيه
القصب له رؤوس كرهوس القصب وشكير
كشكيره ، فأما قوله :

قل لأبي قيس خفيف الأثبة
فعل تخفيف الهمزة ، إنما أراد خفيف الأثابة .
وهذا الشاعر كأنه ليس من لغته الهمز ، لأنه
لو همز لم ينكير البيت ، وظنه قوم لغة ،
وهو خطأ .

الطاء من الحروف اللثوية ، وهي من الحروف
لمهموسة ، وهي الظاء والذال في حيز واحد .

• ثاب . ثيب الرجل (١) ثابا وثابا وثاب :
أصابه كسل وتوصيم ، وهي الثوباء ، ممدود .
والثوباء من الثاوب مثل المطواه من
التمطي . قال الشاعر في صفة مهر :

فاقر عن قارجه ثاوبه
وفي المثل : أعدى من الثوباء .
ابن السكيت : ثابث على تفاعل ،
ولا تقل ثاوبت . والثاوب : أن يأكل الإنسان
شيئا أو يشرب شيئا تغشاه له قرة كقلة الناس
من غير غشي عليه . يقال : ثوب فلان .

قال أبو زيد : ثاب يتأب تتوبا من
الثوباء ، في كتاب الهمز . وفي الحديث :
الثاوب من الشيطان ، وإنما جعله من
الشيطان كراهية له لأنه إنما يكون من نقل
البدن وإملائه واسترخائه وميله إلى الكسل
والثوم ، فأضافه إلى الشيطان ، لأنه الذي
يدعو إلى إعطاء النفس شهواتها ، وأراد به
التحذير من السبب الذي يتولد منه ، وهو
التوسع في المطعم والشبع ، فينقل عن

(١) قوله : « ثيب الرجل » قال شارح القاموس هو
كفرح عازيا ذلك للسان ، ولكن الذي في الحكم والتكلمة
وبمعناها المجد ثاب كفى .

إِنَّكَ لَنْ تَنَالِيَ الْفَهْلَا
يَعْنِي أَنْ تَذَارِكَ السَّجَالَا
وَتَأْتِيَ بِالتَّيْسِ : دَعَاهُ ، عَنْ أَبِي زَيْدٍ .

• ثاج . الثَّاجُ : صِبَاحُ الْقَمَرِ ، تَأَجَّتْ
تَتَأَجُّ تَأَجُّا وَتَوَاجًا ، يَفْتَحُ الْهَمَزَةُ فِي جَمِيعِ
ذَلِكَ : صَاحَتْ . وَفِي الْحَدِيثِ : لَا تَأْتِي
يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَى رَقَبِكَ شَاةٌ لَهَا تَوَاجٌ ، وَأَنْشَدَ
أَبُو زَيْدٍ فِي كِتَابِ الْهَمَزِ :

وَقَدْ تَأَجُّوا كَتَوَاجِ الْقَمَرِ

وهي ثائجة ، وَالْجَمْعُ نَوَاجٍ وَنَاجَاتٌ ،
وَمِنْهُ كِتَابُ عَمْرُو بْنِ أَفْصَى : إِنَّ لَهُمُ الثَّائِجَةَ ،
هِيَ الَّتِي تُصَوِّرُ مِنَ الْقَمَرِ ، وَقِيلَ : هُوَ
خَاصٌّ بِالضَّانِّ مِنْهَا . وَتَأَجُّ تَتَأَجُّ : شَرِبَ
شَرِبَاتٍ (هَذِهِ عَنْ أَبِي حَفِيفَةَ) .

• ثاد . الثَّادُ : النَّدَى . وَالثَّادُ : النَّدَى نَفْسُهُ .
وَالثَّيْدُ : الْمَكَانُ النَّدَوِيُّ . وَتَيْدَ الثَّبْتُ ثَادًا ،
فَهُوَ تَيْدٌ : نَدَى ، قَالَ الْأَصْمَعِيُّ : قِيلَ لِيَعْضِ
الْعَرَبُ : أَصِيبَ لَنَا مَوْضِعًا ، أَيْ اطْلُبْ ،
فَقَالَ رَائِدُهُمْ : وَجَدْتُ مَكَانًا تَيْدًا مَيْدًا . وَقَالَ
زَيْدُ بْنُ كَثُوفٍ : بَعَثُوا رَائِدًا فَجَاءَ وَقَالَ :
عُصِبَ ثَادٌ مَادٌ ، كَأَنَّهُ اسْتَوَى نِسَاءً بَنِي سَعْدِ ،
وَقَالَ رَائِدٌ آخَرُ : سَبَلٌ وَبَقْلٌ وَبَقِيلٌ ، فَوَجَدُوا
الْأَخِيرَ أَعْقَلَهُمَا . ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الثَّادُ النَّدَى
وَالْقَدَرُ وَالْأَمْرُ الْقَبِيحُ ، الصَّحَّاحُ : الثَّادُ النَّدَى
وَالْقَرُ ، قَالَ ذُو الرِّمَّةِ :

فَبَاتَ يُشِيرُهُ ثَادٌ وَيُسِيرُهُ
تَذُوبُ الرِّيحِ وَالْوَسْوَاسُ وَالْهَضْبُ
قَالَ : وَقَدْ يَحْرُكُ .

وَمَكَانٌ تَيْدٌ أَيْ نَدَى . وَرَجُلٌ تَيْدٌ أَيْ
مَقْرُورٌ ، وَقِيلَ : الْأَثَادُ الْعَيُوبُ ، وَأَصْلُهُ
الْبَلَلُ .

ابْنُ شُمَيْلٍ : يُقَالُ لِلْمَرْأَةِ إِنَّهَا لَتَادَةٌ
الْحَلْقِي ، أَيْ كَثِيرَةُ اللَّحْمِ . وَفِيهَا تَادَةٌ مِثْلُ
سَعَادَةٍ . وَخَذَتْ تَيْدَةً : رِيَاءً مُمْتَلِئَةً .
وَمَا أَنَا بِابْنٍ ثَادَاءٍ وَلَا تَادَاءٍ ، أَيْ لَسْتُ

بِعَاجِزٍ ، وَقِيلَ : أَيْ لَمْ أَكُنْ بِحَيَلًا لَيْثًا . وَهَذَا
الْمَعْنَى أَرَادَ الَّذِي قَالَ لِعَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ ،
رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، عَامَ الرَّمَادَةِ . لَقَدْ انْكَشَفَتْ
وَمَا كُنْتُ فِيهَا ابْنُ ثَادَاءٍ ، أَيْ لَمْ تَكُنْ
فِيهَا كَابِنِ الْأَمَةِ لَيْثًا ، فَقَالَ : ذَلِكَ
لَوْ كُنْتُ أَتَّفِقُ عَلَيْهِمْ مِنْ مَالِ الْخَطَّابِ ،
وَقِيلَ فِي الثَّادَاءِ مَا قِيلَ فِي الدَّانَاءِ مِنْ أَنِهَا
الْأَمَةُ وَالْحَمَقَاءُ جَمِيعًا . وَمَا لَهُ تَيْدَتُ أُمُّهُ
كَمَا يُقَالُ حَمِيقَتُ . الْفَرَّاءُ : الثَّادَاءُ وَالدَّانَاءُ
الْأَمَةُ ، عَلَى الْقَلْبِ ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : وَلَمْ أَسْمَعْ
أَحَدًا يَقُولُ هَذَا بِالْفَتْحِ غَيْرَ الْفَرَّاءِ ، وَالْمَعْرُوفُ
ثَادَاءُ وَدَانَاءُ ، قَالَ الْكُمَيْتُ :

وَمَا كُنَّا بَنِي ثَادَاءٍ لَمَّا

شَفِينَا بِالْأَيْسَةِ كُلِّ وَتَرٍ
وَرَوَاهُ يَعْقُوبُ : حَتَّى شَفِينَا .

وَفِي حَدِيثِ عَمْرِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ،
قَالَ فِي عَامِ الرَّمَادَةِ : لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَجْعَلَ
مَعَ كُلِّ أَهْلٍ بَيْتَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِثْلَهُمْ فَإِنَّ
الْإِنْسَانَ لَا يَبْلُغُ عَلَى نَفْسِهِ شَيْعَةً ، فَقِيلَ لَهُ :
فَعَلْتُ ذَلِكَ مَا كُنْتُ فِيهَا بِابْنِ ثَادَاءٍ ، يَعْنِي
بَابِنِ أُمِّهِ ، أَيْ مَا كُنْتُ لَيْثًا ، وَقِيلَ : ضَعِيفًا
عَاجِزًا . وَكَانَ الْفَرَّاءُ يَقُولُ : دَانَاءُ وَسَحْنَاءُ
لِمَكَانِ حُرُوفِ الْحَلْقِي ، قَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ :
وَلَيْسَ فِي الْكَلَامِ قَمْلَاءُ ، بِالتَّخْرِيكِ ،
إِلَّا حَرْفٌ وَاحِدٌ وَهُوَ الثَّادَاءُ ، وَقَدْ يُسَكَّنُ
يَعْنِي فِي الصِّفَاتِ ، قَالَ : وَأَمَّا الْأَسْمَاءُ فَقَدْ
جَاءَ فِيهِ حَرْفَانِ قَرَمَاءُ وَجَفَاءُ ، وَهُمَا مَوْضِعَانِ ،
قَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ بَرِّي : قَدْ جَاءَ عَلَى
قَمْلَاءَ سِتَّةُ أَثْنَلَةٍ وَهِيَ ثَادَاءُ وَسَحْنَاءُ وَنَفْسَاءُ
لَعْنَةٌ فِي نَفْسَاءَ ، وَجَفَاءُ وَقَرَمَاءُ وَحَسَدَاءُ ، هَذِهِ
الثَّلَاثَةُ أَشْمَاءُ مَوَاضِعَ ، قَالَ الشَّاعِرُ فِي جَفَاءَ :

رَحَلْتُ إِلَيْكَ مِنْ جَفَاءَ حَتَّى
أُخْتُ نَفْسَاءَ يَتَيْتُكَ بِالْمَطَالِي

وَقَالَ السُّلَيْكِيُّ بْنُ السُّلَكَةِ فِي قَرَمَاءَ :
عَلَى قَرَمَاءَ عَالِيَةٍ شَوَاهُ
كَأَنَّ بِيَاضَ غُرَّتِهِ خِمَارُ
وَقَالَ كَيْبِدٌ فِي حَسَدَاءَ :

فَبِنَا حَيْثُ أَمْسَيْنَا ثَلَاثًا
عَلَى حَسَدَاءَ تَنْجُبُنَا الْكِلَابُ

• ثار . الثَّارُ وَالثَّورَةُ : الدُّخْلُ . ابْنُ سِيدَةَ .
الثَّارُ الطَّلَبُ بِالذَّمِّ ، وَقِيلَ : الدَّمُ نَفْسُهُ ،
وَالْجَمْعُ ثَارَاتٌ وَثَارٌ ، عَلَى الْقَلْبِ (حَكَاهُ
يَعْقُوبُ) وَقِيلَ : الثَّارُ قَاتِلُ حَمِيكَ .
وَالْأَسْمُ الثَّورَةُ . الْأَصْمَعِيُّ : أَدْرَكَ فُلَانٌ
ثَوْرَهُ إِذَا أَدْرَكَ مَنْ يَطْلُبُ ثَارَهُ . وَالثَّورَةُ :
كَالثَّورَةِ (هَذِهِ عَنْ اللَّحْيَانِيِّ) . وَيُقَالُ :
ثَارَتْ الْقَتِيلُ وَالْقَتِيلُ ثَارًا وَثَوْرَةً ، فَانَا ثَائِرٌ ،
أَيْ قَتَلْتُ قَاتِلَهُ ، قَالَ الشَّاعِرُ :

شَفَيْتُ بِهِ نَفْسِي وَأَدْرَكْتُ ثَوْرَتِي
بَنِي مَالِكٍ هَلْ كُنْتُ فِي ثَوْرَتِي نَكْسًا
وَالثَّائِرُ : الَّذِي لَا يَبْقَى عَلَى شَيْءٍ حَتَّى يَذْرِكُهُ
ثَارُهُ .

وَأَثَارُ الرَّجُلِ وَثَارٌ : أَدْرَكَ ثَارَهُ .
وَتَارَ بِهِ وَثَارَهُ : طَلَبَ دَمَهُ . وَيُقَالُ :
تَارَتُكَ بِكَذَا أَيْ أَدْرَكْتُ بِهِ ثَارِي مِنْكَ .
وَيُقَالُ : تَارَتْ فُلَانًا وَتَارَتْ بِهِ إِذَا طَلَبَتْ
قَاتِلَهُ . وَالثَّائِرُ : الطَّالِبُ ، وَالثَّائِرُ : الْمَطْلُوبُ ،
وَيُجْمَعُ الْأَثَارُ ، وَالثَّورَةُ الْمَصْدَرُ . وَتَارَتْ
الْقَوْمُ ثَارًا إِذَا طَلَبَتْ بَنَاتِهِمْ . ابْنُ السَّكَيْتِ :
تَارَتْ فُلَانًا وَتَارَتْ بِفُلَانٍ إِذَا قَتَلَتْ قَاتِلَهُ .
وَتَارَكَ : الرَّجُلُ الَّذِي أَصَابَ حَمِيكَ ،
وَقَالَ الشَّاعِرُ :

قَتَلْتُ بِهِ ثَارِي وَأَدْرَكْتُ ثَوْرَتِي (١)
وَقَالَ الشَّاعِرُ :

طَعَنْتُ ابْنَ عَبْدِ الْقَيْسِ طَعْنَةً ثَائِرًا
لَهَا نَقْدٌ لَوْلَا الشُّعَاعُ أَضَاءَهَا
وَقَالَ آخَرُ :

حَلَفْتُ فَلَمْ تَأْتِمْ بِيَجِي لَأَثَارِنِ
عَدِيًّا وَنَعْمَانُ بْنُ قَيْلٍ وَابْنَاهُ
قَالَ ابْنُ سِيدَةَ : هُوَلَاءُ قَوْمٌ مِنْ بَنِي بَرْبُوعَ
قَتَلَهُمْ بَنُو شَيْبَانَ نَوْمَ مَلِيحَةٍ فَحَلَفَتْ أَنْ يَطْلُبَ
بَنَاتِهِمْ .

(١) يبدون هذه رواية ثانية للبيت الذي سبق ذكره .

وَيُقَالُ : هُوَ نَارُهُ أَيْ قَاتِلُ حَمِيهِ ،
قَالَ جَرِيرٌ :

وَأَمَدَحَ سَرَاةَ بَنِي فُقَيْمٍ إِيَّاهُمْ

قَتَلُوا أَبَاكَ وَنِسَاءَهُ لَمْ يُقْتَلَ
قَالَ ابْنُ بَرٍّ : هُوَ بِحَاطِبِ هَذَا الشَّعْرِ الْفَرَزْدَقُ ،
وَذَلِكَ أَنَّ رَكْبًا مِنْ فُقَيْمٍ خَرَجُوا يَرِيدُونَ الْبَصْرَةَ ،
وَفِيهِمْ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي بَرْبُوعَ بْنِ حَنْظَلَةَ مَعَهَا
صَبِيٌّ مِنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي فُقَيْمٍ ، فَمَرَوْا بِجَائِغَةٍ
مِنْ مَاءِ السَّاءِ وَعَلَيْهَا أُمَةٌ تَحْفَظُهَا ، فَأَشْرَعُوا
فِيهَا إِلَيْهِمْ ، فَهَبَّتِ الْأُمَةُ فَضَرَبَتْهَا ، وَاسْتَقْوَا
فِي أَسْفِيقِهِمْ ، فَجَاءَتِ الْأُمَةُ أَهْلُهَا فَأَعْبَرَتْهُمْ ،
فَرَكِبَ الْفَرَزْدَقُ فَرَسًا لَهُ وَأَخَذَ رُمْحًا فَأَذْرَكَ
الْقَوْمَ فَفَقَّ أَسْفِيقَهُمْ ، فَلَمَّا قَدِمَتِ الْمَرْأَةُ
الْبَصْرَةَ أَرَادَ قَوْمُهَا أَنْ يَأْرَأَوْا لَهَا ، فَأَمَرَتْهُمْ
أَلَّا يَفْعَلُوا ، وَكَانَ لَهَا وَلَدٌ يُقَالُ لَهُ ذَكْوَانُ
ابْنِ عَمْرِو بْنِ مَرْثَةَ بْنِ فُقَيْمٍ ، فَلَمَّا سَبَّ رَاضٍ
الْإِبِلَ بِالْبَصْرَةِ ، فَخَرَجَ يَوْمَ عِيدٍ ، فَرَكِبَ
نَاقَةً لَهُ ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَمٍّ لَهُ : مَا أَحْسَنَ
هَيْئَتَكَ يَا ذَكْوَانُ ! لَوْ كُنْتُ أَذْرَكْتُ مَا صَنَعْتَ
بِأَمْك ! فَاسْتَجَدَّ ذَكْوَانُ ابْنَ عَمٍّ لَهُ ، فَخَرَجَ
حَتَّى أَتَى غَالِبًا أَبَا الْفَرَزْدَقِ بِالْحَزْنِ مُتَكَرِّرِينَ
يَطْلُبَانِ لَهُ غَرَّةً ، فَلَمْ يَقْدِرَا عَلَى ذَلِكَ حَتَّى تَحَمَّلَ
غَالِبٌ إِلَى كَاطِمَةٍ ، فَعَرَضَ لَهُ ذَكْوَانُ وَإِنْ
عَمَّهُ فَقَالَا : هَلْ مِنْ بَعِيرٍ يُبَاعُ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، وَكَانَ
مَعَهُ بَعِيرٌ عَلَيْهِ مَعَالِيْقُ كَثِيرَةٌ فَعَرَضَهُ عَلَيْهَا
فَقَالَا : حُطُّ لَنَا حَتَّى نَنْظُرَ إِلَيْهِ ، فَفَعَلَ غَالِبُ
ذَلِكَ وَحَمَلَتْ مَعَهُ الْفَرَزْدَقُ وَأَعْوَانُ لَهُ ، فَلَمَّا
حُطَّ عَنِ الْبَعِيرِ نَظَرَا إِلَيْهِ وَقَالَا لَهُ : لَا بُعْجَيْنَا ،
فَتَحَلَّفَ الْفَرَزْدَقُ وَمَنْ مَعَهُ عَلَى الْبَعِيرِ بِحَمْلِهِ
عَلَيْهِ ، وَلِحَقِّ ذَكْوَانُ وَإِنْ عَمَّهُ غَالِبًا ، وَهُوَ
عَدِيلُ أُمِّ الْفَرَزْدَقِ ، عَلَى بَعِيرٍ فِي مَحْبُولٍ ،
فَقَعَرَ الْبَعِيرُ ، فَخَرَّ غَالِبٌ وَأَمْرَأَتُهُ ، ثُمَّ شَدَّ
عَلَى بَعِيرٍ جَعَتْنِ أَخَذَ الْفَرَزْدَقُ فَعَقَرَاهُ ثُمَّ
هَرَبَا ، فَذَكَرُوا أَنَّ غَالِبًا لَمْ يَزَلْ وَجَعًا مِنْ
نَلَكِ السَّقَطَةِ حَتَّى مَاتَ بِكَاطِمَةٍ .

وَالْمَشْهُورُ بِهِ : الْمَقْتُولُ .

وَقَوْلُ : يَا نَارَاتِ فُلَانٍ أَيْ يَا قَتْلَةَ فُلَانٍ .
فِي الْحَدِيثِ : يَا نَارَاتِ عُثْمَانَ ، أَيْ

يَا أَهْلَ نَارَاتِهِ ، وَيَأَيُّهَا الطَّالِبُونَ بِدَمِهِ ، فَحَذَفَ
الْمُضَافَ وَأَقَامَ الْمُضَافَ إِلَيْهِ مَقَامَهُ ، وَقَالَ
حَسَّانُ :

لَتَسْمَعَنَّ وَشَيْكَا فِي دِيَارِهِمْ :

اللَّهُ أَكْبَرُ يَا نَارَاتِ عُثْمَانَ !
الْجَوْهَرِيُّ : يُقَالُ يَا نَارَاتِ فُلَانٍ أَيْ يَا قَتْلَتَهُ ،
فَعَلَ الْأَوَّلُ بِكَوْنِهِ قَدْ نَادَى طَالِي النَّارِ ، لِيُعِينُوهُ
عَلَى اسْتِيفَائِهِ وَأَخْذِهِ ، وَالثَّانِي بِكَوْنِهِ قَدْ نَادَى
الْقَتْلَةَ تَغْرِيفًا لَهُمْ وَتَغْرِيفًا وَتَقْطِيعًا لِلْأَمْرِ عَلَيْهِمْ
حَتَّى يَجْمَعَ لَهُمْ عِنْدَ أَخْذِ النَّارِ بَيْنَ الْقَتْلِ وَبَيْنَ
تَغْرِيفِ الْجُرْمِ ، وَتَسْمِيَتُهُ وَفَرَعُ أَشَاعِهِمْ
بِهِ لِبَصْدَعِ قُلُوبِهِمْ فَيَكُونُ أُنْكَافًا فِيهِمْ وَأَشَقَى
لِلنَّاسِ .

وَيُقَالُ : نَارُ فُلَانٍ مِنْ فُلَانٍ إِذَا أَذْرَكَ
نَارَهُ ، وَكَذَلِكَ إِذَا قَتَلَ قَاتِلُ وَلِيِّهِ ، وَقَالَ
لَيْدٌ :

وَالنَّبِيُّ إِنْ تَغَرَّمَنِي رَمَّةً خَلَقًا

بَعْدَ الْمَمَاتِ فَأَيُّ كُنْتُ أَثِيرُ
أَيُّ كُنْتُ أَنْحَرَهَا لِلضَّيْفَانِ ، فَقَدْ أَذْرَكْتُ
مِنْهَا نَارِي فِي حَيَاتِي مُجَازَةً لِنَقْصِهَا عِظَامِي
النَّخْرَةَ بَعْدَ مَمَاتِي ، وَذَلِكَ أَنَّ الْإِبِلَ إِذَا لَمْ
تُعْجِدْ حَنْضًا ارْتَمَتْ عِظَامَ الْمَوْتَى وَعِظَامَ الْإِبِلِ
تُخْمَضُ بِهَا .

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَوْمَ الشُّورَى :
لَا تَعْمِدُوا مَبُوقَكُمْ عَنْ أَعْدَائِكُمْ فَتَوَزَّوْا نَارَكُمْ ،
النَّارُ هُنَا : الْعَدُوُّ ، لِأَنَّهُ مَوْضِعُ النَّارِ ،
أَرَادَ أَنَّكُمْ تُمْكِنُونَ عَدُوَّكُمْ مِنْ أَخْذِ وَثَرِهِ عِنْدَكُمْ .

يُقَالُ : وَثَرُهُ إِذَا أَصَبَتْهُ بَوْتَرٌ ، وَأَوْثَرُهُ إِذَا
أَوْجَدْتَهُ وَثَرَهُ وَكَتَبْتَهُ مِنْهُ .

وَأَثَارُ : كَانَ الْأَصْلُ فِيهِ النَّارُ فَأَدْعَمَتْ
فِي النَّاءِ وَشَدَّدَتْ ، وَهُوَ أَفْعَالٌ ^(١) مِنْ نَارَ .

وَالنَّارُ الْمُنِيمُ : الَّذِي يَكُونُ كَهْوًا لِدَمٍ وَلَيْكٍ .
وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ : النَّارُ الْمُنِيمُ الَّذِي إِذَا أَصَابَتْهُ
الطَّلَابُ رَضِيَ بِهِ فَنَامَ بَعْدَهُ ، وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ :

اسْتَنَارَ فُلَانٌ فَهُوَ مُسْتَنِيرٌ إِذَا اسْتَعَاثَ لِنَارٍ
بِمَقْتُولِهِ :

إِذَا جَاءَهُمْ مُسْتَشِيرٌ كَانَ نَصْرُهُ

دُعَاءُ : أَلَا طِيرُوا بِكُلِّ وَائٍ نَهْدًا !
قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ : كَأَنَّهُ يَسْتَفِيتُ بِمَنْ يَنْجِدُهُ
عَلَى نَارِهِ .

وَفِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ يَوْمَ خَيْبَرٍ :
أَنَا لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ الْمُتَوَرُّ النَّارِ ، أَيْ طَالِبُ
النَّارِ ، وَهُوَ طَلَبُ الدَّمِ
وَالْتَوَرُّ : الْجُلُوزُ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي حَرْفِ
النَّاءِ أَنَّهُ التَّوَرُّوْرُ بِالنَّاءِ (عَنِ الْفَارِسِيِّ) .

• نَاطُ . النَّاطَةُ : دَوْبَةٌ ، لَمْ يَحْكُهَا غَيْرُ
صَاحِبِ الْعَيْنِ . وَالنَّاطَةُ : الْحَمَاءَةُ . وَفِي الْمَثَلِ :
نَاطَةُ مَدَّتْ بِمَاءٍ ، يُضْرَبُ لِلرَّجُلِ
يَشْتَدُّ مَوْفَهُ وَحُمَقُهُ ، لِأَنَّ النَّاطَةَ إِذَا أَصَابَهَا
الْمَاءُ أَزْدَادَتْ فَسَادًا وَرَطُوبَةً ، وَقِيلَ لِلَّذِي
يُقْرِطُ فِي الْحَقِّ نَاطَةَ مَدَّتْ بِمَاءٍ ، وَجَمْعُهَا
نَاطُ ، قَالَ أُمَيَّةٌ يَذْكُرُ حَمَامَةَ نُوحٍ ، عَلَى
نَيْبِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ :

فَجَاءَتْ بَعْدَمَا رَكَضَتْ بِقُطْفٍ

عَلَيْهِ النَّاطُ وَالطَّيْنُ الْكِبَارُ
وَقِيلَ : النَّاطُ وَالنَّاطَةُ الطَّيْنُ ، حَمَاءَةٌ كَانَ

أَوْغَرَ ذَلِكَ ، وَقَالَ أُمَيَّةٌ أَيْضًا :

بَلَغَ الْمَشَارِقُ وَالْمَغَارِبُ يَتَنَفَّى

أَسْبَابُ أَمْرِ مِنْ حَكِيمٍ مُرْشِدٍ

فَأَيُّ مَغِيبِ الشَّمْسِ عِنْدَ مَايَا

فِي عَيْنِ ذِي خَلْبٍ رِثَاطُ حَزْمِدٍ ^(٢)

وَأُورِدَ الْأَزْهَرِيُّ هَذَا الْبَيْتَ مُسْتَشْفِدًا بِهِ عَلَى

النَّاطَةِ الْحَمَاءَةِ فَقَالَ : وَأَنْشَدَ شَمِيرُ بْنُ لَيْثٍ ،

وَكَذَلِكَ أَوْرَدَهُ ابْنُ بَرٍّ وَقَالَ : إِنَّهُ لَيَنْجِي بَعْضُ

ذَا الْقَرْنَيْنِ ، قَالَ : وَالْخَلْبُ الطَّيْنُ بِكَلَامِهِمْ

قَالَ الْأَزْهَرِيُّ . وَهَذَا فِي شِعْرِ نَجِجِ التَّمْرِ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَالنَّاطَةُ : دَوْبَةٌ لَسَاعَةٍ .

وَالنَّاطَةُ : الْحَمَاءَةُ ، مُشْتَقٌّ مِنَ النَّاطَةِ .

(٢) قوله : « فَأَيُّ مَغِيبِ الشَّمْسِ عِنْدَ مَايَا »

حرمدة :

فَرَأَى مَغِيبَ الشَّمْسِ عِنْدَ مَايَا

(١) قوله : « وَهُوَ أَفْعَالٌ بِالْخ » أَيْ مَصْدَرُ النَّارِ

الاسْتِنَارِ ، أَفْعَالٌ مِنْ نَارَ .

وما هو بَابُ نَاطَاءٍ وَنَاطِطٍ وَنَاطَانٍ أَيْ بَابُ
أَمَةٍ، وَيُكْتَبُ بِهِ عَنِ الْحَقِّقِ.

• ثَالِثُ • التَّوَلُّوْلُ : وَاحِدُ التَّلَائِلِ . الْمُحْكَمُ :
التَّوَلُّوْلُ خَرَجَ ، وَقَدْ تَوَلَّلَ الرَّجُلُ وَقَدْ تَنَازَلَ
جَسَدُهُ بِالتَّلَائِلِ . وَفِي الْحَدِيثِ فِي صِفَةِ
خَاتَمِ النَّبُوَّةِ : كَأَنَّهُ تَلَائِلُ ، التَّلَائِلُ : جَمْعُ
تَوَلُّوْلٍ وَهُوَ الْحَبَّةُ تَطْهَرُ فِي الْجِلْدِ كَالْحَبَصَةِ
فَمَا دُونَهَا . وَالتَّوَلُّوْلُ : حَلَمَةُ التَّنْدِي (عَنْ كِرَاعٍ
فِي الْمُنَجِّدِ) وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

• ثَانِ • التَّهْدِيبُ : التَّنَازُلُ الْإِحْتِيَالُ وَالْحَدِيدَةُ ،
يُقَالُ : تَنَازَلَ لِلصَّيْدِ إِذَا خَادَعَهُ : جَاءَهُ مَرَّةً
عَنْ يَمِينِهِ ، وَمَرَّةً عَنْ شِمَالِهِ . وَيُقَالُ : تَنَازَعْتُ
لَهُ لِأَضْرَقَهُ عَنْ رَأْيِهِ أَيْ خَادَعْتُهُ وَاحْتَلْتُ
لَهُ ، وَأَنْشَدَ :
تَنَازَعْنَا فِي الْأَمْرِ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ
لِيَصْرِفَنِي عَمَّا أُرِيدُ كَنُودُ

• ثَالِثُ • التَّائِي وَالتَّائِي جَمِيعًا : الْإِفْسَادُ كُلُّهُ ،
وَقِيلَ : هِيَ الْجَرَاحَاتُ وَالْقَتْلُ وَنَحْوُهُ مِنْ
الْإِفْسَادِ . وَالتَّائِي فِيهِمْ : قَتْلُ وَجَرَحَ .
وَالتَّائِي وَالتَّائِي : خَرَمَ خَرَزَ الْأَدِيمَ . وَقَالَ
ابْنُ جُنَى : هُوَ أَنْ تَغْلُظَ الْإِشْقَى وَيَدُقَ السَّيْرُ ،
وَقَدْ ثَبَى يَتَاى وَتَاى يَتَاى وَأَثَابَتْهُ أَنَا ، قَالَ
ذُو الرِّمَّةِ :
وَفَرَاءَ عَرَفِيَّةً أَتَاى خَوَارِهَا
مُتَلَفِلٌ ضَيَعَتْهُ بَيْنَهَا الْكُتُبُ

وَأَثَابَتْ الْخَرَزَ إِذَا خَرَمَتْهُ . وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ :
أَثَابَتْ الْخَرَزَ إِثَاءَ خَرَمَتْهُ ، وَقَدْ ثَبَى الْخَرَزُ
يَتَاى ثَاى شَدِيدًا . قَالَ ابْنُ بَرِّى : قَالَ
الْبُجْهَرِيُّ ثَبَى الْخَرَزُ يَتَاى ، قَالَ : وَقَالَ
أَبُو عُبَيْدٍ ثَاى الْخَرَزُ ، يَفْتَحُ الْهَمْزَةُ ، قَالَ :
وَحَكَى كِرَاعٌ عَنِ الْكِسَائِيِّ ثَاى الْخَرَزُ يَتَاى ،
وَذَلِكَ أَنَّ يَخْرَمَ حَتَّى تَصِيرَ خَرَزَاتَانِ فِي مَوْضِعٍ ،
وَقِيلَ : هُمَا لَعْنَتَانِ ، قَالَ : وَأَنْكَرَ ابْنُ حَمْزَةَ
فَتْحَ الْهَمْزَةِ . وَأَثَابَتْ فِي الْقَوْمِ إِثَاءً أَيْ
جَرَحَتْ فِيهِمْ ، وَهُوَ التَّائِي ، قَالَ :

يَا لَكَ مِنْ عَيْثٍ وَمِنْ إِثَاءٍ
يُعْقَبُ بِالْقَتْلِ وَبِالسَّيِّئِ
وَالثَّائِي : الْخَرَمُ وَالْفَتْحُ ، قَالَ جَرِيرٌ :
هُوَ الْوَأْدُ الْمِيمُونُ وَالرَّائِقُ التَّائِي
إِذَا تَعَلَّ يَوْمًا بِالْعَصِيرَةِ زَلَّتْ
وَقَالَ اللَّيْثُ : إِذَا وَقَعَ بَيْنَ الْقَوْمِ جَرَاحَاتٌ
قِيلَ عَظُمَ التَّائِي بَيْنَهُمْ ، قَالَ : وَيَجُوزُ لِلشَّاعِرِ
أَنْ يَقْلِبَ مَدَّ التَّائِي حَتَّى تَصِيرَ الْهَمْزَةُ بَعْدَ
الْأَلِفِ كَقَوْلِهِ :

إِذَا مَا ثَاءٌ فِي مَعَدٍّ
قَالَ : وَمِثْلُهُ رَأَهُ وَرَأَاهُ يَوْزَنُ رَعَاهُ وَرَأَعَهُ وَتَاى
وَنَاءٌ ، قَالَ :
نَعِمَ أَخُو الْهَيْجَاءِ فِي الْيَوْمِ الْيَسِيِّ
أَرَادَ أَنْ يَقُولَ الْيَوْمِ قَلْبُكَ .
وَالثَّائِي : بَقِيَّةُ قَلِيلٍ مِنْ كَثِيرٍ ، قَالَ :
وَالثَّائِي الْمَهْزُولَةُ مِنَ الْعَمْرِ ، وَهِيَ الشَّاةُ الْمَهْزُولَةُ ،
قَالَ الشَّاعِرُ :

تَعَذَّرُهَا فِي ثَاوَةٍ مِنْ شِبَاهِهِ
فَلَا بُورَكَتْ تِلْكَ الشَّيْءُ الْفَلَاتِلُ
الْهَاءُ فِي قَوْلِهِ تَعَذَّرُهَا لِلْبَعِينِ الَّتِي كَانَ أَقْسَمَ بِهَا ،
وَمَعْنَى تَعَذَّرُهَا أَيْ حَلَفْتُ بِهَا بِجَازِفَةٍ غَيْرِ
مُسْتَثْنِيَةٍ فِيهَا ، وَالْعَدَارِمُ ، مَا أُخِذَ مِنَ الْمَالِ
جَزَافًا .
ابْنُ الْأَثْبَارِيِّ : التَّائِي الْأَمْرُ الْعَظِيمُ يَقَعُ
بَيْنَ الْقَوْمِ ، قَالَ : وَأَصْلُهُ مِنْ أَثَابَتْ الْخَرَزَ ،
وَأَنْشَدَ :

وَرَأَبُ التَّائِي وَالصَّبْرُ عِنْدَ الْمَوَاطِنِ
وَفِي حَدِيثٍ عَائِشَةَ تَصِفُ أَبَاهَا ، رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمَا : وَرَأَبُ التَّائِي أَيْ أَصْلَحَ الْفَسَادَ .
وَأَصْلُ التَّائِي : خَرَمَ مَوَاضِعَ الْخَرَزِ وَقَسَادَهُ ،
وَمِنْهُ الْحَدِيثُ الْآخَرُ : رَأَبَ اللَّهُ بِهِ التَّائِي .
وَالثَّائِي : جَمْعُ تَوَلُّوْلٍ وَهِيَ خَرَقٌ يُجْمَعُ
كَالْكَبَّةِ عَلَى وَتَدِ الْمَخْضِ لِثَلَاثِ بَنَفَرَةٍ السَّقَاءِ
عِنْدَ الْمَخْضِ .
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : التَّائِي أَنَّ يُجْمَعُ بَيْنَ
رُحُوسٍ ثَلَاثِ شَجَرَاتٍ أَوْ شَجَرَتَيْنِ ، ثُمَّ
يُلْقَى عَلَيْهَا تَوْبٌ فَيَسْتَلْطِقُ بِهِ .

• ثَانِ • ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : التَّابُ : الْجُلُوسُ ،
وَتَبَّ إِذَا جَلَسَ جُلُوسًا مُتَمَكِّنًا .
وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو : تَبَّبَ إِذَا جَلَسَ مُتَمَكِّنًا .

• ثَابِتُ • ثَبَتَ الشَّيْءُ يَثْبُتُ ثَبَاتًا وَثَبُوتًا فَهُوَ
ثَابِتٌ وَثَبُوتٌ وَثَبَتْ ، وَأَثَبَتْهُ هُوَ ، وَثَبَتْهُ بِمَعْنَى ،
وَشَيْءٌ ثَبَّتْ : ثَابِتٌ . وَيُقَالُ لِلْجَرَادِ إِذَا رَزَّ أَذْنَابُهُ
لِيَبْيَضَ : ثَبَتَ وَأَثَبَتْ وَثَبَتْ . وَيُقَالُ : ثَبَتَ
فُلَانٌ فِي الْمَكَانِ يَثْبُتُ ثَبُوتًا ، فَهُوَ ثَابِتٌ إِذَا
أَقَامَ بِهِ .

وَأَثَبَتْهُ السُّقْمُ إِذَا لَمْ يُقَارِقَهُ .
وَتَبَّتْهُ عَنِ الْأَمْرِ كَسَطُهُ .
وَفَرَسٌ ثَبَّتَ : ثَبَّتَ فِي عَدُوِّهِ . وَرَجُلٌ ثَبَّتَ
الْعَدُوَّ إِذَا كَانَ ثَابِتًا فِي قِتَالٍ أَوْ كَلَامٍ ، وَفِي
الصَّحَاحِ : إِذَا كَانَ لِسَانُهُ لَا يَزَالُ عِنْدَ
الْخُصُومَاتِ ، وَقَدْ ثَبَّتَ ثَبَاتًا وَثَبُوتًا .

وَتَبَّتْ فِي الْأَمْرِ وَالرَّأْيِ ، وَاسْتَبَّتْ : نَأَى
فِيهِ وَلَمْ يَفْعَلْ . وَاسْتَبَّتْ فِي أَمْرِهِ إِذَا شَاوَرَ
وَفَحَصَ عَنْهُ . وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : « وَمَثَلُ الَّذِينَ
يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ وَنَشِيتًا مِنْ
أَنْفُسِهِمْ » ، قَالَ الزَّجَّاجُ : أَيْ يُنْفِقُونَهَا مُقَرَّرِينَ
بِأَنَّهُمْ مِمَّا يُثَبِّبُ اللَّهُ عَلَيْهِ . وَقَالَ فِي قَوْلِهِ عَزَّ
وَجَلَّ : « وَكَلَّا نَقْصُ عَنْكَ مِنَ أَنْبَاءِ الرُّسُلِ
مَا ثَبَّتَ بِهِ فَوَادَكَ » ، قَالَ : مَعْنَى تَثْبِيتِ
الْفَوَادِ تَسْكِينُ الْقَلْبِ ، هُنَا لَيْسَ لِلشَّكِّ ،
وَلَكِنْ كَلَّمَكَ كَانَ الْبُرْهَانُ وَالِدَلَالَةُ أَكْثَرُ عَلَى
الْقَلْبِ كَانَ الْقَلْبُ أَسْكَنَ وَأَثَبَتْ أَبَدًا ، كَمَا
قَالَ إِبْرَاهِيمُ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ : « وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ
قَلْبِي » . وَرَجُلٌ ثَبَّتَ أَيْ ثَابِتُ الْقَلْبِ ، قَالَ
الْمَجَاجُ يَمْدَحُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ :

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَعْطَى الْخَيْرَ
مَوَالِي الْحَقِّ إِنْ الْمَوْلَى شَكَّرَ
عَهْدَ نَبِيٍّ مَا عَقَا وَمَا دَنَرَ
وَعَهْدَ صِدِّيقٍ رَأَى بَرًّا قَبَرَ
وَعَهْدَ عُثْمَانَ وَعَهْدًا مِنْ عُمَرَ
وَعَهْدَ إِخْوَانٍ هُمْ كَانُوا الْوَرَرَ
وَعُصْبَةُ النَّبِيِّ إِذْ خَافُوا الْحَصَرَ

فَأُثِّبَتْ فِيهِ الرُّمَحُ أَيُّ أَنْفَذَهُ . وَأُثِّبَتْ حُجَّتُهُ :
أَقَامَهَا وَأَوْضَحَهَا .

وَقَوْلُ ثَابِتٍ : صَحِيحٌ . وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ :
« يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ » ،
وَكُلُّهُ مِنَ الثَّبَاتِ .

وِثَابٌ وَثَبْتُ : اسْتَمَانَ ، وَبُصِّرَ ثَابِتٌ ،
مِنْ الْأَسْمَاءِ ، ثَبِيثًا ، فَأَمَّا الثَّابِتُ إِذَا أَرَدْتَ
بِهِ نَعْتَ شَيْءٍ ، فَتَضَعُهُ : تُوْنِيْتُ .

وَأُثِّبْتُ : اسْمٌ أَرْضٍ ، أَوْ مَوْضِعٍ ،
أَوْجَلٍ ، قَالَ الرَّاعِي :

تُلَاعِبُ أَوْلَادَ الْمَهَا بِكَوَاتِمَا
بِأُثِّبْتُ فَالْجَرَعَاءُ ذَاتِ الْآبَارِ

• نَبَحَ • نَبَحَ كُلُّ شَيْءٍ : مُعْظَمُهُ وَسَطُهُ
وَأَعْلَاهُ ، وَالْجَمْعُ أَنْبَاحٌ وَنُبُوحٌ . وَفِي الْحَدِيثِ :

خِيَارُ أُمِّي أَوَّلُهَا وَآخِرُهَا ، وَبَيْنَ ذَلِكَ نَبَحٌ
أَعْوَجُ ، لَيْسَ مِنْكَ وَلَسْتُ مِنْهُ . الْفَجَّ :
الْوَسْطُ مَا بَيْنَ الْكَاهِلِ إِلَى الظَّهْرِ ، وَمِنْهُ
كِتَابُ لِيُوَالِي : وَأَنْطَوُا النَّجْعَةَ ، أَيُّ أَعْطُوا
الْوَسْطَ فِي الصَّدَقَةِ لَا مِنْ خِيَارِ الْمَالِ وَلَا مِنْ
رَذَالَتِهِ ، وَالْحَقُّ هَاءُ الثَّابِتِ لِانْتِقَالِهَا مِنْ
الْإِسْمِيَّةِ إِلَى الْوَصْفِ ، وَمِنْهُ حَدِيثُ عِبَادَةَ :
يُوشِكُ أَنْ يَرَى الرَّجُلَ مِنْ نَبَحِ الْمُسْلِمِينَ ،
أَيُّ مِنْ وَسْطِهِمْ ، وَقِيلَ : مِنْ سَرَائِهِمْ
وَعَلَيْهِمْ ، وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :
وَعَلَيْكُمْ الرُّوَاقُ الْمُطْلَبُ فَأَضْرِبُوا نَبْعَهُ ، فَإِنَّ
الشَّيْطَانَ رَاكِدٌ فِي كِسْرِهِ .

وَنَبَحُ الرَّمْلِ : مُعْظَمُهُ ، وَمَا غَلِظَ مِنْ
وَسَطِهِ ، وَنَبَحُ الظَّهْرِ : مُعْظَمُهُ وَمَا فِيهِ مَحَايِ
الضَّلُوعِ ، وَقِيلَ : هُوَ مَا بَيْنَ الْعَجْرِ إِلَى الْمَحْرَكِ ،
وَالْجَمْعُ أَنْبَاحٌ . وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : النَّبَحُ مِنْ
عَجَبِ الدُّنْبِ إِلَى عُدْرَتِهِ ، وَقَالَتْ بِنْتُ
الْقَتَالِ الْكِلَابِيَّةُ تَرَنَّى أَخَاهَا :

كَأَنَّ نَبِيحَهَا بِسَدَاةٍ غَسَلِ
نَهْمُ الْبَرْزِ نَبِيحٌ بِالرَّحَالِ
أَيُّ تَوْضَعُ الرَّحَالُ عَلَى أَنْبَاجِهَا .

وَقَالَ أَبُو مَالِكٍ : النَّبَحُ مُسْتَدَارٌ عَلَى الْكَاهِلِ
إِلَى الصَّدْرِ . قَالَ : وَالذَّلِيلُ عَلَى أَنَّ النَّبَحَ مِنْ
الصَّدْرِ أَيْضًا قَوْلُهُمْ : أَنْبَاحُ الْقَطَا ، وَقَالَ
أَبُو عَمْرٍو : النَّبَحُ نَبْحُ الظَّهْرِ . وَالنَّبَحُ : عَلْوُ
وَسَطِ الْبَحْرِ إِذَا تَلَاقَتْ أَمْوَاغُهُ . وَفِي حَدِيثٍ
أَمْ حَرَامٌ : يَرْكَبُونَ نَبَحَ هَذَا الْبَحْرِ أَيُّ وَسَطَهُ
وَمُعْظَمَهُ ، وَمِنْهُ حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ : كُنْتُ إِذَا
فَاتَحْتُ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَتَفْتُ بِهِ نَبَحَ بَحْرِ .
وَنَبَحُ الْبَحْرِ وَاللَّيْلِ : مُعْظَمُهُ .

وَرَجُلٌ أَنْبَحُ : أَحَدَبُ . وَالْأَنْبَحُ أَيْضًا :
النَّائِي الصَّدْرِ ، وَفِيهِ نَبَحٌ وَنَبْعَةٌ . وَالْأَنْبَحُ :
الْمُعْظَمُ الْجَوْفِ . وَالْأَنْبَحُ : الْعَرِيضُ النَّبَحِ ،
وَيُقَالُ : النَّائِي النَّبَحِ ، وَهُوَ الَّذِي صَعُرَ فِي
حَدِيثِ اللَّعَانِ : إِنْ جَاءَتْ بِهِ أَنْبَحُ فَهُوَ
لِهَلَالٍ ، تَضَعُهُ الْأَنْبَحُ النَّائِي النَّبَحِ ، أَيُّ
مَا بَيْنَ الْكَفَّيْنِ وَالْكَاهِلِ ، وَقَوْلُ النَّمَرِيِّ :

دَعَانِي الْأَنْبَحَانِ يَسَا بَعْضُ
وَأَهْلِي بِالْعِرَاقِ فَمَتَّيَانِ

فُسِّرَ هَذَا كُلُّهُ .
وَرَجُلٌ مَنِيحٌ : مُضْطَرِبُ الْخَلْقِ مَعَ طَوْلٍ .

وَنَبَحُ الرَّاعِي بِالْمَصَا تَنْبِيحًا أَيُّ جَعَلَهَا عَلَى
ظَهْرِهِ ، وَجَعَلَ يَدَيْهِ مِنْ وَرَائِهَا ، وَذَلِكَ
إِذَا أَعْيَا .

وَنَبَحُ الرَّجُلِ تَبِيحًا : أَقْنَى عَلَى أَطْرَافِ قَدَمَيْهِ
كَأَنَّهُ يَسْتَنْجِي ، قَالَ :

إِذَا الْكُمَاءُ جَنَّمُوا عَلَى الرُّكْبِ
تَبَحْتُ بِأَعْمَرٍ وَأَبُوجِ الْمُحْتَطِبِ
وَقَوْلُ الشَّامِخِ :

أَعَارِشُ ! مَا لِأَهْلِكَ لَا أَرَاهُمْ
بُضِيْعُونَ الْهَجَانَ مَعَ الْمُضِيْعِ ؟
وَكَيْفَ يَبْصِيْعُ صَاحِبُ مَذَقَاتِ

عَلَى أَنْبَاجِهِمْ مِنَ الصَّنِيعِ ؟
قَالَ : هَجَانُ الْإِبِلِ كَرَائِمُهَا ، أَيُّ أَنَّ عَلَى
أَوْسَاطِهَا وَبَرًّا كَثِيرًا يَبْقَى الْبَرْدُ ، قَدْ أَدْفَنْتُ بِهِ .

وَنَبَحُ الْكِتَابِ وَالْكَلَامِ تَنْبِيحًا : لَمْ يَبْنِئْهُ ،
وَقِيلَ : لَمْ يَأْتِ بِهِ عَلَى وَجْهِهِ .

شَدُّوا لَهُ سُلْطَانَهُ حَتَّى اقْتَسَرَ
بِالْقَتْلِ أَقْوَامًا وَأَقْوَامًا أَسَرَ
تَحْتَ أَلْيِ اخْتَارَ لَهُ اللَّهُ الشَّجَرَ
مُحَمَّدًا وَاخْتَارَهُ اللَّهُ الْخَيْرَ
فَمَا وَفَى مُحَمَّدٌ مَذًا أَنْ عَقَرَ
لَهُ الْإِلَهِ مَا مَضَى وَمَا غَبَرَ
أَنْ أَظْهَرَ الدِّينَ بِهِ حَتَّى ظَهَرَ
مِنْهَا :

بِكُلِّ أَخْلَاقِ الرِّجَالِ قَدْ مَهَرَ
ثَبْتُ إِذَا مَا صَحِيحٌ بِالْقَوْمِ وَقَرَّ
وَرَجُلٌ ثَبْتُ الْمَقَامِ : لَا يَتَرَحُّ .
وَالثَّبْتُ وَالثَّبْتُ : الْفَارِسُ الشُّجَاعُ
وَالثَّبْتُ : الثَّابِتُ الْعَقْلُ ، قَالَ طَرَفَةُ :

فَالْهَيْبَةُ لَا فُؤَادَ لَهُ
وَالثَّبْتُ قَلْبُهُ قِيَمُهُ

تَقُولُ مِنْهُ : ثَبْتُ ، بِالضَّمِّ ، أَيُّ صَارَ ثَبِيثًا .
وَالْمَثْبُتُ : الَّذِي تَقُلُّ فَلَمْ يَبْرَحِ الْفِرَاشَ .
وَالثَّبَاتُ : سَبَرٌ يُشَدُّ بِهِ الرَّجُلُ ، وَجَمْعُهُ
أَثْبَةٌ . وَرَجُلٌ مَثْبُتٌ : مُشْدُودُ الثَّبَاتِ ، قَالَ
الْأَعْنَى :

زَيَّافَةُ بِالرَّحْلِ خَطَرَةٌ
تَلَوَى بِشَرْخِي مُثَبَّتٍ قَانِرٍ

وَفِي حَدِيثِ مَشُورَةَ قُرَيْشٍ فِي أَمْرِ
النَّبِيِّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ بَعْضُهُمْ :
إِذَا أَصْبَحَ فَأَثْبَتُوا بِالْوَقَافِ .

وَفِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ : فَطَعْنَتْهُ فَأَثْبَتَهُ أَيُّ
حَسَنَتْهُ وَجَعَلَتْهُ ثَابِتًا فِي مَكَانِهِ لَا يَغَارِقُهُ .

وَأُثِّبْتُ فُلَانٌ ، فَهُوَ مَثْبُتٌ إِذَا اشْتَدَّتْ بِهِ
عَلَّتُهُ أَوْ أَثْبَتَتْهُ جِرَاحَةٌ فَلَمْ يَتَحَرَّكْ ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى :
« لِيُثْبِتَنَّ » أَيُّ يَجْرَحُوكَ جِرَاحَةً لَا تَقُومُ مَعَهَا .
وَرَجُلٌ لَمْ يَثْبِتْ عِنْدَ الْحَمَلَةِ ، بِالتَّحْرِيكِ ،
أَيُّ ثَبَاتٌ ، وَتَقُولُ أَيْضًا : لَا أَحْكَمْ بِكَذَا ،
إِلَّا بِثَبْتُ أَيُّ بِحُجَّةٍ . وَفِي حَدِيثِ صَوْمِ يَوْمِ
الشُّكْرِ : ثُبِمَ جَاءَ الثَّبْتُ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ ،
وَالثَّبْتُ ، بِالتَّحْرِيكِ : الْحُجَّةُ وَالْبَيِّنَةُ . وَفِي
حَدِيثِ قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ : يَغْيَرُ بَيْنَهُ وَلَا يَثْبِتُ
وَأَثْبَتَهُ وَأُثْبِتُهُ : عَرَفَهُ حَقَّ الْمَعْرِفَةِ . وَطَعْنَتْهُ

وَالنَّبِيحُ : اضْطِرَابُ الْكَلَامِ وَتَفْتُهُ .
وَالنَّبِيحُ : تَعْمِيَةُ الْخَطِّ وَتَرْكُ بَيَانِهِ . اللَّيْتُ :
التَّشْيِيعُ التَّخْلِيطُ . وَكِتَابُ مُشِيحٍ ، وَقَدْ تُجِجُ تَشْيِيجًا .
وَالنَّبِيحُ : طَائِرٌ يَبْعِيحُ اللَّيْلَ أَجْمَعَ كَأَنَّهُ
يَبْنَحُ ، وَالْجَمْعُ نَبِجَانٌ ، وَأَمَّا قَوْلُ الْكُمَيْتِ
يَمْنَحُ زِيَادَ بَنٍ مَغْفِلٍ :
وَلَمْ يُولَدْ لَهُمْ فِي ذَهَابِ نَبِجًا ^(١)

وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِيهَا أَبَا كَرِيبٍ
نَبِجٌ هَذَا : رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ ، غَزَاهُ مَلِكٌ
مِنَ الْمُلُوكِ ، فَصَالَحَهُ عَنْ نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ وَوَلَدِهِ ،
وَتَرَكَ قَوْمَهُ فَلَمْ يَدْخُلْهُمْ فِي الصُّلْحِ ، فَفَرَا
الْمَلِكُ قَوْمَهُ ، فَصَارَ نَبِجٌ مَثَلًا لِمَنْ لَا يَدْبُ عَنْ
قَوْمِهِ .

• نَبِجَر • اثْبَجَرَ الرَّجُلُ : ارْتَعَدَ عِنْدَ الْفَرَعِ ،
قَالَ الْعَجَّاجُ يَصِفُ الْجِمَارَ وَالْأَنَانَ :

إِذَا اثْبَجَرَ مِنْ سَوَادِ خَدَجَا
اثْبَجَرَ أَيْ نَفَرَ وَجَفَلَا ، وَهُوَ الْإِثْبَجَارُ . وَاثْبَجَرَ :
تَحَيَّرَ فِي أَمْرِهِ . وَاثْبَجَرَ الْمَاءُ : سَالَ وَانْصَبَ ، قَالَ
الْعَجَّاجُ :

مِنْ مُرْجِحٍ لَجِبٍ إِذَا اثْبَجَرَ
يَعْنِي الْجَبِشَ ، شَبَّهَ بِالسَّيْلِ إِذَا انْدَفَعَ وَانْبَعَثَ
لِقُوَّتِهِ . أَبُو زَيْدٍ : اثْبَجَرَ فِي أَمْرِهِ إِذَا لَمْ يَصْرِمَهُ
وَضَمَفَ
وَاثْبَجَرَ : رَجَعَ عَلَى ظَهْرِهِ .

• ثَبْر • ثَبْرَةٌ بَيْتْرَةٌ ثَبْرًا وَثَبْرَةً ، كِلَاهُمَا
حَبْسَةٌ ، قَالَ :

بِنَعْمَانَ لَمْ يَخْلُقْ ضَعِيفًا مُثْبَرًا
وَبَيْتْرَةً عَلَى الْأَمْرِ بَيْتْرَةً : صَرَفَهُ .

وَالْمُتَابَرَةُ عَلَى الْأَمْرِ : الْمُوَاطَبَةُ عَلَيْهِ . وَفِي
الْحَدِيثِ : مَنْ ثَابَرَ عَلَى شَيْءٍ عَشْرَةَ رَكَعَةٍ مِنْ
السُّنَّةِ ، الْمُتَابَرَةُ : الْحِرْصُ عَلَى الْفِعْلِ وَالْقَوْلِ
وَمَلَامَتِهِمَا .

وَقَابَرَ عَلَى الشَّيْءِ : وَاطْلَبَ .

(١) قوله : « يولم » في الأصل ، وفي الطبقات كلها
« يوليم » بـياء مكان الهجمة ، والصواب ما أثبتناه .

[عبد الله]

أَبُو زَيْدٍ : ثَبَرْتُ فَلَانًا عَنِ الشَّيْءِ أَثْبَرُهُ
رَدَدْتُهُ عَنْهُ . وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى : أَتَدْرِي مَا
ثَبَرُ النَّاسِ ؟ أَيْ مَا الَّذِي صَدَّ عَنْهُمْ وَنَعَمَهُمْ مِنْ
طَاعَةِ اللَّهِ ، وَقِيلَ : مَا أَبْطَأَ بِهِمْ عَنْهَا .

وَالثَّبَرُ : الْجَبَسُ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : « وَإِنِّي
لَأَظُنُّكَ يَا فِرْعَوْنُ مَثْبُورًا » ، قَالَ الْفَرَّاءُ : أَيْ
مَغْلُوبًا مَمْنُوعًا مِنَ الْخَيْرِ ، ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ :
الْمَثْبُورُ الْمَلْعُونُ الْمَطْرُودُ الْمُعَذَّبُ . وَبَيْتُهُ
عَنْ كَذَا بَيْتُهُ ، بِالضَّمِّ : ثَبَرًا أَيْ حَبْسَةً ،
وَالْعَرَبُ تَقُولُ : مَا ثَبَرَكَ عَنْ هَذَا ، أَيْ
مَا مَنَعَكَ مِنْهُ وَمَا صَرَفَكَ عَنْهُ ؟ وَقَالَ مُجَاهِدٌ :
مَثْبُورًا أَيْ هَالِكًا . وَقَالَ قَتَادَةُ فِي قَوْلِهِ [تَعَالَى] :
« هُنَالِكَ ثُبُورًا » ، قَالَ : وَبَيْلًا وَمَهْلَكًا .
وَمَثَلُ الْعَرَبِ : إِلَى أُمِّه يَأْتِي مَنْ ثَبَرَ أَيْ مَنْ
أَهْلِكَ . وَالثَّبُورُ : الْهَلَاكُ وَالْخُسْرَانُ وَالْوَيْلُ ،
قَالَ الْكُمَيْتُ :

وَرَأَتْ قُضَاعَةً فِي الْأَبْيَا
مِنْ رَأَى مَثْبُورٍ وَقَابِرٍ

أَيْ مَخْسُورٍ وَخَاسِرٍ ، يَعْنِي فِي انْتِسَابِهَا إِلَى الْيَمَنِ .
وَفِي حَدِيثِ الدَّعَاءِ : أَعُوذُ بِكَ مِنْ دَعْوَةِ
الثَّبُورِ ، هُوَ الْهَلَاكُ ، وَقَدْ ثَبَرَ يَثْبُرُ ثُبُورًا . وَبَيْتُهُ اللَّهُ :
أَهْلَكَهُ إِهْلَاكًا لَا يَنْتَمِشُ ، فَمِنْ هُنَالِكَ يَدْعُو
أَهْلُ النَّارِ : وَاثْبُورَاهُ ! فَيُقَالُ لَهُمْ : « لَا تَدْعُوا
الْيَوْمَ ثُبُورًا وَاجِدًا وَادْعُوا ثُبُورًا كَثِيرًا » . قَالَ
الْفَرَّاءُ : الثَّبُورُ مُضَدَّرٌ ، وَلِلَّذَلِكَ قَالَ ثُبُورًا كَثِيرًا ،
لِأَنَّ الْمَضَادَرَ لَا تُجْمَعُ ، أَلَا تَرَى أَنَّكَ تَقُولُ
قَعَدْتُ قَعْدًا طَوِيلًا وَضَرَبْتُهُ ضَرْبًا كَثِيرًا ؟
قَالَ : وَكَأَنَّهُمْ دَعَا بِمَا فَعَلُوا كَمَا يَقُولُ
الرَّجُلُ : وَأَنْدَأَمَاهُ ! وَقَالَ الرَّجَّاجُ فِي قَوْلِهِ [تَعَالَى]
« دَعَا هُنَالِكَ ثُبُورًا » ، بِمَعْنَى هَلَاكًا ، وَنَصَبَهُ
عَلَى الْمَضَدِّ كَأَنَّهُمْ قَالُوا ثُبْرًا ثُبُورًا ، ثُمَّ قَالَ
لَهُمْ : « لَا تَدْعُوا الْيَوْمَ ثُبُورًا » ، مُضَدَّرٌ فَهُوَ
لِلْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ عَلَى لَفْظٍ وَاحِدٍ .

وَبَرَّ الْبَحْرُ : جَرَّ .

وَتَثَابَرَتِ الرِّجَالُ فِي الْحَرْبِ : تَوَاتَبَتِ .

وَالْمَثْبَرُ ، مِثَالُ الْمَجْلِسِ : الْمَوْضِعُ الَّذِي
تَلَدَّ فِيهِ الْمَرْأَةُ وَتَضَعُ النَّاقَةَ ، مِنَ الْأَرْضِ ،

وَلَيْسَ لَهُ فِعْلٌ ، قَالَ ابْنُ سِيدَةَ : أَرَى أَنَّمَا هُوَ
مِنْ بَابِ الْمَخْدَعِ . وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّهُمْ
وَحَدُوا النَّاقَةَ الْمُتَنَجِّةَ تَفْخَصُ فِي مَثْبَرِهَا ،
وَقَالَ نَصِيرٌ : مَثْبَرُ النَّاقَةِ أَيْضًا حَيْثُ تُعْضَى
وَتُنْحَرُ ، قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ : وَهَذَا صَحِيحٌ ،
وَمِنْ الْعَرَبِ مَنْسُوعٌ ، وَرُبَّمَا قِيلَ لِمَجْلِسِ
الرَّجُلِ : مَثْبَرٌ . وَفِي حَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ :
أَنَّ أُمَّهُ وَلَدَتْهُ فِي الْكَعْبَةِ ، وَأَنَّهُ حَمِلَ فِي نِطْعٍ ،
وَأَخَذَ مَا تَحْتَ مَثْبَرِهَا ، فَفَسِلَ عِنْدَ حَوْضٍ
زَمَزَمَ ، الْمَثْبَرُ : مَنْسَقَطُ الْوَلَدِ ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ :
وَأَكْثَرُ مَا يُقَالُ فِي الْإِبِلِ .

وَبَرَّتِ الْقَرْحَةُ : انْفَتَحَتْ . وَفِي حَدِيثِ
مُعَاوِيَةَ : أَنَّ أَبَا بَرْدَةَ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَيْهِ حِينَ
أَصَابَتْهُ قَرْحَةٌ ، فَقَالَ : هَلَمْ يَأْتِنِ أَخِي فَأَنْظُرْ ،
قَالَ : فَتَنَظَرْتُ فَإِذَا هِيَ قَدْ ثَبَرَتْ ، فَقُلْتُ :
لَيْسَ عَلَيْكَ بَأْسٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، ثَبَرَتْ أَيْ
انْفَتَحَتْ .

وَالثَّبْرَةُ : ثُرَابٌ شَبِيهُ بِالْثُورَةِ يَكُونُ بَيْنَ
ظَهْرِي الْأَرْضِ ، فَإِذَا بَلَغَ عَرُوقُ النَّخْلَةِ إِلَيْهِ
وَقَفَ . يُقَالُ : لَقِيتُ عَرُوقَ النَّخْلَةِ ثَبْرَةً فَرَدَدْتُهَا ،
وَقَوْلُهُ أَنْشَدَهُ ابْنُ دُرَيْدٍ :

أَيُّ قَتَى غَادَرْتُمْ بِشِرَّةِ

أَمَّا أَرَادَ بِشِرَّةِ فَرَادَ رَاءَ ثَابِتَةٍ لِلْوَزْنِ . وَالثَّبْرَةُ :
أَرْضٌ رِخْوَةٌ ذَاتُ حِجَارَةٍ بَيْضِ ، وَقَالَ
أَبُو حَنِيفَةَ ، هِيَ حِجَارَةٌ بَيْضٌ تَقُومُ وَيَتِي بِهَا ،
وَلَمْ يَقُلْ إِنَّمَا أَرْضٌ ذَاتُ حِجَارَةٍ . وَالثَّبْرَةُ :
الْأَرْضُ السَّهْلَةُ ، يُقَالُ : بَلَغَتْ النَّخْلَةُ إِلَى ثَبْرَةِ
مِنْ الْأَرْضِ . وَالثَّبْرَةُ : الْحُفْرَةُ فِي الْأَرْضِ .
وَالثَّبْرَةُ : الثَّقَرَةُ تَكُونُ فِي الْجَبَلِ تُنْمِسُكُ الْمَاءُ
يَصْفُو فِيهَا كَالصَّبْرِجِ ، إِذَا دَخَلَهَا الْمَاءُ
خَرَجَ فِيهَا عَنْ غُثَائِهِ وَصَفَا ، قَالَ أَبُو ذُوؤَيْبٍ :

فَقَسَّحَ بِهَا ثَبَرَاتِ الرِّصَا

فَحَتَّى تَزِيلَ رَنَقَ الْكَدَرِ ^(٢)

أَرَادَ بِالثَّبَرَاتِ نِقَارًا يَجْتَمِعُ فِيهَا الْمَاءُ مِنَ السَّمَاءِ
فَيَصْفُو فِيهَا . التَّهْلِيلُ : وَالثَّبْرَةُ الثَّقَرَةُ فِي الشَّيْءِ

(٢) قوله : « حتى تزيل رنق الكدر » كلا بالأصل ،
وفي شرح القاموس حتى تفرق رنق الكدر .

وَالْهَزْمَةُ ، وَمِنْهُ قِيلَ لِلْفَرَقَةِ فِي الْجَبَلِ يَكُونُ فِيهَا الْمَاءُ : ثَبْرَةٌ . وَيُقَالُ : هُوَ عَلَى صِيرِ أَمْرِ وَثَبَارٍ أَمْرٌ بِمَعْنَى وَاحِدٍ (١) . وَثَبْرَةٌ : مَوْضِعٌ ، وَقَوْلُ أَبِي ذُوؤَيْبٍ :

فَأَعَشَيْتُهُ مِنْ بَعْدِ مَا رَأَتْ عَيْشِيَّةُ

بِسَهْمٍ كَسِيرٍ الثَّابِرِيَّةُ لَهَوِي قِيلَ : هُوَ مَشْهُوبٌ إِلَى أَرْضٍ أَوْ حَيٍّ ، وَرَبَى الثَّابِرِيَّةُ ، بِالنَّاءِ .

وَتَبِيرٌ : جَبَلٌ بِمَكَّةَ . وَيُقَالُ : أَشْرَقَ تَبِيرٌ كَمَا تُغِيرُ ، وَهِيَ أَرْبَعَةُ أَثْبَرَةٍ : تَبِيرٌ غَنَاءٌ ، وَتَبِيرُ الْأَعْرَجِ ، وَتَبِيرُ الْأَحْدَبِ ، وَتَبِيرُ حِرَاءَ . وَفِي الْحَدِيثِ ذِكْرُ تَبِيرٍ ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : وَهُوَ الْجَبَلُ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ مَكَّةَ ، وَهُوَ أَيْضاً اسْمُ مَاءٍ فِي دِيَارِ مُرَيْنَةَ أَقْطَعَهُ النَّبِيُّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، شَرِيسَ بْنِ ضَمْرَةَ .

وَتَبِيرَةٌ : اسْمُ أَرْضٍ ، قَالَ الرَّاعِي :

أَوْ رَعَلَهُ مِنْ قَطَا فَيَحَانُ حَلَّاهَا

عَنْ مَاءِ يَبِيرَةِ الشُّبَّاكِ وَالرَّصَدِ

• ثَبَشٌ • ثُبَاشٌ : اسْمُ رَجُلٍ ، وَكَانَتْ مَقْلُوبٌ مِنْ ثُبَاتٍ .

• ثَبَطَ • الثَّبْتُ : ثَبَطَهُ عَنِ الشَّيْءِ تَثْبِيطًا إِذَا شَعَلَهُ عَنْهُ . وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ : « وَلَكِنْ كَرِهَ اللَّهُ انْبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ » ، قَالَ أَبُو إِسْحَقَ : التَّثْبِيطُ رَدُّكَ الْإِنْسَانَ عَنِ الشَّيْءِ بِفَعْلِهِ ، أَيْ كَرِهَ اللَّهُ أَنْ يَخْرُجُوا مَعَكُمْ فَرَدَّهُمْ عَنِ الْخُرُوجِ . وَثَبَطَهُ عَنِ الشَّيْءِ ثَبَطًا وَثَبَّطَهُ : رَبَّيْتُهُ وَثَبَّيْتُهُ . وَثَبَّطَهُ عَلَى الْأَمْرِ فَثَبَّطَ : وَفَّقَهُ عَلَيْهِ فَتَوَقَّفَ . وَاثْبَطَهُ الْمَرْصُ إِذَا لَمْ يَكُنْ يَفَارِقُهُ . وَثَبَّطُ الرَّجُلُ ثَبَطًا : حَبَسْتُهُ ، بِالتَّخْفِيفِ . وَفِي الْحَدِيثِ : كَانَتْ سَوْدَةُ امْرَأَةً ثَبَطَةً ، أَيْ ثَقِيلَةً ثَبَطِيَّةً ، مِنَ التَّثْبِيطِ ، وَهُوَ التَّغْوِيْقُ وَالشُّغْلُ عَنِ الْمُرَادِ ، وَقَوْلُ لَيْلَى :

وَهُمُ الْعَشِيرَةُ إِنْ يَبْطُ حَاسِدُ

(١) قوله : « بمعنى واحد » أي على إشراف من قضائه كما في القاموس .

مَعْنَاهُ إِنْ بَحَثَ عَنْ مَعَايِبِهَا ، بِذَلِكَ قَسَرَهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ . وَفِي بَعْضِ اللُّغَاتِ : ثَبَطْتُ شَفْعَةَ الْإِنْسَانِ وَرَمْتُ ، وَلَيْسَ يَثْبِتُ .

• ثَبِقَ • ابْنُ بَرٍّ : ثَبَقَتِ الْعَيْنُ تَثْبِيقًا أَسْرَعَ دَمْعُهَا . وَثَبِقَ النَّهْرُ : أَسْرَعَ جَرِيَّهُ وَكَثُرَ مَائُهُ ، قَالَ الرَّاجِزُ :

مَا بَالَ عَيْنِكَ عَادَوْتَ تَغْشَاقَهَا ؟

عَيْنٌ تَثْبِقُ دَمْعُهَا تَثْبِاقَهَا

• ثَبِلَ • الْأَزْهَرِيُّ : أَثْمَلُهُ الثَّلْبُ . ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الثَّلْبَةُ الْبَقِيَّةُ وَالْبَقْلَةُ الشَّهْرَةُ ، قَالَ : وَهُمَا حَرْفَانِ عَرَبِيَّانِ جَعَلَتِ الثَّلْبَةُ بِمَثَرَةِ الثَّمَلَةِ .

• ثَبِنَ • الثَّبَنَةُ وَالثَّبَانُ : الْمَوْضِعُ الَّذِي تَحْمِلُ فِيهِ مِنَ الثَّوْبِ إِذَا تَلَحَّفَتْ بِالثَّوْبِ أَوْ تَوَشَّخَتْ بِهِ ، ثُمَّ ثَبَّتَتْ بَيْنَ يَدَيْكَ بَعْضَهُ فَجَعَلَتْ فِيهِ شَيْئًا ، وَقَدْ اثْبَنْتُ فِي قَوْيٍ ، وَثَبْتُ أَثْبِنُ ثَبْنًا وَثَبَانًا وَثَبَّنْتُ إِذَا جَعَلْتُ فِي الْوِعَاءِ شَيْئًا وَحَمَلْتُهُ بَيْنَ يَدَيْكَ . وَثَبْتُ الثَّوْبَ أَثْبَنُ ثَبْنًا وَثَبَانًا إِذَا ثَبَّتْتُ طَرَفَهُ وَخِطْلَهُ ، مِثْلُ حَبْنَتِهِ . قَالَ : وَالثَّبَانُ ، بِالْكَسْرِ ، وَِعَاءٌ نَحْوُ أَنْ تَغْطِفَ ذَيْلَ قَمِيصِكَ فَتَجْعَلَ فِيهِ شَيْئًا تَحْمِلُهُ ، تَقُولُ مِنْهُ : ثَبَّتْتُ الشَّيْءَ إِذَا جَعَلْتُهُ فِيهِ وَحَمَلْتُهُ بَيْنَ يَدَيْكَ ، وَكَذَلِكَ إِذَا لَقِفْتَ عَلَيْهِ حُجْرَةَ سَرَاوِيلِكَ مِنْ قُدَامٍ ، وَالْإِسْمُ مِنْهُ الثَّبْنَةُ وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : وَاحِدُ الثَّبَانِ ثَبْنَةٌ .

وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ : إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ بِحَائِطٍ فَلْيَاكُلْ مِنْهُ وَلَا يَتَّخِذْ ثَبَانًا ، قَالَ أَبُو عَمْرٍو : الثَّبَانُ الْوِعَاءُ الَّذِي يُحْمَلُ فِيهِ الشَّيْءُ وَبِضْعُ بَيْنَ يَدَيْ الْإِنْسَانِ ، فَإِنْ حَمَلْتُهُ بَيْنَ يَدَيْكَ فَهُوَ ثَبَانٌ ، وَقَدْ ثَبَّنْتُ ثَبَانًا ، وَإِنْ جَعَلْتُهُ فِي حِضْنِكَ فَهُوَ حَبْنَةٌ ، يَعْنِي بِالْحَدِيثِ الْمُضْطَرَّ الْجَائِعَ يَمُرُّ بِحَائِطٍ فَيَأْكُلُ مِنْ ثَمَرِ تَحْمِلِهِ مَا يَرُدُّ جَوْعَتَهُ . وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ وَأَبُو زَيْدٍ : الثَّبَانُ وَاحِدُهَا ثَبْنَةٌ ، وَهِيَ الْحُجْرَةُ تُحْمَلُ فِيهَا الْفَاكِهَةُ وَغَيْرُهَا ،

قَالَ الْفَرَزْدَقُ :

وَلَا تَثَرُ الْجَانِي ثَبَانًا أَمَامَهَا

وَلَا اثْقَلَتْ مِنْ رَهْوٍ سَيْلٍ يَذْنِبُ

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : لَيْسَ الثَّبَانُ بِالْوِعَاءِ ، وَلَكِنْ مَا جُعِلَ فِيهِ مِنَ الثَّمَرِ فَاحْتَمِلَ فِي وَِعَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ ، فَهُوَ ثَبَانٌ ، وَقَدْ يَحْمِلُ الرَّجُلُ فِي كُمِهِ فَيَكُونُ ثَبَانَةً . وَيُقَالُ : قَدِمَ فَلَانُ ثَبَانًا فِي قَوْيِهِ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَلَا أَذْرِي مَا هُوَ الثَّبَانُ ، قَالَ : وَثَبْنَةُ فِي قَوْيِهِ ، قَالَ : وَلَا تَكُونُ ثَبْنَةً إِلَّا مَا حَمَلَ قُدَامَهُ وَكَانَ قَلِيلًا ، فَإِذَا كَثُرَ فَقَدْ خَرَجَ مِنْ حَدِّ الثَّبَانِ ، وَالثَّبَانُ طَرَفُ الرِّدَاءِ حِينَ تَثْبِنُهُ .

وَالْمَثْبَنَةُ : كَيْسٌ تُصْعُ فِيهِ الْمَرْأَةُ مِرَاتَهَا وَأَدَاتَهَا ، بِمِثْنَةٍ .

وَتَبْنَةُ : مَوْضِعٌ .

• ثَبَا • الثَّبَةُ : الْمُصْبَةُ مِنَ الْفُرْسَانِ ، وَالْجَمْعُ ثُبَاتٌ وَثُبُونٌ وَثُبُونٌ ، عَلَى حَدِّ مَا يَطْرُدُ فِي هَذَا النَّوعِ ، وَتَصْغِيرُهَا ثُبَيْتَةٌ . وَالثَّبَةُ وَالْأَثْبِيَّةُ : الْجَمَاعَةُ مِنَ النَّاسِ ، وَأَصْلُهَا ثُبِيٌّ ، وَالْجَمْعُ أَثْبَانٌ وَأَثَابِيَّةٌ ، الْمَاءُ فِيهَا بَدَلٌ مِنَ الْيَاءِ الْأَخْبَرَةِ ، قَالَ حُمَيْدُ الْأَرْطَفِ :

كَانَهُ يَوْمَ الرَّهَانِ الْمُخْتَصَرِ

وَقَدْ بَدَأَ أَوَّلُ شَخْصٍ يَنْتَظِرُ

دُونَ أَثْبَانٍ مِنَ الْخَبَلِ زَمَرُ

ضَارَ غَدًا يَنْقُضُ صَبِيحَانِ الْمَدْرَ (٢)

أَيُّ بَازِ ضَارٍ . قَالَ ابْنُ بَرٍّ : وَشَاهِدُ الثَّبِيَّةِ الْجَمَاعَةُ قَوْلُ زُهَيْرٍ :

وَقَدْ أَغْدُو عَلَى ثُبَةٍ كِرَامِ

نَشَاوِي وَاجِدِينَ لِمَا نَشَاءُ

قَالَ ابْنُ جَنِّي : الذَّاهِبُ مِنْ ثُبَةٍ وَأَوْ ،

وَأَسْتَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ بِأَنَّ أَكْثَرَ مَا حَدَّثْتُ لَامُهُ

إِنَّمَا هُوَ مِنَ الْوَاوِ ، نَحْوُ آبٍ وَأَخٍ وَسَنَةٍ وَعِصَةٍ ،

فَهَذَا أَكْثَرُ مِمَّا حَدَّثْتُ لَامُهُ يَاءٌ ، وَقَدْ

تَكُونُ يَاءٌ عَلَى مَا ذُكِرَ . قَالَ ابْنُ بَرٍّ :

الِاخْتِيَارُ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ أَنَّ ثُبَةً مِنَ الْوَاوِ ، وَأَصْلُهَا

(٢) قوله : « صبحان المدر » هكذا في الأصل ،

والذي في الأساس : صبحان المطر .

ثبوة حملاً على أحوالها لأن أكثر هذه الأسماء الثبائية أن تكون لامها واوا نحو عزة وعضة ، ولقولهم ثبوت له خيراً بعد خير أو شراً إذا وجهته إليه ، كما تقول جاءت الخيل ثبات أي قطلة بعد قطلة .

وثبتت الجيـش إذا جعلته ثبة ثبة ، وليس في ثبت دليل أكثر من أن لامة حرف علة قال : وأثابي ليس جمع ثبة ، وإنما هو جمع أثبة ، وأثبة في معنى ثبة (حكاهما ابن جني في المصنف) وثبتت الشيء : جمعته ثبة ثبة ، قال :

هل يصلح السيف بغير عنده ؟

فثب ما سلفته من شكوك

أي فأضيف إليه غيره واجمعه .

وثبة الحوض : وسطه ، يجوز أن يكون من ثبتت أي جمعت ، وذلك أن الماء إنما يجمعه من الحوض في وسطه ، وجعلها أبو إسحق من ثاب الماء ثوب ، واستدل على ذلك بقولهم في تصغيرها ثوبية قال الجوهري : والثبة وسط الحوض الذي ثوب إليه الماء ، وأما هنا عوض من الواو الذائية من وسطه لأن أصله ثوب ، كما قالوا أقام إقامة وأصله إقاماً ، فموضوا الماء من الواو الذائية من عين الفعل ، وقوله : كتم لي من ذى ندر مذب أثوس أباه على المنى

أراد الذي يعدله ويكثر لومه ويجمع له العذل من هنا وهنا .

وثبت الرجل : مدحته وأثبتت عليه في حياته إذا مدحته دفعة بعد دفعة . والثبي : الكثير^(١) المدح للناس ، وهو من ذلك لأنه جمع ليمحاسبه وحشد لينايقه .

والثبية : الثناء على الرجل في حياته ، قال كبيد :

(١) قوله : « والثبي الكثير المدح » كذا بالأصل ،

وذكره شارح القاموس فبا استدركه ، فقال : والثبي كثر الكثير المدح ، ولكن لم يجد ما يؤيده في المواد التي بأيدينا .

يبي ثناء من كريم وقوله :

ألا أتم على حسن الثبية واشرب والثبية : الدوام على الشيء . وثبتت على الشيء ثبته أي دمت عليه . والثبية : أن تفعل مثل فعل أهلك ولزم طريقه ، أنشد ابن الأعرابي قول كبيد :

أثبي في البلاد بذكر قيس ودوا لو تسوخ بنا البلاد

قال ابن سيده : ولا أدرى ما وجه ذلك ، قال : وعندي أن أثبي ههنا أثبي .

وثبتت المال : حفظته (عن كراع) ، وقول الزماني أنشده ابن الأعرابي :

ترك الخيل من آنا

ر رنعي في الثبي العالي تضادى كضادى الوح

ش من أغضف رقبال قال : الثبي العالي من بحاليس الأشراف ، وهذا غريب نادراً سمعته إلا في شعر الفند .

قال ابن سيده : وقضينا على ما لم تظهر فيه الباء من هذا الباب بالياء لأنها لأم ، وجعل ابن جني هذا الباب كله من الواو ، واحتج بأن ما ذهب لامة إنما هو من الواو نحو آب وعذر وأخ وعن في الواو ، وقال في موضع آخر : الثبية إصلاح الشيء والزيادة عليه ، وقال الحمدي :

يثبون أرحاماً وما يجفلونها

وأخلاق ود ذهبها المذاهب^(٢)

قال : يثبون يعظمون يجفلونها ثبة . يقال : ثب معروفك أي أتمه وزد عليه . وقال غيره : أنا أعرفه ثبته أي أعرفه معرفة أعجمها ولا استيقها .

• ثمت . الأزهرى : استعمل منه أبو العباس الثت : الثق في الصخرة ، وجمعه ثتوت قال : وألث أيضاً العديوط ، وهو الثموت ،

(٢) قوله : « ذهبها المذاهب » كذا في الأصل ،

والذي في النكلة : ذهبها اللواهب .

واللدوخ ، والوخاخ ، والنمجة^(٣) ، والزميل . وقال أبو عمرو : في الصخرة ثت ، وقت ، وثرم ، وثرن ، وحق ، ولق ، وشيق ، وشربان .

• ثتل . الثتل : الوعل عامة ، وقيل : هو الهيسن منها ، وقيل : هو ذكر الأوزى ، وأنشد ابن بري لسرافة الباري :

عنداً جعلت ابن الزبير لذته

يصدوراهم كعدو الثتل

وفي حديث النخعي : في الثتل بقرة ، هو الذكر المسن من الوعل ، وهو التيس

الجبلي ، يعني إذا صاده المهرم وجب عليه بقرة فداء . ابن شميل : الثباتل تكون صغار القرون ، والثتل أيضاً جنس من بقر الوحش ينزل الجبال . قال أبو خيرة : الثتل من الوعل لا يروح الجبل ولقرته شعب ، قال : والوعل على حدة ، الوعل كثر الألوان في أسافلها بياض ، والثباتل مثلها في ألوانها وإنما فرق بينهما القرون ، الوعل قرناه طويلا عدا قرناه^(٤) حتى يجاوز صلوبي يلتقيان من حول ذنبه من أعلاه ، وأنشد شمر لأمية ابن أبي الصلت :

والتمايسح والثباتل والاب

يل شئ والريم والخفور

ابن السكيت : أنشد ابن الأعرابي لخداش :

فأني امرؤ من بني عامر

وإنك فاربة ثتل

ابن سيده : وثتل اسم جبل ، وفي الصحاح : الثتل اسم جبل . أبو عمرو : الثتل الضخم من الرجال الذي تظن أن فيه

(٣) قوله : « والنمجة » وفيها بعد وشربان كذا

بالأصل والذهب .

(٤) قوله : « عدا قرناه » . هكذا في الأصل ، ولا نأمن أن تكون العبارة معرقة ، وإن كان الأمر في محرجها سهلاً ، كما هي . (ولعلها على قرناه ، أي على ظهره) .

خَيْرًا وَلَيْسَ فِيهِ خَيْرٌ ، وَرَوَاهُ الْأَصْمَعِيُّ
تَتَلَّ . ابْنُ سَيِّدَةٍ : وَالتَّلَّ يَتَلَّ مِنْ الطَّبْرِ
زَعَمُوا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

• ثلم . يقال : تَلَمْتُ (١) حَرَزَهَا أَفْسَدَتْهُ .

• ثلث . التَّهْدِيبُ : ثَلَاثُ ثَلَاثٍ إِذَا أَتَنَنْ ،
مِثْلُ ثَلَاثِ ثَلَاثٍ ، قَالَ الشَّاعِرُ :

وَتَرَى لَفَاتَهُ تَبَايَهُ

تَبَايَهُ أَيُ بَابٍ كُلِّ شَيْءٍ . وَيُقَالُ : تَنَنَّتْ لِسْنُهُ ،
قَالَ الرَّاجِزُ :

لَمَّا رَأَتْ أَنْيَابَهُ مُتَلَمَّةً

وَلِسْنُهُ قَدْ تَنَنَّتْ مُتَفَحَّمَةً

• ثلثي . الثَّلَاثِي وَالْحَتَا : سَوِيْقُ الْمُفْلَرِ ،
عَنِ اللَّحْيَانِي . وَالثَّلَاثِي : حُطَامُ الثَّلَاثِي . وَالثَّلَاثِي :
دُقَاقُ الثَّلَاثِي أَوْ حُسَاقَةُ الثَّلَاثِي . وَكُلُّ شَيْءٍ حَشُونٌ
بِهِ غِرَارَةٌ مِمَّا دَقَّ فَهُوَ الثَّلَاثِي ، وَانْشَدَ :

كَأَنَّهُ غِرَارَةٌ مَلَأَى ثَقِي

وَيُرْوَى : مَلَأَى حَتَا . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : الثَّلَاثَةُ
وَالثَّلَاثِي فَشَرُّ الثَّمَرِ وَرَدِيئُهُ .

• ثلج . الثَّلَجُ : الصَّبُّ الْكَثِيرُ ، وَخَصَّ
بَعْضُهُمْ بِهِ صَبَّ الْمَاءِ الْكَثِيرِ ، عَجَّةٌ ثَلَجًا فَتَجَّ
وَأَتَجَّ ، وَتَجَجَّ فَتَجَجَّ . وَفِي الْحَدِيثِ :
تَمَامُ الْحَجِّ الْمَعُ وَالْثَّلَجُ . الْمَعُ : الْمَجِيجُ
فِي الدَّعَاءِ . وَالْثَّلَجُ : سَفْكُ دِمَاءِ الْبَدَنِ
وغيرهما . وَسُئِلَ النَّبِيُّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
عَنِ الْحَجِّ ، فَقَالَ : أَفْضَلُ الْحَجِّ الْمَعُ وَالْثَّلَجُ .
الْثَّلَجُ : سِيلَانُ مِاءِ الْهَدْيِ وَالْأَضَاحِي . وَفِي
حَدِيثٍ أُمِّ مَعْبُدٍ : فَحَلَبَ فِيهِ ثَلَجًا أَيُّ لَبَنًا سَائِلًا
كَثِيرًا . وَالْثَّلَجُ : السَّيْلَانُ . وَمَطَرٌ مِثْلُ وَجَجٍ
وَجَجِيجٍ ، قَالَ أَبُو ذُوئَيْبٍ :

سَقَى أُمَّ عَمْرٍو كُلَّ آخِرِ لَيْلَةٍ

حَتَّى أَمْسَتْ سَعْمٌ مَائِهِمْ نَجِيجٌ

مَعَى كُلِّ آخِرِ لَيْلَةٍ : أَبَدًا .
وَنَجِيجُ الْمَاءِ : صَوْتُ انْصِبَائِهِ . وَفِي
حَدِيثٍ رُفِيقَةٌ : اكْتَظَّ الْوَادِي بِنَجِيجِهِ ،
أَيُ امْتَلَأَ بِسَيْلِهِ .

وَمَاءٌ تَجُوجٌ وَتَجَاجٌ : مَضْجُوبٌ . وَفِي
التَّنْزِيلِ : « وَأَنْزَلْنَا مِنَ الْمُعْصِرَاتِ مَاءً تَجَاجًا » .
الْمُحْكَمُ : قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ : هَذَا مِمَّا جَاءَ فِي
لَفْظِ فَاعِلٍ ، وَالْمَوْضِعُ مَقْعُولٌ ، لِأَنَّ السَّحَابَ
يُتَجَّ الْمَاءُ ، فَهُوَ مُتَجُوجٌ . وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ
اللُّغَةِ : تَجَجَّتِ الْمَاءُ أَتَجَّ نَجًا إِذَا سَالَ .
وَتَجَّ الْمَاءُ نَفْسُهُ يَتَجَّ تَجُوجًا إِذَا انْصَبَّ ، فَإِذَا
كَانَ كَذَلِكَ فَتَانَ يَكُونُ تَجَاجٌ فِي مَعْنَى تَاجُ
أَحْسَنُ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّفَ وَضْعُ الْفَاعِلِ مَوْضِعُ
الْمَقْعُولِ ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ كَثِيرًا . وَيَجُوزُ أَنْ تَجَجَّتْ
بِمَعْنَى تَجَجَّتْ . وَدَمٌ تَجَاجٌ : مُنْصَبٌّ مُضَوَّبٌ ،
قَالَ :

حَتَّى رَأَيْتُ الْعَلَقَ التَّجَاجَا

قَدْ أَخْضَلَ الثُّحُورَ وَالْأَوْدَاجَا

وَفِي حَدِيثٍ الْمُشْتَحَاضَةِ قَالَتْ : إِنْ
أَتَجَّ نَجًا ، قَالَ : هُوَ مِنَ الْمَاءِ التَّجَاجِ السَّائِلِ .
وَمَطَرٌ تَجَاجٌ : شَدِيدُ الانْصِبَابِ جِدًّا .

وَأَنَّا الْوَادِي بِنَجِيجِهِ أَيُ بِسَيْلِهِ . وَقَوْلُ
الْحَسَنِ فِي ابْنِ عَبَّاسٍ : إِنَّهُ كَانَ مِثْجًا ، أَيُ
كَانَ يَصُبُّ الْكَلَامَ صَبًّا ، شَبَّ فَصَاحَتُهُ وَغَرَارَةٌ
مَنْطِقِهِ بِالْمَاءِ التَّجُوجِ .

وَالْمِثْجُ ، بِالْكَسْرِ ، مِنْ أُنْيَةِ الْمَبَالِغَةِ .
وَعَيْنُ تَجُوجٍ : غَرِيرَةُ الْمَاءِ ، قَالَ :
فَصَبَحَتْ وَالشَّمْسُ لَمْ تَقْضِبِ
عَيْنًا يَغْضِيَانِ تَجُوجِ الْعُنْبِ

وَالْمِثْجُ مِنَ اللَّيْنِ : الَّذِي قَدْ بَرَقَ (٢)
فِي السَّعَاءِ مِنْ حَرٍّ أَوْ بَرْدٍ فَلَا يَجْتَمِعُ زُبْدُهُ .
وَرَجُلٌ مِثْجٌ إِذَا كَانَ خَطِيئًا مُؤَمَّرًا .

ابْنُ سَيِّدَةٍ : أَبُو حَنِيفَةَ : الثَّلَجَةُ الْأَرْضُ
الَّتِي لَا سِيلَ بِهَا ، بِأَنْبِيَاءِ النَّاسِ فَيَحْفَرُونَ فِيهَا

(٢) قوله : « الذي قد برق إلخ » الذي في القاموس
برق السقاء كثر وجرح : أصابه حر أو برد فذاب زبد
وتقطع فلم يجتمع .

حِيَاضًا ، وَمِنْ قِبَلِ الْحِيَاضِ سُبَيْتٌ نَجَّةٌ .
قَالَ : وَلَا تُدْعَى قَبْلَ ذَلِكَ نَجَّةٌ ، وَجَمْعُهَا
نَجَاتٌ ، وَلَمْ يَحْكُ فِيهَا جَمْعًا مُكْرَرًا .
التَّهْدِيبُ : ابْنُ شُمَيْلٍ : الثَّلَجَةُ الرُّوسَةُ
إِذَا كَانَ فِيهَا حِيَاضٌ وَمِسَاكَاتٌ لِلْمَاءِ يَصُوبُ
فِي الْأَرْضِ ، مَا تُدْعَى نَجَّةً مَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا حِيَاضٌ .
وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ عَفِيبٌ تَرْجَمَهُ نَوْجٌ : أَبُو عُبَيْدٍ :
الثَّلَجَةُ الْأَقْنَةُ ، وَهِيَ حُفْرَةٌ يَحْتَفِرُهَا مَاءُ الْمَطَرِ ،
وَأَنْشَدَ :

فَوَدَّتْ صَادِيَةً حِرَارًا

نَجَاتٍ مَاءٍ حُفِرَتْ أَوَارًا

أَوَقَاتٍ أَقْنٍ تَغْلِي الْعِمَارَا

وَقَالَ شَيْخٌ : الثَّلَجَةُ ، يَفْتَحُ الثَّاءُ وَتَشْدِيدُ
الْجِيمِ ، الرُّوسَةُ الَّتِي حَفَرَتْ الْحِيَاضَ ، وَجَمْعُهَا
نَجَاتٌ ، سُبَيْتٌ بِذَلِكَ لِجَمْعِهَا الْمَاءَ فِيهَا .

• نجر . اللَّيْتُ : النَّجِيرُ مَا عُصِرَ مِنَ الْعِنَبِ
فَجَرَتْ سَلَاتُهُ وَبَقِيَتْ عَصَارَتُهُ ، فَهُوَ النَّجِيرُ (٣) .
وَيُقَالُ : النَّجِيرُ نُفْلُ الْبُسْرِ يَخْلُطُ بِالنَّجْرِ فَيَتَبَدَّلُ .
وَفِي حَدِيثِ الْأَشْجِ : لَا تَنْجُرُوا وَلَا تَنْسُرُوا ،
أَيُ لَا تَخْلُطُوا نَجِيرَ النَّجْرِ غَيْرَهُ فِي النَّجِيرِ ،
فَهَاهُمْ عَنِ انْتِيَادِهِ . وَالنَّجِيرُ : نُفْلُ كُلِّ شَيْءٍ
يُعَصَّرُ ، وَالْعَامَّةُ تَقُولُهُ بِالتَّاءِ .

ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الثَّلَجَةُ وَهْدَةٌ مِنَ الْأَرْضِ
مُنْخَفِضَةٌ . وَقَالَ غَيْرُهُ : ثَجْرَةُ الْوَادِي أَوَّلُ
مَا تَنْفَرُجُ عَنْهُ الْمَضَائِقُ قَبْلَ أَنْ يَنْسِيطَ فِي السَّعَةِ ،
وَيُسَبِّهُ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ مِنَ الْإِنْسَانِ بِثَجْرَةِ النَّخْرِ ،
وَتَجْرَةُ النَّخْرِ : وَسَطُهُ . الْأَصْمَعِيُّ : الثَّلَجُ
الْأَوْسَاطُ ، وَاحِدُهَا ثَجْرَةٌ ، وَالثَّلَجَةُ ، بِالضَّمِّ :
وَسَطُ الْوَادِي وَمَنْسَعُهُ . وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّهُ أَخَذَ
بِثَجْرَةِ صَبِيٍّ بِهِ جُؤُنٌ ، وَقَالَ : أَخْرَجْتُ أَنَا
مُحَمَّدًا ، ثَجْرَةَ النَّخْرِ : وَسَطُهُ ، وَهُوَ مَا حَوْلَ
الْوَهْدَةِ فِي اللَّيْلِ مِنْ أَدْنَى الْحَلْقِي . اللَّيْتُ :
ثَجْرَةُ الْجَشَاءِ مُجْتَمِعٌ أَعْلَى السَّحَرِ يَقْضِبُ الرُّوَّةَ .
وَوَرَقٌ ثَجْرٌ ، بِالْفَتْحِ ، أَيُ عَرِيضٌ .

(٣) قوله : « فهو النجير » كذا بالأصل ، ولا حاجة
له كما لا يخفى .

(١) قوله : « تلت حَرَزَهَا » هكذا في الأصل ،
يسكون الراء ، وفي القاموس يفتحها .

وَالنَّجْرُ : سِهَامٌ غِلَظُ الْأُصُولِ عِرَاضٌ ؛
قَالَ الشَّاعِرُ :

تَجَاوَبَ مِنْهَا الْخَيْرُ زَانَ الشَّجَرِ
أَيُّ الْمَرْصُ خَوْطًا ، وَأَمَّا قَوْلُ تَعِيمَ بْنِ مُقِيلٍ :
وَالْعَبْرُ يُنْفَخُ فِي الْمِكْحَانِ قَدْ كَبِتَتْ

مِنْهُ جَعَالُهُ ، وَالْعَبْرُ سِجِّ النَّجْرِ
فَمَعْنَاهُ الْمُجْتَمِعُ ، وَيُرْوَى الشَّجَرُ ، وَهُوَ جَمْعُ
الشَّجَرَةِ ، وَهُوَ مَا يَجْتَمِعُ فِي نَبَاتِهِ . أَبُو عَمْرٍو : لُجْرَةٌ
مِنْ نَجْمٍ أَيْ قِطْعَةٌ . الْأَصْمَعِيُّ : الشَّجَرُ
جَمَاعَاتٌ مُتَفَرِّقَةٌ ، وَالشَّجَرُ : الْمَرِيضُ .

ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : انْتَجَرَ الْجَرْحُ وَأَنْفَجَرَ إِذَا سَالَ
مَا فِيهِ . الْجَوْهَرِيُّ : انْتَجَرَ الدَّمُ لَمَعَةً فِي أَنْفَجَرَ .

• نَجَلٌ . النَّجْلُ : عِظْمُ الْبَطْنِ وَاسْتِرْخَاؤُهُ ،
وَقِيلَ : هُوَ خُرُوجُ الْخَاصِرَتَيْنِ ، نَجَلٌ نَجَلًا
وَهُوَ أَنْجَلُ . وَالنَّجْلُ : كَالْأَنْجَلِ ، قَالَ :

لَا هِجْرًا رَحْمًا وَلَا مَنَجَلًا

وَفِي حَدِيثٍ لَمْ عَبْدِ فِي صِفَةِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ ،
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَمْ تُزِرْ بِهِ نُجْلَةٌ أَيْ ضِحْكٌ
بَطْنٍ ، وَيُرْوَى بِالْبَيْنِ وَالْحَاءِ ، أَيْ نُحُولٌ وَدَقَّةٌ .
الْجَوْهَرِيُّ : النَّجْلَةُ ، بِالضَّمِّ ، عِظْمُ الْبَطْنِ
وَصَنَتُهُ . رَجُلٌ أَنْجَلُ بَيْنَ النَّجْلِ وَامْرَأَةٌ نَجْلَاءُ
وَجَلَّةٌ نَجْلَاءُ عَظِيمَةٌ ؛ قَالَ :

بَاتُوا بِعُسُونِ الْقُطَيْبَاءِ ضَيِّفُهُمْ

وَعِنْدَهُمُ الْبَرِّيُّ فِي جُلُكِي نُجْلٍ
وَزَادَةُ نَجْلَاءُ : عَظِيمَةٌ وَاسِعَةٌ ؛ قَالَ أَبُو النَّجْمِ :

تَمَشَّى مِنَ الرَّدَّةِ مَشَى الْحَقْلِ

مَشَى الرَّوَابِيَا بِالْمَزَادِ الْأَنْجَلِ

وَقَدْ رَوَى بِالنُّونِ ، يُرَادُ بِهِ الْوَاسِعُ . وَالْأَنْجَلُ :
الْقِطْعَةُ الضَّخْمَةُ مِنَ اللَّبْلِ ؛ قَالَ الْعَجَّاجُ :

وَأَقْطَعَ الْأَنْجَلُ بَعْدَ الْأَنْجَلِ

وَسَيُّءٌ مُنْجَلٌ أَيْ ضَحْكٌ . وَقَوْلُهُمْ : طَعَنَ
فُلَانٌ فُلَانًا الْأَنْجَلِينَ^(١) أَيْ رَمَاهُ بِدَاهِيَةٍ مِنَ
الْكَلَامِ .

(١) قَوْلُهُ : « الْأَنْجَلِينَ » قَالَ الْمِيدَانِيُّ : يُرْوَى
بِالنُّونِ ، وَالصَّوَابُ الْجَمْعُ كَالْقَوَارِينِ لِلدَّوَاهِي ، وَالْعَرَبُ
يَجْمَعُ أَسْمَاءَ الدَّوَاهِي عَلَى هَذَا الْوَجْهِ لِلتَّأَكِيدِ وَالتَّوْبِيلِ
وَالْتَعْظِيمِ .

• نَجَمٌ . النَّجْمُ : سُرْعَةُ الصَّرْفِ عَنِ الشَّيْءِ .
وَالْإِنْجَامُ : سُرْعَةُ الْمَطَرِ . وَأَنْجَمَتِ السَّمَاءُ :
دَامَ مَطَرُهَا ، وَفِي الصَّحَاحِ : أَنْجَمَتِ السَّمَاءُ
أَيَّامًا ثُمَّ أَنْجَمَتْ ، وَقِيلَ : كُلُّ شَيْءٍ دَامَ فَقَدْ
أَنْجَمَ . الْأَصْمَعِيُّ : أَنْجَمَ الْمَطَرُ وَأَغْضَنَ إِذَا دَامَ
أَيَّامًا لَا يُقْلَعُ وَكَثُرَ .

• نَجْنٌ . النَّجْنُ وَالنَّجْنُ : طَرِيقٌ فِي غِلْظٍ مِنَ
الْأَرْضِ ، بِمَائِيَّةٍ ، وَلَيْسَتْ بِنَبْتٍ .

• نَجْنَحٌ . النَّجْنَحَةُ : صَوْتُ فِيهِ بُحَّةٌ عِنْدَ
اللَّهَاءِ ؛ وَأَنْشَدَ :

أَبَحْ مُنْجَحٌ صَحْلُ النَّجْحِ

أَبُو عَمْرٍو : قَرِيبٌ نَحْنَاخٌ : شَدِيدٌ ، مِثْلُ
خَفْنَاخٍ .

• نَجَجٌ . نَجَجَهُ يَرْجِلُهُ نَجْجًا : ضَرَبَهُ ، مَهْرِيَّةٌ
مَرْغُوبٌ عَنْهَا . الْأَزْهَرِيُّ : سَحَجَهُ وَنَحَجَهُ إِذَا
جَرَّهُ جَرًّا شَدِيدًا .

• نَخَجٌ . نَخَّ الطَّيْنُ وَالْعَجِينُ إِذَا كَثُرَ مَاؤُهُمَا
كَتَخَّ وَأَنْخَعَهُ كَأَنْخَعَهُ ، وَهِيَ أَقَلُّ اللَّغَتَيْنِ ، وَقَدْ
ذَكَرَ ذَلِكَ فِي النَّاءِ أَيْضًا .

• نَخْنٌ . نَخْنُ الشَّيْءُ نُخُونَةٌ وَنَخَانَةٌ وَنَخْنًا ،
فَهُوَ نَخِينٌ : كَثْفٌ وَعِلْظٌ وَصَلْبٌ . وَحَكَى
اللَّحْيَانِيُّ عَنِ الْأَخْمَرِ : نَخْنٌ وَنَخْنٌ . وَتَوَبَّ
نَخِينٌ : جَيِّدُ النَّسْجِ وَالسَّدَى كَثِيرُ اللَّحْمَةِ .
وَرَجُلٌ نَخِينٌ : حَلِيمٌ رَزِينٌ ثَقِيلٌ فِي مَجْلِسِهِ .
وَرَجُلٌ نَخِينٌ السَّلَاحِ أَيْ شَالِكٍ . وَالنَّخْنَةُ وَالنَّخْنُ :
النَّخْلَةُ ؛ قَالَ الْعَجَّاجُ :

حَتَّى يَبْعَجَ نَخْنًا مِنْ عَجْجَعَا

وَقَدْ أَنْخَعَهُ وَأَقْلَعَهُ . وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ :
« حَتَّى إِذَا أَنْخَضْتُمُوهُمْ فَسُدُّوا الرِّيَاقَ » ، قَالَ
أَبُو الْعَبَّاسِ : مَعْنَاهُ غَلَبْتُمُوهُمْ وَكَثُرَ فِيهِمُ الْجِرَاحُ
فَاعْطَوْا بِأَيْدِيهِمْ .

ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : أَنْخَنَ إِذَا غَلَبَ وَفَهَرَ .
أَبُو زَيْدٍ : يُقَالُ أَنْخَنَتْ فُلَانًا مَعْرِفَةً وَرَصْنَةً
مَعْرِفَةً ، نَحَرَ الْإِنْخَانَ ، وَاسْتَنْخَنَ الرَّجُلُ :

تَقَلَّ مِنْ نَوْمٍ أَوْ إِيغَاءٍ . وَالنَّخْنُ فِي الْمَدْوِ : بَالَعٌ .
وَأَنْخَنَتِ الْجِرَاحَةُ : أَوْهَنَتْ . وَيُقَالُ : أَنْخَنَ
فُلَانٌ فِي الْأَرْضِ قَتْلًا إِذَا أَكْثَرَهُ . وَقَالَ أَبُو إِسْحَقَ
فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : « حَتَّى يُنْخِنَ فِي الْأَرْضِ » ،
مَعْنَاهُ حَتَّى يُبَالِغَ فِي قَتْلِ أَعْدَائِهِ ، وَيَجُوزُ أَنْ
يَكُونَ حَتَّى يَتِمَّكَنَ فِي الْأَرْضِ . وَالْإِنْخَانُ فِي كُلِّ
شَيْءٍ : قُوَّتُهُ وَشِدَّتُهُ . وَفِي حَدِيثٍ عُمَرُ ،
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : « حَتَّى
يُنْخِنَ فِي الْأَرْضِ » ثُمَّ أَحَلَّ لَهُمُ الْغَنَائِمَ ؛ قَالَ :
الْإِنْخَانُ فِي الشَّيْءِ الْمُبَالِغَةُ فِيهِ وَالْإِسْخَارُ مِنْهُ .
يُقَالُ : قَدْ أَنْخَنَ الْمَرْصُ إِذَا اشْتَدَّ قُوَّتُهُ عَلَيْهِ
وَوَهَنَ ، وَالْمُرَادُ بِهِ هَهُنَا الْمُبَالِغَةُ فِي قَتْلِ الْكُفَّارِ ،
وَأَنْخَنَهُ لَهُمْ .

وَيُقَالُ : اسْتَنْخَنَ مِنَ الْمَرْصِ وَالْإِيغَاءِ
إِذَا غَلَبَهُ الْإِيغَاءُ وَالْمَرْصُ ، وَكَذَلِكَ اسْتَنْخِنَ
فِي النَّوْمِ . وَفِي حَدِيثٍ أَبِي جَهْلٍ : وَكَانَ قَدْ
أَنْخِنَ ، أَيْ أَثْقَلَ بِالْجِرَاحِ . وَفِي حَدِيثٍ عَلِيٍّ ،
كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ : أَوْطَأَكُمْ إِنْخَانُ الْجِرَاحَةِ . وَفِي
حَدِيثٍ عَائِشَةَ وَرَزِينٌ : لَمْ أَنْشَبْهَا حَتَّى أَنْخَنْتُ
عَلَيْهَا ، أَيْ بَالَفْتُ فِي جَوَائِهَا وَأَفْحَشْتُهَا ؛ وَقَوْلُ
الْأَغْنِيِّ :

عَلَيْهِ سِلَاحٌ أَمْرِي حَازِمٌ

تَمَهَّلَ فِي الْحَرْبِ حَتَّى أَنْخَنَ
أَصْلُهُ اتَّخَنَ فَأَدْعَمَ ؛ قَالَ ابْنُ بَرِّي :
أَنْخَنَ فِي الْبَيْتِ أَقْعَلَ مِنَ النَّخَانَةِ ، أَيْ بَالَعٌ فِي
أَخْذِ الْمَدْوِ ، وَلَيْسَ هُوَ مِنَ الْإِنْخَانِ فِي الْقَتْلِ .

• نَدَا . النَّدَاءُ : نَبَتْ لَهُ وَرَقٌ كَأَنَّهُ وَرَقُ
الْكُرَاتِ وَقَضْبَانٌ طَوَالُ تَدَقُّمِهَا النَّاسُ وَهِيَ رَطْبَةٌ ،
فَيَتَخَلَّلُونَ مِنْهَا أُرْشِيَةً يَسْقُونَ بِهَا ؛ هَذَا قَوْلُ أَبِي
حَنِيفَةَ . وَقَالَ مَرَّةً : هِيَ شَجَرَةٌ طَيِّبَةٌ يُحِبُّهَا الْمَالُ
وَيَأْكُلُهَا ، وَأَصُولُهَا بَيْضٌ حَلَوٌ ، وَلَهَا نَوْرٌ مِثْلُ
نَوْرِ الْخِطْمِيِّ الْأَبْيَضِ ، فِي أَصْلِهَا شَيْءٌ مِنْ
حُمْرَةِ بَسِيرَةٍ ؛ قَالَ : وَنَبَتْ فِي أَضْعَافِهِ
الطَّرَائِثُ وَالضَّغَائِبُ ، وَتَكُونُ النَّدَاءَةُ مِثْلَ
قِعْدَةِ الصَّيِّ .

وَالنَّدْوَةُ لِلرَّجُلِ : بِمَنْزِلَةِ النَّدَى لِلْمَرْأَةِ ؛
وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ : هِيَ مَغْرُزُ النَّدَى ؛ وَقَالَ

ابن السكيت : هي اللحم الذي حول الثدي إذا صمنت أطها همرت ، فتكون فحللة ، فإذا فتحته لم تهيز ، فتكون فحلوة مثل ترقوة وعرقوة .

• ندى . ندى المطر : خرج من السحاب خروجا سريعا وجد نحو الودق . وسحاب نادق واد نادق أى سائل . ابن الأعرابي : الندى والثادق الندى الظاهر . يقال : تباعد من النادق . قال ابن دريد : سألت الرباعي وأبا حاتم عن اشتقاق نادق فقال : لا نعرفه ، فسألت أبا عثمان الاثناندي فقال : ندى المطر من السحاب إذا خرج خروجا سريعا .

• نادق : اسم فارس حاجب بن حبيب الأسدي ، وقيل حاجب :

وبانت تلوم على نادق

ليشري فقد جد عضيها

ألا إن نجوالك في نادق

سواء على وإعلانها

وقلت : ألم تملئ أنة

كريم المكبة مبدائها ؟

فهو اسم فارس . وقوله عضيها أى عضياني لها ،

وصواب إنشاده :

بانت تلوم على نادق

بغير واو ، قال ابن الكلبي : نادق فارس كان

لنقد ابن طريف بن عمرو بن قعين بن الحارث

ابن ثعلبة ، وأنشد له هذا الشعر ، قال :

والصحيح أنه لحاجب ، وهو أيضا موضع ،

قال زهير

قوادى البدي فالطوى فسادق

قوادى القنان جزعه فانا كلله

وقد ذكره ليد فقال :

فأجماد ذى رقد فأكثاف نادق

فصارة نوى قروها فالأعابلا

• ندم . رجل ندم : عبي الحجة والكلام مع

نقل ورحابة وقلة فهم ، وهو أيضا الغليظ الشرير

الأحمق الجاني ، والجمع ندام ، والأنتى ندمه ،

وهي الصخمة الرخوة (عن اللحياني) .
• الندام : الصنفاء . وإبريق ندم : وضع عليه الندام ، وحكى يعقوب أن الناء في كل ذلك بدل من الفاء . ورجل ندم ندم بمعنى واحد .

• لند . ندين اللحم ، بالكسر : تفتت رائحته . والندين : الرجل الكثير اللحم ، وكذلك المثنى ، بالنشيد ، قال ابن الزبير يفضل محمد بن مروان على عبد العزيز : لا تجعلن مثنى ذا سرة

صخما سرادقه وعلى المركب

كأعر يتخذ السيوف سرادقا

ينهى برأيه كمنفى الأتكب

وندين الرجل ندينا : كثر لحمه وقيل .

ورجل مثنى : كثير اللحم مسترخ ، قال :

فازت حيلة نودل بهتفع

رخو العظام مثنى على الشوى

وقد ندى تدينا . وامرأة مثنى : لحيمة في

سماجة ، وقيل : مسمنة ، وبه قرأ ابن الأعرابي

قول الشاعر :

لا أحب المثنات اللواتي

في المصانيع لا بين اطلاعا

قال ابن سيده : وقال كراع إن الناء في

مثنى بدل من الفاء في مثنى ، مشتق من القدن ،

وهو القصر ، قال : ولهذا ضعيف لأن لم نسمع

مثنى ، وقال : قال ابن جني هو من التندوة ،

مقلوب منه . قال : وهذا ليس بشئ . وامرأة

ندينة : ناقصة الخلق ، عنه .

وفي حديث علي ، رضي الله عنه ، أنه ذكر

الخوارج فقال : فيهم رجل مثنى اليد ،

أى تشبه يده ندى المرأة ، كأنه كان في

الأصل مثنى اليد فقلب ، وفي التهذيب والتهاية :

مثنون اليد أى صغير اليد مجتمعا ، وقال

أبو عبيد : إن كان كما قيل أنه من التندوة

تنشيبا له به في القصر والاجتماع ، فالقياس أن

يقال مثنى ، إلا أن يكون مقلوبا ، وفي رواية :

مثنى اليد ، قال ابن بري : مثنى اسم المفعول

من أئذنت الشيء إذا قصرت . والمثنى والمثنون :

الناقص الخلق ، وقيل : مثنى اليد معناه مخدج اليد ، وبروى : مؤن اليد ، بالناء ، من أئذنت المرأة إذا وكذبت ينها ، وهو أن تخرج رجلا الولد في الأول ، وقيل : المثنى مقلوب ندى ، يريد أنه يشبه تندوة الندى ، وهي رأسه ، فقدّم الدال على النون مثل جذب وجذب ، والله أعلم .

• ندى . الندى : ندى المرأة ، وفي المحكم وغيره : الندى معروف ، يذكر ويؤنث ، وهو للمرأة والرجل أيضا ، وجمعه أئدي وأئدي ، على فعول ، ويؤدى أيضا ، بكسر الناء لما بعدها من الكسر ، فأما قوله :

وأصحت النساء مسليات

لهن الويل يمددن اللدينا

فإنه كالتلفظ ، وقد يجوز أن يريد اللدينا فأبدل

النون من الباء ليلقافية .

• ندى . ندى : رجل ، أدخلوا الهاء في

النديّة هنا ، وهو تصغير ندى . وأما حديث

علي ، عليه السلام ، في الخوارج : في ذى

النديّة المقتول بالهروان ، فإن أبا عبيد حكى

عن الفراء أنه قال إنما قيل ذو النديّة بالهاء

هي تصغير ندى : قال الجوهرى : ذو النديّة

لقب رجل اسمه ثرملة ، فمن قال في الندى أنه

مذكر يقول إنما أدخلوا الهاء في التصغير لأن

معناه اليد ، وذلك أن يده كانت قصيرة مقدار

الندى ، يدل على ذلك أنهم يقولون فيه ذو النديّة

وذا النديّة جميعا ، وإنما أدخل فيه الهاء ،

وقيل : ذو النديّة ، وإن كان الندى مذكرا ،

لأنها كانتا بفتح ندى قد ذهب أكثره ، فقللها ،

كما يقال لحيمة وشعيبة ، فأنتها على هذا

التأويل ، وقيل : كأنه أراد قطعة من ندى ،

وقيل : هو تصغير التندوة ، بحذف النون ،

لأنها من تركيب الندى ، وانقلاب الباء فيها

واو لصفة ما قبلها . ولم يصّر ارتكاب الوزن

الشاذ لظهور الاشتقاق . وقال الفراء عن

بعضهم : إنما هو ذو النديّة ، قال : ولا أرى

الأصل كان إلا هذا ، ولكن الأحاديث

تَنَابَتْ بِالنَّاءِ .
وَأَمْرًا نَدْبَاءَ : عَظِيمَةُ التَّدْبِينِ ، وَهِيَ
فَعْلَاءَةٌ لَا أَفْعَلُ لَهَا ، لِأَنَّ هَذَا لَا يَكُونُ فِي الرِّجَالِ ،
وَلَا يُقَالُ رَجُلٌ أَتَدَّى .

وَيُقَالُ : نَدَّى يَنْدَى إِذَا ابْتَلَّ . وَقَدْ نَدَّاهُ
يَنْدُوهُ وَيَنْدِيهِ إِذَا بَلَّهَ . وَنَدَّاهُ إِذَا غَدَّاهُ .

وَالنَّدَاءُ ، مِثْلُ الْمَكَاةِ : نَبَتْ ، وَقِيلَ :
نَبَتْ فِي الْبَادِيَةِ يُقَالُ لَهُ الْمَصَاصُ وَالْمَصَاخُ ،
وَعَلَى أَصْلِهِ قُشُورٌ كَثِيرَةٌ تَقَعُّدُ بِهَا النَّارُ ، الْوَاحِدَةُ
نُدَّاءَةٌ ، قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ : وَيُقَالُ لَهُ بِالْفَارِسِيَّةِ
بِهَرَاهُ دَايزَادُ ، وَأَنْشَدَ ابْنُ بَرِّي لِرَاجِزٍ :

كَأَنَّمَا نُدَّاهُ الْمَعْرُوفُ
وَقَدْ رَمَى أَنْصَافَهُ الْجُفُوفُ
رَكِبَ أَرَادُوا حِلَّةً وَوُفُوفُ

شَبَّ أَغْلَاهُ وَقَدْ جَفَّ بِالرَّكْبِ ، وَشَبَّ اسَافِلُهُ
الْخَضِرُ بِالْأَبْلِ لِيُخَضِّرَهَا .

وَقَدِيَّتِ الْأَرْضُ : كَسَدِيَّتِ ، حَكَاهَا
يَعْقُوبُ ، وَزَعَمَ أَنَّهَا بَدَلُ مِنْ سَيْنِ سَدِيَّتِ ،
قَالَ : وَهَذَا لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ ، قَالَ : ثُمَّ قَلَّبُوا
فَقَالُوا ثَوِيَّتِ ، مَهْمُوزٌ مِنَ الثَّوَادِ ، وَهُوَ الثَّرَى ،
قَالَ ابْنُ سَيِّدَةٍ : وَهَذَا مِنْهُ سَهْوٌ وَاخْتِلَاطٌ وَإِنْ
كَانَ إِنَّمَا حَكَاهُ عَنِ الْجَزْمِيِّ ، وَأَبُو عَمْرٍو يَجْلُ
عَنْ هَذَا الَّذِي حَكَاهُ يَعْقُوبُ إِلَّا أَنَّ يَنْحَى
بِالْجَزْمِيِّ غَيْرَهُ .

قَالَ ثَعْلَبُ : التَّنْدُوءُ ، يَفْتَحُ أَوَّلُهَا غَيْرُ
مَهْمُوزٍ ، مِثَالُ التَّرْقُوءَةِ وَالْمَرْقُوءَةِ عَلَى فَعْلُوَةٍ ، وَهِيَ
مَفْرُوزُ التَّدْنَى ، فَإِذَا ضَمَمَتْ هَمَزَتْ وَهِيَ
فَعْلَلَةٌ ، قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : وَكَانَ رُؤْيَا يَهْجُرُ
التَّنْدُوءَ وَسَيَّةَ الْقَوْسِ ، قَالَ : وَالْعَرَبُ لَا تَهْجُرُ
وَاحِدًا مِنْهُمَا ، وَفِي الْمُعْتَلِّ بِالْأَلِفِ : التَّنَوَاهُ
مَعْرُوفٌ مَوْضِعٌ .

• ثَرِبَ : الثَّرِبُ : شَحْمٌ رَقِيقٌ يُغْشَى الْكَرْشَ
وَالْأَمْعَاءَ ، وَجَمْعُهُ ثُرُوبٌ . وَالثَّرِبُ : الشَّحْمُ
الْمَبْسُوطُ عَلَى الْأَمْعَاءِ وَالْمَصَارِينِ . وَشَاءَ ثُرْبَاءُ :
عَظِيمَةُ الثَّرِبِ ، وَأَنْشَدَ شَيْخٌ :

وَأَنْتُمْ بِشَحْمِ الْكَلْبَيْنِ مَعَ الثَّرِبِ

وَفِي الْحَدِيثِ : نَحَى عَنِ الصَّلَاةِ إِذَا صَارَتْ
الشَّمْسُ كَالْأَثَرِيبِ ، أَيْ إِذَا تَقَرَّقَتْ وَخَسَّتْ
مَوْضِعًا دُونَ مَوْضِعٍ عِنْدَ الْمَغِيبِ . شَبَّهَا
بِالثَّرُوبِ ، وَهِيَ الشَّحْمُ الرَّقِيقُ الَّذِي يُغْشَى
الْكَرْشَ وَالْأَمْعَاءَ ، الْوَاحِدُ ثَرِبٌ ، وَجَمْعُهَا فِي
الْفَعْلَةِ : أَثْرِبٌ ، وَالْأَثَرِيبُ : جَمْعُ الْجَمْعِ .
وَفِي الْحَدِيثِ : إِنَّ الْمُنَافِقَ يُؤَخِّرُ الْعَصْرَ حَتَّى
إِذَا صَارَتْ الشَّمْسُ كَثَرِبَ الْبَقَرَةِ صَلَاحًا .

وَالثَّرِبَاتُ : الْأَصَابِعُ .
وَالثَّرِيبُ كَالثَّرِيبِ وَالتَّعْيِيرِ وَالْإِسْتِغْصَاءِ فِي
اللَّوْمِ .

وَالثَّرَابُ : الْمَوْضِعُ . يُقَالُ : ثَرِبَ وَثَرَبَ
وَأَثَرَبَ إِذَا وَبَحَ . قَالَ نُصَيْبٌ :

إِنِّي لَا أَكْزُهُ مَا كَرِهْتُ مِنَ الَّذِي
يُؤْذِيكَ سَوْءَ ثَنَانِهِ لَمْ يَثَرِبْ

وَقَالَ فِي أَثَرَبَ :

أَلَا لَا يَغُرُّنَّ أَمْرًا مِنْ تِلَادِهِ
سَوَامٍ آخِرٍ دَانِي الْوَسِيطَةِ مُثَرِبٍ

قَالَ : مُثَرِبٌ قَلِيلُ الْعَطَاءِ ، وَهُوَ الَّذِي يَمُنُّ بِمَا
أُعْطِيَ .

وَوَثَبَ عَلَيْهِ : لَامَهُ وَعَبَّرَهُ بِذَنْبِهِ ، وَذَكَرَهُ بِهِ .

وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ قَالَ : « لَا تَثْرِبِ
عَلَيْكُمْ الْيَوْمَ » ، قَالَ الرَّجَّاجُ : مَعْنَاهُ لَا إِفْسَادَ

عَلَيْكُمْ . وَقَالَ ثَعْلَبُ : مَعْنَاهُ لَا تَذْكُرْ ذُنُوبَكُمْ .

قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : وَهُوَ مِنَ الثَّرِبِ كَالشَّغْفِ مِنَ
الشَّغَافِ . قَالَ بَشَرٌ ، وَقِيلَ هُوَ لَتَعَجْرٌ :

فَعَقَوْتُ عَنْهُمْ عَقْوً غَيْرَ مُثَرِبٍ

وَتَرَكْتُهُمْ لِعِقَابِ يَوْمٍ سَرْمَدٍ

وَتَرَبَّتْ عَلَيْهِمْ وَعَرَبَتْ عَلَيْهِمْ ، بِمَعْنَى ،

إِذَا قَبِضَتْ عَلَيْهِمْ فَعَلَهُمْ .

وَالْمَثَرِبُ : الْمَعِيرُ ، وَقِيلَ : الْمُخْلَطُ

الْمُفْسِدُ .

وَالثَّرِيبُ : الْإِفْسَادُ وَالتَّخْلِيطُ . وَفِي

الْحَدِيثِ : إِذَا زَنَتْ أُمُّ أَحَدِكُمْ فَلْيَعْرِضْهَا الْحَدَّ

وَلَا يَثْرِبُ ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : مَعْنَاهُ لَا يَكْثُرُ وَلَا

يُقَرِّعُهَا بَعْدَ الضَّرْبِ . وَالتَّقْرِيعُ : أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ
فِي وَجْهِ الرَّجُلِ عَيْتَهُ ، يَقُولُ : فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا .

وَالثَّبَكِيَّتُ قَرِيبٌ مِنْهُ . وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : أَيْ لَا
يُؤْمَحُّهَا وَلَا يُقَرِّعُهَا بِالزُّنَى بَعْدَ الضَّرْبِ . وَقِيلَ :
أَرَادَ لَا يَقْنَعُ فِي عَقُوبَتِهَا بِالثَّرِيبِ بَلْ يَقْرِئُهَا
الْحَدَّ ، فَإِنَّ زُنَى الْإِمَاءِ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ الْعَرَبِ
مَكْرُوهًا وَلَا مُتَكْرَرًا ، فَأَمَرَهُمْ بِحَدِّ الْإِمَاءِ كَمَا أَمَرَهُمْ
بِحَدِّ الْحَرَائِرِ .

وَيُثَرِبُ : مَدِينَةُ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَالنَّسَبُ إِلَيْهَا يَثْرِبِيٌّ وَاثْرَبِيٌّ ،
فَتَحَوُّ الرِّاءَ اسْتِغْفَالًا لِتَوَالِي الْكَسَرَاتِ . وَرُوِيَ عَنْ
النَّبِيِّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ نَحَى أَنْ يُقَالَ
لِلْمَدِينَةِ يَثْرِبُ ، وَسَمَّاها طَيِّبَةً ، كَأَنَّهُ كَرِهَ الثَّرِبَ ،
لِأَنَّهُ فَسَادٌ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ .

قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : يَثْرِبُ اسْمُ مَدِينَةِ النَّبِيِّ ،
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَدِيمَةٌ ، فَغَيَّرَهَا وَسَمَّاها
طَيِّبَةً وَطَابَةَ كَرَاهِيَةِ الثَّرِيبِ ، وَهُوَ اللَّوْمُ وَالتَّعْيِيرُ .
وَقِيلَ : هُوَ اسْمُ أَرْضِهَا ، وَقِيلَ : سُمِّيَتْ بِاسْمِ
رَجُلٍ مِنَ الْعَالِقَةِ .

وَنَصَلَ يَثْرِبِيٌّ وَاثْرَبِيٌّ ، مُنْسُوبٌ إِلَى يَثْرِبَ .
وَقَوْلُهُ :

وَمَا هُوَ إِلَّا الْيَثْرِبِيُّ الْمُقَطَّعُ

زَعَمَ بَعْضُ الرُّوَاةِ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْيَثْرِبِيِّ الشَّهْمَ لَا
النَّصْلَ ، وَأَنَّ يَثْرِبَ لَا يُعْمَلُ فِيهَا النَّصَالُ . قَالَ
أَبُو حَنِيفَةَ : وَلَيْسَ كَذَلِكَ لِأَنَّ النَّصَالُ تَعْمَلُ
بِثَرِبَ وَبَوَادِي الْقُرَى وَبِالرَّقَمِ وَبِغَيْرِهِمْ مِنْ
أَرْضِ الْحِجَازِ ، وَقَدْ ذَكَرَ الشَّعْرَاءُ ذَلِكَ كَثِيرًا .
قَالَ الشَّاعِرُ :

وَاثْرَبِيٌّ سِنْخُهُ مَرْصُوفٌ

أَيْ مَشْدُودٌ بِالرِّصَافِ .

وَالثَّرِبُ : أَرْضٌ حِجَازِيَّةٌ كَحِجَازَةِ الْحَرَّةِ

إِلَّا أَنَّهَا بَيْضٌ .

وَاثْرَابُ : مَوْضِعٌ .

• لَوْزِمَ . الثَّرْتَمُ ، بِالضَّمِّ : مَا فَضَلَ مِنَ الطَّعَامِ

وَالْإِدَامِ فِي الْإِنَاءِ ، وَخَصَّ اللَّحْيَانِي بِهِ مَا فَضَلَ

فِي الْقَضْمَةِ ، أَنْشَدَ أَبُو عُبَيْدٍ :

لَا تَحْسَبَنَّ طِعْمَانَ قَيْسٍ بِالْقَنَسَا

وَضِرَابِهِمْ بِالْبَيْضِ حَسَنَ الثَّرْتَمِ

• نرد. الرِّيدُ مَعْرُوفٌ. والرَّدُّ: الهَنْمُ، ومَنْه قِيلَ لِمَا يُهْنَمُ مِنَ الْخَبْرِ وَيُبَلُّ بِمَاءِ الْقِنْدَرِ وَغَيْرِهِ: نَرِيدَةٌ. والرَّدُّ: الْقَتْلُ، نَرَدُهُ يَرُدُّهُ نَرْدًا، فَهُوَ نَرِيدٌ. وَرَدْتُ الْخَبَرَ نَرْدًا: كَسَرْتُهُ فَهُوَ نَرِيدٌ وَمَرْدٌ، وَالْإِسْمُ النَّرْدَةُ، بِالضَّمِّ. وَالرَّيْدُ وَالرَّوْدَةُ: مَا نَرَدُ مِنَ الْخَبْرِ.

وَالرَّدُّ نَرِيدًا وَنَرْدَةً: اتَّخَذَهُ. وَهُوَ مُرْدٌ، قِيلَتْ النَّاءُ نَاءً، لِأَنَّ النَّاءَ أَخْتُ النَّاءِ فِي الْهَنْسِ، فَلَمَّا تَجَارَوْنَا فِي الْمَخْرَجِ أَرَادُوا أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ مِنْ وَجْهِ قَلْبِهَا نَاءً وَأَذْغَمُوهَا فِي النَّاءِ بَعْدَهَا، لِيَكُونَ الصَّوْتُ نَوْعًا وَاحِدًا، كَأَنَّهُمْ لَمَّا اسْكَنُوا نَاءً وَرَدَّ تَخْفِيفًا أَبْدَلُوهَا إِلَى لَفْظِ الدَّالِّ بَعْدَهَا فَقَالُوا رَدَّ.

غَيْرُهُ: انْزَدْتُ الْخَبَرَ أَصْلُهُ انْزَدْتُ عَلَى اقْتِعَلْتُ، فَلَمَّا اجْتَمَعَ حَرْفَانِ مَخْرَجَاهُمَا مُتَّحَرِيَانِ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ وَجَبَ الْإِذْغَامُ، إِلَّا أَنَّ النَّاءَ لَمَّا كَانَتْ مَهْمُوسَةً وَالنَّاءُ مَجْهُورَةً (١) لَمْ يَصِحَّ ذَلِكَ، فَأَبْدَلُوا مِنَ الْأَوَّلِيِّ نَاءً فَأَذْغَمُوهُ فِي مِثْلِهِ، وَنَاسٌ مِنَ الْعَرَبِ يَبْدُلُونَ مِنَ النَّاءِ نَاءً قِيُولُونَ: انْزَدْتُ، فَيَكُونُ الْحَرْفُ الْأَصْلِيُّ هُوَ الظَّاهِرُ، وَقَوْلُهُ أَتَشَدُّ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ:

أَلَا يَا خُبْرَ يَابَسَةَ يَتَرَدَانِ
أَبَى الْحَلْفُومَ بَعْدَكَ لَا يَنَامُ
وَبَرَقَ لِلْعَصِيدَةِ لَاحٌ وَهْنًا

كَمَا شَقَّقْتُ فِي الْقِنْدَرِ السَّامَا (٢)

قَالَ: يَتَرَدَانِ غَلَامَانِ كَانَا يَتَرَدَانِ فَتَسَبَّ الْخُبْرَةَ إِلَيْهَا، وَلَكِنَّهُ نَوَّنَ وَصَرَفَ لِلضَّرُورَةِ، وَالْوَجْهَ فِي مِثْلِ هَذَا أَنْ يُحْكِيَ، وَرَوَاهُ الْقُرَاءُ أَتَرَدَانِ، فَقِيلَ هَذَا تَيْسٌ يَقُولُ سُمِّيَ بِهِ إِنَّمَا هُوَ اسْمٌ كَأَسْخَلَانَ وَالْعَبَانِ، فَحُكِّمَهُ أَنْ يَنْصَرِفَ فِي التَّكْوِينِ وَلَا يَنْصَرِفَ فِي الْمَعْرِفَةِ، قَالَ ابْنُ سَيْدَةَ: وَأُظِّلَ أَتَرَدَانِ اسْمًا لِلرَّيْدِ أَوْ الْمَرْدِ مَعْرِفَةً، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَحُكِّمَهُ أَلَّا يَنْصَرِفَ، لَكِنْ صَرَفَهُ لِلضَّرُورَةِ، وَأَرَادَ أَبِي صَاحِبُ الْحَلْفُومِ

(١) قوله: «والنساء مجهورة، المشهور أن النسا

مهموسة.

(٢) في البيت إقواء.

بَعْدَكَ لَا يَنَامُ، لِأَنَّ الْحَلْفُومَ لَيْسَ هُوَ وَحْدَهُ النَّائِمُ، وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ خَصَّ الْحَلْفُومِ هَهُنَا لِأَنَّ مَرَّ الطَّعَامِ إِنَّمَا هُوَ عَلَيْهِ، فَكَأَنَّهُ لَمَّا قَدَّه حَنَّ إِلَيْهِ، فَلَا يَكُونُ فِيهِ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ حَنْفٌ. وَقَوْلُهُ: وَبَرَقَ لِلْعَصِيدَةِ لَاحٌ وَهْنًا، إِنَّمَا عَنَى بِذَلِكَ شِدَّةَ ابْتِضَاعِ الْعَصِيدَةِ فَكَأَنَّمَا هِيَ بَرَقٌ، وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ إِنَّهُ كَانَ جَوْعَانٌ مُطْلَمًا إِلَى الْعَصِيدَةِ كَطَلْعِ الْمُجْدِبِ إِلَى الْبَرَقِ، أَوْ كَطَلْعِ الْعَاشِقِ إِلَيْهِ إِذَا أَتَاهُ مِنْ نَاحِيَةِ مَحْبُوبِهِ.

وَقَوْلُهُ: كَمَا شَقَّقْتُ فِي الْقِنْدَرِ السَّامَا، يَرِيدُ أَنَّ تِلْكَ الْعَصِيدَةَ يَبْضَاهُ تَلَوُّحٌ كَمَا يَلَوُّحُ السَّامِ إِذَا شَقَّقَ، يَعْنِي بِالسَّامِ الشَّخْمَ إِذْ هُوَ كَلَّةُ شَخْمٍ. وَيُقَالُ: أَكَلْنَا نَرِيدَةً دَسَمَةً، بِأَهَاءِ، عَلَى مَعْنَى الْإِسْمِ أَوْ الْقِطْعَةِ مِنَ الرَّيْدِ. وَفِي الْحَدِيثِ: فَضَّلَ عَائِشَةُ عَلَى النَّسَاءِ كَفَضَلِ الرَّيْدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ، قِيلَ: لَمْ يَزِدْ عَيْنَ الرَّيْدِ وَإِنَّمَا أَرَادَ الطَّعَامَ الْمُتَّخِذَ مِنَ اللَّحْمِ وَالرَّيْدِ مَعًا، لِأَنَّ الرَّيْدَ غَالِيًا لَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ لَحْمٍ، وَالْعَرَبُ قَلَّمَا تَتَّخِذُ طَبِيخًا وَلَا سِيمًا يَلْحَمُ وَيُقَالُ: الرَّيْدُ أَحَدُ اللَّحْمَيْنِ، بَلِ اللَّذَّةُ وَالْقُوَّةُ إِذَا كَانَ اللَّحْمُ نَضِيجًا فِي الْمَرَقِ أَكْثَرَ مَا يَكُونُ فِي نَفْسِ اللَّحْمِ.

وَالنَّرِيدُ فِي الذَّبْحِ: هُوَ الْكَسْرُ قَبْلَ أَنْ يَبْرُدَ، وَهُوَ مِثْلُ عَنَّةٍ. وَرَدَّ الذَّبِيحَةَ: قَتَلَهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَفْرَى أَوْ دَاجَهَا، قَالَ ابْنُ سَيْدَةَ: وَأَرَى نَرْدَهُ لَفَةً. وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: الْمَرْدُ الَّذِي لَا تَكُونُ حَدِيدَتُهُ حَادَّةً فَهُوَ يَنْفَسُ اللَّحْمَ، وَفِي الْحَدِيثِ: سَأَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ الذَّبِيحَةِ بِالْعَوْدِ فَقَالَ: مَا أَفْرَى الْأَوْدَاجِ غَيْرَ الْمَرْدِ، فَكُلَّ الْمَرْدُ: الَّذِي يَقْتُلُ بِغَيْرِ ذَكَاءٍ. يُقَالُ: نَرَدْتُ ذَبِيحَتَكَ. وَقِيلَ: النَّرِيدُ أَنْ يَذْبَحَ الذَّبِيحَةَ بَشَى لَا يَبْهَرُ الدَّمَ وَلَا يَسِيلُهُ فَهَذَا الْمَرْدُ. وَمَا أَفْرَى الْأَوْدَاجِ مِنْ حَدِيدٍ أَوْ لِبَطَةٍ أَوْ طَرِيرٍ أَوْ عَوْدٍ لَهُ حَدٌّ، فَهُوَ ذِكْرِي غَيْرُ مَرْدٍ، وَيُرْوَى غَيْرُ مَرْدٍ، يَفْتَحُ الرَّاءَ، عَلَى الْمَقْعُولِ، وَالرَّوَايَةُ: كُلُّ: أَمْرٍ بِالْأَكْلِ، وَقَدْ رَدَّهَا أَبُو عَيْبٍ وَغَيْرُهُ. وَقَالُوا: إِنَّمَا هِيَ كُلُّ مَا أَفْرَى الْأَوْدَاجِ، أَيْ كُلُّ شَيْءٍ

أَفْرَى، وَالْقَرْنُ الْقَطْعُ. وَفِي حَدِيثِ سَعِيدٍ، وَسُئِلَ عَنْ بَعِيرٍ نَحَرُوهُ بِعَوْدٍ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ مَارْمُورًا فَكَلَّوْهُ، وَإِنْ نَرْدًا فَلَا. وَقِيلَ: الْمَرْدُ الَّذِي يَذْبَحُ ذَبِيحَتَهُ بِحَجَرٍ أَوْ عَظْمٍ أَوْ مَا أَشَبَّهُ ذَلِكَ، وَقَدْ نَبَى عَنْهُ وَالْمَرْدُ: اسْمُ ذَلِكَ الْحَجَرِ، قَالَ:

فَلَا تَدْمُوا الْكَلْبَ بِالْمَرْدِ

ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: نَرَدَ الرَّجُلُ إِذَا حِيلَ مِنْ الْمَرَكَّةِ مَرْتًا.

وَنُوبٌ مَرْدٌ أَيْ مَغْمُوسٌ فِي الصَّبْرِ، وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَأَخَذَتْ خِمَارًا لَهَا قَدْ نَرَدَتْهُ بِزَعْفَرَانٍ، أَيْ صَبَّغَتْهُ، وَنُوبٌ مَرْدٌ.

وَالرَّدُّ، بِالْخُرْيِكِ: تَشَقُّقٌ فِي الشَّفَتَيْنِ وَالرَّدُّ: الْمَطَرُ الضَّعِيفُ (عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ) قَالَ: وَقِيلَ لِأَعْرَابِيٍّ: مَا مَطَرٌ أَزْبِكَ؟ قَالَ: مُرَكَّةٌ فِيهَا ضُرُوسٌ، وَنَرْدٌ يَدْرُ بَقْلُهُ وَلَا يُفْرَحُ أَصْلُهُ، الضُّرُوسُ: سَحَابٌ مُتَفَرِّقَةٌ وَغِيوَتْ يُفْرَقُ بَيْنَهَا زَكَاكٌ، وَقَالَ مَرَّةً: هِيَ الْجَوْزُ. وَيَدْرُ: يَطْلُعُ وَيَظْهَرُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ يَدْرُ مِنْ أَدْنَى مَطَرٍ، وَإِنَّمَا يَدْرُ مِنْ مَطَرٍ قَدَرٍ وَضَحَ الْكُفِّ. وَلَا يُفْرَحُ الْبَقْلُ إِلَّا مِنْ قَدَرِ الدَّرَاعِ مِنَ الْمَطَرِ فَمَا زَادَ، وَتَفْرِيحُهُ نَبَاتٌ أَصْلُهُ، وَهُوَ ظُهُورُ عَوْدِهِ.

وَالرَّيْدُ الْقُشْحَانُ (عَنِ أَبِي خَنِيفَةَ)، يَعْنِي الَّذِي يَطْلُو الْخَمَرَ كَأَنَّهُ دَرِيدَةٌ. وَاتَّوَدَّى الرَّجُلُ: كَثُرَ لَحْمُ صَدْرِهِ.

• نرد. عَيْنُ نَرْدَةٍ وَنَرَارَةٍ وَنَرَنَارَةٍ: غَزِيرَةُ الْمَاءِ، وَقَدْ نَرَّتْ نَرًّا وَنَرًّا نَرَارَةً، وَكَذَلِكَ السَّحَابَةُ. وَسَحَابٌ نَرٌّ أَيْ كَثِيرُ الْمَاءِ. وَعَيْنُ نَرْدَةٍ: كَثِيرَةُ الدَّمْعِ، قَالَ ابْنُ سَيْدَةَ: وَلَمْ يُسْمَعْ فِيهَا نَرَنَارَةٌ، أَتَشَدُّ ابْنُ دَرِيدٍ:

بَا مِنْ لَعِينِ نَرْدَةِ الْمَدَامِ!

يَخْفِشُهَا الْوَجْدُ بِدَمْعٍ هَامِجٍ

يَخْفِشُهَا: يَسْتَفْرِجُ كُلَّ مَا فِيهَا.

الْجَوْهَرِيُّ: وَحِينَ نَرْدَةٍ، قَالَ: وَهِيَ سَحَابَةٌ تَأْتِي مِنْ قِبَلِ قَيْلَةٍ أَهْلِ الْبَرَادِ، قَالَ عَنَرَةُ:

جاءت عليها كل عين نيرة

فَسَرَكْنِ كُلَّ قَرَارَةٍ كَالدَّرَمِ
وَلَعْنَةُ نَرَةٍ أَيْ وَاسِعَةٌ ، وَقِيلَ : نَرَةٌ كَثِيرَةٌ
الدَّم ، عَلَى التَّشْبِيهِ بِالْعَيْنِ ، وَكَذَلِكَ عَيْنُ
السَّحَابِ . قَالَ : وَكُلُّ نَفْتٍ فِي حَدِّ الْمُدْعَمِ
إِذَا كَانَ عَلَى تَقْدِيرِ فَعَلٍ فَأَكْثَرُهُ عَلَى تَقْدِيرِ
يَفْعُل ، نَحْوُ طَبَّ يَطْبُ وَيُرَبِّرُ ، وَقَدْ يَخْتَلِفُ فِي
نَحْوِ حَبِّ يَحْبُ (١) فَهَوَّجٌ ، قَالَ : وَكُلُّ شَيْءٍ
فِي بَابِ التَّضْعِيفِ فَعْلُهُ مِنْ يَفْعُلُ مَفْتُوحٌ فَهُوَ فِي
فَعِيلٍ مَكْسُورٍ فِي كُلِّ شَيْءٍ ، نَحْوُ شَحَّ يَشْحُ يَشْحُ
وَضَنَ يَضِنُ ، فَهُوَ شَحِيجٌ وَضَيْنٌ ، وَمِنْ الْعَرَبِ
مَنْ يَقُولُ : شَحَّ يَشْحُ وَضَنَ يَضِنُ ، وَمَا كَانَ
مِنْ أَفْعَلٍ وَقَعْلَاءٍ مِنْ ذَوَاتِ التَّضْعِيفِ ، فَإِنْ
فَعِلْتُ مِنْهُ مَكْسُورُ الْعَيْنِ وَيَفْعُلُ مَفْتُوحٌ ، نَحْوُ
أَصَمَّ وَصَمَاءُ وَأَشَمَّ وَشَمَاءُ ، تَقُولُ : صَمِمْتُ بِأَرْجُلٍ
تَصَمُّ ، وَجَمِمْتُ بِأَكْبَشٍ تَجَمُّ ، وَمَا كَانَ عَلَى
فَعِلْتُ مِنْ ذَوَاتِ التَّضْعِيفِ غَيْرَ وَاقِعٍ ، فَإِنْ يَفْعُلُ
مِنْهُ مَكْسُورُ الْعَيْنِ ، نَحْوُ عَفَّ يَعْفُ وَخَفَّ
يَخْفُ ، وَمَا كَانَ مِنْهُ وَاقِعًا نَحْوُ رَدَّ يَرُدُّ وَمَدَّ يَمْدُ ،
فَإِنْ يَفْعُلُ مِنْهُ مَضْمُومٌ إِلَّا أَحْرَفًا جَاءَتْ نَادِرَةٌ
وَهِيَ : شَدَّ يَشْدُو وَيَشْدُو ، وَعَلَّ يَعْلُو وَيَعْلُو ،
وَنَمَّ الْحَدِيثُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ ، وَهَرَّ الشَّيْءُ إِذَا
كَرِهَهُ يَهْرُهُ وَيَهْرُهُ ، قَالَ : هَذَا كُلُّهُ قَوْلُ الْفَرَّاءِ
وغيرِهِ مِنَ النُّحَوِيِّينَ .

ابن سيده : وَالْمَصْدَرُ الرَّارَةُ وَالرُّورَةُ .
وَسَحَابَةٌ نَرَةٌ : كَثِيرَةُ الْمَاءِ . وَمَطَرٌ نَرٌ : وَاسِعٌ
الْفَطْرِ مُتَدَارِكُهُ . وَمَطَرٌ نَرٌ : بَيْنَ الرَّارَةِ وَشَاءِ
نَرَةٌ وَرُورٌ : وَاسِعَةُ الْإِخْلِيلِ غَزِيرَةُ اللَّبَنِ إِذَا
حَلَبْتَ ، وَكَذَلِكَ النَّاقَةُ ، وَالْجَمْعُ نُرٌّ وَنَرَارٌ ،
وَقَدْ تَرَّتْ نَرٌ وَيَرُّ نَرًا وَنُرُورًا وَنُرُورَةً وَنَرَارَةً .
وَإِخْلِيلٌ نَرٌ : وَاسِعٌ . وَفِي حَدِيثٍ خَزِيمَةٌ وَذَكَرَ
السَّهْمَةُ : غَاضَتْ لَهَا الدَّرَّةُ وَنَقَصَتْ لَهَا النَّرَّةُ ؛

(١) قوله : « إذا كان على تقدير فعل » أي اللزوم .
وقوله : « فأكثره على تقدير يفعُل » أي بكسر العين من
الآتي . وقوله : « نحو طَبَّ يَطْبُ » قد سُمِعَ في مضارعه
الضَّمُّ أيضًا ، وكذلك تَرَبَّرَ . وقوله : « قد يختلف في نحو
عَبَّ يَجِبُ » يقتضي أنه لم يختلف فيها قبله ، وليس كذلك ،
كما علمت .

النَّرَّةُ ، بِالْفَتْحِ : كَثْرَةُ اللَّبَنِ يُقَالُ : نَاقَةٌ نَرَّةٌ وَاسِعَةٌ
الْإِخْلِيلِ ، وَهُوَ مَخْرُجُ اللَّبَنِ مِنَ الصَّرْعِ ، قَالَ :
وَقَدْ تُكْسَرُ النَّاءُ . وَيَبُلُّ نَرٌ : غَزِيرٌ . وَنَرَبَرٌّ
وَيَرُّ إِذَا اتَّسَعَ ، وَنَرَبَرٌّ إِذَا بَلَ سَوِيْفًا أَوْ غَيْرَهُ .
وَرَجُلٌ نَرٌّ وَنَرَارٌ : مُتَشَدِّقٌ كَثِيرُ الْكَلَامِ ،
وَالْأُنْثَى نَرَّةٌ وَنَرَارَةٌ . وَالنَّرَارُ أَيْضًا : الصَّبَاحُ
(عَنِ النُّحَوِيِّ) .

وَالنَّرَّةُ فِي الْكَلَامِ : الْكَثْرَةُ وَالتَّرِيدُ ، وَفِي
الْأَكْلِ : الْإِكْتَارُ فِي تَخْلِيطِ . تَقُولُ : رَجُلٌ
نَرَارٌ وَأَمْرَأَةٌ نَرَارَةٌ وَقَوْمٌ نَرَارُونَ ، وَرَوَى عَنِ
النَّبِيِّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ قَالَ :
أُبْغِضُكُمْ إِلَى النَّرَارُونَ الْمُتَفَتِّحُونَ ، هُمُ الَّذِينَ
يُكْثِرُونَ الْكَلَامَ تَكَلُّفًا وَخُرُوجًا عَنِ الْحَقِّ .

وَبِنَاحِيَةِ الْجَزِيرَةِ عَيْنٌ غَزِيرَةُ الْمَاءِ يُقَالُ لَهَا :
النَّرَارُ . وَالنَّرَارُ : تَهَرَّبَتْهُ ، قَالَ الْأَخْطَلُ :
لَعَمْرِي ! لَقَدْ لَاقَتْ سُلَيْمٌ وَعَامِرٌ

عَلَى جَانِبِ النَّرَارِ رَاغِيَةَ الْبَكْرِ
وَنَرَارٌ : وَادٍ مَعْرُوفٌ . وَنَرَارٌ : مَوْضِعٌ ،
قَالَ الشَّاعِرُ :

وَأَحْمَى عَلَيْهَا ابْنَا زُمَيْعٍ وَهَيْمٍ
مُشَاشَ الْمَرَاضِ اغْتَادَاهَا مِنْ نَرَارٍ

وَالنَّرَّةُ : كَثْرَةُ الْأَكْلِ وَالْكَلَامِ فِي تَخْلِيطِ
وَتَرْدِيدِ ، وَقَدْ تَرَرَّتْ الرَّجُلُ ، فَهُوَ تَرَارٌ مَهْدَرٌ .
وَتَرَّ الشَّيْءُ مِنْ يَدِهِ يَرُّ تَرًّا وَتَرَرَةً : بَدَدَهُ
وَحَكَى ابْنُ دُرَيْدٍ : تَرَرَتْهُ بَدَدَهُ ، وَلَمْ يَخْصُ الْيَدَ .
وَالْإِنْرَارَةُ : تَبَّتْ يُسَمَّى بِالْفَارِسِيَّةِ الزَّرِيكَ
(عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ) ، وَجَمْعُهَا إِنْرَارٌ . وَتَرَرْتُ
الْمَكَانَ مِثْلُ تَرَرْتُهُ أَيْ نَدَبْتُهُ .

وَتَرَرِي ، بِضَمِّ النَّاءِ وَفَتْحِ الرَّاءِ وَسُكُونِ الْيَاءِ :
مَوْضِعٌ مِنَ الْحِجَازِ كَانَ بِهَ مَا لَبَنِ الزَّرْبِيرِ
لَهُ ذِكْرٌ فِي حَدِيثِهِ .

• نرط . النُّرْتُ مِثْلُ التَّلَطُّ : لَعَنَةٌ أَوْ لَعْنَةٌ .
الْجَوْهَرِيُّ : وَالنُّرْتُ أَيْضًا شَيْءٌ تَسْتَعْمِلُهُ
الْأَسَافِكَةُ ، وَهُوَ بِالْفَارِسِيَّةِ شَرِيْسٌ ، ذَكَرَهُ
النَّصْرَبَنِيُّ شَمِيلٌ وَلَمْ يَعْرِفْهُ أَبُو الْقَوْتِ .
وَالنُّرُطَةُ ، بِالْكَسْرِ : الرَّجُلُ الْأَحْسَنُ

الضَّعِيفُ . قَالَ : وَالْهَمْزَةُ زَائِدَةٌ . وَنَرَطَهُ يَرُطُهُ
نَرُطًا : زَرَى عَلَيْهِ وَعَابَهُ ، قَالَ : وَلَيْسَ بَيِّنٌ .
قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : النُّرُطَةُ ، بِالْهَمْزِ بَعْدَ الطَّاءِ ،
الرَّجُلُ الْقَبِيلُ ، قَالَ : وَإِنْ كَانَتْ الْهَمْزَةُ أَصْلِيَّةً
فَالْكَلِمَةُ رُبَاعِيَّةٌ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَصْلِيَّةً فَهِيَ
ثَلَاثِيَّةٌ ، قَالَ : وَالْعَرَقِيُّ مِثْلُهُ .

• نرطاه . النُّرُطَةُ ، بِالْهَمْزِ بَعْدَ الطَّاءِ : الرَّجُلُ
الْقَبِيلُ ، وَقَدْ حُكِيَتْ بِغَيْرِ هَمْزٍ وَضَعًا . قَالَ
الْأَزْهَرِيُّ : إِنْ كَانَتْ الْهَمْزَةُ أَصْلِيَّةً فَالْكَلِمَةُ
رُبَاعِيَّةٌ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَصْلِيَّةً فَهِيَ ثَلَاثِيَّةٌ ،
وَالْعَرَقِيُّ مِثْلُهُ . وَقِيلَ : النُّرُطَةُ مِنَ النِّسَاءِ
وَالرِّجَالِ الْقَصِيرُ .

• نرطل . النُّرُطَةُ : الْإِسْتِرْخَاءُ . وَمَرَّ مَرُوطًا
إِذَا مَرَّ يَسْحَبُ ثِيَابَهُ .

• نرطم . الطَّرْمَةُ وَالنُّرُطَةُ : الْإِطْرَاقُ مِنْ
غَضَبٍ أَوْ تَكَبُّرٍ ، وَقَدْ نَرَطَمَ . وَالْمَرُطِمُ :
الْمُتَنَاهِي السَّمَنِ مِنَ الدَّوَابِّ ، وَقِيلَ : هُوَ
الْمُتَنَبِّ سَمَنًا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ، وَقَدْ نَرَطَمَ .

• نرع . ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : نَرَعَ الرَّجُلُ إِذَا طَفَلَ
عَلَى قَوْمٍ .

• نرعط . النُّرُطَةُ : الْحَسَا الرِّقِيقُ . الْأَزْهَرِيُّ :
النُّرُطَةُ حَسَا رَفِيقٌ طَلِيحٌ بِاللَّبَنِ .

• نرعل . النُّرُطَةُ : الرِّيشُ الْمُجْتَمِعُ عَلَى عُنُقِ
الدَّبَلِكِ .

• نورع . ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : النُّرُطَةُ الْمَرْأَةُ ،
وَأَنْشَدَ :

أَفْلَحَ مَنْ كَانَتْ لَهُ نُرُعَامَةٌ

أَيْ امْرَأَةً ، وَقَالَ ابْنُ بَرِّي : النُّرُعَامَةُ مِطْلَةٌ
النَّاطُورُ ، وَأَنْشَدَ :

أَفْلَحَ مَنْ كَانَتْ لَهُ نُرُعَامَةٌ

يُدْخِلُ فِيهَا كُلَّ يَوْمٍ هَامَةً

• ثرغ . الثَّرَغُ (١) : مَصَّبَ الْمَاءُ فِي الدَّلْوِ كَالْفَرَسِ ، وَجَنَّمَهُ ثُرُوغٌ ، وَحَكَى بِغُفُوبٍ أَنَّ الثَّاءَ بَدَلٌ مِنَ الْفَاءِ ، قَالَ ابْنُ سَيِّدَةٍ : وَلَا يَمُحِبُنِي ، لِأَنَّهُمْ لَا يَكَادُونَ يَتَسَمَّوْنَ فِي الْمُبْدَلِ بِجَمْعٍ وَلَا غَيْرِهِ . وَثُرُوغُ الدَّلْوِ وَفُرُوعُهَا : مَا بَيْنَ الْعَرَاكِ ، وَاحِدُهَا قَرَعٌ وَثُرَغٌ .

• ثوعل . الثَّرُوعُلُ : نَبْتُ .

• ثوب . الثَّرْبَةُ وَالْفَرْقِيَّةُ : ثِيَابٌ كَثَانٌ بَيَضٌ ، حَكَاهَا بِغُفُوبٍ فِي الْبَدَلِ ، وَقِيلَ : مِنْ ثِيَابٍ مَصْرُ . يُقَالُ : ثَوْبٌ ثُرْفِيٌّ وَفَرْفِيٌّ

• ثوم . الثَّرْمُ ، بِالْتَحْرِيكِ : انْكِسَارُ السِّنِّ مِنْ أَصْلِهَا ، وَقِيلَ : هُوَ انْكِسَارُ سِنِّ مِنَ الْإِنْسَانِ الْمُقَدَّمَةِ مِثْلَ الثَّنَابِ وَالرَّابَعَاتِ ، وَقِيلَ : انْكِسَارُ الثَّنِيَّةِ خَاصَّةً ، ثَرَمٌ ، بِالْكَسْرِ ، ثَرَمًا وَهُوَ أَثَرُهُ وَالْأَثَرُ ثَرَمًا . وَثَرَمَهُ ، بِالْفَتْحِ ، يَرْمُهُ ثَرَمًا إِذَا ضَرَبَهُ عَلَى فِيهِ قَرَمٌ ، وَالثَّرَمَةُ قَانَرَمٌ . وَثَرَمْتُ ثَنِيَّتَهُ قَانَرَمْتُ ، وَالثَّرَمَةُ اللَّهُ أَيْ جَعَلَهُ أَثَرَمَ . أَبُو زَيْدٍ : أَثَرَمْتُ الرَّجُلَ إِثْرَامًا حَتَّى ثَرِمَ إِذَا كَسَرَتْ بَعْضُ ثَنِيَّتِهِ . قَالَ : وَمِثْلُهُ أَثَرْتُ الْكَبْشَ حَتَّى تَرَّ (٢) وَأَعَوَزْتُ عَيْنَهُ ، وَأَغْضَبْتُ الْكَبْشَ حَتَّى عَصِبَ إِذَا كَسَرْتُ قَرْنَهُ . وَالثَّرَمُ : مَضَرٌ الْأَثَرَمُ ، وَقَدْ ثَرَمْتُ الرَّجُلَ قَرَمٌ ، وَثَرَمْتُ ثَنِيَّتَهُ قَانَرَمْتُ . قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ : وَكُلُّ كَسْرٍ ثَرَمٌ وَرَثَمٌ وَرَثَمٌ . وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّهُ سَمِيَ أَنَّ يُضْحَى بِالْثَرَمَاءِ ، الثَّرَمُ : سَقُوطُ الثَّنِيَّةِ مِنَ الْإِنْسَانِ ، وَقِيلَ : الثَّنِيَّةُ وَالرَّابَعِيَّةُ ، وَقِيلَ : هُوَ أَنْ تَقْلَعَ السِّنُّ مِنْ أَصْلِهَا مُطْلَقًا ، وَإِنَّمَا سَمِيَ عَنْهَا لِنِفْصَانِ أَكْلِهَا . وَمِنْهُ الْحَدِيثُ فِي صِفَةِ فِرْعَوْنَ : أَنَّهُ كَانَ أَثَرَمَ .

وَالْأَثَرَمُ مِنْ أَجْزَاءِ الْعَرُوضِ : مَا اجْتَمَعَ فِيهِ الْقَبْضُ وَالْعَرَمُ ، يَكُونُ ذَلِكَ فِي الطَّوِيلِ

(١) أهل المؤلف مادة لدغ هنا ، وعبارته في مادة لدغ : ويقال لدغ رأسه ولدغه إذا رضع وشدخه : وفي شرح القاموس : لدغ رأسه كمنع شدخه فاندغ .

(٢) قوله : « ومثله أثمرت الكبش حتى تر إلخ »

هكذا في الأصل وشرح القاموس .

وَالْمَتَقَارِبُ ، شُبَّهَ بِالثَّرَمِ مِنَ النَّاسِ .
وَالْأَثَرَمَانِ : اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ . وَالْأَثَرَمَانِ :
الدَّهْرُ وَالْمَوْتُ ، وَأَنْشَدَ نَعْلَبُ :

وَلَمَّا رَأَيْتُكَ تَنْسَى الذَّمَامَ
وَلَا قَدَرَ عِنْدَكَ لِلْمُعْدِمِ
وَتَجَفُّو الشَّرِيفَ إِذَا مَا أَخْلَ
وَتَذَنَّى الدَّنَى عَلَى الدَّرَمِ
وَهَبْتُ إِخْصَاءَكَ لِلْأَعْمَيْنِ

وَالْأَثَرَمَيْنِ وَلَمْ أَظْلِمِ
الْأَعْمَيَانِ : السَّيْلُ وَالنَّارُ . وَأَخْلَى : اخْتَنَجَ ،
وَالْحَلَّةُ الْحَاجَةُ .

وَالْثَرَمَانُ : نَبْتُ ، وَهُوَ فِيهَا ذَكَرٌ أَبُو حَنِيفَةَ
عَنْ بَعْضِ الْأَعْرَابِ شَجَرٌ لَا وَرَقَ لَهُ ، يَنْبُتُ
نَبَاتَ الْحَرَضِ مِنْ غَيْرِ وَرَقٍ ، وَإِذَا غَمَزَ
انْتَشَامًا يَنْشَقُّ الْحَمَضُ ، وَهُوَ كَثِيرُ الْمَاءِ ،
وَهُوَ حَامِضٌ عَفِصٌ تَرَعَاهُ الْإِبِلُ وَالْغَنَمُ وَهُوَ
أَخْضَرُ ، وَنَبَاتُهُ فِي أَرْوَمَةٍ ، وَالشَّتَاءُ يَبِيدُهُ ،
وَلَا خَشَبَ لَهُ إِنَّمَا هُوَ مَرْمَى قَطَطٌ .

وَالْثَرَمَاءُ : مَاءٌ لِكِنْدَةٍ مَعْرُوفَةٍ . وَثَرَمٌ :
اسْمُ ثَنِيَّةٍ تُقَابِلُ مَوْضِعًا يُقَالُ لَهُ الْوُشْمُ ، وَهُوَ
مَذْكُورٌ فِي مَوْضِعِهِ ، قَالَ :

وَالْوُشْمُ قَدْ خَرَجَتْ مِنْهُ وَقَابَلَهَا
مِنْ الثَّنَابِ أَلِيَّ لَمْ أَقْلِبْهَا ثَرَمَ

• ثومد . ثَرَمَدَ اللَّحْمُ : أَسَاءَ عَمَلُهُ ، وَقِيلَ :
لَمْ يَنْضِجْهُ . وَأَنَابًا بِشَوَاهِ قَدْ ثَرَمَدَهُ بِالرَّمَادِ ،
ابْنُ دُرَيْدٍ : الثَّرَمَدُ مِنَ الْحَمَضِ وَكَذَلِكَ الْقَلَامُ
وَالْبِقَالَةُ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : الثَّرَمَدَةُ مِنَ الْحَمَضِ
تَسْمُو دُونَ الدَّرَاعِ ، قَالَ : وَهِيَ أَغْلَطُ مِنَ
الْقَلَامِ ، أَغْصَانٌ بِلَا وَرَقٍ ، خَضَرَاءُ شَدِيدَةٌ
الْحَضَرَةُ ، وَإِذَا تَقَادَمَتْ سَتَيْنِ غَلَطَ سَاقُهَا
فَاتَّخَذَتْ أَمْشَاطًا لِحَوِّثِهَا وَصَلَاتِهَا ، تَصْلُبُ
حَتَّى تَكَادَ تُعْجِزُ الْحَدِيدَ ، وَيَكُونُ طَوْلُ سَاقِهَا
إِذَا تَقَادَمَتْ شَيْرًا .

وَتَرَمَدٌ وَتَرَمَدَاءُ (٣) : مَوْضِعَانِ ؛ قَالَ حَاتِمٌ
طَبِي :

(٣) قوله : « وترمدا » في القاموس وشرحه بالفتح
والمد : موضع خصب يضرب به المثل في خصبه وكثرة =

إِلَى الشَّعْبِ مِنْ أَهْلِ مَنَابِرِ قَرَمَدٍ
فَلِدَةً مَبْنِي سِنِينَ لِابْنَةِ الْعَمْرِ
وَقَالَ عُلُقَمَةُ :

وَمَا أَنْتَ أَمَّا ذَكَرُهَا رَبِيعَةٌ
يُحِطُّ لَهَا مِنْ ثَرَمَدَاءِ قَلِيبُ
قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ : وَرَأَيْتُ مَاءً فِي دِيَارِ بَنِي سَعْدٍ
يُقَالُ لَهُ ثَرَمَدَاءُ ، وَرَأَيْتُ حَوَالِيَهُ الْقَاقِلَ ، وَهُوَ
مِنَ الْحَمَضِ مَعْرُوفٌ ، وَقَدْ ذَكَرَهُ الْمَجَاجُ فِي
شِعْرِهِ :

لِقَدَرٍ كَانَ وَحَاهُ الْوَاحِي
بَرَمَدَاءَ جَهْرَةَ الْفَضَاحِ

أَيَّ عِلَاقَةٍ . وَحَاهُ : قَضَاهُ وَكَبَّهَ . قَالَ أَبُو
مَنْصُورٍ : ثَرَمَدَاءُ مَاءٌ لَبَنِي سَعْدٍ فِي وَادِي
السُّنَارَيْنِ قَدْ وَرَدَتْهُ ، يُسْتَقَى مِنْهُ بِالْعِقَالِ لِقُرْبِ
قَعْرِهِ .

وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّ النَّبِيَّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ ، كَتَبَ لِحَمِيصَيْنِ بْنِ تَضَلَةَ الْأَسَدِيِّ :
إِنَّ لَهُ ثَرَمَدًا وَكَشَفَةً ، هُوَ يَفْتَحُ الثَّاءَ الْمُثَنَّى
وَضَمَّ الْمِيمَ ، مَوْضِعٌ فِي دِيَارِ بَنِي أَسَدٍ ، وَبَعْضُهُمْ
يَقُولُهُ يَفْتَحُ الثَّاءَ الْمُثَنَّى وَالْمِيمَ ، وَبَعْدَ الدَّالِ
الْمُهْمَلَةِ الْفَتْحَ ، وَأَمَّا تَرَمَدٌ ، يَكْسِرُ الثَّاءَ وَالْمِيمَ ،
فَالْبَدَلُ الْمَعْرُوفُ بِخُرَّاسَانَ .

• ثروط . الثَّرُوطَةُ وَالْثَرِيطَةُ عَلَى مِثَالِ عُلُقَمَةَ
(الْأَخِيرَةُ عَنْ كُرَاعٍ) : الطَّيْنُ الرُّطْبُ ، قَالَ
الْجَوْهَرِيُّ : لَمَلَّ الْمِيمُ زَائِدَةٌ . الْفَرَاءُ : رَفَعَ فُلَانٌ
فِي ثَرِيطَةٍ أَيْ فِي طِينٍ رَطْبٍ .

قَالَ شَيْخٌ : وَالثَّرِيطَةُ السَّقَاءُ إِذَا انْتَفَخَ ،
وَأَنْشَدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ :

تَأْكُلُ بَقْلَ الرَّيْفِ حَتَّى تَحْبَطَا
فَعَلَّهَا كَالْوَلْبِ حِينَ انْتَرَمَطَا
وَالْإِنْرِمَاطُ : اطْمِحْرَارُ السَّقَاءِ إِذَا رَابَ

= عشبه ، فيقال : نعم ماوى المزي ثرمدا ، كذا في جمع
الأمثال ، وفي معجم البكري هو موضع في ديار بني نحر ،
أبو بنى ظالم ، من الوشم بناحية الياومة . وقال علقمة :
وما أنت إلخ أوما في ديار بني سعد ، وتقدم كجعفر شغب
بأجا أحد جبلي طين لبني نعلبة .

ورعًا ، وكثرة إذا نحن اللبن عليه كثرة مثل اللبن
الخثر .
أبو عمرو : الثرموط الرجل العظيم اللحم
الكثير الأكل .

• ثومل . ثومل القوم من الطعام والشراب ما
شأوا أي أكلوا . والثرمة : سوء الأكل والآ
يألي الإنسان كيف كان أكله ، وثرى الطعام
يتناثر على لحيته وفيه ويلطخ يديه .

وثرمل الطعام : لم يحسن صناعته ولم
ينضجه صانع ولم ينفضه من الرماد حين يمله ،
قال : ويعتذر إلى الضيف فيقال قد ثرملنا لك
العمل ، أي لم نتوف فيهِ ولم نطبخ فيه لك لِمكان
العجلة . وثرمل اللحم : لم ينضجه . وثرمل
الرجل إذا لم ينضج طعامه تعجلاً للقرى .
وثرمل عمله : لم يتوف فيهِ . وثرمل : سلخ
كذومل ، قال الرازي :

وإن حطأت كتفيه ثرملاً
وحسرت بكمو خرعاً وهودلاً

هودل : قذف يسوله . وثرمل وهودل : سلخ .
وثرمل : دابة ، عن ثعلب ولم يحطها .
والثرمة ، بالضم : من أسماء الثعالب ،
الأصمعي : الأثني من الثعالب ثرملة ، بالضم .
والثرمة : الفرق الذي وسط ظاهير الغفة العليا .
والثرمة : البقية من التمر وغيره . وبقيت ثرملة
في الإناء أي بقيت من بسر أو شعير أو تمر .
وثرمة : اسم رجل ، قال :

ذهب لماً أن رآها ثرملة
وقال : يا قوم رأيت منكورة

• ثون . التهذيب : ابن الأعرابي ثون الرجل
إذا آذى صديقه أو جاره .

• ثوند . اللحياني : اثنى الرجل إذا كثر
لحم صدره ، وأبندى إذا كثر لحم جنبه
وعظمًا ، وأبندى إذا سمن وعظف .
ورجل مثرند ومثرنت : مخصب .

• ثوط . قال الأزهرى : قرأت بخط أبي

الهيثم لابن بروج : اثنطأ أي حقم .

• ثوا . الثروة : كثرة العدو من الناس والمال .
يقال : ثروة رجال وثروة مال ، والقروة كالثروة
فاؤه بدل من الثاء . وفي الحديث : ما بعث
الله نبياً بعد لوط إلا في ثروة من قومه ، الثروة :
العدو الكثير ، وإنما خص لوطاً لقوله : « لو
أن لي بكم قوة أو أوى إلى ركن شديد » . وثروة
من رجال وثروة من مال أي كثير ، قال
ابن مقبل :

وثروة من رجال لو رأيتم

لقلت : إحدى حراج الحر من أثر
منا يباديه الأعراب كزكرة

إلى كراكر بالأنصار والحضر
ويروى : وثروة من رجال . وقال ابن الأعرابي :
يقال ثروة من رجال وثروة بمعنى عدد كثير ،
وثروة من مال لا غير . ويقال : هذا مائة للمال
أي مائة . وفي حديث صلة الرحم : هي مائة
في المال ، مائة في الأثر ، مائة : مفعلة من
التراء الكثرة .

والتراء : المال الكثير ، قال حاتم :

وقد علم الأقسام لو أن حاتمًا

أراد ثراء المال كان له وثر
والتراء : كثرة المال ، قال علقمة :

يُردن ثراء المال حيث علمته

وشرخ الشباب عندهم عجب

أبو عمرو : ثرا الله القوم أي كثروهم . وثرا

القوم ثراء : كثروا ونموا . وثرا وأثري وأفرى :

كثر ماله . وفي حديث إسماعيل ، عليه

السلام : قال لأبيه إسحق إنك أثريت

وأمنيت ، أي كثر ثراؤك ، وهو المال ، وكثرت

مانيثك . الأصمعي : ثرا القوم يثرون إذا

كثروا ونموا ، وأثروا يثرون إذا كثرت أموالهم .

وقالوا : لا يثربنا العدو ، أي لا يكثر قوله فينا .

وثرا المال نفسه يثرو إذا كثر . وثرنا القوم أي

كنا أكثر منهم . والمال الثرى ، مثل عم

خفيف : الكثير . والمال الثرى ، على قيل :

وهو الكثير . وفي حديث أم زرع : وأراح على

نعمًا ثريًا أي كثيرًا ، ومنه سُمي الرجل ثروان ،
والمرأة ثريا ، وهو تصغير ثرى . ابن سيده :
مال ثرى كثير . ورجل ثرى وأثري : كثير
المال . والثرى : الكثير العدو ، قال الماوراء
المحاربى ، جاهل :

فقد كنت يغشاك الثرى ويتقى

أذاك ويرجو نفعك المتعصع

وأشد ابن بريق لآخر :

ستمعني منهم رماح ثرية

وعلمصمة تزور منها الفلاحم

وأثري الرجل : كثرت أمواله ، قال

الكثير يمدح بى أمية :

لكم مسجدًا الله المزوران والحصى

لكم فيه من بين أثري وأثري

أراد : من بين من أثري ومن أقر ، أي من

بين مبر ومقبر .

ويقال : ثرى الرجل يثرى ثرا وثرا ،

ممدود ، وهو ثرى إذا كثر ماله ، وكذلك

أثرى فهو ثير . ابن السكيت : يقال إنه لثو

ثراء وثروة ، يراد أنه لثو عدد وكثرة مال .

وأثري الرجل وهو فوق الاستغناء . ابن الأعرابي :

إن فلانا ثرى ثرى بعيد البسط ، للذى بعد

ولا وفاء له . وثريت فلان فانا به ثرى وثرى

وثرى أي غنى عن الناس به .

والثرى : الثراب التدى ، وقيل : هو الثراب

الذى إذا بل لم يصير طينا لازبا . وقوله عز

وجل : « وما تحت الثرى » ، جاء في التفسير :

أنه ما تحت الأرض ، وثنيته ثريان وثروان

(الأخيرة عن اللحياني) ، والجمع أثراء . وثرى

مثرى : بالغوا بلفظ المفعول كما بالغوا بلفظ

القائل ، قال ابن سيده : وإنما قلنا هذا لأنه

لا فعل له فتحول مثرية عليه .

وثريت الأرض ثرى ، فهي ثرية :

ثديت ولانت بعد الجدوبة والنبس ، وأثرت :

كثر ثراها . وأثري المطر : بل الثرى . وفي

الحديث : فإذا كلب يأكل الثرى من العطش

أي الثراب التدى .

وقال أبو حنيفة : أرض ثرية إذا اعتدل

ثراها ، فإذا أردت أنها اعتقدت ترى قلت
أثرت . وأرض ثرية وثريا أي ذات ثرى وبندى .
وترى فلان التراب والسويق إذا بله . ويقال :
ثر هذا المكان ثم قف عليه أي بله . وأرض
ثرية إذا لم يحث ثراها . وفي الحديث : فأتى
بالسويق فأمر به فثرى أي بل بالماء . وفي
حديث علي ، عليه السلام : أنا أعلم بمخفر أنه
إن علم ثراه مرة واحدة ثم أطعمه ، أي بله
وأطعمه الناس . وفي حديث خبيرة الشعمري :
فقطير منه ما طار وما بقي ثريانه .

وثريت بفلان فأتا ثرى به أي غنى عن
الناس به ، ورثى عن جرير أنه قال : إني
لأكره الزجر^(١) مخافة أن يستفرغني ، وإني
لأراه كاتار الخيل في اليوم الثرى . أبو عبيد :
الثرى على فعلاء الثرى ، وأنشد :
لم يبق هذا الدهر من ثرياته
غير أنا فيه وأزمده

وأما حديث ابن عمر : أنه كان يفعي
ويثرى في الصلاة ، فمعناه أنه كان يصع يديه
بالأرض بين السجدين ، فلا تفارقان الأرض
حتى يبعد السجود الثاني ، وهو من الثرى التراب ،
لأنهم أكثر ما كانوا يصلون على وجه الأرض
بغير حاجز ، وهكذا يفعل من أقفى ، قال
أبو منصور : وكان ابن عمر يفعل هذا حين
كبرت سنه في تطويعه ، والسنة رفع اليدين عن
الأرض بين السجدين . وترى الثرية : بلها .
وترث الموضع ثرية إذا رشتته بالماء . وترى
الأقط والسويق : صب عليه ماء ثم لته به .
وكل ما ندته فقد ثرته . والثرى : الندى .

وفي حديث موسى والخضر عليهما السلام :
فبينما هو في مكان ثريان ، يقال : مكان

(١) قوله : إني لأكره الزجر . . . في الأصل :

« إني لأكره الرحي مخافة أن تستفرغني » ، والتصويب
عن التهذيب . والزجر : التناول والتطير ، من قليم :
« فلان يزجر الطير » ، أي يرمى الطائر بحصاة أو يصيح به ،
فإن ولده في طيرانه ميامنة ففاد به ، وإن ولده مياسرة
تشماد وتطير .

ثريان وأرض ثريا إذا كان في ثراها بلك وبندى .
والثرى الثريان : وذلك أن يمي المطر فيرسخ
في الأرض حتى يلتقي هو وبندى الأرض . وقال
ابن الأعرابي : ليس رجل قروا دون قبص
فيل الثرى الثريان ، يعني شعر العانة ووبر الفرو .
وبدا ثرى الماء من القرس : وذلك حين
بندى بالقرق ، قال طهيل النوى :

يُذدن ذباد الخامسات^(٢) وقد بدا

ثرى الماء من أعطافها المتحلب
يريد القرق .

ويقال : إني لأرى ثرى الغضب في وجه
فلان أي أثره ، قال الشاعر :

وإني لبرك الضغينة قد أرى

نسراها من السهل ولا أشتيرها
ويقال : ثريت بك أي فرحت بك وصررت .
ويقال ثريت بك ، بكسر التاء ، أي كثر
بك ، قال كثير :

وإني لأخشي الناس ما تعديتني

من البخل أن يثرى بذلك كاشح
أي يفرح بذلك ويشت ، وهذا البيت
أوردته ابن بري :

وإني لأخشي الناس ما أنا مضير

مخافة أن يثرى بذلك كاشح
إين السكت : ثرى بذلك يثرى به إذا فرح
وسر . وقولهم : ما بيني وبين فلان مثر أي أنه لم
ينقطع ، وهو مثل ، وأصل ذلك أن يقول لم
يبس الثرى بيني وبينه ، كما قال ، عليه
السلام : بلوا أرحامكم ولو بالسلام ، قال
جرير :

فلا توبوا بيني وبينكم الثرى

فإن الذي بيني وبينكم مثرى
والعرب تقول : شهر ثرى وشهر ثرى
وشهر مرقى وشهر استوى ، أي تمطر أولا ،
ثم يطلع النبات قتره ، ثم يطول قتره النعم ،

(٢) قوله : « الخامسات » في الأصل في الطبقات
جميعها : « الحامسات » بالحاء ، والتصويب من
الصالح وشرح القاموس .

وهو في المحكم ، فأما قولهم ثرى فهو أول
ما يكون المطر فيرسخ في الأرض ويتل الثرية
وتلين ، فهذا معنى قولهم ثرى ، والمعنى شهر
دو ثرى ، فحدفوا المضاف ، وقولهم وشهر
ثرى أي أن النبات ينفض فيه حتى ثرى رؤسه ،
فأرادوا شهرا ثرى فيه رؤس النبات فحدفوا ،
وهو من باب كله لم أصنع ، وأما قولهم مرقى
فهو إذا طال بقدر ما يمكن النعم أن ترقاه ،
ثم يستوى النبات ويكحل في الرابع فذلك
وجه قولهم استوى .

وفلان قريب الثرى أي الخير . والثروان :
الغري ، وبه سمي الرجل ثروان والمرأة ثريا ،
وهي تصغير ثرى .

والثريا : من الكواكب ، سُميت لفرادة
تونها ، وقيل : سُميت بذلك لكثرة كواكبها
مع صغر مراتها ، فكأنها كثيرة العدو بالإضافة
إلى ضيق المحل ، لا يتكلم به إلا مضجرا ،
وهو تصغير على جهة التكثير . وفي الحديث :
أنه قال للعباس يملك من ولدك بعدد الثريا ،
الثريا : النجم المعروف . ويقال : إن خلال
أنجم الثريا الظاهرة كواكب خفية كثيرة
العدد .

والثروة : ليله يلتقي القمر والثرى . والثرى
من السرج : على التشبيه بالثرى من النجوم .
والثرى : اسم امرأة من أمية الصغرى شَبَّ بها
عمر بن أبي ربيعة . والثرى : ماء معروف .

وأبو ثروان : رجل من رواة الشعر .
وأثرى : اسم موضع ، قال الأغلب
المعجل :

فما ثرب أثرى لو جمعت ثراها
بأكثر من حتى يزاري على العد

نطا . ابن الأعرابي : نطا إذا خطا .

ونطى نطا : حمق . ونطأته يدي ورجلي
حتى ما يتحرك أي وطئت (عن أبي عمرو) .
والنطأة : دويته لم يحكيها غير صاحب
العين . أبو عمرو : النطأة : المنكوبة .

* نطط . رجلٌ نَطَطٌ : ثَقِيلُ البَطْنِ بَطِيءٌ .
وَالنَّطَطُ وَالْأَنْطُ : الْكَوَسُجُ ، رَجُلٌ أَنْطُ بَيْنَ النَّطَطِ
مِنْ قَوْمٍ نَطَطٌ ، وَقِيلَ : هُوَ الْقَلِيلُ شَعْرِ اللَّحْيَةِ ،
وَقِيلَ : هُوَ الْخَفِيفُ اللَّحْيَةِ مِنَ الْعَارِضِينَ ،
وَقِيلَ : هُوَ أَيْضًا الْقَلِيلُ شَعْرِ الْحَاجِبِينَ ، وَرَجُلٌ
نَطَطٌ الْحَاجِبِينَ وَامْرَأَةٌ نَطَطٌ الْحَاجِبِينَ ، وَلَا
يُسْتَفْتَى عَنْ ذِكْرِ الْحَاجِبِينَ . ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ :
الْأَنْطُ الرَّيْقُ الْحَاجِبِينَ ، قَالَ : وَالنَّطَطُ
وَالرُّطَطُ الْكُوسُجُ . التَّهْدِيبُ : وَامْرَأَةٌ نَطَطٌ
الْحَاجِبِينَ لَا يُسْتَفْتَى فِيهِ عَنْ ذِكْرِ الْحَاجِبِينَ ،
قَالَ الشَّاعِرُ :

ومَا مِنْ هَوَاىَ وَلَا شِيَمِي
عَرَّكَرَكَةً ذَاتَ لَحْمٍ زَيْمٍ
وَلَا أَلْقَى نَطَطُ الْحَاجِبِ
نِي مُحَرَقَةُ السَّاقِ ظِمَاىَ الْقَدَمِ

قَوْلُهُ مُحَرَقَةُ أَيْ مَهْرُوكَةٌ . وَرَجُلٌ نَطَطٌ ، بِالْفَتْحِ ،
مِنْ قَوْمٍ نَطَانٍ وَنَطَطَةٍ وَنَطَاطٍ بَيْنَ النُّطُوطَةِ
وَالنَّطَاطَةِ ، وَهُوَ الْكَوَسُجُ . قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ : لَا
يُقَالُ فِي الْخَفِيفِ شَعْرِ اللَّحْيَةِ أَنْطُ ، وَإِنْ كَانَتْ
الْعَامَّةُ قَدْ أَوْلَعَتْ بِهِ ، إِنَّمَا يُقَالُ نَطَطٌ ، وَتَشْدَدُ
لِأَيِّ النَّجْمِ :

كَلْحِيَةِ الشَّيْخِ الْيَمَانِيِّ النَّطَطِ
وَحَكَى ابْنُ بَرِّى عَنْ الْجَوْلَانِيِّ قَالَ : رَجُلٌ
نَطَطٌ لَا غَيْرَ ، وَأَنْكَرَ أَنْطُ ، وَأُورِدَ بَيْتُ أَبِي النَّجْمِ
أَيْضًا ، قَالَ : وَصَوَابُ إِشَادِهِ كَهَامَةِ الشَّيْخِ
وَفِي حَدِيثِ عُثْمَانَ : وَجِيءَ بِعَامِرِ بْنِ عَبْدِ قَيْسٍ
فَرَاهُ أَشْغَى نَطَطًا . وَفِي حَدِيثِ أَبِي زُهَيْرٍ : سَأَلَهُ
النَّبِيُّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، عَمَّنْ تَخَلَّفَ مِنْ
غِفَارٍ فَقَالَ : مَا فَعَلَ النَّفَرُ الْحُمْرُ النَّطَاطُ ؟ هُوَ
جَمْعُ نَطَطٌ ، وَهُوَ الْكَوَسُجُ الَّذِي عَرَى وَجْهَهُ مِنَ
الشَّعْرِ إِلَّا طَاقَاتٍ فِي أَنْفَلِكِ حَنَكِهِ . وَرَوَى هَذَا
الْحَدِيثُ : مَا فَعَلَ الْحُمْرُ النَّطَاطُ ؟ جَمْعُ
نَطَاطٍ وَهُوَ الطَّوِيلُ . قَالَ أَبُو حَاتِمٍ : قَالَ
أَبُو زَيْدٍ مَرَّةً رَجُلٌ أَنْطُ ، فَقُلْتُ لَهُ : تَقُولُ أَنْطُ ؟
قَالَ : سَمِعْتُهَا ، وَجَمْعُ النَّطَطِ أَنْطَاطٌ (عَنْ
كِرَاعٍ) ، وَالْكَثِيرُ نَطَطٌ وَنَطَانٌ وَنَطَاطٌ وَنَطَطَةٌ .
وَقَدْ نَطَطَ يَنْطُ وَيَنْطُ نَطَطًا وَنَطَاطَةً وَنَطُوطَةً

فَهُوَ أَنْطُ وَنَطَطٌ ، قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ : الْمَصْدَرُ
النَّطَطُ ، وَالْأَنْطُ النَّطَاطَةُ وَالنُّطُوطَةُ .
قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ : وَلَعَمْرِي إِنَّهُ فَرَّقَ حَسَنٌ
وَامْرَأَةً نَطَاطًا لَا إِسْبَ لَهَا بَعْضُ شَعْرَةٍ رَكَبَهَا .
وَالنَّطَاطُ : دَوِيَّةٌ تَلْسَعُ النَّاسَ ، قِيلَ هِيَ
الْمُنْكَبُوتُ .

* نطع . النُّطْعُ : الرُّكَامُ ، وَقِيلَ هُوَ مِثْلُ
الرُّكَامِ ، وَالنُّطَاعِي مَأْخُودٌ مِنْهُ ، وَقَدْ نَطِعَ
الرَّجُلُ ، عَلَى مَا لَمْ يَسْمَعْ فَاعِلُهُ ، فَهُوَ مَنْطُوعٌ أَيْ
رُكِمَ ، وَقِيلَ هُوَ مِثْلُ الرُّكَامِ وَالسَّعَالِ . وَنَطَعَ
نَطْعًا : أَبْدَى ، وَلَيْسَ يَنْبَغُ .

* نطعم . نَطَعَمَ عَلَى أَصْحَابِهِ : عَلَّاهُمْ
بِكَلَامٍ ، وَهِيَ النُّطْعَةُ ، قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ : وَلَيْسَ
يَنْبَغُ .

* نطف . أَهْمَلَهَا اللَّيْثُ ، وَاسْتَعْمَلَ ابْنُ
الْأَعْرَابِيِّ النُّطْفَ ، قَالَ : هُوَ النُّطْعَةُ فِي الْمَطْعَمِ
وَالْمَشْرَبِ وَالْمَنَامِ . وَقَالَ شَمِيرٌ : النُّطْفُ النُّطْعَةُ .

* نطا . النُّطَا : إِفْرَاطُ الْحُمَقِ . يُقَالُ :
رَجُلٌ بَيْنَ النُّطَا وَالنُّطَاطَةِ . وَنَطَى نَطَاً : حَمَقَ . وَنَطَا
الصَّبِيُّ . بِمَعْنَى خَطَا ، وَفِي الْحَدِيثِ . أَنَّ
النَّبِيَّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مَرَّ بِامْرَأَةٍ سَوْدَاءَ
تُرْقِصُ صَبِيًّا لَهَا وَهِيَ تَقُولُ :

ذَوَالُ يَابَنُ الْقَرْمُ يَا ذَوَالَهُ
يَمْنِي النُّطَا وَيَجْلِسُ الْهَيْتَقَةُ

فَقَالَ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَا تَقُولِي ذَوَالُ فَإِنَّهُ شَرُّ
السَّبَاعِ ، أَرَادَتْ أَنَّهُ يَمْنِي مَعْنَى الْحَمَقِ ، كَمَا
يُقَالُ فَلَانٌ لَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا بِالْحَمَقِ . وَيُقَالُ : هُوَ
يَمْنِي النُّطَا أَيْ يَخْطُو كَمَا يَخْطُو الصَّبِيُّ أَوَّلَ مَا
يَدْرُجُ . وَالْهَيْتَقَةُ : الْأَحْمَقُ . وَذَوَالُ : تَرْجِيمُ
ذَوَالَةً ، وَهُوَ الذَّنْبُ . وَالْقَرْمُ : السَّيِّدُ . وَقَدْ
رَوَى : فَلَانٌ مِنْ نَطَاتِهِ لَا يَعْرِفُ قَطَاتَهُ مِنْ
لَطَاتِهِ ، وَالْأَعْرَفُ فَلَانٌ مِنْ لَطَاتِهِ ، وَالْقَطَاةُ :
مَوْضِعُ الرَّدِيفِ مِنَ الدَّابَّةِ ، وَاللَّطَاةُ : غُرَّةُ
الْفَرَسِ ، أَرَادَ أَنَّهُ لَا يَعْرِفُ مِنْ حُمُقِهِ مُقَدَّمُ

الْفَرَسِ مِنْ مُؤَخَّرِهِ ، قَالَ : وَيُقَالُ إِنَّ أَصْلَ
النُّطَا مِنَ النَّطَاطَةِ ، وَهِيَ الْحَمَاءَةُ .
وَالنُّطَى : الْعَنَاكِبُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

* ثعب . ثَعَبَ الْمَاءَ وَالْدَّمَ وَنَحَوْهُمَا يَنْعَبُهُ نَعْبًا :
فَجَرَهُ ، فَانْتَعَبَ كَمَا يَنْتَعِبُ الدَّمُ مِنَ الْأَنْفِ .
قَالَ اللَّيْثُ : وَمِنْهُ اشْتَقَّ مَثَعَبُ الْمَطَرِ . وَفِي
الْحَدِيثِ : يَجِيءُ الشَّهيدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .
وَجَرَحُهُ يَنْعَبُ دَمًا ، أَيْ يَجْرَى . وَمِنْهُ حَدِيثُ
عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : صَلَّى وَجَرَحُهُ يَنْعَبُ دَمًا .
وَحَدِيثُ سَعْدٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : فَقَطَعْتُ نَسَاهُ
فَانْتَعَبَتْ جَدِيَّةُ الدَّمِ ، أَيْ سَالَتْ ، وَيُرْوَى
فَانْتَعَبَتْ .

وَانْتَعَبَ الْمَطَرُ : كَذَلِكَ . وَمَاءٌ ثَعَبٌ
وَنَعَبٌ وَأَنْعُوبٌ وَأَنْعَابٌ : سَائِلٌ ، وَكَذَلِكَ الدَّمُ ،
الْأَخِيرَةُ مِثْلُهَا سَيَّوِيَةٌ وَقَسْرَهَا السَّيْرَانِي . وَقَالَ
الْحَيَّانِيُّ : الْأَنْعُوبُ : مَا انْتَعَبَ وَالتَّعَبُ مَسِيلُ
الْوَادِي (١) ، وَالْجَمْعُ ثُعْبَانٌ .

وَجَرَى قَمَةً ثُعَابِيْبَ كَسْعَابِيْبَ ، وَقِيلَ : هُوَ
بَدَلٌ ، وَهُوَ أَنْ يَجْرَى مِنْهُ مَاءٌ صَافٍ فِيهِ تَمَدُّدٌ .

وَالْمَنْعَبُ ، بِالْفَتْحِ ، وَاحِدٌ مِنْ مَنَابِعِ
الْحَيَاضِ . وَانْتَعَبَ الْمَاءُ : جَرَى فِي الْمَنْعَبِ
وَالْتَّعَبُ وَالْوَقِيْعَةُ وَالْقَدِيرُ كُلُّهُ مِنْ مَجَامِعِ الْمَاءِ
وَقَالَ اللَّيْثُ : وَالتَّعَبُ الَّذِي يَجْتَمِعُ فِي مَسِيلِ
الْمَطَرِ مِنَ الثَّغَاءِ .

قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : لَمْ يُجَوِّدِ اللَّيْثُ فِي تَفْسِيرِ
التَّعَبِ ، وَهُوَ عِنْدِي الْمَسِيلُ نَفْسُهُ ، لَا مَا
يَجْتَمِعُ فِي الْمَسِيلِ مِنَ الثَّغَاءِ .

وَالثُّعْبَانُ : الْحَيَّةُ الضَّخْمُ الطَّوِيلُ ، الذَّكَرُ
خَاصَّةً . وَقِيلَ : كُلُّ حَيَّةٍ ثُعْبَانٌ . وَالْجَمْعُ
ثُعَابِيْنُ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : «فَأَلْقَى عَصَاهُ فَإِذَا هِيَ
ثُعْبَانٌ مُبِينٌ» ، قَالَ الرَّجَّاجُ : أَرَادَ الْكَبِيرَ مِنْ
الْحَيَّاتِ ، فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : كَيْفَ جَاءَ «فَإِذَا
هِيَ ثُعْبَانٌ مُبِينٌ» ، وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ : «تَهَيَّأَتْ

(١) قوله : «والتَّعَبُ مَسِيلُ الْخ» كَذَا ضَبَطَ فِي
الْحَكْمِ وَالْقَامُوسِ ، وَقَالَ فِي غَيْرِ نَسْخَةٍ مِنَ الصَّحَاحِ وَالتَّعَبُ
بِالتَّحْرِيكِ مَسِيلُ الْمَاءِ .

كَانَهَا جَانٌ ، وَالْجَانُ : الصَّغِيرُ مِنَ الْحَيَاتِ ؟
فَالْجَوَابُ فِي ذَلِكَ : أَنَّ خَلْقَهَا خَلَقَ الثُّعْبَانُ
الْعَظِيمُ ، وَاهْتِزَّازُهَا وَحَرَكَتُهَا وَخَفَتُهَا كَاهْتِزَّازِ
الْجَانِ وَخَفَتِهِ . قَالَ ابْنُ شُمَيْلٍ : الْحَيَاتُ كُلُّهَا
ثُعْبَانٌ ، الصَّغِيرُ وَالْكَبِيرُ وَالْإِنَاثُ وَالذُّكَرَانُ .
وَقَالَ أَبُو خَيْرَةَ : الثُّعْبَانُ الْحَيَّةُ الذُّكَرُ . وَنَحْوُ
ذَلِكَ قَالَ الصُّحَّاحُ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى :
« فَإِذَا هِيَ ثُعْبَانٌ مُبِينٌ » .

وَقَالَ قُطْرُبُ : الثُّعْبَانُ الْحَيَّةُ الذُّكَرُ الْأَخْضَرُ
الْأَسْفَرُ ، وَهُوَ مِنْ أَكْثَرِ الْحَيَاتِ . وَقَالَ شُعْرُ :
الثُّعْبَانُ مِنَ الْحَيَاتِ ضَخْمٌ عَظِيمٌ أَحْمَرُ يَصِيدُ
الْفَأْرَ . قَالَ : وَهِيَ يَبْغِضُ الْمَوَاضِعَ تُسْتَمَارُ
لِلْفَأْرِ ، وَهُوَ أَنْفَعُ فِي الْبَيْتِ مِنَ السَّنَائِيرِ . قَالَ
حُمَيْدُ بْنُ تَوْرٍ :

شَدِيدُ تَوَقُّيهِ الرُّسَامَ كَانَمَا

تَرَى بِتَوَقُّيِهِ الْخِشَاشَةَ أَزْقَمَا

فَلَمَّا أَتَتْهُ أَنْشَبَتْ فِي خِشَائِهِ

زَمَامَا كَثُوبَانِ الْعِمَاطَةِ مُحْكَمَا

وَالْأَثْمَانُ : الْوَجْهَةُ الضَّخْمُ فِي حُسْنِ بَيَاضِ .

وَقِيلَ : هُوَ الْوَجْهَةُ الضَّخْمُ . قَالَ :

إِنِّي رَأَيْتُ أَثْمَانًا جَفَدَا

فَدَخَرَجَتْ بَعْدِي وَقَالَتْ نَكْدَا

قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَالْأَثْمَى الْوَجْهَةُ الضَّخْمُ فِي

حُسْنِ بَيَاضِ . قَالَ : وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ : وَجْهَةُ

الْأَثْمَانِ .

ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : مِنْ أَسْمَاءِ الْفَأْرِ الْبُرُّ وَالْثُعْبَةُ

وَالْعَرَمُ .

وَالثُعْبَةُ ضَرْبٌ مِنَ الْوَرَزِ يُسَمَّى سَامٌ

أَبْرَصٌ ، غَيْرَ أَنَّهَا خَضِرَاءُ الرَّأْسِ وَالْحَلْقَى جَاحِظَةٌ

الْعَيْنَيْنِ ، لَا تَلْقَاهَا أَبَدًا إِلَّا فَاتِحَةً فَاهاً ، وَهِيَ

مِنْ شَرِّ الدَّوَابِّ ، تَلْدَعُ فَلَا يَكَادُ يَرَاهُ سَلِيمُهَا ،

وَجَسَمُهَا ثَعْبٌ . وَقَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ : الثُّعْبَةُ دَابَّةٌ

أَعْلَظُ مِنَ الْوَرَزَةِ تَلْسَعُ ، وَرُبَّمَا قَتَلَتْ ، وَفِي

الْمَثَلِ : مَا الْخَوَافِ كَالْقَلْبَةِ ، وَلَا الْخَنَازُ كَالثُعْبَةِ

فَالْخَوَافِ : السَّعَفَاتُ اللَّوْاقِي بِلَيْلِ الْقَلْبَةِ . وَالْخَنَازُ :

الْوَرَزَةُ . وَرَأَيْتُ فِي حَاشِيَةِ نُسخَةٍ مِنَ الصَّحَاحِ

مَوْثُوقٍ بِهَا مَا صَوَّرْتُهُ : قَالَ أَبُو سَهْلٍ : هَكَذَا

وَجَدْتُهُ بِحَظِّ الْجَوْهَرِيِّ : الثُّعْبَةُ ، بِسَكِينِ الْعَيْنِ .
قَالَ : وَالَّذِي قَرَأْتُهُ عَلَى شَيْخِي ، فِي الْجَمْهَرَةِ ،
يَفْتَحُ الْعَيْنَ . وَالثُّعْبَةُ نَبْتٌ ^(١) شَبِيهُةٌ بِالثَّلَّةِ إِلَّا أَنَّهَا
أَخْضَرُ وَرَقًا وَسَاقُهَا أَغْبَرُ ، وَلَيْسَ لَهَا حَمْلٌ ،
وَلَا مَنَفْعَةٌ فِيهَا ، وَهِيَ مِنْ شَجَرِ الْجَبَلِ تَنْبُتُ
فِي مَنَابِتِ الثُّورِ ، وَلَهَا ظِلٌّ كَثِيفٌ ، كُلُّ هَذَا
عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ .

وَالثُّعْبُ : شَجَرٌ ، قَالَ الْخَلِيلُ : الثُّعْبَانُ

مَاءٌ ، الْوَاحِدُ ثُعْبٌ . وَقَالَ غَيْرُهُ : هُوَ الثُّعْبُ ،

بِالْفَيْنِ الْمُعْجَمَةِ .

• لَعَجٌ . الْعَنْجُ وَاللَّعْجُ : لَعْنَانٌ وَأَصُوبُهُمَا

الْعَنْجُ : جَمَاعَةُ النَّاسِ فِي السَّفَرِ .

• لَعِجَجٌ . قَالَ أَبُو تَرَابٍ : سَمِعْتُ غَيْرَ

ابْنِ عُرْوَةَ الْأَسَدِيِّ يَقُولُ : انْتَعَجَجَ الْمَطَرُ

بِمَعْنَى انْتَعَجَرَ ، إِذَا سَالَ وَكَثُرَ وَرَكِبَ بَعْضُهُ

بَعْضًا ، فَذَكَرْتُهُ لِشِعْرِ فَاسْتَقْرَبْتُهُ حِينَ سَمِعْتُهُ

وَكُتِبَهُ ، وَأَنْشَدْتُهُ فِيهِ مَا أَنْشَلَنِي غَيْرَ لَعْدِي

ابْنُ عَلِيٍّ الْفَاضِرِيُّ فِي الْقَيْثِ :

جَوْنٌ تَرَى فِيهِ الرُّوَايَا دَلَمَا

كَانَ حَنَانًا وَبَلَقًا صَرَحًا

فِيهِ إِذَا مَا جَلَبَهُ تَكَلَّمَا

وَسَحَّ سَحًا مَؤُوهً فَانْتَعَجَجَا

حَكَاهُ الْأَزْهَرِيُّ وَقَالَ عَنْ هَذَا الْحَرْفِ وَمَا

قَبْلَهُ وَمَا بَعْدَهُ فِي بَابِ رَبَاعِيِّ الْعَيْنِ فِي كِتَابِهِ :

هَذِهِ حُرُوفٌ لَا أَعْرِفُهَا وَلَمْ أَجِدْ لَهَا أَصْلًا فِي

كُتُبِ الثَّقَاتِ الَّذِينَ أَخَذُوا عَنِ الْعَرَبِ الْعَارِيَةِ

مَا أَوْدَعُوا كُتُبَهُمْ ، وَلَمْ أَذْكُرْهَا وَأَنَا أَحَقُّهَا ،

وَلَكِنِّي ذَكَرْتُهَا اسْتِنْدَادًا لَهَا وَتَعَجُّبًا مِنْهَا ، وَلَا

أَدْرِي مَا صَحَّتْ ، وَلَمْ أَذْكُرْهَا أَنَا هُنَا مَعَ هَذَا

الْقَوْلِ إِلَّا لِئَلَّا يُحْتَاجَ إِلَى الْكُشْفِ عَنْهَا قِطْطًا

بِهَا مَا لَمْ يُنْقَلْ فِي تَفْسِيرِهَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

• ثَعْدٌ . الثُّعْدُ : الرُّطْبُ ، وَقِيلَ : الْبَسْرُ الَّذِي

عَلَبَهُ الْإِطَابُ ، قَالَ :

لَشَتَانٌ مَا يَتَّبِي وَيَتَنَ رُغَاتِهَا

إِذَا صَرَصَ الْعُصْفُورُ فِي الرُّطْبِ الثُّعْدِ

الوَاحِدَةُ ثَعْدَةٌ . وَرُطْبَةٌ ثَعْدَةٌ مَعْدَةٌ : طَرِيقَةٌ ،

عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ .

• ثَعْدٌ . قَالَ الْأَصْمَعِيُّ : إِذَا دَخَلَ الْبَسْرُ الْإِطَابَ ،

وَهِيَ صُلْبَةٌ لَمْ تَنْهَضْ بِعَدٍّ ، فَهِيَ جُسَّةٌ ^(٢) ، فَإِذَا

لَانَتْ فَهِيَ ثَعْدَةٌ ، وَجَسَمُهَا ثَعْدٌ . وَفِي حَدِيثِ

• لَعِجْرُهُ الثُّعْجَرُ : انْتِصَابُ الدَّمْعِ . تَعَجَّرَ
الشَّيْءُ وَاللَّمَّ وَغَيْرُهُ فَانْتَعَجَرَ : صَبَّهَ فَانْتَصَبَ ،
وَقِيلَ : الْمُتَعَجَّرُ السَّائِلُ مِنَ الْمَاءِ وَاللَّدْمِ .
وَجَسَنُ الثُّعْجَرُ : مُثَلَّثَةٌ تَرِيدًا ، وَانْتَعَجَرَ دَمْعُهُ ،
وَانْتَعَجَرَتِ الْعَيْنُ دَمْعًا ، قَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ حِينَ
ادْرَكَهُ الْمَوْتُ : رَبِّ جَنَّةٍ مُتَعَجَّرَةٍ ، وَطَعْنَةٍ
مُسْحَفَرَةٍ ، تَبَقَى غَدًا بِأَنْفَرَةٍ ، وَالثُّعْجَرُ :
الْمَلَأَى تَفِيضًا وَذَكَاهَا . وَانْتَعَجَرَ السَّحَابَةُ بِقَطْرِهَا ،
السَّيْلُ الْكَثِيرُ ، وَانْتَعَجَرَتِ السَّحَابَةُ بِقَطْرِهَا ،
وَانْتَعَجَرَ الْمَطَرُ نَفْسَهُ يَتَعَجَّرُ انْتِجَارًا .

ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الْمُتَعَجَّرُ وَالْعَرَانِيَّةُ وَسَطُ

الْبَحْرِ ، قَالَ ثَعْلَبٌ : لَيْسَ فِي الْبَحْرِ مَا يُشَبِّهُهُ

كَرَّةٌ .

وَتَضْيِغُ الثُّعْجَرِ مُتَبِيعٌ وَمُتَبِيعٌ ، قَالَ

ابْنُ بَرٍّ : هَذَا خَطَأٌ وَصَوَابُهُ تَعْبِجٌ وَتَعْبِجٌ

تُسْقَطُ الْعَيْمُ وَالْوَيْلُ لَأَمَّا زَائِدَانِ ، وَالتَّضْيِغُ

وَالْتَكْيُ وَالْجَمْعُ يَرُدُّ الْأَشْيَاءَ إِلَى أَصُولِهَا . وَفِي

حَدِيثٍ عَلَى ، رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ : يَخْمِلُهَا

الْأَخْضَرُ الْمُتَعَجَّرُ ، هُوَ أَكْثَرُ مَوْضِعٍ فِي

الْبَحْرِ مَاءً ، وَالْعَيْمُ وَالْوَيْلُ زَائِدَانِ . وَفِي حَدِيثِ

ابْنِ عَبَّاسٍ : فَإِذَا عَلِمَ بِالْفَرَّانِ فِي عِلْمٍ عَلَى

كَالْقَرَارَةِ فِي الْمُتَعَجَّرِ ، وَالْقَرَارَةُ : الْقَدِيرُ

الصَّغِيرُ .

• ثَعْدٌ . الثُّعْدُ : الرُّطْبُ ، وَقِيلَ : الْبَسْرُ الَّذِي

عَلَبَهُ الْإِطَابُ ، قَالَ :

لَشَتَانٌ مَا يَتَّبِي وَيَتَنَ رُغَاتِهَا

إِذَا صَرَصَ الْعُصْفُورُ فِي الرُّطْبِ الثُّعْدِ

الوَاحِدَةُ ثَعْدَةٌ . وَرُطْبَةٌ ثَعْدَةٌ مَعْدَةٌ : طَرِيقَةٌ ،

عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ .

• ثَعْدٌ . قَالَ الْأَصْمَعِيُّ : إِذَا دَخَلَ الْبَسْرُ الْإِطَابَ ،

وَهِيَ صُلْبَةٌ لَمْ تَنْهَضْ بِعَدٍّ ، فَهِيَ جُسَّةٌ ^(٢) ، فَإِذَا

لَانَتْ فَهِيَ ثَعْدَةٌ ، وَجَسَمُهَا ثَعْدٌ . وَفِي حَدِيثِ

• ثَعْدٌ . قَوْلُهُ : « جُسَّةٌ » بِالْجَمْعِ الْمَصْمُومَةِ ، فِي الْأَصْلِ ،

فِي طَبْعَةِ دَارِ صَادِرٍ ، وَطَبْعَةُ دَارِ لِسَانِ الْعَرَبِ ، وَنَاقِصٌ

الطَّبْعَاتِ : « جُسَّةٌ » بِالْخَاءِ الْمَفْتُوحَةِ ، وَهِيَ خَطَأٌ ،

• ثَعْدٌ . قَوْلُهُ : « وَالثُّعْبَةُ نَبْتٌ الْخ » هِيَ عِبَارَةُ الْحَكَمِ

وَالْتَكْلُفَةِ لَمْ يَخْتَلَفْ فِي هِيَ إِلَّا فِي الْمَشَبَّهِ ، فَقَالَ فِي الْحَكَمِ

شَبِيهُةٌ بِالثَّلَّةِ ، فِي التَّكْلُفَةِ بِالثَّلَّةِ .

• ثَعْدٌ . قَوْلُهُ : « وَالثُّعْبَةُ نَبْتٌ الْخ » هِيَ عِبَارَةُ الْحَكَمِ

وَالْتَكْلُفَةِ لَمْ يَخْتَلَفْ فِي هِيَ إِلَّا فِي الْمَشَبَّهِ ، فَقَالَ فِي الْحَكَمِ

شَبِيهُةٌ بِالثَّلَّةِ ، فِي التَّكْلُفَةِ بِالثَّلَّةِ .

بَكَارِ بْنِ دَاوُدَ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِقَوْمٍ يَنَالُونَ مِنَ التَّمَدُّ وَالْحُلْفَانِ وَأَشْلَى مِنْ لَحْمٍ وَيَنَالُونَ مِنْ أَشَقِيَّةٍ لَهُمْ قَدْ عَلَاها الطُّحْلُبُ، فَقَالَ: تَكَلَّكُمْ أَهْمَاتُكُمْ! أَلِهَذَا خَلَقْتُمْ أَوْ يَهَذَا أَمْرُكُمْ؟ ثُمَّ جَازَ عَنْهُمْ، فَزَلَّ الرُّوحُ الْأَمِينُ وَقَالَ: يَا مُعَمَّدُ، رَبُّكَ يُفَرِّقُ السَّلَامَ وَيَقُولُ: إِنَّمَا بَشْتُكَ مُؤَلِّفًا لِأَمْتِكَ وَلَمْ أُنْشِكْ مُتَفَرِّقًا، ازْجِعْ إِلَى عِيَادِي فَقُلْ لَهُمْ: فَلْيَعْمَلُوا وَلْيَسُدُّوا وَلْيَسْرُوا، التَّمَدُّ: الزُّبْدُ. وَالْحُلْفَانُ: الْبَشَرُ الَّذِي قَدْ ارْتَلَبَ بَعْضُهُ. وَأَشْلَى: مِنْ لَحْمٍ الْخُرُوفِ الْمَشْوِيُّ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: كَذَا فَسَرَهُ إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ الْقُرَشِيُّ أَحَدَ رَوَاتِهِ، فَأَمَّا التَّمَدُّ فِي اللَّفْظِ فَهُوَ مَا لَا نَ مِنْ الْبَشَرِ. وَيَقُلُ تَمَدُّ مَمْدُ: غَضَّ رَطَبَ رَحْضٍ، وَالْمَمْدُ: إِنْبَاعٌ لَا يُفْرَدُ، وَبَعْضُهُمْ يُفْرَدُ، وَقِيلَ: هُوَ كَالْتَمَدِّ مِنْ غَيْرِ إِنْبَاعٍ. وَحَكَى بَعْضُهُمْ: ائْتَمَدَّ الشَّيْءُ لَأَنَّهُ وَامْتَدَّ، فَلَمَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ بَابِ قُمْارِصٍ (١)، فَيَكُونَ هَذَا بَابُهُ، قَالَ ابْنُ سِيدَةَ: وَلَا يَتَّبَعِي أَنْ يَجْعَلَ عَلَى هَذَا مِنْ غَيْرِ سَمَاعٍ، وَإِنَّمَا أَنْ تَكُونَ الْمِيمُ أَصْلِيَّةً، فَيَكُونَ فِي الرَّابِعِ.

وَمَا لَهُ تَمَدُّ وَلَا مَمْدُ (٢) أَيْ قَلِيلٌ وَلَا كَثِيرٌ. وَبَرَى تَمَدُّ وَجَعَدُ إِذَا كَانَ كَيْفًا.

• لَعَرَهُ التَّمَرُّ وَالتَّمَرُّ وَالتَّمَرُّ، جَمِيعًا: لَثَى يَخْرُجُ مِنْ أَصْلَى السَّمَرِ، يُقَالُ إِنَّهُ سَمٌّ قَاتِلٌ،

= صوابه ما أثبتناه، عن المراجع ومن لسان العرب نفسه، فقد جاء في ترجمة «جسس»: ١... والجمسة القطعة اليابسة من السم، والجمسة الرطبة التي رطبت كلها وفيها يس. الأصمعي: يقال للرطبة والبشرة إذا دخلها كلها الإربطاب، وهي صلبة لم تهضم بعد، فهي جمسة، وجمعها جمس...

[عبد الله]

(١) جاء في ترجمة «قرص»: «القمارص كالقارص، مثاله قُماطيل، هذا فيمن جعل الميم زائدة، وقد جعلها بعضهم أسلاً».

(٢) قوله: «وما له تعد ولا معد إلخ» كنا أوردناه صاحب القاموس بالعين المهملة. قال الشارح وهو تصحيف، وضبطه الصاغاني بإعجام العين فيهما.

إِذَا قَطِرَ فِي الْعَيْنِ مِنْهُ شَيْءٌ مَاتَ الْإِنْسَانُ وَجَمًّا. وَالتَّمَرُّ: كَثْرَةُ التَّأَلُّلِ.

والتَّمَرُّ: تَمَرُّ الذُّنُوبِ وَهِيَ شَجَرَةٌ مَرَّةً، وَيُقَالُ لِأَرَأْسِ الطَّرِثِ تَمَرُّورٌ، كَأَنَّهُ كَمَرَةٌ ذَكَرَ الرَّجُلُ فِي أَغْلَاهُ. وَالتَّمَرُّورُ: الطَّرِثُورُ، وَقِيلَ: طَرَفُهُ، وَهُوَ تَبْتُ يُوَكَّلُ، وَالتَّمَارِيرُ: التَّأَلُّلُ وَحَمَلُ الطَّرِثِ أَيْضًا، وَاحِدُهُمَا تَمَرُّورٌ.

وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: إِذَا مَيَزَ أَهْلُ الْجَنَّةِ مِنَ النَّارِ أَخْرَجُوا قَدِ امْتَحِشُوا، فَيَلْقَوْنَ فِي نَهْرِ الْحَيَاةِ فَيَخْرُجُونَ بِضَافٍ مِثْلَ التَّمَارِيرِ، وَفِي رِوَايَةٍ: يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ قَيْبَتُونَ كَمَا تَنْتَبِ التَّمَارِيرُ، قِيلَ: التَّمَارِيرُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ رُءُوسُ الطَّرِثِ، تَرَاهَا إِذَا خَرَجَتْ مِنَ الْأَرْضِ بِضَافٍ شَبَّهَا فِي الْبَيَاضِ بِهَا.

وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: التَّمَارِيرُ هِيَ الْقِثَاءُ الصَّغَارُ، شَبَّهَا بِهَا لِأَنَّ الْقِثَاءَ يَنْتَبِ سَرِيعًا. وَالتَّمَرُّورَانِ: كَالْحَلَمَتَيْنِ يَكْتَفِيانِ غَرْمُولَ

الْقَرَسِ عَنْ يَمِينٍ وَشِمَالٍ، وَفِي الصَّحَاحِ: يَكْتَفِيانِ الْقَتَبَ مِنْ خَارِجٍ، وَهُمَا أَيْضًا الْوَالِدَانِ عَلَى ضَرْعِ الشَّاقِ. وَالتَّمَرُّورُ: الرَّجُلُ الْغَلِيظُ الْقَصِيرُ.

• لَعَطَ: التَّلْعُطُ: دَفَاقُ رَمَلٍ سَيَّالٍ ثَقُلَ الرِّيحُ. وَالتَّلْعُطُ: اللَّحْمُ الْمُتَغَيَّرُ، وَقَدْ لَعَطَ لَعَطًا، وَكَذَلِكَ الْجِلْدُ إِذَا أَتَتْهُ وَتَقَطَّعَ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: أَنْشَلَقَ أَبُو بَكْرٍ:

يَأْكُلُ لَحْمًا بَانِيًا قَدْ لَعَطَا
أَكْثَرَ مِنْهُ الْأَكْلُ حَتَّى خَرَطَا

قَالَ: وَخَرَطَ بِهِ إِذَا غَضَّ بِهِ.

قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: وَالتَّلْعُطُ مُصَدَّرُ قَوْلِكَ لَعَطَ اللَّحْمُ أَيْ أَتَتْهُ، وَكَذَلِكَ الْمَاءُ، قَالَ الرَّاجِزُ:

وَسَهَّلَ عَلَى غَشَاشٍ وَلَقَطَ
شَرِبْتُ مِنْهُ بَيْنَ كَرِهِ وَتَعَطَ

وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو: إِذَا مَلَرَّتِ الْمُبْضَةُ فَهِيَ التَّلْعُطَةُ. وَتَعَطَّتْ شَفْتُهُ: وَرِمَتْ وَتَشَفَّتَتْ، وَقَالَ بَعْضُ شُعْرَاهُ هَذَبْتُ:

يَتَعَطَّنُ الْعَرَابُ وَمِنْهُ سُوْدُ
إِذَا خَالَسَتْهُ فَلَحَّ فِدَامُ
الْعَرَابُ: تَمَرُّ الْحَرَمِ، وَاحِدُهُ عَرَابَةٌ. يَتَعَطَّنُ بِتَرْصُخَتِهِ وَيَذْفُقُهُ. فَلَحَّ: جَمَعَ الْقُلُوحَ الشَّقَّةَ. فِدَامُ: هَرِمَاتُ.

• لَعَعَ: تَعَمَّتْ نَمًا وَتَعَمَّا: قَفْتُ. وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنِي هَذَا بِهِ جُنُونٌ يُصِيبُهُ بِالْفَدَاءِ وَالْعَشَاءِ، فَمَسَحَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، صَدْرَهُ وَدَعَا لَهُ، فَتَعَمَّتْ فَخَرَجَ مِنْ جَوْفِهِ جَرَوْ أَسْوَدُ فَسَمِيَ فِي الْأَرْضِ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: نَعَّ نَمَةً أَيْ قَاءَ قَاءَةً (٣)، وَالتَّعَمُّةُ الْمَرْءُ الْوَاحِدَةُ. وَتَعَمَّتْ أَيْعُ، بِكَسْرِ التَّاءِ، نَمًا كَتَمِعَتْ (عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ). قَالَ ابْنُ بَرِيٍّ: تَعَمَّتْ أَيْعُ نَمًا وَتَعَمَّا (عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ) قَالَ الشَّاعِرُ:

يَعُودُ فِي نَمٍ حِذَانًا مَوْلِيهِ
وَإِنْ أَسَنَّ تَعَدَّى غَيْرَهُ كَلِفَا
وَقَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ: نَعَّ وَنَعَ سَوَاءٌ، وَهِيَ مَذْكُورَةٌ فِي التَّاءِ، وَقَالَ أَبُو مَنْصُورٍ: إِنَّمَا هِيَ بِالتَّاءِ الْمُتَلَفِّةِ لَا غَيْرَ، وَقَدْ رَوَاهَا اللَّيْثُ بِالتَّاءِ، وَهُوَ خَطَأً، وَقَدْ ذَكَرْنَا نَحْوَ لَفْظِهِ فِي تَرْجُمَةِ نَعَّ فِي فَصْلِ التَّاءِ، قَالَ: وَهُوَ مِنَ التَّعَمُّةِ، وَالتَّعَمُّةُ: كَلَامٌ فِيهِ لُتْمَةٌ.

وَأَتَعَ الْقَوْمَ وَأَتَعَ مِنْ فِيهِ اتِّبَاعًا: أُنْذَعَ. وَأَتَعَ مَنْخَرَهُ: هَرِيقًا دَمًا، وَكَذَلِكَ الدَّمُ مِنَ الْجُرْحِ أَيْضًا وَمِنْ الْأَنْفِ، ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: يُقَالُ نَعَّ يَنْعُ وَأَتَعَ يَنْعُ وَأَتَعَ يَنْعُ وَهَاعٌ وَأَنَاعٌ كُلُّهُ إِذَا قَاءَ.

وَالْتَّعَمَّةُ: حِكَايَةُ صَوْتِ الْفَالِاسِ، وَقَدْ تَتَمَعَّ بِقِيَّتِهِ وَتَتَمَعَّمُ، وَالتَّعَمُّةُ: كَلَامُ رَجُلٍ تَغْلِبُ عَلَيْهِ التَّاءُ وَالْعَيْنُ، وَقِيلَ: هُوَ الْكَلَامُ الَّذِي لَا نِظَامَ لَهُ.

(٣) قوله: «قَاءَةً»، كنا بالأصل، والقياس:

قَيْتَةً، مِثْلُ جَيْتَةٍ. وَفِي التَّهْدِيدِ: قَاءَ قَيْتَةً.

[عبد الله]

وَالْتَنَعُ : اللُّوْلُو . وَيُقَالُ لِلصَّدْفِ تَنَعٌ ،
وَلِلصَّوْفِ الْأَحْمَرِ تَنَعٌ أَيْضًا : قَالَ الْأَزْهَرِيُّ فِي
خَطْبَتِهِ فِيهَا عَمَرَ فِيهِ عَلَى غَلِظِ أَحْمَدَ الْبُشْنِيِّ أَنَّهُ
ذَكَرَ أَنَّ أَبَا تَرَابٍ أَنْشَدَ :

إِنْ تَمَنَيْ صَوْبَكَ صَوْبَ الْمَنَعِ
يَجْرِي عَلَى الْخَدِّ كَضِيبِ التَّنَعِ

فَقَيَّدَ الْبُشْنِيُّ : التَّنَعُ ، بِكَسْرِ التَّاءَيْنِ ، يَحْطُّهُ
ثُمَّ فَسَّرَ ضَيْبَ التَّنَعِ أَنَّهُ شَيْءٌ لَهُ حَبٌّ يُزْرَعُ ،
فَأَخْطَأَ فِي كَسْرِ التَّاءَيْنِ فِي التَّفْسِيرِ ، وَالصَّوَابُ :
التَّنَعُ ، بِفَتْحِ التَّاءَيْنِ ، وَهُوَ صَدْفُ اللُّوْلُو ،
قَالَ ذَلِكَ أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ
الْمُبَرَّدُ .

• نعل • النعل : السِّنُّ الرَّائِدَةُ خَلْفَ الْأَسنانِ .
وَالنَّعْلُ وَالنَّعْلُ وَالنَّعْلُ ، كَلِمَةٌ : زِيَادَةٌ مِنْ أَوْ
دُخُولُ مِنْ تَحْتَ أُخْرَى فِي اخْتِلَافٍ مِنَ الْمَنْتَبِ
يَرْكَبُ بَعْضُهَا بَعْضًا . وَقِيلَ : نَبَاتٌ مِنْ فِي
أَصْلٍ مِنْ ، وَأَنْشَدَ ابْنُ بَرِّي إِرَاجِزَ :

إِذَا أَتَتْ جَارَهَا تَسْتَقْلِي
تَقْتَرُّ عَنْ مَخْلِفَاتِ نَعْلِي
شَيْءٌ وَأَنْفٍ مِثْلُ أَنْفِ الْعِجْلِ

وَأَنْشَدَ لِأَخَرَ :

وَتَضَحَّكَ عَنْ غُرِّ عَذَابٍ نَفِيَةٍ

رَقَاقِ النَّبَا لَا قِصَارَ وَلَا نَعْلَ
وَنَعْلَتْ سِنَهُ نَعْلًا ، وَهُوَ أَنْعَلَ ، وَتِلْكَ السِّنُّ
الرَّائِدَةُ يُقَالُ لَهَا الرَّائِلُ ، وَامْرَأَةٌ نَعْلَاءُ ، وَقَدْ
نَعْلَ نَعْلًا ، وَفِي أَسْنَانِهِ نَعْلٌ : وَهُوَ تَرَكَبٌ
بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ ، قَالَ :

لَا حَوْلَ فِي عَيْنِهِ وَلَا قِبَلَ
وَلَا شَيْءَ فِي فَمِهِ وَلَا نَعْلَ
فَهَوْنِي كَالْحُسَامِ قَدْ صُقِلَ

وَلَمَّةٌ نَعْلَاءُ : خَرَجَ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ
فَانْتَشَرَتْ وَتَرَكَبَتْ ، وَقَوْلُهُ :

فَطَارَتْ بِالْجُدُودِ بَنُو زِرَارٍ

فَسَدَنَاهُمْ وَأَعْلَتْ الْمِصَارُ
مَعْنَاهُ كَثُرَتْ فَصَارَتْ وَاحِدَةً عَلَى وَاحِدَةٍ مِثْلَ
السِّنِّ الْمَتْرَاكِكِ ، وَالْمِصَارُ : جَمْعُ مَضَرٍ . وَيُقَالُ :

أَخْبَثَ الذَّنَابُ الْأَنْعَلَ فِي أَسْنَانِهِ شَخْصٌ ،
وَهُوَ اخْتِلَافُ الْبُشْنِيِّ . وَأَنْعَلَ الضَّيْفَانُ : كَثُرُوا ،
وَهُوَ مِنْ ذَلِكَ . وَأَنْعَلَ الْأَمْرُ : عَظُمَ ، وَكَذَلِكَ
الْجَيْشُ ، قَالَ الْفَلَاحُ بْنُ حَزَنٍ :
وَأَدْنَى قُرُوعًا لِلشَّاءِ أَعْلَايًا
وَأَمْنَعُهُ حَوْصًا إِذَا الْوَرْدُ أَنْعَلَا

أَخُو الْحَرْبِ لَبَاسًا إِلَيْهَا جَلَالَهَا (١)

وَلَيْسَ بِوَلَجٍ الْخَوَالِفِ أَغْفَلَا
وَكَيْفِيَّةٌ نَعُولُ : كَثِيرَةُ الْحَشْوِ وَالنَّبَاعِ .
وَالنَّعْلُ وَالنَّعْلُ وَالنَّعْلُ : زِيَادَةٌ فِي أَطْيَاءِ النَّاقَةِ وَالْبَقَرَةِ
وَالشَّاءِ ، وَقِيلَ : زِيَادَةٌ طُغِيَ عَلَى سَائِرِ الْأَطْيَاءِ ،
وَقِيلَ : خِلْفٌ زَائِدٌ صَغِيرٌ فِي أَخْلَافِ النَّاقَةِ
وَضَرَعَ الشَّاءَ . وَشَاءَ نَعُولُ : تَحَلَّبَ مِنْ ثَلَاثَةِ
أَمْكَتَةٍ وَأَرْبَعَةٍ لِلزِّيَادَةِ الَّتِي فِي الطَّبْعِ ، وَقِيلَ :
هِيَ الَّتِي لَهَا حَلْمَةٌ زَائِدَةٌ ، وَقِيلَ : هِيَ الَّتِي قَوْقُ
خَلْفُهَا خِلْفٌ صَغِيرٌ ، وَأَسْمُ ذَلِكَ الْخِلْفِ النَّعْلُ .
وَيُقَالُ : مَا أَتَيْنَ نَعْلَ هَذِهِ الشَّاءِ ، وَالْجَمْعُ
نَعُولُ ، قَالَ ابْنُ مَهْمَارٍ السُّلُوكُ يَهْجُو الْعُلَمَاءَ :
وَدَعُوا لَنَا الدُّنْيَا وَهُمْ يَرْضَعُونَهَا
أَفَاوِيقَ حَتَّى مَا يَدِيرُ لَهَا نَعْلُ
وَأِنَّمَا ذَكَرَ النَّعْلَ لِلْمُبَالَغَةِ فِي الْإِزْتِصَاعِ ،
وَالنَّعْلُ لَا يَدِيرُ .

وَفِي حَدِيثِ مُوسَى وَشُعَيْبٍ : لَيْسَ فِيهَا
ضَبُوبٌ وَلَا نَعُولُ ، النَّعُولُ : الشَّاءُ الَّتِي لَهَا زِيَادَةٌ
حَلْمَةٌ ، وَهِيَ النَّعْلُ ، وَهُوَ عَيْبٌ ، وَالضُّبُوبُ :
الضَّبِيقَةُ مَخْرَجُ اللَّبَنِ . وَالْأَنْعَلَ : السَّيِّدُ الضَّخْمُ
لَهُ فَضُولٌ مَعْرُوفٌ عَلَى الْمَثَلِ . وَنَعَالَةٌ وَنَعْلٌ ،
كِلْتَاهُمَا : الْأَكْبَى مِنَ النَّعَالِ ، وَيُقَالُ لِيَجْمَعَ
النَّعْلُ نَعَالِبٌ وَنَعَالِي ، بِالْبَاءِ وَالْيَاءِ ، وَقَوْلُهُ :
لَهَا أَشَارِيرُ مِنْ لَحْمٍ تَتَمَرُّ
مِنْ النَّعَالِ وَخَزَرُ مِنْ أَرَانِيَا

أَرَادَ مِنَ النَّعَالِ وَمِنْ أَرَانِيَا ، قَالَ ابْنُ جَنِّي :

يَحْتَمِلُ عِنْدِي أَنْ يَكُونَ النَّعَالِي جَمْعُ نَعَالَةٍ وَهُوَ
(١) قَوْلُهُ : «أَخُو الْحَرْبِ» كَذَا فِي الْأَصْلِ بِالرَّيْعِ ،
وَالَّذِي فِي كَبِّ النُّحُو : أَخَا الْحَرْبِ ، بِالنَّصْبِ . وَلِلْمَعْنَى
رَوَاتَانِ .

النَّعْلُ ، وَأَرَادَ أَنْ يَقُولَ النَّعَالِي ، فَقَلَّبَ
اضْطِرَارًّا ، وَقِيلَ : أَرَادَ النَّعَالِ وَالْأَرَانِبَ فَلَمْ
يُمْكِنَهُ أَنْ يَقِفَ الْبَاءُ فَأَبْدَلَ مِنْهَا حَرْفًا يُمْكِنُهُ أَنْ
يَقِفَ فِي مَوْضِعِ الْحَرْفِ وَهُوَ الْيَاءُ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ
أَنَّهُ حَذَفَ مِنَ الْكَلِمَةِ شَيْئًا ثُمَّ عَوَّضَ مِنْهَا الْيَاءَ ،
وَهَذَا أَقْبَسُ لِقَوْلِهِ أَرَانِيَا ، وَلَأنَّ نَعَالَةً أَسْمُ جَنْسٍ ،
وَجَمْعُ أَسْمَاءِ الْأَجْنَاسِ ضَعِيفٌ .

وَأَرْضٌ مَنَعَلَةٌ ، بِالْفَتْحِ : كَثِيرَةُ النَّعَالِ ،
كَمَا قَالُوا مَعْقَرَةٌ لِلْأَرْضِ الْكَثِيرَةِ الْعَقَارِ .
وَالنَّعْلُ : الذَّكَرُ ، وَالْأُنْثَى نَعْلَبَةٌ . وَيُقَالُ لِكُلِّ
نَعْلَبٍ إِذَا كَانَ ذَكَرًا نَعَالَةً كَمَا تَرَى بَغْيَرٌ صَرْفٌ ،
وَلَا يُقَالُ لِلْأُنْثَى نَعَالَةٌ ، وَيُقَالُ لِلْأُنْثَى أَسَامَةٌ
بَغْيَرٌ صَرْفٌ وَلَا يُقَالُ لِلْأُنْثَى أَسَامَةٌ .
وَالنَّعْلُولُ : الرَّجُلُ الْقَضِيصُ ، وَأَنْشَدَ :

وَلَيْسَ يُنْعَلُونَ إِذَا سِيلَ وَاجْتَدَى
وَلَا بِرِمَا يَوْمًا إِذَا الضَّيْفُ أَوْهَمَا
وَيُقَالُ : أَنْعَلَ الْقَوْمُ عَلَيْنَا إِذَا خَالَفُوا .
الْأَصْمَعِيُّ : وَرَدَ مَثَلٌ إِذَا ائْزَحَمَ بَعْضُهُ عَلَى
بَعْضٍ مِنْ كَثَرَتِهِ . وَنَعَالَةٌ : الْكَلَاءُ الْبَائِسُ ،
مَعْرُوفَةٌ . وَفِي حَدِيثِ الْإِسْتِشْقَاءِ : اللَّهُمَّ اسْقِنَا
حَتَّى يَقُومَ أَبُو لُبَابَةَ يَسُدُّ نَعْلَبَ مِرْبَدِهِ بِإِزَارِهِ ،
الْمِرْبَدُ : مَوْضِعٌ يُخَفَّفُ فِيهِ الثَّمَرُ ، وَنَعْلَبُهُ نَقَبُهُ
الَّذِي يَسِيلُ مِنْهُ مَاءُ الْمَطَرِ .

وَبَنُو نَعْلٍ : بَطْنٌ وَلَيْسَ بِمَعْدُولٍ إِذْ لَوْ كَانَ
مَعْدُولًا لَمْ يُصَرَّفْ ، وَفِي الصَّحَاحِ : وَنَعْلُ أَبُو
حَيٍّ مِنْ طَبِئٍ ، وَهُوَ نَعْلُ بْنُ عَمْرِو أَخُو تَبَاهٍ ،
وَهُمُ الَّذِينَ عَنَاهُمْ أَمْرُو الْقَيْسِ يَقُولُهُ :
رُبَّ رَامٍ مِنْ بَنِي نَعْلٍ

مُخْرِجٌ كَفَيْهِ مِنْ سُرِّهِ
وَنَعْلُ : مَوْضِعٌ يَنْجَدِي .

• نعلب • النعلب من السباع معروفة ، وهي
الأنثى ، وقيل الأنثى نعلبة والذكر نعلب ونعلبان .
قال غاري بن ظالم السلمى ، وقيل هو
لأبي ذر العفارى ، وقيل هو لعباس بن مرداس
السلمى ، رضى الله عنهم :

أَرَبُ يَسْأَلُ الثَّعْلَبَانِ بِرَأْسِهِ

لَقَدْ ذَلَّ مَنْ بَالَتْ عَلَيْهِ الثَّعَالِبُ (١)
الْأَزْهَرِيُّ : الثَّعْلَبُ الذَّكَرُ ، وَالْأُنْثَى ثُعَالَةٌ
وَالْجَمْعُ ثُعَالِبٌ وَثُعَالٍ .

عَنِ اللَّحْيَانِي : قَالَ ابْنُ سِيدَةَ وَلَا يُعْجِبُنِي
قَوْلُهُ ، وَأَمَّا سَبِيحُهُ فَإِنَّهُ لَمْ يُجِزْ ثُعَالٌ إِلَّا فِي
الشَّعْرِ كَقَوْلِ رَجُلٍ مِنْ يَشْكُرُ :

لَهَا أَشَارِيرُ مِنْ لَحْمٍ تَتَمَرُّ
مِنْ الثُّعَالِ وَتَخَرُّ مِنْ أَرَانِيهَا
وَوَجَّهَ ذَلِكَ فَقَالَ : إِنَّ الشَّاعِرَ لَمَّا اضْطَرَّ إِلَى
الْبَاءِ أَبْدَلَهَا مَكَانَ الْبَاءِ كَمَا يُبْدِلُهَا مَكَانَ الْهَمْزَةِ .

وَأَرْضٌ مُثْلَبَةٌ ، بِكَسْرِ اللَّامِ : ذَاتُ ثُعَالِبٍ .
وَأَمَّا قَوْلُهُمْ : أَرْضٌ مُثْلَبَةٌ ، فَهِيَ مِنْ ثُعَالَةٍ ،
وَيُجَوِّزُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ مِنْ ثُعْلَبٍ ، كَمَا قَالُوا
مَعْقَرَةٌ لِأَرْضٍ كَثِيرَةِ الثَّعَالِبِ .

وَتُعْلَبُ الرَّجُلُ وَتُعْلَبُ : جَبْنٌ وَرَاعٌ ، عَلَى
التَّشْبِيهِ بِعَدُوِّ الثَّعْلَبِ . قَالَ :

فَإِنْ رَأَى شَاعِرٌ تَعْلَبًا (٢)

وَتُعْلَبُ الرَّجُلُ مِنْ آخِرِ فَرَقَاءٍ .

وَالثَّعْلَبُ : طَرَفُ الرُّمَحِ الدَّخِلِ فِي جَبَّةِ
السَّانِ . وَتُعْلَبُ الرُّمَحُ : مَا دَخَلَ فِي جَبَّةِ
السَّانِ مِنْهُ .

وَالثَّعْلَبُ : الْجُحْرُ الَّذِي يَسِيلُ مِنْهُ مَاءُ
الْمَطَرِ .

وَالثَّعْلَبُ : مَخْرَجُ الْمَاءِ مِنْ جَرِينِ الثَّمَرِ .

وَقِيلَ : إِنَّهُ إِذَا نَشِرَ الثَّمَرُ فِي الْجَرِينِ ، فَخَشُوا
عَلَيْهِ الْمَطَرُ ، عَمِلُوا لَهُ جُحْرًا يَسِيلُ مِنْهُ مَاءُ
الْمَطَرِ ، فَاسْمُ ذَلِكَ الْجُحْرِ الثَّعْلَبُ ، وَالثَّعْلَبُ :

مَخْرَجُ الْمَاءِ مِنَ الدُّبَارِ أَوْ الْحَوْضِ .

وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّ النَّبِيَّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ ، اسْتَسْقَى يَوْمًا وَدَعَا قَوْمًا أَبُو لُبَابَةَ فَقَالَ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الثَّمَرَ فِي الْمَرَايِدِ ، فَقَالَ رَسُولُ

(١) «أرب الخ» كذا استشهد الجوهري به على

قوله ، والذكر ثعلبان ، وقال الصاغاني : والصواب في

البيت الثعلبان تشية ثعلب .

(٢) قوله : «فإن رأى» في التكملة بعده :

وإن حدها الحين أو تزياله .

اللَّهُ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اللَّهُمَّ اشْفِنَا حَتَّى
يَقُومَ أَبُو لُبَابَةَ غُرِيانًا يَسُدُّ ثُعْلَبَ مِرْبَدِهِ بِإِزَارِهِ
أَوْ رِدَائِهِ . فَمَطَرْنَا حَتَّى قَامَ أَبُو لُبَابَةَ غُرِيانًا يَسُدُّ
ثُعْلَبَ مِرْبَدِهِ بِإِزَارِهِ . وَالْمِرْبَدُ : مَوْضِعُ يُجْفَفُ
فِيهِ الثَّمَرُ . وَتُعْلَبُهُ : ثَقْبُهُ الَّذِي يَسِيلُ مِنْهُ مَاءُ
الْمَطَرِ .

أَبُو عَمْرٍو : الثَّعْلَبُ أَصْلُ الرَّاكِبِ فِي
الْجِدْعِ مِنَ النَّخْلِ . وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ :
هُوَ أَصْلُ الْفَسِيلِ إِذَا قُطِعَ مِنْ أُمِّهِ .

وَالثَّعْلَبَةُ : الْمُضْعَعُصُ . وَالثَّعْلَبَةُ : الْإِسْتُ .
وَذَلِكَ الثَّعْلَبُ : عِلَّةٌ مَعْرُوفَةٌ تَنَاقُرُ مِنْهَا الشَّعْرُ .
وَتُعْلَبُهُ : اسْمٌ عَلَبَ عَلَى الْقَبِيلَةِ .

وَالثَّعْلَبَانِ : ثُعْلَبَةُ بْنُ جَدْعَاءَ بْنِ ذُهَلٍ
ابْنِ رُومَانَ بْنِ جُنْدَبِ بْنِ خَارِجَةَ بْنِ سَعْدِ
ابْنِ فُطْرَةَ بْنِ طَيْئٍ ، وَثُعْلَبَةُ بْنُ رُومَانَ بْنِ جُنْدَبِ .
قَالَ عَمْرٍو بْنُ مِلْقَطٍ الطَّائِيُّ مِنْ قَبِيلَةِ أَوْفَا :

يَا أَوْسُ لَوْ نَالَتْكَ أَرْمَاحُنَا

كَتَبْتُ كَمَنْ تَهْوَى بِهِ الْهَاضِمَةُ

يَسْأَلُ لِي الثَّعْلَبَانِ الَّذِي

قَالَ خُبَّاجُ الْأَمَةِ الرَّاعِيَةِ
الْخُبَّاجُ : الضَّرَاطُ ، وَأَضَافَهُ إِلَى الْأَمَةِ لِيَكُونَ
أَخْسَ لَهَا ، وَجَعَلَهَا رَاعِيَةً لِكُونِهَا أَمَوْنًا مِنَ الْغِي
لَا تَرَعَى . وَأُمُّ جُنْدَبٍ : جَدِيدَةُ بِنْتُ سُبَيْعِ
ابْنِ عَمْرٍو مِنْ حِمِيرٍ ، وَإِلَيْهَا يُنْسَبُونَ .

وَالثَّعَالِبُ قَبَائِلُ مِنَ الْعَرَبِ شَقَى : ثُعْلَبَةُ فِي
بَنِي أَسَدٍ ، وَثُعْلَبَةُ فِي بَنِي تَعِيمٍ ، وَثُعْلَبَةُ فِي طَيْئٍ ،
وَثُعْلَبَةُ فِي بَنِي رَيْمَةَ . وَقَوْلُ الْأَعْلَبِ :

جَارِيَةٌ مِنْ قَيْسِ ابْنِ ثُعْلَبَةٍ

كَرِيمَةٍ أَنْسَابُهَا وَالْمَعْصَبَةُ (٣)

إِنَّمَا أَرَادَ مِنْ قَيْسِ بْنِ ثُعْلَبَةٍ ، فَاضْطَرَّ فَأَثَبَتْ
النُّونَ . قَالَ ابْنُ جُنَى : الَّذِي أَرَى أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِي
هَذَا الْبَيْتِ وَمَا جَرَى مَجْرَاهُ أَنْ يُجَرَى ابْنًا وَضَفَا
عَلَى مَا قَبْلَهُ ، وَلَوْ أَرَادَ ذَلِكَ لَحَذَفَ التَّنْوِينَ ،
وَلَكِنَّ الشَّاعِرَ أَرَادَ أَنْ يُجَرِيَ ابْنًا عَلَى مَا قَبْلَهُ
بَدَلًا مِنْهُ ، وَإِذَا كَانَ بَدَلًا مِنْهُ لَمْ يُجْعَلْ مَعَهُ
كَالشَّيْءِ الْوَاحِدِ ، فَوَجَبَ لِدَلِيلِ أَنْ يَتَوَى

(٣) قوله : «أنسابها» في الحكم أخوالها .

انْفِصَالُ ابْنِ مِمَّا قَبْلَهُ ، وَإِذَا قُدِّرَ بِذَلِكَ ،
فَقَدْ قَامَ بِنَفْسِهِ وَوَجَبَ أَنْ يُتَدَّ ، فَاجْتَنَابَ إِذَا
إِلَى الْأَلْفِ لِكُلِّ بَلَرَمِ الْإِتْدَاءِ بِالسَّاكِنِ ، وَعَلَى
ذَلِكَ تَقُولُ : كَلَّمْتُ زَيْدًا ابْنَ بَكْرٍ ، كَأَنَّكَ
تَقُولُ كَلَّمْتُ زَيْدًا كَلَّمْتُ ابْنَ بَكْرٍ ، لِأَنَّ ذَلِكَ
حُكْمُ الْبَدَلِ ، إِذَا الْبَدَلُ فِي التَّقْدِيرِ مِنْ جُمْلَةِ
ثَانِيَةٍ غَيْرِ الْجُمْلَةِ الَّتِي الْمُبْدَلُ مِنْهَا ، وَالْقَوْلُ
الْأَوَّلُ مَذْهَبُ سَبِيحِي .

وَتُعْلَبَاتُ : مَوْضِعٌ .

وَالثَّعْلَبِيَّةُ : أَنْ يَعْدُوَ الْقَرَسُ عَدُوَّ الْكَلْبِ .

وَالثَّعْلَبِيَّةُ : مَوْضِعٌ بِطَرِيقِ مَكَّةَ .

• ثَعْمٌ • الثَّعْمُ : التَّرْعُ وَالْجَرُّ . ثَعْمُهُ ثَعْمًا :
جَرَّهُ وَتَرَعَهُ . وَتَعْمَتُهُ الْأَرْضُ : أَغْبَتَتْهُ فَدَعَتْهُ
إِلَيْهَا وَجَرَّتْ لَهَا ، عَلَى الْمَثَلِ ، وَنَحْوُ ذَلِكَ كَذَلِكَ ،
قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَمَا سَمِعْتُ الثَّعْمَ فِي شَيْءٍ مِنْ
كَلَامِهِمْ غَيْرَ مَا ذَكَرَهُ اللَّيْثُ ، وَرَوَاهُ أَبُو زَيْدٍ
بِالنُّونِ . وَابْنُ الثَّعْمَةِ : ابْنُ الْفَاجِرَةِ .

• ثَعَا • الثَّعْوُ : ضَرْبٌ مِنَ الثَّمَرِ . وَقِيلَ :
هُوَ مَا عَظُمَ مِنْهُ ، وَقِيلَ : هُوَ مَا لَانَ مِنَ الثَّمَرِ ؛
(حَكَاهُ أَبُو حَنِيفَةَ) قَالَ ابْنُ سِيدَةَ : وَالْأَعْرَفُ
الثَّعْوُ .

• ثَعْبٌ • الثَّعْبُ وَالثَّغْبُ ، وَالْفَتْحُ أَكْثَرُ : مَا
بَقِيَ مِنَ الْمَاءِ فِي بَطْنِ الْوَادِي ، وَقِيلَ : هُوَ بَقِيَّةُ
الْمَاءِ الْعَذْبِ فِي الْأَرْضِ ، وَقِيلَ : هُوَ أَخْذُودُ
تَحْتَفِرُهُ الْمَسَائِلُ مِنَ عُلٍّ ، فَإِذَا انْحَطَّتْ حَفَرَتْ
أَمْثَالُ الْقُبُورِ وَالْدُّبَارِ ، فَيَمْضِي السَّبِيلُ عَنْهَا ،
وَيُعَادِرُ الْمَاءُ فِيهَا ، فَتُصَفِّقُهُ الرِّيحُ وَبَصْفُو
وَيَبُرُّ ، فَلَيْسَ شَيْءٌ أَضْقَى مِنْهُ وَلَا أَبَرُّ ، فَسُمِّيَ
الْمَاءُ بِذَلِكَ الْمَكَانِ . وَقِيلَ : الثَّغْبُ الْقَدِيرُ
يَكُونُ فِي ظِلِّ جَبَلٍ لَا تُصْبِيهِ الشَّمْسُ ، فَيَبُرُّ
مَآوُهُ ، وَالْجَمْعُ ثَغْبَانٌ مِثْلُ شَبْتٍ وَشَبْتَانٍ ،
وَتَغْبَانٌ مِثْلُ حَمَلٍ وَحَمَلَانٍ . قَالَ الْأَخْطَلُ :

وَالْقِسْمُ مِنَ السَّلِّ الْمَصْنُوعِ

مُشْتَعَمَةٌ يَنْفُذَانِ الْبَطَاحِ

وَمِنْهُمْ مَنْ يَرْوِيهِ (١) ثَغْبَانِ ، بِضَمِّ التَّاءِ ، وَهُوَ عَلَى لَفْظِ ثَغْبٍ ، بِالِإِسْكَانِ ، كَعَبْدِ وَعَبْدَانٍ . وَقِيلَ : كُلُّ غَدِيرٍ ثَغْبٌ ، وَالْجَمْعُ أَثْغَابٌ وَثَغَابٌ .
اللَّبِثُ : الثَّغْبُ مَاءٌ ، صَارَ فِي مُسْتَنْقَعٍ ، فِي صَحْرَةٍ أَوْ جَهْلَةٍ ، قَلِيلٌ . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : مَا شَبَّهَ مَا غَرَّ مِنْ الدُّنْيَا إِلَّا بِثَغْبٍ قَدْ ذَهَبَ صَفْوُهُ وَبَقِيَ كَدْرُهُ .
أَبُو عُبَيْدٍ : الثَّغْبُ ، بِالْفَتْحِ ، وَالسُّكُونِ : الْمُطْمَئِنُّ مِنَ الْمَوَاضِعِ فِي أَعْلَى الْجَبَلِ ، يَسْتَنْقِعُ فِيهِ مَاءُ الْمَطَرِ . قَالَ عُبَيْدٌ : وَلَقَدْ تَحَلَّى بِهَا كَانَ مُجَاجَهَا

ثَغْبٌ يَصْقُقُ صَفْوَهُ بِمَدَامٍ وَقِيلَ : هُوَ غَدِيرٌ فِي غَلْظٍ مِنَ الْأَرْضِ ، أَوْ عَلَى صَحْرَةٍ ، وَيَكُونُ قَلِيلًا . وَفِي حَدِيثِ زِيَادٍ : فُتِنْتُ بِسَلَاةٍ مِنْ مَاءِ ثَغْبٍ .

وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الثَّغْبُ مَا اسْتَطَالَ فِي الْأَرْضِ مِثْلَ بَيْتٍ مِنَ السَّبِيلِ ، إِذَا انْحَسَرَ بَيْتُ مِنْهُ فِي حَيْثٍ مِنَ الْأَرْضِ ، فَلَمَّا كَانَ بِمَكَانِهِ ذَلِكَ ثَغْبٌ . قَالَ : وَاضْطَرَّ شَاعِرٌ إِلَى إِسْكَانِ ثَانِيهِ ، فَقَالَ :

وَفِي يَدِي مِثْلُ مَاءِ الثَّغْبِ دُو شُطْبٍ
أَتَى بِحَيْثُ يَبُوسُ اللَّبِثُ وَالنَّبِيرُ
شَبَّهَ السَّيْفَ بِذَلِكَ الْمَاءِ فِي رَقَبِهِ وَصَفَائِهِ ، وَارَادَ لِأَنِّي . ابْنُ السَّكَيْتِ : الثَّغْبُ تَحْتَفِرُهُ الْمَسَائِلُ مِنْ عُلَى ، فَلَمَّا ثَغْبٌ ، وَالْمَكَانُ ثَغْبٌ ، وَمِمَّا جَمِيعًا ثَغْبٌ وَثَغْبٌ . قَالَ الشَّاعِرُ :

وَمَا ثَغْبٌ بَاتَتْ تُصَفِّقُهُ الْعَبَا
قَرَارَةً نَحْيِ أَثْنَاثِهَا الرِّوَاثِ
وَالثَّغْبُ : ذَوْبُ الْجَمْدِ ، وَالْجَمْعُ ثَغْبَانٌ .
وَأَنشَدَ ابْنُ سِيدَةَ بَيْتَ الْأَخْطَلِ ، بِثَغْبَانِ الْبَطَاحِ .
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الثَّغْبَانُ : بَحَارَى الْمَاءِ ، وَبَيْنَ كُلِّ ثَغْبَيْنِ طَرِيقٌ ، فَإِذَا زَادَتْ الْمِيَاهُ ضَاقَتْ الْمَسَالِكُ لَدَغَتْ ، وَأَنشَدَ :

مَدَامُغِ ثَغْبَانٍ أَضْرَبَهَا الْوَيْلُ

(١) قوله : « ومنهم من يرويه إلخ » هو ابن سيدة في محكمه كما يأتي التصريح به بعد .

• ثَغْرٌ . الثَّغْرُ وَالثَّغْرَةُ : كُلُّ فُرْجَةٍ فِي جَبَلٍ أَوْ بَطْنٍ وَادٍ أَوْ طَرِيقٍ مَسْلُوكٍ ، وَقَالَ طَلْقُ بْنُ عَدِيٍّ بِصِفِّ ظَلِيمًا وَرثَالَهُ :

صَفَلُ لَجُوجٍ وَلَهَا مُلُجٌ
بَيْنَ كُلِّ ثَغْرَةٍ بَشُجٌ
كَأَنَّهُ قَدَامَهُنَّ بُرْجٌ

ابْنُ سِيدَةَ : الثَّغْرُ كُلُّ جَوْبَةٍ مُفْتَتِحَةٍ أَوْ عَوْرَةٍ غَيْرَةٍ . وَالثَّغْرَةُ الثَّلْمَةُ ، يُقَالُ : ثَغَرْنَاهُمْ .
أَيُّ سَدَدْنَا عَلَيْهِمْ قَلَمَ الْجَبَلِ ، قَالَ ابْنُ مُقْبِلٍ :
وَهُمْ ثَغَرُوا أَقْرَانَهُمْ بِمُضَرَّسٍ

وَعَضَبٍ وَحَارُوا الْقَوْمَ حَتَّى تَرَحَّرَحُوا
وَهَذِهِ مَدِينَةٌ فِيهَا ثَغْرٌ وَلْتَمَ ، وَالثَّغْرُ : مَا بَلَ دَارَ الْحَرْبِ . وَالثَّغْرُ : مَوْضِعُ الْمَخَافَةِ مِنْ فُرُوجِ الْبُلْدَانِ . وَفِي الْحَدِيثِ : فَلَمَّا مَرَّ الْأَجَلُ قَتَلَ أَهْلُ ذَلِكَ الثَّغْرِ ، قَالَ : الثَّغْرُ الْمَوْضِعُ الَّذِي يَكُونُ حَدًّا فَاصِلًا بَيْنَ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ وَالْكَفَّارِ ، وَهُوَ مَوْضِعُ الْمَخَافَةِ مِنْ أَطْرَافِ الْبِلَادِ .

وَفِي حَدِيثٍ فَتَحَ قَبْسَارِيَّةٌ : وَقَدْ ثَغَرُوا مِنْهَا ثَغْرَةً وَاحِدَةً ، الثَّغْرَةُ : الثَّلْمَةُ . وَالثَّغْرُ : الْقَمْعُ ، وَقِيلَ : هُوَ اسْمُ الْأَنْسَانِ كُلِّهَا مَا دَامَتْ فِي مَنَابِتِهَا قَبْلَ أَنْ تَسْقُطَ ، وَقِيلَ : هِيَ الْأَنْسَانُ كُلُّهَا ، كُنَّ فِي مَنَابِتِهَا أَوْ لَمْ يَكُنَّ ، وَقِيلَ : هُوَ مُقَدَّمُ الْأَنْسَانِ ، قَالَ :

لَهَا ثَنَانًا أَرْبَعُ حَسَانٍ
وَأَرْبَعُ قَتَفَرُهَا ثَمَانُ

جَعَلَ الثَّغْرَ ثَمَانِيًا ، أَرْبَعًا فِي أَعْلَى الْقَمْعِ وَأَرْبَعًا فِي أَسْفَلِهِ ، وَالْجَمْعُ مِنْ ذَلِكَ كُلُّهُ ثَغُورٌ .
وَتَفْرَهُ : كَسَرُ أَسْنَانِهِ ، عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ ، وَأَنشَدَ لَجَرِيرٍ :

مَتَى أَلْتِ مَثْغُورًا عَلَى سُوءِ تَفْرِهِ
أَضَعُ فَوْقَ مَا أَتَى الرِّيَاحِيُّ مِيرْدًا

وَقِيلَ : ثَغْرٌ وَثَغْرٌ دَقُّ قَمْعِهِ . وَثَغْرُ الْعَلَامِ ثَغْرًا : سَقَطَتْ أَسْنَانُهُ الرُّوَاضِعُ ، فَهُوَ مَثْغُورٌ .

وَأَثَغَرَ وَاثَغَرَ وَادَغَرَ ، عَلَى الْبَدَلِ : تَبَنَّتْ أَسْنَانُهُ ، وَالْأَصْلُ فِي أَثَغَرَ اثْغَرَ ، قُلَيْسَةُ التَّاءِ تَاءٌ ثُمَّ أُدْغِمَتْ ، وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ أَثَغَرَ بِجَعْلٍ

الْحَرْفِ الْأَصْلِيُّ هُوَ الظَّاهِرُ (٢) .

أَبُو زَيْدٍ : إِذَا سَقَطَتْ رَوَاضِعُ الصَّبِيِّ قِيلَ : ثَغْرٌ ، فَهُوَ مَثْغُورٌ ، فَإِذَا تَبَنَّتْ أَسْنَانُهُ بَعْدَ السَّقُوطِ قِيلَ : أَثَغَرَ ، بِتَشْدِيدِ التَّاءِ ، وَاثَغَرَ ، بِتَشْدِيدِ التَّاءِ ، وَرَوَى اثْغَرَ وَهُوَ أَفْعَلٌ مِنَ الثَّغْرِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْلِبُ تَاءَ الْإِفْعَالِ تَاءً وَيُدْغِمُ فِيهَا التَّاءَ الْأَصْلِيَّةَ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْلِبُ لِلتَّاءِ الْأَصْلِيَّةِ تَاءً وَيُدْغِمُهَا فِي تَاءِ الْإِفْعَالِ ، وَخَصَّ بِغَضَبِهِمُ بِالِاثْغَارِ وَالِاثْغَارِ الْبَيْمَةَ ، أَنَشَدَ ثَغْلَبٌ فِي صِفَةِ قَمَرِيسٍ :

قَارِحٌ قَدْ فَرَّ عَنْهُ جَانِبٌ

وَرَبَاعٌ جَانِبٌ لَمْ يَنْغَرِ
وَقِيلَ : أَثَغَرَ الْعَلَامُ تَبَنَّتْ تَفْرُهُ ، وَاثَغَرَ : أَلْقَى تَفْرَهُ ، وَتَفْرُهُ : كَسَرَتْ تَفْرَهُ .

وَقَالَ شَمِرٌ : الْإِثْغَارُ يَكُونُ فِي النَّبَاتِ وَالسَّقُوطِ ، وَمِنَ النَّبَاتِ حَدِيثُ الصَّحَاكِ : أَنَّهُ وُلِدَ وَهُوَ مَثْغَرٌ ، وَمِنَ السَّقُوطِ حَدِيثُ إِبْرَاهِيمَ : كَانُوا يُحِبُّونَ أَنْ يَعْلَمُوا الصَّبِيَّ الصَّلَاةَ إِذَا أَثَغَرَ ، الْإِثْغَارُ : سَقُوطُ سِنَّ الصَّبِيِّ وَنَبَاتِهَا ، وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا السَّقُوطُ ، وَقَالَ شَمِرٌ : هُوَ عِنْدِي فِي الْحَدِيثِ بِمَعْنَى السَّقُوطِ ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ إِذَا ثَغَرَ ، وَثَغْرٌ لَا يَكُونُ إِلَّا بِمَعْنَى السَّقُوطِ . وَقَالَ : وَرَوَى عَنْ جَابِرٍ : لَيْسَ فِي سِنَّ الصَّبِيِّ شَيْءٌ إِذَا لَمْ يَثْغُرْ ، قَالَ : وَسَعْنَاهُ عِنْدَهُ النَّبَاتُ بَعْدَ السَّقُوطِ .

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَفْتِنَا فِي دَائِهِ تَرَعَى الشَّجَرَى كَرِشَ لَمْ تَثْغُرْ ، أَيُّ لَمْ تَسْقُطْ أَسْنَانُهَا . وَحَكِيَ عَنِ الْأَصْمَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ : إِذَا وَقَعَ مُقَدَّمُ الْقَمْعِ مِنَ الصَّبِيِّ قِيلَ : أَثَغَرَ ، بِالتَّاءِ ، فَإِذَا قَلَعَ مِنَ الرَّجُلِ بَعْدَ مَا يَسْنُ قِيلَ : قَدْ ثَغَرَ ، بِالتَّاءِ ، فَهُوَ مَثْغُورٌ .

(٢) قوله : « أثغر يجعل الحرف الأصل هو الظاهر » خطأ ، صوابه يجعل الحرف الزائد هو الظاهر . فالحرف الأصل ظاهراً في أثغر ، وليس ظاهراً في اثغر - فاثغر - كما قال ، وكما سيأتي في الفقرة التالية - أصله اثغر ، على - افضل فالتا هي الأصل ، والتاء زائدة وعبارة الصحاح : « وإن شئت قلت أثغر ، يجعل الحرف الأصل هو الظاهر » . [عبدلله]

الهُجَيْمِيُّ : نَغَرْتُ سِنَّهُ نَزَعَهَا . وَنَغَرُ : نَبَتْ ، وَنَغَرُ : سَقَطَ وَنَبَتْ جَمِيعًا ، قَالَ الْكُمَيْتُ :

بَيَّنَ فِيهِ النَّاسُ قَبْلَ انْتِفَادِهِ

مَكَارِمَ أَرْنَى فَوْقَ مِثْلِ مِثَالِهَا
قَالَ شَمِرٌ : انْتَفَادُهُ سَقُوطُ أَسْنَانِهِ ، قَالَ : وَمِنْ النَّاسِ مَنْ لَا يَتَغَيَّرُ أَبَدًا ؛ رَوَى أَنَّ عَبْدَ الصَّمَدِ ابْنَ عَلِيٍّ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ لَمْ يَتَغَيَّرْ قَطُّ ، وَأنَّهُ دَخَلَ قَبْرَهُ بِأَسْنَانِ الصَّبَا وَمَا نَفَضَ لَهُ سِنَّهُ قَطُّ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا مَعَ مَا بَلَغَ مِنَ الْعُمُرِ ؛ وَقَالَ الْمُرَّارُ الْعَدَوِيُّ :

فَارِحَ قَدْ مَرَّ مِنْهُ جَانِبُ

وَرَبَاعُ جَانِبُ لَمْ يَتَغَيَّرْ

وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ يَصِفُ أَثْيَابَ الْأَسَدِ :

يَسَالًا وَأَشْبَاهَ الرَّجَاحِ مَعَاوِلًا

مَطْلَنٌ وَلَمْ يَلْفَتَيْنِ فِي الرَّأْسِ مَثْفَرًا
قَالَ : مَثْفَرًا مَثْفَدًا ، فَأَقَمْنَ مَكَانَهُنَّ مِنْ فَمِهِ ؛ يَقُولُ : أَنَّهُ لَمْ يَتَغَيَّرْ فَيُخْلِفَ سِنًا بَعْدَ سِنَّ كَسَائِرِ الْحَيَوَانِ .

قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : أَصْلُ النَّغْرِ الْكَسْرُ وَالْهَذَمُ . وَنَغَرْتُ الْجِدَارَ إِذَا هَدَمْتَهُ ، وَمِنْهُ قِيلَ لِلْمَوْضِعِ الَّذِي تَخَافُ أَنْ يَأْتِيَكَ الْعَدُوُّ مِنْهُ فِي جَبَلٍ أَوْ حِصْنٍ : نَغْرٌ ، لِإِتِلَافِهِ وَإِمْكَانِ دُخُولِ الْعَدُوِّ مِنْهُ .

وَالنَّغْرَةُ : نَغْرَةُ النَّحْرِ . وَالنَّغِيرَةُ : النَّاحِيَةُ مِنَ الْأَرْضِ . يُقَالُ : مَا يَتْلِكُ النَّغْرَةُ مِثْلَهُ . وَنَغْرُ الْمَجْدِ : طَرَفُهُ ، وَاجِدَتْهُ نَغْرَةٌ ؛ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَكُلُّ طَرَفٍ يَلْتَحِجُهُ النَّاسُ بِسَهْوَةٍ فَهُوَ نَغْرَةٌ ، وَذَلِكَ أَنَّ سَالِكِيهِ يَنْغَرُونَ وَجْهَهُ وَيَجِدُونَ فِيهِ شَرَكًا مَحْفُورَةً . وَالنَّغْرَةُ ، بِالضَّمِّ : نَغْرَةُ النَّحْرِ ، وَفِي الْمُحْكَمِ : وَالنَّغْرَةُ مِنَ النَّحْرِ الْهَزْمَةُ الَّتِي بَيْنَ الرَّقْوَتَيْنِ ، وَقِيلَ : الَّتِي فِي الْمَنْحَرِ ، وَقِيلَ : هِيَ الْهَزْمَةُ الَّتِي يَنْحَرُ مِنْهَا الْبَعِيرُ ، وَهِيَ مِنَ الْقَرَسِ فَوْقَ الْجَوْجُوِّ ، وَالْجَوْجُوُّ : مَا تَنَأَى مِنْ نَحْرِهِ بَيْنَ أَعْلَى الْقَهْدَتَيْنِ . وَفِي حَدِيثٍ عَمَرُ : تَسْتَقِبُ إِلَى نَغْرَةٍ نَيْبَةٍ . وَحَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ وَالنَّسَائِيُّ : أَمْكَنْتُ مِنْ سِوَاهِ النَّغْرَةِ ، أَيْ وَسَطِ النَّغْرَةِ ،

وَهِيَ نَغْرَةُ النَّحْرِ فَوْقَ الصَّدْرِ . وَالْحَدِيثُ الْآخَرُ : بَادَرُوا نَغْرَ الْمَسْجِدِ ، أَيْ طَرِيقَهُ ، وَقِيلَ : نَغْرَةُ الْمَسْجِدِ أَعْلَاهُ .

وَالنَّغْرَةُ : مِنْ خِيَارِ الْعُسْبِ ، وَهِيَ خَضْرَاءُ ، وَقِيلَ : غَبَرَاءُ تَضْحَمُ حَتَّى تَصِيرَ كَأَنَّهَا زَيْبِيلٌ مُكْفَأٌ مِمَّا يَرْكَبُهَا مِنَ الْوَرَقِ وَالْغَصَّةِ ، وَوَرَقُهَا عَلَى طُولِ الْأَطَافِيرِ وَعَرَضُهَا ، وَفِيهَا مُلَحَةٌ قَلِيلَةٌ مَعَ خَضَرَتِهَا ، وَزَهْرَتُهَا بَيْضَاءُ ، يَنْبْتُ لَهَا غَصْنَةٌ فِي أَصْلٍ وَاحِدٍ ، وَهِيَ تَنْبْتُ فِي جِلْدِ الْأَرْضِ وَلَا تَنْبْتُ فِي الرَّمْلِ ، وَالْإِبِلُ تَأْكُلُهَا أَكْلًا شَدِيدًا ، وَمَا أَرَاكَ ، أَيْ تَقِيمُ الْإِبِلِ فِيهَا وَتَعَادِيهِ أَكْلُهَا ، وَجَمَعُهَا نَغْرٌ ، قَالَ كَثِيرٌ :

وَفَاضَتْ دُمُوعُ الْعَيْنِ حَتَّى كَانَتْهَا

بُرَادُ الْقَلْبِ مِنْ يَابِسِ النَّغْرِ يُكْحَلُ

وَأَنْشَدَ فِي التَّهْدِيدِ :

وَكْحَلُهَا مِنْ يَابِسِ النَّغْرِ مُلْعٌ

وَمَا ذَلِكَ إِلَّا أَنْ نَسَاهَا خَلِيلُهَا
قَالَ : وَمَا زَعَبَ خَشِينٌ ، وَكَذَلِكَ الْخِنْجَمُ أَيْ لَهُ زَعَبٌ خَشِينٌ ، وَيُوضَعُ النَّغْرُ وَالْخِنْجَمُ فِي الْعَيْنِ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَرَأَيْتُ فِي الْبَايِزَةِ تَبَاتًا يُقَالُ لَهُ النَّغْرُ ، وَرَبَّمَا خُفَّتْ فَيُقَالُ نَغْرٌ ، قَالَ الرَّاجِزُ :

أَفَانِيَا نَعْدَا وَنَغْرًا نَاعِمًا

• نَغْرَبُ . النَّغْرَبُ : الْأَسْتَانُ الصَّغِيرُ . قَالَ : وَلَا عَيْضُمُورُ تَنْزُرُ الصُّحُكُ بَعْدَهَا

جَلَتْ بُرْقَعًا عَنْ نَغْرَبٍ مُتَنَاصِلِ

• نَغَمٌ . النَّغْمَةُ : عَضُّ الصَّبِيِّ قَبْلَ أَنْ يَشْفَأَ وَيَتَغَيَّرَ . وَالْمُنْتَفِعُ : الَّذِي يَبْلُغُ بِرَبْقِهِ وَلَا يُؤَثِّرُ^(١) . وَالنَّغْمَةُ : الْكَلَامُ الَّذِي لَا نِظَامَ لَهُ . وَالْمُنْتَفِعُ : الَّذِي إِذَا تَكَلَّمَ حَرَّكَ أَسْنَانَهُ فِي فَمِهِ وَاضْطَرَبَ اضْطِرَابًا شَدِيدًا فَلَمْ يَبَيِّنْ كَلَامَهُ ؛ قَالَ رُؤَبَةُ :

(١) قوله : « وَلَا يُوَثِّرُ » زَادَ شَارِحُ الْقَامُوسِ فِيهَا

بَعْضٌ ، لِأَنَّهُ لَا أَسْنَانَ لَهُ ؛ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ .

وَعَضَّ عَضَّ الْأَدْرِ الْمُتَفَنِّعِ
بَعْدَ أَفَانِينَ الشَّبَابِ الْبُرُغِ

• نَغَمٌ . النَّغَامُ ، بِالْفَتْحِ : نَبَتْ عَلَى شَكْلِ الْحَلِيِّ ، وَهُوَ أَغْلَطَ مِنْهُ وَأَجَلُّ عُدَا ، يَكُونُ فِي الْجَبَلِ يَنْبْتُ أَخْضَرُهُمْ يَبْيَضُ إِذَا يَبَسَ ، وَلَهُ سَمَةٌ غَلِيظَةٌ ، وَيُقَالُ لَهُ بِالْفَارِسِيَّةِ دَرْمَنَةُ إِنْ سِيدَ^(٢) وَلَا يَنْبْتُ إِلَّا فِي قَتْنٍ سَوْدَاءَ ، وَهُوَ يَنْبْتُ بِنَجْدٍ وَتِهَامَةٍ . التَّهْدِيدُ : النَّغَامَةُ نَبَاتٌ دُونَ سَاقِ جُمَا حَتَّى يَمِثُلَ هَامَةُ الشَّيْخِ . وَفِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنَّهُ أُنِيَ بِأَيِّ قُحَاةٍ يَوْمَ الْفَتْحِ وَكَأَنَّ رَأْسَهُ نَغَامَةٌ ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَتَغَيَّرُوا ؛ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : هُوَ نَبْتُ أَيْبُضِ الشَّعْرِ وَالزَّهْرُ يُشَبَّهُ بِأَيْبَاضِ الشَّيْبِ بِهِ ؛ قَالَ حَسَنٌ :

إِنَّمَا تَسَرَّى رَأْسِي تَغْيِيرَ لَوْنِهِ

سَمَطًا فَأَضْبَحَ كَالنَّغَامِ الْمُتَحَلِّ
وَقَالَ الدَّيْنُورِيُّ : النَّغَامُ حَلْيُ الْجَبَلِ يَكُونُ أَيْبُضَ . قَالَ أَبُو حَنِيْفَةَ : النَّغَامُ أَرْقُ مِنَ الْحَلْيِ وَأَدْقُ وَأَضْمَقُ ، وَهُوَ يُشَبَّهُ ، وَنَبْتُ النَّصِيِّ مَا دَامَ رَطْبًا ، فَإِذَا يَبَسَ أَيْبُضَ أَيْبَاضًا شَدِيدًا فَشَبَّهُ الشَّيْبَ بِهِ ، وَاجِدَتْهُ نَغَامَةٌ ، وَأَنْفَعَاءُ اسْمٌ لِلْجَمْعِ ، وَكَأَنَّ الْفَتِيَّةَ بَدَلٌ مِنْ هَاءِ أَنْفَعَةٍ . وَرَأْسُ ثَاغِمٍ إِذَا أَيْبُضَ كُلُّهُ ؛ قَالَ الْمُرَّارُ الْأَسَدِيُّ^(٣) :

أَعْلَاقُهُ أُمُّ الْوَلِيدِ بَعْدَهَا

أَفَانُ رَأْسِكَ كَالنَّغَامِ الْمُخْلِسِ ؟
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : النَّغَامَةُ شَجَرَةٌ يَبْيَضُ كَأَنَّهَا الطَّلْحُ ؛ وَأَنْشَدَ :

إِذَا رَأَيْتَ صَلَمَعًا فِي الْهَامَةِ

وَحَدَبًا بَعْدَ اغْتِدَالِ الْقَامَةِ

(٢) قوله : « دَرْمَنَةُ إِنْ سِيدَ » عبارة شَارِحُ الْقَامُوسِ : وَاخْتَلَفَ فِي صِلَتِهِ ، فَالَّذِي فِي نَسَخَتِنَا بِكَسْرِ الدَّالِ وَفَتْحِ الرَّاءِ وَسُكُونِ الْمِيمِ ، وَفِي بَعْضِهَا بِفَتْحِ الدَّالِ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ الْمَفْتُوحَةِ وَسُكُونِ الْمِيمِ ، وَكُلُّ هَذَا خَطِئٌ ، وَالصَّحِيحُ دَرْمَنَةُ بِفَتْحِ الْأَوَّلِ وَالتَّالِثِ وَسُكُونِ الرَّاءِ ، وَأَصْلُهُ دَرْمِيَانَةٌ ، وَاسْتَبْدَّ بِالْكَسْرِ ، وَالْمَعْنَى فِي صِلَتِهِ أَيْبُضٌ .

(٣) قوله : « قَالَ الْمُرَّارُ الْأَسَدِيُّ » عبارة النُّكْمَةِ :

الْمُرَّارُ الْفَقْعِيُّ .

وصار رأس الشنخ كاللغامة
قائماً من الصحة والسلامة
والمناغمة والمفاغمة : ملائمة الرجل
امرأته. والثقم : الضاري من الكلاب .

• ثغا : الثغاء : صوت الشاة والمعر وما
شاكلها ، وفي المحكم : الثغاء صوت الغنم
والظباء عند الولادة وغيرها . وقد ثغا يثغو
وثغت تثغو ثغاء أي صاحت . والثاغية : الشاة .
وما له ثاغ ولا راع ولا ثاغية ولا راعية ، الثاغية
الشاة ، والراعية الناقة أي ما له شاة ولا بغير .
وتقول : سمعت ثاغية الشاة أي ثغاءها ، اسم
على فاعلة ، وكذلك سمعت راعية الإبل
وصواهل الخيل . وفي حديث الزكاة وغيرها :
لا تغيء بشاة لها ثغاء ، الثغاء : صياح
الغنم ، ومنه حديث جابر : عمدت إلى عثر
لأذبحها ففتت فسمع رسول الله ، صلى الله عليه
وسلم ، ثغوها فقال لا تقطع ذرا ولا تسلا ،
الثغو : المرة من الثغاء . وأثيئة فما أثغى ولا
أرغى ، أي ما أعطاني شاة ثغو ولا بغيراً يرغو .
ويقال : أثغى شاته وأرغى بغيره إذا حملهما
على الثغاء والرغاء .

وما بالدار ثاغ ولا راغ أي أحد .
وقال ابن سيده في المعتل بالياء : الثغية
الجوع وإفطار الحى .

• ثها : ثها القدر : كسر عليانها .
والثغاء على مثال القراء : الحردل ويقال
الحرف ، وهو ثها ، واحده ثغاءة يلغة أهل
العور ، وقيل بل هو الحردل المعالج بالصباغ ،
وقيل : الثغاء : حب الرشاد ، قال ابن سيده :
وهزته تحتل أن تكون وضعا وأن تكون مبدلة
من ياء أو واو ، إلا أننا عاملنا اللفظ إذ لم نجد
له مادة . وفي الحديث : أن النى ، صلى الله
عليه وسلم ، قال : ماذا في الأمرين من الثغاء
الصبر والثغاء ، هو من ذلك . الثغاء : الحردل ،
وقيل الحرف ، ويسمى أهل العراق حب
الرشاد ، والواحدة ثغاءة ، وجعله مرا للحروف

التي فيه ولذعه اللسان .

• هجج . نفع الرجل ومنجج : حق ، عن
الهرري في الغريتين .

• هدد . ابن الأعرابي : التفايد سحاب
يبيض بعضها فوق بعض . والتفايد : بطاين
كل شيء من الثياب وغيرها . وقد تدد زرعه
بالحديد أي بطنه ، قال أبو العباس وغيره :
تقول تفايد . غيره : المتفاد والمتفاد ضرب من
الثياب ، وقيل : هي أشياء خفية توضع تحت
الشيء ، أنشد نعلب :
يغىء شمرايح قد بطنت

متافيد يفضاً وريظاً سخانا
وإنما عى هنا بطاين سحاب أبيض تحت
الأعلى ، واحدها متفاد فقط ، قال ابن
سيده : ولم نسمع مثقداً ، فأمّا متافيد ،
بالياء ، فتأذ .

• ههه . الثفر ، بالتحريك : نقر الدابة .
ابن سيده : الثفر السير الذي في مؤخر السرج ،
ونقر البعير والجمار والدابة مثقل ، قال امرؤ
القيس :

لا حميرى وفي ولا عدس
ولا است غير يحكها نقره

ونقر الدابة : عمل لها نقرأ أو شدّها به . وفي
الحديث : أن النى ، صلى الله عليه وسلم ،
أمر المستحاضة أن تستنفر وتلجم إذا غلبها
سيلان الدم ، وهو أن تشد فرجها بحرقرة عريضة
أو قطعة تخشى بها وتوثق طرفها في شيء
تشده على وسطها فتمنع سيلان الدم ،
وهو مأخوذ من نقر الدابة الذي يعمل تحت
ذنبها ، وفي نسخة : وتوثق طرفها ثم تربط
فوق ذلك رباطاً تشد طرفها إلى حقب تشده
كما تشد الثفر تحت ذنب الدابة ، قال :
ويحتمل أن يكون مأخوذاً من الثفر ، أريد
به فرجها ، وإن كان أصله للسباع ،

وقوله أنشده ابن الأعرابي :

لا سلم الله على سلامة
زنجية كاتها نعامه
مفتره بريش حمانه

أي كان أسكتها قد أنفرتا بريش حمانه .
والنفار من الدواب : التي ترمى بسرجها
إلى مؤخرها .

والاستنفار : أن يدخل الإنسان إزاره
بين فخذه ملوياً ثم يخرج . والرجل يستنفر
إزاره عند الصراع إذا هو لواه على فخذه
ثم أخرجه بين فخذه فشده طرفه في حجزته .
واستنفر الرجل ثوبه إذا رد طرفه بين رجله
إلى حجزته . واستنفر الكلب إذا أدخل
ذنبه بين فخذه حتى يلزقه بطنه ، وهو
الاستنفار ، قال النابغة :

تعدو الذئاب على من لا كلاب له

وتننى مريض المستنفر النحامي
ومنه حديث ابن الزبير في صفة الجن : فإذا
نحن برجال طوال كأنهم الرماح مستنفرين
ثيابهم ، قال : هو أن يدخل الرجل ثوبه
بين رجله كما يفعل الكلب بذنبه .

والثفر والثفر ، يسكون الفاء أيضاً ، لجميع
ضروب السباع ولكل ذات مخلب كالحياء
للناقة ، وفي المحكم : كالحياة للشاة ،
وقيل : هو مثلك القضيبي فيها ، واستنارته
الأخطل فجعله للبقرة فقال :

جرى الله فيها الأعورين ملائمة

وفروة نقر الثور المتضاج
المتضاج : المائل ، قال : إنما هو شيء استعاره
فأدخله في غير موضعه كقولهم : مشافر
الحبس ، وإنما المشفر للإبل ، وفروة :
اسم رجل ، ونصب الثفر على البدل منه
وهو لقبه ، كقولهم : عبد الله فقه ، وإنما
خفف المتضاج ، وهو من صفة الثفر ،
على الجوار ، كقولك : جحر ضب خرب ،
واستعاره الجعدى أيضاً للردونة فقال :

برندينة بل البرادين فقرها

وقد شربت من آخر الصيف إبلا

وَأَسْتَعَارَهُ آخَرَ فَعَجَلَهُ لِلتَّعْجَةِ فَقَالَ :

وَمَا عَمَرُو إِلَّا نَعْجَةً سَاجِسِيَّةً

تَحُولُ تَحْتَ الْكَبْشِ وَالثَّغَرُ وَارِدُ

سَاجِسِيَّةٌ : مَنْسُوبَةٌ ، وَهِيَ عَمَّ شَامِيَةٌ حُمْرُ

صِغَارِ الرُّمُوسِ ، وَأَسْتَعَارَهُ آخَرَ لِلْمَرَاةِ فَقَالَ :

نَحْنُ بَنُو عَمْرَةَ فِي انْتِسَابِ

بَنَتِ سُوَيْدٍ أَكْرَمَ الضَّبَابِ

جَاءَتْ بَنًا مِنْ قَرَاهَا الْمُتَجَابِ

وَقِيلَ : الثَّغَرُ وَالثَّغَرُ لِلْبَقَرَةِ أَصْلٌ لَا مُسْتَعَارَ .

وَرَجُلٌ مِنْهُ وَمِنْهُارُ : ثَنَاءٌ قَبِيحٌ وَنَعْتُ سَوْءٍ ،

وَزَادَ فِي الْمُحْكَمِ : وَهُوَ الَّذِي يُؤَيُّ .

• ثَغْرُق • الْأَصْمَعِيُّ : الثَّغْرُوقُ قِمَعُ الْبَسْرَةِ

وَالْتَمَرَةِ ؛ وَأَنْشَدَ أَبُو عُبَيْدٍ :

قَرَادُ كَثْفُوقِ النَّوَاءِ ضَبِيلُ

وَقَالَ الْعَدْبُسُ : الثَّغْرُوقُ هُوَ مَا يَلْزُقُ بِهِ الْقِمْعُ مِنَ

التَّمَرَةِ . وَقَالَ الْكِسَائِيُّ : الثَّغَارِيقُ أَقْمَاعُ الْبَسْرِ .

وَالثَّغْرُوقُ : عِلَاقَةٌ مَا بَيْنَ النَّوَاءِ وَالْقِمْعِ . وَرَوَى

عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : « وَأَتُوا

حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ » ، قَالَ : يُبْقَى لَهُمْ مِنَ

الثَّغَارِيقِ وَالتَّمَرِ . ابْنُ شُمَيْلٍ : الْمُغْنُودُ إِذَا

أَكَلَ مَا عَلَيْهِ فَهُوَ ثَغْرُوقٌ وَعُشْمُوشٌ ؛ وَأَرَادَ

مُجَاهِدٌ بِالثَّغَارِيقِ الْعَنَاقِيدَ يُحْرَطُ مَا عَلَيْهَا فَتَبْقَى

عَلَيْهَا التَّمَرَةُ وَالتَّمَرَاتَانِ وَالثَّلَاثُ يُحْمَلُهَا الْمُحْلَبُ

فَتَلْقَى لِلْمَسَاكِينِ . اللَّيْثُ : الثَّغْرُوقُ غِلَافُ

مَا بَيْنَ النَّوَاءِ وَالْقِمْعِ . وَفِي حَدِيثِ مُجَاهِدٍ : إِذَا

حَصَرَ الْمَسَاكِينُ عِنْدَ الْجَدَادِ أَلْقَى لَهُمْ مِنَ

الثَّغَارِيقِ وَالتَّمَرِ ؛ الْأَصْلُ فِي الثَّغَارِيقِ الْأَقْمَاعُ

الَّتِي تَلْزُقُ بِالْبَسْرِ ، وَاحِدُهَا ثَغْرُوقٌ وَلَمْ يَرُدَّهَا

هَهُنَا ، وَإِنَّمَا كَتَبَ بِهَا عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْبَسْرِ

يُعْطَوْنَهُ ، قَالَ الْقَتِيبِيُّ : كَانَ الثَّغْرُوقُ عَلَى مَعْنَى

هَذَا الْحَدِيثِ شُعْبَةً مِنْ شِمْرَاحِ الْعِذْقِ .

ابْنُ سَيِّدَةَ : الثَّغْرُوقُ لَعْنَةٌ فِي الثَّغْرُوقِ .

• ثَغْلٌ • ثَغْلٌ كُلُّ شَيْءٍ وَثَاقِلُهُ : مَا اسْتَقَرَّ

تَحْتَهُ مِنْ كَدَرِهِ . اللَّيْثُ : الثَّغْلُ مَا رَسَبَ خُتَارَتُهُ

وَعَلَا مَسْفُوهٌ مِنَ الْأَشْيَاءِ كُلِّهَا ، وَثَغْلُ الدَّوَاءِ

وَنَحْوُهُ . وَالثَّغْلُ : مَا سَقَلَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ .

وَالثَّاقِلُ : الرَّجِيحُ ، وَقِيلَ : هُوَ كِتَابَةٌ عَنْهُ .

وَالثَّغْلُ : الْحَبُّ ، وَوَجَدْتُ بَنِي فُلَانٍ مُتَافِلِينَ

أَيُّ يَأْكُلُونَ الْحَبَّ ، وَذَلِكَ أَشَدُّ مَا يَكُونُ مِنَ

الشَّطَفِ ؛ وَفِي الصَّحَاحِ : وَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ

لَهُمْ لَبَنٌ . قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ : وَأَهْلُ الْبَدْوِ إِذَا

أَصَابُوا مِنَ اللَّبَنِ مَا يَكْفِيهِمْ لِقَوْنِهِمْ فَهُمْ مُخْصِبُونَ

لَا يَخْتَارُونَ عَلَيْهِ غِذَاءً مِنْ تَمْرٍ أَوْ زَبِيبٍ أَوْ حَبٍّ ،

فَإِذَا أَعَوَزَهُمُ اللَّبَنُ وَأَصَابُوا مِنَ الْحَبِّ وَالتَّمْرِ مَا

يَتَلَفُّونَ بِهِ فَهُمْ مُتَافِلُونَ ، وَيُسَمُّونَ كُلَّ مَا

يُؤْكَلُ مِنَ لَحْمٍ أَوْ خَبْزٍ أَوْ تَمْرٍ ثَغْلًا . وَيُقَالُ :

بَنُو فُلَانٍ مُتَافِلُونَ ، وَذَلِكَ أَشَدُّ مَا يَكُونُ حَالُ

الْبَدْوَى .

أَبُو عُبَيْدٍ وَغَيْرُهُ : الثَّغَالُ ، بِالْكَسْرِ ، الْجِلْدُ

الَّذِي يُبْسَطُ تَحْتَ رَحَى الْيَدِ لِيَقِيَ الطَّحِينَ مِنَ

الرَّابِ ؛ وَفِي الصَّحَاحِ : جِلْدٌ يُبْسَطُ فَيُضَعُ

قُوَّةُ الرَّحَى قِطْعَانٌ بِالْيَدِ لِيَسْقُطَ عَلَيْهِ الدَّقِيقُ ؛

وَمِنْهُ قَوْلُ زُهَيْرٍ يَصِفُ الْحَرْبَ :

فَتَمَرَكُكُمْ عَمَرَكَ الرَّحَى يَنْفَالُهَا

وَتَلْقَحُ كَسَافًا نَمَّ تَنْتَجُ فَتَنْشِمُ

قَالَ : وَرُبَّمَا سُمِّيَ الْحَجَرُ الْأَسْفَلُ بِذَلِكَ .

وَفِي حَدِيثٍ عَلَى : وَتَدْقُهُمُ الْفَتَنُ دَقَّ الرَّحَى

يَنْفَالُهَا ، هُوَ مِنْ ذَلِكَ ، وَالْمَعْنَى أَنَّهَا تَدْقُهُمُ

دَقَّ الرَّحَى لِلْحَبِّ إِذَا كَانَتْ مُثْقَلَةً ، وَلَا تُثْقَلُ

إِلَّا عِنْدَ الطَّحْنِ . وَفِي حَدِيثِهِ الْآخِرِ : اسْتَحَارَ

مَدَارُهَا وَاضْطَرَبَ نَفَالُهَا . وَفِي حَدِيثِ عَزْرَةَ

الْحُدَيْبِيَّةِ : مَنْ كَانَ مَعَهُ ثَغْلٌ فَلْيَصْطَنِعْ ؛ أَرَادَ

بِالثَّغْلِ الدَّقِيقَ وَالسَّوِيقَ وَنَحْوَهُمَا ؛ وَالْأَصْطِنَاعُ :

اتِّخَاذُ الصَّنِيعِ ، أَرَادَ فَلْيَصْطَنِعْ وَلِيَحْتَبِزْ ؛ وَمِنْهُ

كَلَامُ الشَّافِعِيِّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : وَبَيْنَ

فِي سُنَّتِهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّ زَكَاةَ الْفَطْرِ

مِنْ الثَّغْلِ مِثْلًا بِقَنَاتِ الرَّجُلِ ، وَمِثْلًا فِيهِ الزَّكَاةُ ،

وَإِنَّمَا سُمِّيَ ثَغْلًا لِأَنَّهُ مِنَ الْأَقْوَاتِ الَّتِي يَكُونُ لَهَا

ثَغْلٌ خِلَافَ الْمَائِعَاتِ ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ : أَنَّهُ كَانَ

يُحِبُّ الثَّغْلَ ، قِيلَ هُوَ الرَّيْدُ ؛ وَأَنْشَدَ :

يَخْلِفُ بِاللَّهِ وَإِنْ لَمْ يُسْأَلْ :

مَا ذَاقَ ثَغْلًا مِنْذُ عَامٍ أَوَّلِ

ابْنُ سَيِّدَةَ : الثَّغْلُ وَالثَّغَالُ مَا وَثِقَتْ بِهِ

الرَّحَى مِنَ الْأَرْضِ ، وَقَدْ ثَغْلَهَا (١) فَإِنْ وَثِقَ

الثَّغَالُ مِنَ الْأَرْضِ بِشَيْءٍ آخَرَ فَذَلِكَ الْوِقَاضُ ،

وَقَدْ وَثَّقَهَا .

وَبِعَبْرِ الثَّغَالِ : بَطِيءٌ ، بِالْفَتْحِ . وَفِي حَدِيثِ

حُدَيْفَةَ : أَنَّهُ ذَكَرَ فِتْنَةً فَقَالَ : تَكُونُ فِيهَا

مِثْلُ الْجَمَلِ الثَّغَالِ ، وَإِذَا أُكْرِهَتْ قَبَاطًا عَنْهَا ؛

الثَّغَالُ : الْبَطِيءُ الثَّقِيلُ الَّذِي لَا يَنْبَغُ إِلَّا كَرْهًا ،

أَيُّ لَا تَتَحَرَّكُ فِيهَا ؛ قَالَ ابْنُ بَرِّي : وَكَذَلِكَ

الثَّاقِلُ ؛ قَالَ مُدْرِكُ :

جَرُّورُ الْقِيَادِ ثَاقِلٌ لَا يَرُوعُهُ

صِيَاحُ السَّيَادِ وَاحْتِنَاتُ الْمَرَاهِنِ

وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ : كُنْتُ عَلَى جَمَلٍ ثَقَالٍ .

وَالثَّغْلُ : تَرَكْتُ الشَّيْءَ كُلَّهُ بِمَرَّةٍ .

وَالثَّغَالَةُ : الْإِبْرِيْقُ . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍ ،

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ أَكَلَ الدَّجَرَ ، وَهُوَ اللَّوْبِيَاءُ ،

ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ بِالثَّغَالَةِ ، وَهُوَ فِي التَّهْذِيبِ الثَّغَالُ ،

قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الثَّغَالُ الْإِبْرِيْقُ ؛ وَذَكَرَهُ

ابْنُ الْأَثِيرِ فِي النَّهَائِ بِالْكَسْرِ وَالْفَتْحِ : الثَّغَالُ

الْإِبْرِيْقُ . أَبُو تَرَابٍ عَنْ بَعْضِ بَنِي سَلِيمٍ : فِي

الْعَرَارَةِ ثَغْلَةٌ مِنْ تَمْرٍ وَثَمْلَةٌ مِنْ تَمْرٍ ، أَيُّ بَقِيَّةٍ مِنْهُ .

• ثَفْنٌ • الثَّفْنَةُ مِنَ الْبَعِيرِ وَالنَّاقَةِ : الرُّكْبَةُ وَمَا

مَسَّ الْأَرْضَ مِنْ كِرْكِرَتِهِ وَسَعْدَانَاتِهِ وَأَصُولِ

أَفْعَادِهِ ؛ وَفِي الصَّحَاحِ : هُوَ مَا يَقَعُ عَلَى

الْأَرْضِ مِنْ أَعْضَائِهِ إِذَا اسْتَنَاحَ وَغَطَّ كَالرُّكْبَتَيْنِ

وغيرِهِمَا ، وَقِيلَ : هُوَ كُلُّ مَا وَقِيَ الْأَرْضَ مِنْ

ذِي أَرْبَعٍ إِذَا بَرَكَ أَوْ رَيْضَ ، وَالْجَمْعُ ثَفْنٌ

وَقَفَنَاتٌ ، وَالْكِرْكِرَةُ إِحْدَى الثَّفِنَاتِ وَهِيَ خَمْسُ

بِهَا ؛ قَالَ الْمَجَاجُ :

خَوَى عَلَى مُسْتَوِيَاتِ خَمْسٍ :

كِرْكِرَةٌ وَثَفْنَاتٌ مُلْسٍ

قَالَ ذُو الرُّمَّةِ فَجَعَلَ الْكِرْكِرَةَ مِنَ الثَّفِنَاتِ :

كَانَ مُحَوَّاهَا عَلَى ثَفْنَاتِهَا

مَعَرَّسُ خَمْسٍ مِنْ قَطَا مُتَجَاوِرٍ

(١) قوله : « وقد ثغّلها ... » كذا في الأصل

مشدداً . وبعبارة القاموس وشرحه : وقد ثغّلها بثقلها ثغلاً .

وَقَنَّ اثْنَتَيْنِ وَاثْنَتَيْنِ وَفَرْدَةً

جَرِيداً هِيَ الْوَسْطَى لِتَلْفِيسِ حَائِرٍ (١)

قَالَ الشَّاعِرُ يَصِفُ نَاقَةً :

ذَاتُ انْبِيَاذٍ عَنِ الْحَادِي إِذَا بَرَكْتَ

خَوَتْ عَلَى ثَنَاتٍ مُحَزَّنَاتٍ

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ أَبِي رَيْعَةَ يَصِفُ أَرْبَعَ رَوَاحِلَ

وَبُرُوكَهَا :

عَلَى قُلُوصَيْنِ مِنْ رِكَابِهِمْ

وَعَشْرَتَيْنِ فِيهَا شَجَعُ

كَأَنَّمَا غَادَرَتْ كُلَّاهُمَا

وَالثَّنَاتُ الْخِفَافُ إِذْ وَقَعُوا

مَوْقِعَ عَشْرَيْنِ مِنْ قَطَا زَمِيرٍ

وَقَنَّ خَمْساً خَمْساً مَعَا شَبَعُ

قَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ : الثَّنِيَّةُ مُوَصِّلُ الْفَخْدِ

فِي السَّاقِ مِنْ بَاطِنٍ ، وَموَصِّلُ الوَطِيفِ فِي

الدَّرَاعِ ، فَشَبَعٌ كَرَاكِمُهَا وَثَنَاتُهَا بِمَجَازِ

الْقَطَا ، وَإِنَّمَا أَرَادَ خَفَةً بُرُوكِهَا . وَثَنَتِ النَّاقَةُ

تَنَفُّهُ ، بِالْكَسْرِ ، ثَنّاً : ضَرَبَتْ بِفَنَاتِهَا ، قَالَ :

وَلَيْسَ الثَّنَاتُ مِمَّا يَخْصُ الْبَعِيرُ دُونَ غَيْرِهِ مِنْ

الْحَيَوَانِ ، وَإِنَّمَا الثَّنَاتُ مِنْ كُلِّ ذِي أَرْبَعٍ مَا

يُعْسِبُ الْأَرْضَ مِنْهُ إِذَا بَرَكَ ، وَيَخْصُلُ فِيهِ غِلْظٌ

مِنْ أَثَرِ الْبُرُوكِ ، فَالرُّكْبَتَانِ مِنَ الثَّنَاتِ ،

وَكَذَلِكَ الْمِرْتَقَانِ وَكَزَكْرَةُ الْبَعِيرِ أَيْضاً ، وَإِنَّمَا

سُمِّيَتْ ثَنَاتٌ لِأَنَّهَا تَغْلُظُ فِي الْأَعْلَابِ مِنْ مُبَاشَرَةِ

الْأَرْضِ وَفَتْ الْبُرُوكِ ، وَمِنْهُ ثَنَيْتُ يَدَهُ إِذَا

غَلْظْتُ مِنَ الْعَمَلِ . وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ : أَنَّهُ

كَانَ عِنْدَ ثَنِيَّةِ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ ، عَامَ حَجَّةِ الْوُدَّاعِ . وَفِي حَدِيثِ

ابْنِ عَبَّاسٍ فِي ذِكْرِ الْخَوَارِجِ وَأَبْدَانِهِمْ : كَانَتْهَا

ثَنَيْنِ الْإِبِلِ ، هُوَ جَمْعُ ثَنِيَّةٍ . وَالثَّنِيَّةُ مِنَ الْإِبِلِ :

الَّتِي تُضْرِبُ بِفَنَاتِهَا عِنْدَ الْحَلَبِ ، وَهِيَ أَيْسَرُ

أَمراً مِنَ الصُّجُورِ . وَالثَّنِيَّةُ : رُكْبَةُ الْإِنْسَانِ ،

وَقِيلَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ الرَّاسِبِيِّ رَئِيسِ الْخَوَارِجِ

هُوَ الثَّنَاتُ لِكثرة صلاته ، وَلِأَنَّ طَوْلَ السُّجُودِ

كَانَ أَثَرُ فِي ثَنَاتِهِ . وَفِي حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ ،

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : رَأَى رَجُلًا بَيْنَ عَيْنَيْهِ مِثْلُ ثَنِيَّةٍ

(١) قوله : « جراداً إلخ » كذا بالأصل . وفي

التهذيب « جريداً » وهو الصواب ، ليستقيم وزن البيت .

الْبَعِيرِ ، فَقَالَ : لَوْلَمْ تَكُنْ هَلِوً كَانَ خَيْرًا ،

يَعْنِي كَانَ عَلَى جَبْهَتِهِ أَثَرُ السُّجُودِ ، وَإِنَّمَا كَرِهَهَا

خَوْفاً مِنَ الرِّبَاءِ بِهَا ، وَقِيلَ : الثَّنِيَّةُ مُجْتَمِعُ

السَّاقِ وَالْفَخْدِ ، وَقِيلَ : الثَّنَاتُ مِنَ الْإِبِلِ

مَا تَقْدَمُ ، وَمِنْ الْخَيْلِ مُوَصِّلُ الْفَخْدِ فِي السَّاقِ

مِنْ بَاطِنِهَا ، وَقَوْلُ أُمِّهِ بْنِ أَبِي عَائِدٍ :

فَذَلِكَ يَوْمٌ لَنْ تُرَى أَمْ نَافِعُ

عَلَى مَثْنٍ مِنْ وَلَدٍ صَعْدَةٍ قَنْدَلٍ

قَالَ : يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِمَثْنٍ عَظِيمِ الثَّنَاتِ أَوْ

الشَّدِيدِهَا ، يَعْنِي حِمَاراً ، فَاسْتَعَارَ لَهُ الثَّنَاتِ ،

وَإِنَّمَا هِيَ لِلْبَعِيرِ . وَثَنَتَا الْجَلَّةُ : حَافَتَا أَسْفَلِهَا

مِنْ التَّمَرِ (عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ) .

وَقَنَّ الْمَرَادَةُ : جَوَانِبُهَا الْمَخْرُورَةُ .

وَقَنَّه ثَنّاً : دَفَعَهُ وَضَرَبَهُ . وَثَنَتْ يَدُهُ ،

بِالْكَسْرِ ، تَنَفَّنْ ثَنّاً : غَلْظَتْ مِنَ الْعَمَلِ ، وَتَنَفَّنَ

الْعَمَلُ يَدَهُ .

وَالثَّنِيَّةُ : الْمَدَدُ وَالْجَمَاعَةُ مِنَ النَّاسِ ، قَالَ

ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فِي حَدِيثٍ لَهُ : إِنَّ فِي الْحِزْمِ

الْيَوْمَ الثَّنِيَّةَ أَتْفِيَّةً مِنْ أَتْفَى النَّاسِ صَلَبُهُ ،

ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الثَّفْنُ الثَّقُلُ ، وَقَالَ غَيْرُهُ : الثَّفْنُ

الدَّفْعُ . وَقَدْ ثَفَنَهُ ثَنّاً إِذَا دَفَعَهُ . وَفِي حَدِيثِ

بَعْضِهِمْ : فَحَمَلَ عَلَى الْكَنِيَّةِ فَجَعَلَ يَنْفِيهَا ، أَيْ

بَطَرُهَا ، قَالَ الْهَرَوِيُّ : وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ يَنْفِيهَا ،

وَالْفَنُّ الطَّرْدُ .

وَثَاقَتُ الرَّجُلِ مَثَاقِفَةُ أَيْ صَاحِبَتُهُ لَا يَخْفَى

عَلَى شَيْءٍ مِنْ أَمْرِهِ ، وَذَلِكَ أَنْ تَضَعَهُ حَتَّى تَعْلَمَ

أَمْرَهُ . وَثَفَنَ الشَّيْءُ يَثْفِنُهُ ثَنّاً : لَزِمَهُ . وَرَجُلٌ

مِثْفَنٌ لِيَخْصِيهِ : مُلَازِمٌ لَهُ ، قَالَ رُوْبَةُ فِي

مَعْنَاهُ :

أَلَيْسَ مَلَوِي الْمَلَاوِي مِثْفَنٌ

وَثَاقُ الرَّجُلِ إِذَا بَاطَنُهُ وَلَرِمَهُ حَتَّى يَعْرِفَ

دَخْلَهُ . وَالثَّاقِفُ : الْمُوَاطِبُ . وَيُقَالُ : ثَاقَفْتُ

فُلَاناً إِذَا حَاطَيْتُهُ تَحَادُّثُهُ وَتَلَازَمُهُ وَنَكَلَمُهُ . قَالَ

أَبُو عُبَيْدٍ : الثَّاقِفُ وَالْمُتَابِرُ وَالْمُوَاتِبُ وَاحِدٌ .

وَثَاقَتُ فُلَاناً : جَالَسَتْهُ ، وَيُقَالُ : اشْتَقَاقُهُ مِنْ

الْأَوَّلِ كَأَنَّكَ أَلَصَّصْتَ ثَنِيَّةَ رُكْبَتِكَ بِثَنِيَّةِ رُكْبَتِهِ ،

وَيُقَالُ أَيْضاً ثَاقَفْتُ الرَّجُلَ عَلَى الشَّيْءِ إِذَا أَعْتَقَهُ

عَلَيْهِ . وَجَاءَ يَثْفِنُ أَيْ يَطْرُدُ شَيْئاً مِنْ خَلْفِهِ قَدْ كَادَ

بِلَحْفِهِ . وَمَرَّ يَثْفِنُهُمْ وَيَثْفِنُهُمْ ثَنّاً أَيْ يَتَّبِعُهُمْ .

• ثَنَّا • ثَنَوْتُهُ : كُنْتُ مَعَهُ عَلَى إِثْرِهِ . وَثَنَاهُ

يَتَّبِعُهُ : تَبِعَهُ . وَجَاءَ يَثْفُوهُ أَيْ يَتَّبِعُهُ . قَالَ

أَبُو زَيْدٍ : تَأَثَّفَكَ الْأَعْدَاءُ أَيْ اتَّبَعُوكَ وَالْحَوَا

عَلَيْكَ وَلَمْ يَزَالُوا بِكَ يَغْرُونَكَ فِي . أَبُو زَيْدٍ :

خَامَرَ الرَّجُلُ الْمَكَانَ إِذَا لَمْ يَبْرَحْهُ ، وَكَذَلِكَ

تَأَثَّفَهُ . ابْنُ بَرِّي : يُقَالُ ثَنَاهُ يَثْفُوهُ إِذَا جَاءَ فِي

إِثْرِهِ ، قَالَ الرَّاجِزُ :

يُبادِرُ الْآثَارَ أَنْ يَتُوبَا

وَحَاجِبُ الْجَوْنَةِ أَنْ يَغِيَا

بِمَكْرَبَاتٍ قُبِعَتْ تَقْيِيَا

كَالذَّبِّ يَثْفُو طَمَعاً قَرِيَا

وَالْأَتْفِيَّةُ : مَا يُوضَعُ عَلَيْهِ الْقِدْرُ ، تَقْدِيرُهُ

أَفْعُولُهُ ، وَالْجَمْعُ أَتْفَى وَأَتْفَى (الْأَخِيرَةُ عَنْ

يَعْقُوبَ) ، قَالَ : وَالثَّاءُ بَدَلٌ مِنَ الْفَاءِ ، وَقَالَ

فِي جَمْعِ الْأَتْفَى : إِنْ شِئْتَ خَفَّفْتُ ، وَشَاهِدُ

التَّخْفِيفِ قَوْلُ الرَّاجِزِ :

يَا دَارَ هِنْدٍ عَمَتْ إِلَّا أَتْفِيَا

بَيْنَ الطَّرِيقِ فَصَارَتْ قَوَادِيهَا

وَقَالَ آخَرُ :

كَأَنَّ وَقَدْ أَتَى حَوْلَ جَدِيدٍ

أَتْفِيَا حَمَامَاتٍ مَثُولِ

وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ : وَالْهَرَمَةُ بَيْنَ الْأَتْفَى ،

وَقَدْ تُخَفَّفُ الْيَاءُ فِي الْجَمْعِ ، وَهِيَ الْحِجَارَةُ

الَّتِي تُنْصَبُ وَيُجْعَلُ الْقِدْرُ عَلَيْهَا ، وَالْهَرَمَةُ فِيهَا

زَائِدَةٌ . وَثَى الْقِدْرُ وَأَتْفَاهَا : جَعَلَهَا عَلَى الْأَتْفَى .

وَتَقْيِيَا : وَضَعَهَا عَلَى الْأَتْفَى . وَثَفْتُ الْقِدْرَ أَيْ

جَعَلْتُ لَهَا أَتْفَى ، وَمِنْهُ قَوْلُ الْكُمَيْتِ :

وَمَا اسْتَنْزَلْتُ فِي غَيْرِنَا قِدْرَ جَارِنَا

وَلَا ثَفَيْتُ إِلَّا بِنَا حِينَ تُنْصَبُ

وَقَالَ آخَرُ :

وَذَاكَ صَنِيعٌ لَمْ تَنْفُ لَهُ قِدْرِي

وَقَوْلُ حُطَّامِ الْمَجَاشِعِيِّ :

لَمْ يَتَّقِ مِنْ آيِ بِهَا يُعْلِيْنُ

غَيْرَ حُطَّامٍ وَرَمَادٍ كِنْفَيْنِ

وَصَالِيَاتٍ كَكَمَا يُؤْتَيْنِ

وَقَرَّلَهُمْ : بَقِيَتْ مِنْ فُلَانٍ أَثْفِيَةٌ خَفِيَّةٌ
أَيُّ بَقِيٍّ مِنْهُمْ عَدَدٌ كَثِيرٌ .

• ثقب • اللَّيْثُ : الثَّقَبُ مُصَدَّرُ ثَقَبْتُ الشَّيْءَ
أَثْفَيْتُهُ ثَقْبًا ، وَالثَّقَبُ : اسْمٌ لِمَا نَقَذَ الْجَوْهَرِيُّ :
الثَّقَبُ ، بِالْفَتْحِ ، وَاحِدُ الثَّقُوبِ . غَيْرُهُ : الثَّقَبُ :
الْحَزَقُ النَّادِئُ ، بِالْفَتْحِ ، وَالْجَمْعُ أَثْقَبُ
وَتَقُوبٌ . وَالثَّقَبُ ، بِالضَّمِّ : جَمْعُ ثَقْبَةٍ . وَيَجْمَعُ
أَيْضًا عَلَى ثَقَبٍ . وَقَدْ ثَقَبَهُ ثَقْبًا وَثَقَبَهُ
فَانْتَقَبَ ، شُدُّدٌ لِلْكُفَّةِ ، وَتَثَقَّبَ وَتَثَقَّبَهُ كَتَفَهُ .
قَالَ الْعَجَّاجُ :

بِحِجَنَاتٍ يَتَثَقَّبَنَّ الْبَهْرُ
وَدُرٌّ مَثَقَّبٌ أَيْ مَثَقُوبٌ .

وَالْمَثَقَبُ : الْآلَةُ الَّتِي يَثَقَبُ بِهَا .

وَلَوْثُوتٌ مَثَقِيبٌ ، وَاحِدُهَا مَثَقُوبٌ .

وَالْمَثَقَبُ ، بِكَسْرِ الْقَافِ : لَقَبُ شَاعِرٍ مِنْ
عَبْدِ الْقَيْسِ مَعْرُوفٍ ، سُمِّيَ بِهِ لِقَوْلِهِ :

ظَهَرَنْ بِكَلَّةٍ وَسَدَلَنْ رَقْمًا

وَتَقَبَنَّ الرِّصَاصُ لِلْعَيْنِ
وَأَسْمُهُ عَائِدُ بْنُ مَخْصَنِ الْعَبْدِيِّ . وَالرِّصَاصُ
جَمْعُ رِصَاصٍ ، وَهُوَ ثَقَبٌ فِي السَّيْرِ وَغَيْرِهِ عَلَى
مُقْدَارِ الْعَيْنِ ، يُنْظَرُ مِنْهُ .

وَتَقَبَّ عَوْدُ الرَّعِجِ : مُطَرٌ فَلَانَ عَوْدُهُ ،
فَإِذَا اسْوَدَّ شَيْئًا قِيلَ : قَدْ قَعِلَ ، فَإِذَا زَادَ قَلِيلًا
قِيلَ : قَدْ أَدَّى ، وَهُوَ حِينَئِذٍ يَصْلُحُ أَنْ يُوَكَّلَ ،
فَإِذَا تَمَّتْ خُوصَتُهُ قِيلَ : قَدْ أَخَوَصَ .
وَتَقَبَّ الْجِلْدُ إِذَا ثَقَبَهُ الْحَلَمُ .

وَالثَّقُوبُ : مُصَدَّرُ النَّارِ الثَّقَابَةِ . وَالْكَوْكَبُ
الثَّقَابُ : الْمُضْيءُ .

وَتَثْقِيبُ النَّارِ : تَذْكِيئُهَا .

وَتَقَبَّتِ النَّارُ تَثَقَّبَ ثَقُوبًا وَتَقَابَةً : انْتَقَدَتْ
وَتَقَبَّهَا هُوَ وَانْقَبَا وَتَثَقَّبَا .

أَبُو زَيْدٍ : تَثَقَّبَتِ النَّارُ ، فَأَنَا أَتَثَقَّبُ تَثَقَّبًا ،
وَأَثْقِبُهَا انْقَابًا ، وَتَقَبَّتْ بِهَا تَثْقِيئًا ، وَمَسَكْتُ
بِهَا تَمْسِيكًا ، وَذَلِكَ إِذَا فَحَصَتْ لَهَا فِي
الْأَرْضِ ثُمَّ جَعَلَتْ عَلَيْهَا بَعْرًا وَضَرَامًا ، ثُمَّ دَفَنَتْهَا
فِي التُّرَابِ . وَيُقَالُ : تَثَقَّبَتْ ثَقْبًا حِينَ تَقْدَحُهَا

وَالْأَثْفِيَّةُ حَجَرٌ مِثْلُ رَأْسِ الْإِنْسَانِ ، وَجَمْعُهَا
أَثْفِيٌّ ، بِالتَّشْدِيدِ ، قَالَ : وَيَجُوزُ التَّخْفِيفُ ،
وَتَنْصَبُ الْقُدُورُ عَلَيْهَا ، وَمَا كَانَ مِنْ حَدِيدٍ
ذِي ثَلَاثِ قَوَائِمٍ فَإِنَّهُ يُسَمَّى الْمِنْصَبَ وَلَا
يُسَمَّى أَثْفِيَّةً . وَيُقَالُ : أَثْفَيْتُ الْقِدْرَ وَثَقَبْتُهَا
إِذَا وَصَعْتُهَا عَلَى الْأَثْفِيَّةِ ، وَالْأَثْفِيَّةُ : أَقْعُودُهُ مِنْ
ثَقَبْتُ ، كَمَا يُقَالُ أَذْيَجْتُ لِمَيْصِصِ النَّعَامِ مِنْ
دَحِيَّتٍ .

وقال الليث : الْأَثْفِيَّةُ لُطُوبَةٌ مِنَ الْآثِفِ ،
قَالَ : وَمَنْ جَعَلَهَا كَذَلِكَ قَالَ آثَفْتُ الْقِدْرَ ،
فَهِيَ مُؤَثَّفَةٌ ، وَقَالَ آثَفْتُ الْقِدْرَ فَهِيَ مُؤَثَّفَةٌ ،
قَالَ النَّابِغَةُ :

لَا تَقْدَحِي بِرُحْنٍ لَا كِفَاءَ لَهُ

وَلَوْ تَأَثَّفَكَ الْأَعْدَاءُ بِالرُّفْدِ
وَقَوْلُهُ : وَلَوْ تَأَثَّفَكَ الْأَعْدَاءُ أَيْ تَرَاغَبُوا حَوْلَكَ
مُتَصَافِرِينَ عَلَى وَأَنْتَ النَّارُ بَيْنَهُمْ ، قَالَ
أَبُو مَنْصُورٍ : وَقَوْلُ النَّابِغَةِ :

وَلَوْ تَأَثَّفَكَ الْأَعْدَاءُ بِالرُّفْدِ

قَالَ : لَيْسَ عِنْدِي مِنَ الْأَثْفِيَّةِ فِي شَيْءٍ ، وَإِنَّمَا
هُوَ مِنْ قَوْلِكَ آثَفْتُ الرَّجُلَ آثْفَةً إِذَا تَبَعْتَهُ ،
وَالْآثِفُ التَّابِعُ . وَقَالَ النُّحْوِيُّونَ : قِدْرٌ مَثْقَاةٌ مِنْ
أَثْفَيْتُ .

وَالْمَثْقَاةُ ^(١) : الْمَرْأَةُ الَّتِي لَزِجْهَا امْرَأَتَانِ
سِوَاهَا ، شُبِّهَتْ بِأَثْفِيَّةِ الْقِدْرِ . وَتَقَبَّتِ الْمَرْأَةُ إِذَا
كَانَ لَزِجْهَا امْرَأَتَانِ سِوَاهَا وَهِيَ ثَالِثُهُمَا ، شُبِّهَتْ
بِأَثْفِيَّةِ الْقِدْرِ ، وَقِيلَ : الْمَثْقَاةُ الْمَرْأَةُ الَّتِي يَمُوتُ
لَهَا الْأَزْوَاجُ كَثِيرًا ، وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ الْمُنْقَى ،
وَقِيلَ : الْمَثْقَاةُ الَّتِي مَاتَ لَهَا ثَلَاثَةُ أَزْوَاجٍ .
وَالْمُنْقَى : الَّذِي مَاتَ لَهُ ثَلَاثُ نِسْوَةٍ .
الْجَوْهَرِيُّ : وَالْمَثْقِيَّةُ الَّتِي مَاتَ لَهَا ثَلَاثَةُ أَزْوَاجٍ ،
وَالرَّجُلُ مُثَقٌّ . وَالْمَثْقَاةُ : سِمَةٌ كَالْأَثْفِيَّةِ .

وَأَثْقِيَّاتٌ : مَوْضِعٌ ، وَقِيلَ : أَثْقِيَّاتٌ
أَجَلُ صِغَارٍ شُبِّهَتْ بِأَثْفِيَّةِ الْقِدْرِ ، قَالَ الرَّاعِي :

دَعَوْنُ قُلُوبِنَا بِأَثْقِيَّاتٍ

فَالْحَفْصُ قَلِيلٌ يَعْنِيَانَا
(١) قوله : « والمثاقاة إلخ » هكذا ضبط الأصل
فيه وفيها بعده والتكملة والضحاح وكذا في الأساس ،
والذي في القاموس : المثاقاة بكسر الميم .

جاء بِهِ عَلَى الْأَصْلِ ضَرُورَةٌ ، وَلَوْ لَا ذَلِكَ لَقَالَ
يُثْقِنُ ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : أَرَادَ يُثْقِنُ مِنْ أَثْقَى
يُنْقَى ، فَلَمَّا اضْطُرَّ بِنَاءُ الشَّرْهَةِ إِلَى الْأَصْلِ
فَقَالَ يُثْقِنُ ، لِأَنَّ إِذَا قُلْتُ أَفْعَلُ يَفْعَلُ عَلِمْتُ
أَنَّهُ كَانَ فِي الْأَصْلِ يُؤَفِّلُ ، فَحَذَفَتِ الْهَمْزَةُ
لِثِقَلِهَا ، كَمَا حَذَفُوا الْفَ رَأَيْتُ مِنْ أَرَى ، وَكَانَ
فِي الْأَصْلِ أَرَأَى ، فَكَذَلِكَ مِنْ يَرَى وَتَرَى ، وَتَرَى
الْأَصْلُ فِيهَا يَرَأَى وَتَرَأَى وَتَرَأَى ، فَإِذَا جَارَ
طَرَحُ هَمْزَتِهَا ، وَهِيَ أَصْلِيَّةٌ ، كَانَتْ هَمْزَةُ
يُؤَفِّلُ أَطْلُ بِجَوَازِ الطَّرَحِ لِأَنَّهُا لَيْسَتْ مِنْ بِنَاءِ
الْكَلِمَةِ فِي الْأَصْلِ ، وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ :

كُرَاتٌ غُلَامٍ مِنْ كِسَاءٍ مُؤَرَّبٍ

وَوَجْهَ الْكَلَامِ : مُرَبَّبٌ ، قَرَدَةٌ إِلَى الْأَصْلِ .
وَيُقَالُ : رَجُلٌ مُؤَنَّمِلٌ إِذَا كَانَ غَلِيظَ الْأَنَامِلِ ،
وَإِنَّمَا أَجْمَعُوا عَلَى حَذْفِ هَمْزَةِ يُؤَفِّلُ اسْتِغْنَاءً
لِلْهَمْزَةِ لِأَنَّهُا كَالْتَقْيِ ، وَلِأَنَّ فِي ضَمِّهِ الْيَاءَ يَبَانًا
وَفَصْلًا بَيْنَ غَايِرِ فِعْلِ فَعْلٍ وَأَفْعَلٍ ، فَالْيَاءُ مِنْ
غَايِرِ فَعْلٍ مَفْتُوحَةٍ ، وَهِيَ مِنْ غَايِرِ أَفْعَلٍ
مَضْمُونَةٍ ، فَأَمِنُوا اللَّسَّاسَ وَاسْتَحْسَنُوا تَرَكَ الْهَمْزَةَ
إِلَّا فِي ضَرُورَةٍ شِعْرٍ أَوْ كَلَامٍ نَادِرٍ .

وَرَمَاهُ اللَّهُ بِثَالِثَةِ الْأَثْفِيَّةِ : بِعَيْنِ الْجَبَلِ لِأَنَّهُ
يُجْعَلُ صَحْرَتَانِ إِلَى جَانِبِهِ وَيُنْصَبُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمَا
الْقِدْرُ ، فَمَعْنَاهُ رَمَاهُ اللَّهُ بِمَا لَا يَقُومُ لَهُ .
الْأَصْمَعِيُّ : مِنْ أَمْثَالِهِمْ فِي رَمَى الرَّجُلِ صَاحِبَهُ
بِالْمُغْضَلَاتِ : رَمَاهُ اللَّهُ بِثَالِثَةِ الْأَثْفِيَّةِ ، قَالَ
أَبُو عُبَيْدَةَ : ثَالِثَةُ الْأَثْفِيَّةِ الْقِطْعَةُ مِنَ الْجَبَلِ
يُجْعَلُ إِلَى جَانِبِهَا اثْنَتَانِ ، فَتَكُونُ الْقِطْعَةُ مُتَّصِلَةً
بِالْجَبَلِ ، قَالَ خُفَّاءُ بْنُ نُدْبَةَ :

وَإِنَّ قَصِيدَةَ شَعْنَاءَ مِثِّي

إِذَا حَصَرْتُ كَثَالِثَةَ الْأَثْفِيَّةِ

وقال أبو سعيد : مَعْنَى قَوْلِهِمْ رَمَاهُ اللَّهُ بِثَالِثَةِ
الْأَثْفِيَّةِ أَيْ رَمَاهُ بِالشَّرِّ كُلِّهِ ، فَجَعَلَهُ أَثْفِيَّةً بَعْدَ
أَثْفِيَّةٍ حَتَّى إِذَا رَمَى بِالثَّالِثَةِ لَمْ يَتْرَكْ مِنْهَا غَايَةً ،
وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ عَلْقَمَةَ :

بَلْ كُلُّ قَوْمٍ وَإِنْ عَزَّوْا وَإِنْ كَرَّمُوا

عَوِفُهُمْ بِأَثْفِيَّةِ الشَّرِّ مَرْجُومٌ

أَلَا تَرَاهُ قَدْ جَمَعَهَا لَهُ ؟ قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ :

وَالْتَقَابُ وَالتَّقَابُ : مَا أَتَقَبَا بِهِ وَأَشْعَلَهَا بِهِ مِنْ دِقَاقِ الْعِيدَانِ . وَيُقَالُ : هَبْ لِي تَقُوبًا أَيْ حَرَاقًا ، وَهُوَ مَا أَتَقَبْتُ بِهِ النَّارَ أَيْ أَوْقَدْتُهَا بِهِ . وَيُقَالُ : تَقَبَّ الرُّزْدُ يَتَقَبُّ تَقُوبًا إِذَا سَقَطَتْ الشَّرَارَةُ . وَأَتَقَبْتُهَا أَنَا إِتْقَابًا .

وَرَزْدٌ تَابٍ : وَهُوَ الَّذِي إِذَا قُدِحَ ظَهَرَتْ فَارُهُ . وَشِهَابٌ تَابٍ أَيْ مُضِيٌّ .

وَتَقَبَّ الْكَوْكَبُ تَقُوبًا : أَضَاءَ . وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ : « وَمَا أَذْرَاكَ مَا الطَّارِقُ . النَّجْمُ التَّاقِبُ » . قَالَ الْفَرَّاءُ : التَّاقِبُ الْمَضِيُّ ، وَقِيلَ : النَّجْمُ التَّاقِبُ زُحَلٌ . وَالتَّاقِبُ أَيْضًا : الَّذِي ارْتَفَعَ عَلَى النُّجُومِ ، وَالْعَرَبُ تَقُولُ لِلطَّائِرِ إِذَا لَحِقَ يَبْطُنَ السَّمَاءِ : فَقَدْ تَقَبَّ ، وَكُلُّ ذَلِكَ قَدْ جَاءَ فِي التَّفْسِيرِ . وَالْعَرَبُ تَقُولُ : أَتَقَبُ نَارَكَ أَيْ أَغْنِيهَا لِلْمَوَقِدِ . وَفِي حَدِيثِ الصَّدِيقِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : نَحْنُ أَتَقَبُ النَّاسَ أَنْسَابًا ، أَيْ أَوْصَحُهُمْ وَأَتُورَهُمْ . وَالتَّاقِبُ : الْمَضِيُّ ، وَمِنْهُ قَوْلُ الْحَجَّاجِ لِابْنِ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : إِنْ كَانَ لِمِثْقَابٍ ، أَيْ تَابٍ الْعِلْمُ مُضِيئَةً .

وَالْمِثْقَابُ ، بِكَسْرِ الْمِيمِ : الْعَالِمُ الْقَطِنُ . وَتَقَبَّتِ الرَّائِحَةُ : سَقَطَتْ وَهَاجَتْ . وَأَنشَدَ أَبُو حَنِيفَةَ :

بِرِيحٍ خِرَامِي طَلَّةٍ مِنْ شِيَاهَا

وَمِنْ أَرْجٍ مِنْ جَيْدِ الْمِسْكِ تَابٍ
الَّذِي : حَسَبَ تَابٍ إِذَا وَصِفَ بِشَهْرَتِهِ وَارْتِفَاعِهِ . الْأَصْمَعِيُّ : حَسَبَ تَابٍ : نَبْرٌ مُتَوَقَّدٌ ، وَعِلْمٌ تَابٍ ، مِنْهُ أَبُو زَيْدٍ : التَّقِيبُ مِنَ الْإِبِلِ الْغَزِيرَةُ اللَّبَنُ . وَتَقَبَّتِ النَّاقَةُ تَتَقَبُّ تَقُوبًا ، وَهِيَ تَابٍ : غَزَزَ لَبُّهَا ، عَلَى فَاعِلٍ . وَيُقَالُ : إِنَّهَا لَتَقِيبُ مِنَ الْإِبِلِ ، وَهِيَ الَّتِي تُحَالِبُ غَزَارَ الْإِبِلِ ، فَتَغْزُرُهُنَّ . وَتَقَبَّ رَأْيُهُ تَقُوبًا : نَقَدَ . وَقَوْلُ أَبِي حَيَّةَ التَّمِيمِيِّ :

وَنَشَرْتُ آيَاتٍ عَلَيْهِ وَلَمْ أَقْلُ

مِنْ الْعِلْمِ إِلَّا بِالَّذِي أَنَا نَاقِبَةٌ
أَرَادَ تَابٍ فِيهِ فَحَذَفَ ، أَوْ جَاءَ بِهِ عَلَى بَا سَارِقِ اللَّيْلَةِ .

وَرَجُلٌ مِتَقَبٌ : نَافِلُ الرَّأْيِ ، وَالتَّقُوبُ :

دَخَالٌ فِي الْأُمُورِ .

وَتَقَبُّ الشَّيْبِ وَتَقَبُّ فِيهِ (الْأَخِيرَةُ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ) ؛ ظَهَرَ عَلَيْهِ ، وَقِيلَ : هُوَ أَوَّلُ مَا يَظْهَرُ .

وَالْتَقِيبُ وَالتَّقِيبَةُ : الشَّدِيدُ الْحُمَرَاءُ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ، وَالْمَصْدَرُ التَّقَابَةُ . وَقَدْ تَقَبَّ يَتَقَبُّ . وَالتَّقَبُّ : طَرِيقٌ فِي حَرَّةٍ وَعَلَطٍ ، وَكَانَ فِيهَا مَضَى طَرِيقٌ بَيْنَ الْيَمَامَةِ وَالْكُوفَةِ يُسَمَّى مِتَقَبًا . وَتَقِيبٌ : طَرِيقٌ بَيْنَهُ ، وَقِيلَ هُوَ مَاءٌ ، قَالَ الرَّاعِي :

أَجَدْتُ مَرَاغًا كَالْمَلَاءِ وَأَرَزْتُ

بِنَجْدَى تَقِيبٍ حَيْثُ لَاحَتْ طَرِيقُهُ
التَّقِيبُ : وَطَرِيقُ الْبَرَاكِ مِنَ الْكُوفَةِ إِلَى مَكَّةَ يُقَالُ لَهُ مِتَقَبٌ .

وَيَتَقَبُّ : مُوَضِعٌ بِالْبَادِيَةِ .

• تَقَرُّو : التَّخَرُّ : التَّرَدُّدُ وَالْجَرُّ ، وَأَنشَدَ :
إِذَا بُلِيَتْ بِقَرْنٍ قَاضِرٍ لَا تَتَقَرُّ

• تَقَفَ : تَقَفَ الشَّيْءُ تَقَفًا وَتَقَافًا وَتَقُوفَةً : حَدَقَهُ . وَرَجُلٌ تَقَفٌ ^(١) وَتَقَفٌ وَتَقَفٌ : حَاقِقٌ فَعِيمٌ ، وَأَتَبَعُوهُ فَقَالُوا تَقَفْتُ لَقَفْتُ . وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ : رَجُلٌ تَقَفٌ لَقَفٌ رَامٍ رَاوٍ . اللَّحْيَانِيُّ : رَجُلٌ تَقَفٌ لَقَفٌ ، وَتَقَفٌ لَقَفٌ ، وَتَقِيفٌ لَقِيفٌ بَيْنَ التَّقَافَةِ وَاللِّقَافَةِ . ابْنُ السَّكَيْتِ : رَجُلٌ تَقَفٌ لَقَفٌ إِذَا كَانَ ضَاطِطًا لِمَا يَخُوبُهُ قَائِمًا بِهِ . وَيُقَالُ : تَقَفَ الشَّيْءُ وَهُوَ سُرْعَةُ التَّعَلُّمِ . ابْنُ دُرَيْدٍ : تَقَفْتُ الشَّيْءَ حَدَقْتُهُ ، وَتَقَفْتُهُ إِذَا ظَفَرْتُ بِهِ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « فَأَمَّا تَتَقَفُّهُمْ فِي الْحَرْبِ » .

وَتَقَفَ الرَّجُلُ تَقَافَةً أَيْ صَارَ حَادِقًا خَفِيفًا ، مِثْلُ ضَخْمٍ فَهُوَ ضَخْمٌ ، وَمِنْهُ الْمُنَاقَفَةُ .

وَتَقِفٌ أَيْضًا تَقَفًا ، مِثْلُ تَعِبَ تَعَبًا ، أَيْ صَارَ حَادِقًا قَلْبًا ، فَهُوَ تَقِفٌ وَتَقَفٌ مِثْلُ حَدِيرٍ وَحَدِيرٍ وَنَدِيسٍ وَنَدِيسٌ ؛ فَفِي حَدِيثِ الْهَجْرَةِ : وَهُوَ غُلَامٌ لَقِينٌ تَقِفٌ ، أَيْ ذُو فِطْنَةٍ وَذَكَاءٍ ، وَالْمَرَادُ أَنَّهُ نَابِتُ الْمَعْرِفَةِ بِمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ . وَفِي

(١) قوله : « رجل تقف » كضخم كما في الصحاح ،

وضبط في القاموس بالكسر كبير .

حَدِيثٌ أَمْ حَكِيمٌ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ : إِنِّي حَصَانٌ قَمَا أَكَلَمْ ، وَتَقَافٌ قَمَا أَعَلَمْ .

وَتَقَفَ الْحَلُّ تَقَافَةً وَتَقَفَ ، فَهُوَ تَقِيفٌ وَتَقِيفٌ ، بِالتَّشْدِيدِ ، الْأَخِيرَةُ عَلَى النَّسَبِ : حَدَقٌ وَحَمَصٌ جَدًّا مِثْلُ بَصَلٍ حَرِيفٍ ، قَالَ : وَلَيْسَ بِحَسَنِ . وَتَقِفَ الرَّجُلُ : ظَفَرَ بِهِ . وَتَقَفْتُهُ تَقَفًا مِثَالُ يَلْعَنُهُ بَلْعًا أَيْ صَادَقْتُهُ ، وَقَالَ :

فَأَمَّا تَتَقَفُونِي فَأَقْفَلُونِي

فَإِنْ أَتَقَفَ قَسَوَتْ تَرَوْنِي بِأَلِي
وَتَقَفْنَا فَلَنَا فِي مَوْضِعٍ كَذَا أَيْ أَحَدُنَا ، وَمَصْدَرُهُ التَّقَفُ . وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ : « وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقِفْتُمُوهُمْ » .

وَالْتَقَافُ وَالتَّقَافَةُ ^(٢) : الْعَمَلُ بِالنِّسَبِ ، قَالَ :

وَكَاَنَّ لَمَعَ بُرُوقِهَا

فِي الْجَوِّ أَسْيَافُ الْمُنَاقِفِ
وَفِي الْحَدِيثِ : إِذَا مَلَكَ اثْنَا عَشَرَ مِنْ بَنِي عَمْرٍو بَنِي كَعْبٍ كَانَ التَّقَفُ ^(٣) وَالتَّقَافُ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ ، يَعْنِي الْخِصَامَ وَالْجِلَادَ .

وَالْتَقَافُ : حَدِيدَةٌ تَكُونُ مَعَ الْقَوَاسِ وَالرُّمَاحِ يُقَوْمُ بِهَا الشَّيْءُ الْمَوْجُوعُ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : التَّقَافُ خَشَبَةٌ قَوِيَّةٌ قَدَّرَ الدَّرَاعُ فِي طَرَفِهَا خَرَقٌ يَتَسَعُّ لِلْقَوَاسِ ، وَتُدْخَلُ فِيهِ عَلَى شُحُوبِهَا ، وَيُغْمَزُ فِيهَا حَيْثُ يَنْتَعَى أَنْ يُغْمَزَ حَتَّى تَصِيرَ إِلَى مَا يُرَادُ مِنْهَا ، وَلَا يُفْعَلُ ذَلِكَ بِالْقِسِيِّ وَلَا بِالرُّمَاحِ إِلَّا مَذْهُوَةٌ مَثْلُوءَةٌ أَوْ مَضْهُوبَةٌ عَلَى النَّارِ مَلُوحَةٌ ، وَالْعَدَدُ أَتَقَفَةٌ ، وَالْجَمْعُ تَقَفٌ ^(٤) . وَالتَّقَافُ : مَا تَسَوَّى بِهِ الرُّمَاحُ ، وَمِنْهُ قَوْلُ عَمْرٍو :

إِذَا عَصَّ التَّقَافُ بِهَا اشْمَازَتْ

تَشْجُ قَفَا الْمُتَقَفِ وَالْحَبِيبَا
وَتَقِيفُهَا : تَسْوِيَتُهَا . وَفِي الْمَثَلِ : هَرَبٌ

(٢) قوله : « والتقاف ... إلخ » عبارة شارح القاموس : والتقاف والتقافة بكسرهما : العمل بالنسب ، يقال فلان من أهل التقافة ، وهو مثاقف حسن التقافة بالنسب . قال : وكان ... إلخ .

(٣) قوله : « كان التقف » ضبط في الأصل بفتح القاف وفي النهاية بكسرهما .

(٤) غير خفى أن المراد بالعدد جمع القلة ، والجمع جمع الكثرة .

لَمَّا عَصَهُ الثَّقَافُ ، قَالَ : الثَّقَافُ حَقِيبَةُ نُسُوبٍ بِهَا الرُّمَاحُ .

وَفِي حَدِيثٍ عَائِشَةَ تَصِفُ أَبَاهَا ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : وَأَقَامَ أَبُوهُ يَتَقَابِيهِ ، الثَّقَافُ مَا تُقَوِّمُ بِهِ الرُّمَاحُ ، تُرِيدُ أَنَّهُ سَوَى عَوَاجِ الْمُسْلِمِينَ .

وَتَقِيفٌ : حَيٌّ مِنْ قَيْسٍ ، وَقِيلَ أَبُو حَيٍّ مِنْ هَوَازِنَ ، وَاسْمُهُ قَيْسٌ ^(١) ، قَالَ : وَهَذَا يَكُونُ تَقِيفٌ اسْمًا لِلْقَبِيلَةِ ، وَالْأَوَّلُ أَكْثَرُ . قَالَ سِيبَوَيْهِ : أَمَّا قَوْلُهُمْ هَذِهِ تَقِيفٌ فَعَلَّ إِيرَادَةَ الْجَمَاعَةِ ، وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لِطَرَفِ التَّذْكِيرِ عَلَيْهِ ، وَهُوَ مِمَّا لَا يُقَالُ فِيهِ مِنْ بَنِي فُلَانٍ ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا لَا يُقَالُ مِنْ بَنِي فُلَانٍ التَّذْكِيرُ فِيهِ أَغْلَبُ كَمَا ذَكَرَ فِي مَعْدٍ وَفَرْنِيشَ ، قَالَ سِيبَوَيْهِ : النَّسَبُ إِلَى تَقِيفٍ تَقْفَى عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ .

• ثَقُقُ . الثَّقَفَةُ : الإِسْرَاعُ ، وَهَذَا حَكِيكٌ بِنَاءً بَيْنَ ، وَهَذَا تَقَدَّمَتْ .

• ثَقُلَ . الثَّقُلُ : تَقْيِضُ الْحِفَّةِ . وَالثَّقَلُ : مَصْدَرُ الثَّقِيلِ ، تَقُولُ : ثَقُلَ الشَّيْءُ ثِقَلًا وَثِقَالَةً ، فَهُوَ ثَقِيلٌ ، وَالْجَمْعُ ثِقَالٌ . وَالثَّقَلُ : رُجْحَانُ الثَّقِيلِ . وَالثَّقَلُ : الْجَمْلُ الثَّقِيلُ ، وَالْجَمْعُ أَثْقَالٌ مِثْلُ جَمْلٍ وَأَحْمَالٍ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : « وَأَخْرَجَتِ الْأَرْضُ أَثْقَالَهَا » ، أَثْقَالُهَا : كُنُوزُهَا وَمَوَاتِنُهَا . قَالَ الْفَرَّاءُ : لَقَطْتُ مَا فِيهَا مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ مَيْتٍ ، وَقِيلَ : مَعْنَاهُ أَخْرَجَتْ مَوَاتِنُهَا ، قَالُوا : أَثْقَالُهَا أَجْسَادُ بَنِي آدَمَ ، وَقِيلَ مَعْنَاهُ مَا فِيهَا مِنْ كُنُوزِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، قَالَ : وَخُرُوجُ الْمَوْتَى بَعْدَ ذَلِكَ ، وَمِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنَّ نَفْسَ الْأَرْضِ أَفْلَاحٌ كَبِيدُهَا ، وَهِيَ الْكُنُوزُ ، وَقَوْلُ الْحَنَسَاءِ :

أَبْعَدُ ابْنِ عَمْرٍو مِنْ آلِ الشَّرِّ

لِي حَلَّتْ بِهِ الْأَرْضُ أَثْقَالَهَا ؟
إِنَّمَا أَرَادَتْ حَلَّتْ بِهِ الْأَرْضُ مَوَاتِنُهَا أَيْ رَزَيْتَهُمْ بِهَذَا الرَّجُلِ الشَّرِيفِ الَّذِي لَا مِثْلَ لَهُ مِنَ الْحِيلَةِ .

(١) الَّذِي فِي الْقَامُوسِ : وَقَسَى بَنٍ مِنْهُ ، كَتَبَنِي ،

أَخُو تَقِيفٍ .

وَكَانَتْ الْعَرَبُ تَقُولُ : الْفَارِسُ الْجَوَادُ ثَقُلَ عَلَى الْأَرْضِ ، فَإِذَا قُتِلَ أَوْ مَاتَ سَقَطَ بِهِ عَنْهَا ثَقُلُ ، وَأَنْشَدَ يَتَّى الْحَنَسَاءُ ، أَيْ لَمَّا كَانَ شُجَاعًا سَقَطَ بِمَوْتِهِ عَنْهَا ثَقُلَ .

وَالثَّقُلُ : الذَّنْبُ ، وَالْجَمْعُ كَالْجَمْعِ . وَفِي التَّنْزِيلِ : « وَلِيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَعَ أَثْقَالِهِمْ » ، وَهُوَ مِثْلُ ذَلِكَ ، يَعْنِي أَوْزَارَهُمْ وَأَوْزَارَ مَنْ أَضَلُّوا وَهِيَ الْآثَامُ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : « وَإِنْ تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَى جِهْلٍهَا لَا يَحْمِلْ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى » ، يَقُولُ : إِنْ دَعَتْ نَفْسٌ دَاعِيَةً أَثْقَلَتْهَا ذُنُوبُهَا إِلَى جِهْلٍهَا ، أَيْ إِلَى ذُنُوبِهَا ، لِيَحْمِلَ عَنْهَا شَيْئًا ^(٢) مِنَ الذَّنْبِ لَمْ يَحْدُ ذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَ الْمَدْعُوُّ ذَا قُرْبَى مِنْهَا . وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : « ثَقُلَتْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ » ، قِيلَ : الْمَعْنَى ثَقُلَ عِلْمُهَا عَلَى أَهْلِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ : ثَقُلَتْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ خَفِيزَتْ ، وَالشَّيْءُ إِذَا خَفِيَ عَلَيْكَ ثَقُلَ .

وَالثَّقِيلُ : ضِدُّ التَّخْفِيفِ ، وَهَذَا أَثْقَلُهُ الْجَمْلُ . وَقِيلَ الشَّيْءُ : جَعَلَهُ ثَقِيلًا ، وَأَثْقَلَهُ حَمَلَهُ ثَقِيلًا . وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ : « فَهُمْ مِنْ مَغْرَمٍ مُثْقَلُونَ » .

وَاسْتَقْلَهُ : رَأَاهُ ثَقِيلًا . وَأَثْقَلَتِ الْمَرْأَةُ ، فَهِيَ مُثْقَلٌ : ثَقُلَ حَمْلُهَا فِي بَطْنِهَا ، وَفِي الْمُحْكَمِ ثَقُلَتْ وَاسْتَبَانَ حَمْلُهَا . وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ : « فَلَمَّا أَثْقَلَتْ دَعَا اللَّهُ رَجُلًا » ، أَيْ صَارَتْ ذَاتَ ثَقُلٍ ، كَمَا تَقُولُ أَنْتَرْنَا أَيْ صِرْنَا ذَوِي ثَمَرٍ . وَامْرَأَةٌ مُثْقَلٌ ، بِغَيْرِ هَاءٍ : ثَقُلَتْ مِنْ حَمْلِهَا .

وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : « إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا » ، يَعْنِي الْوَحْيَ الَّذِي أَنْزَلَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، جَعَلَهُ ثَقِيلًا مِنْ جِهَةِ عَظَمِ قَدْرِهِ وَجَلَالَةِ خَطَرِهِ ، وَأَنَّهُ لَيْسَ بِسَفْسَافٍ الْكَلَامِ الَّذِي يُسْتَعْتَفُ بِهِ ، فَكُلُّ شَيْءٍ نَفِيسٍ وَعِلَاقٍ خَطِيرٍ فَهُوَ ثَقُلٌ وَثَقِيلٌ وَثَقِيلٌ ، وَلَيْسَ مَعْنَى قَوْلِهِ قَوْلًا ثَقِيلًا بِمَعْنَى الثَّقِيلِ الَّذِي يَسْتَقْبَلُهُ

(٢) قَوْلُهُ : « لِيَحْمِلَ عَنْهَا شَيْئًا » كَذَا فِي الْأَصْلِ .

وَالْفَاعِلُ مَعْلُومٌ مِنَ الْمَقَامِ ، وَإِنْ لَمْ يَتَقَدَّمَ لَهُ ذِكْرٌ .

[عَبْدُ اللَّهِ]

النَّاسُ فَيَتَبَرَّمُونَ بِهِ ، وَجَاءَ فِي التَّفْسِيرِ : أَنَّهُ ثَقُلَ الْعَمَلُ بِهِ ، لِأَنَّ الْحَرَامَ وَالْحَلَالَ وَالصَّلَاةَ وَالصَّيَامَ وَجَمِيعَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُعْمَلَ لَا يُؤَدِّيهِ أَحَدٌ إِلَّا بِتَكْلُفٍ يَثْقُلُ ، ابْنُ سِيدَةَ : قِيلَ مَعْنَى الثَّقِيلِ مَا يُفْتَرَضُ عَلَيْهِ فِيهِ مِنَ الْعَمَلِ لِأَنَّهُ ثَقِيلٌ ، وَقِيلَ : إِنَّمَا كَتَبَ بِهِ عَنْ رِصَانَةِ الْقَوْلِ وَجُودِهِ ، قَالَ الرَّجَّازُ : يَجُوزُ عَلَى مَذْهَبِ أَهْلِ اللَّغَةِ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ قَوْلٌ لَهُ وَزَنٌ فِي صِحَّتِهِ وَيَبِينُ وَفَعْلُهُ ، كَمَا يُقَالُ : هَذَا الْكَلَامُ رَصِينٌ ، وَهَذَا قَوْلٌ لَهُ وَزَنٌ إِذَا كُنْتَ تَسْتَجِيدُهُ وَتَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ وَفَّقَ مَوْقِعَ الْحِكْمَةِ وَالْبَيَانِ ، وَقَوْلُهُ :

لَا خَيْرَ فِيهِ غَيْرَ أَنْ لَا يَهْتَدِيَ

وَأَنَّهُ ذُو صَوْلَةٍ فِي الْمَسْدُودِ

وَأَنَّهُ غَيْرُ ثَقِيلٍ فِي الْبَيْدِ

إِنَّمَا يُرِيدُ أَنَّكَ إِذَا بَلَلْتَ بِهِ لَمْ يَغْرِزْ بِدَلِكِ مِنْهُ خَيْرٌ يَثْقُلُ فِي بَيْدِكَ .

وَمِنْ ثِقَالِ الشَّيْءِ : مَا آدَنَ وَزَنَهُ فَثَقُلَ ثِقَلَهُ . وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ : « يَا بَنِي إِسْرَءِيلَ إِنْ تَكُ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ » ، يَرْفَعُ مِثْقَالٌ مَعَ عَلَامَةِ التَّائِيثِ فِي تَكُ ، لِأَنَّ مِثْقَالَ حَبَّةٍ رَاجِعٌ إِلَى مَعْنَى الْحَبَّةِ ، فَكَأَنَّهُ قَالَ إِنْ تَكُ حَبَّةٌ مِنْ خَرْدَلٍ .

التَّائِيثُ : الْمِثْقَالُ وَزَنٌ مَعْلُومٌ قَدْرُهُ ، وَيَجُوزُ نَصْبُ الْمِثْقَالِ وَرَفْعُهُ ، فَمَنْ رَفَعَهُ رَفَعَهُ بِتَكُ ، وَمَنْ نَصَبَ جَعَلَ فِي تَكُ اسْمًا مُضْمَرًا مَجْهُولًا مِثْلُ مَا فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : « إِنَّمَا إِنْ تَكُ » ، قَالَ : وَجَارَ تَأْيِثُ تَكُ وَالْمِثْقَالُ ذَكَرَ لِأَنَّهُ مُضَافٌ إِلَى الْحَبَّةِ ، وَالْمَعْنَى لِلْحَبَّةِ فَذَهَبَ التَّائِيثُ إِلَيْهَا كَمَا قَالَ الْأَعْمَشِيُّ :

كَمَا شَرِقَتْ صَدْرُ الْقَنَاءِ مِنَ الدَّمِ

وَيُقَالُ : أَعْلَهُ ثِقَلُهُ أَيْ وَزَنُهُ . ابْنُ الْأَثِيرِ : وَفِي الْحَدِيثِ لَا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ ، الْمِثْقَالُ فِي الْأَصْلِ : مِقْدَارٌ مِنَ الْوِزْنِ أَيْ شَيْءٌ كَانَ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ ، فَمَعْنَى يَمِثْقَالُ ذَرَّةٌ وَزَنٌ ذَرَّةٌ ، وَالنَّاسُ يُطْلَقُونَ فِي الْعُرْفِ عَلَى الدِّينَارِ خَاصَّةً وَلَيْسَ كَذَلِكَ ، قَالَ مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُكَرَّمِ : قَوْلُ ابْنِ الْأَثِيرِ : النَّاسُ يُطْلَقُونَ فِي الْعُرْفِ عَلَى الدِّينَارِ خَاصَّةً قَوْلٌ فِيهِ يَجُوزُ ،

فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ عَنِ شَخْصٍ الدِّينَارِ فَالشَّخْصُ مِنْهُ قَدْ يَكُونُ مُثْقَلًا وَأَكْثَرُ وَأَقْلَى ، وَإِنْ كَانَ عَنِ الْمُثْقَالِ الْوَزْنُ الْمَعْلُومُ ، فَالنَّاسُ يُطْلِقُونَ ذَلِكَ عَلَى الذَّهَبِ وَعَلَى الْعَبَرِ وَعَلَى الْمِسْكِ وَعَلَى الْجَوْهَرِ وَعَلَى أَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ قَدْ صَارَ وَزْنُهَا بِالْمِثْقَالِ مَعْمُودًا كَالْتَرِيَاكِ وَالْأَوْنِدِ وَغَيْرِ ذَلِكَ . وَزَنَةُ الْمُثْقَالِ هَذَا الْمُتَعَامِلُ بِهِ الْآنَ : دِرْهَمٌ وَاحِدٌ وَثَلَاثَةُ أَسْبَاعٍ دِرْهَمٌ عَلَى التَّخْوِيرِ ، يُوزَنُ بِهِ مَا اخْتِيرَ وَزَنُهُ بِهِ ، وَهُوَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى رِطْلِي مِصْرَ الَّذِي يُوزَنُ بِهِ عَشْرُ عَشْرِ رِطْلٍ .

وقال ابن سيده في معنى قوله [تعالى] : « إِنِّهَا إِنْ تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ تَسْكُنُ فِي صَخْرَةٍ أَوْ فِي السَّمَوَاتِ أَوْ فِي الْأَرْضِ بَاتٍ بِهَا اللَّهُ » ، قال : المعنى أَنَّ قَلِيلَةَ الْإِنْسَانِ ، وَإِنْ صَغُرَتْ ، فَمَيَّ فِي عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى بَاتٍ بِهَا .

وَالْمِثْقَالُ : وَاحِدٌ مُثْقَالِ الذَّهَبِ . قَالَ الْأَصْمَعِيُّ : دِينَارٌ ثاقِلٌ إِذَا كَانَ لَا يَنْقُصُ ، وَدَنَائِرٌ كَوَاقِلُ ، وَمِثْقَالُ الشَّيْءِ : مِيزَانُهُ مِنْ مِثْلِهِ . وَقَوْلُهُمْ : أَلْقَى عَلَيْهِ مِثْقَالَهُ أَيْ مُوْتَنَتَهُ وَثِقَلَهُ ؛ حِكَاةً أَبُو نَصْرِ ، قُلْتُ : وَكَذَلِكَ قَوْلُ أَبِي نَصْرِ : وَاحِدٌ مُثْقَالِ الذَّهَبِ كَانَ الْأَوَّلُ أَنْ يَقُولَ : وَاحِدٌ مُثْقَالِ الذَّهَبِ وَغَيْرِهِ ، وَإِلَّا فَلَا وَجْهَ لِلتَّخْصِصِ . وَالْمِثْقَلَةُ : رَحَامَةٌ يُثْقَلُ بِهَا الْبَاسُطُ .

وَأَمْرَأَةٌ ثَقَالٌ : مِثْقَالٌ ، وَثَقَالٌ : رَزَانٌ ذَاتُ مَا كَيْمٍ وَكَفَلٍ عَلَى التَّفَرُّقَةِ ، فَرَقُوا بَيْنَ مَا يُحْمَلُ وَبَيْنَ مَا تُثْقَلُ فِي مَجْلِسِهِ فَلَمْ يَخْفَ ، وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ ، وَيُقَالُ : فِيهِ ثِقْلٌ ، وَهُوَ ثاقِلٌ ، قَالَ كَثِيرٌ عَرَّةً :

وَيْفِكَ ابْنُ لَيْلَى عِرَّةً وَبَسَالَةً

وَعَرَبٌ وَوَزُونَ مِنَ الْحِلْمِ ثاقِلٌ وَقَدْ يَكُونُ هَذَا عَلَى النَّسَبِ ، أَيْ ذُو ثِقَلٍ . وَيَعْبَرُ ثَقَالٌ : بَعِيٌّ ، وَبِهِ قَسَرُ أَبُو حَنِيفَةَ قَوْلُ لَيْدٍ :

فَبَاتَ السَّبِيلُ يَخْفَرُ جَانِبَيْهِ

مِنْ الْبَقَارِ كَالْعَمِيدِ الثَّقَالِ (١)

وَقُلْتُ الشَّيْءَ ثَقْلَةً يَدِيهِ ثَقَالًا : رَأَى ثِقْلَهُ .

(١) قوله : « يخفر » الذي في الصحاح : يركب

وَقُلْتُ الشَّاةُ أَيْضًا أَثْقَلُهَا ثَقَالًا : رَزَنُهَا ، وَذَلِكَ إِذَا رَفَعَهَا لِتَنْتَظِرَ مَا يَأْتِيهَا مِنْ حَيْثُهَا .

وَتَقَالُ عَنْهُ : ثَقُلَ . وَفِي التَّزْيِيلِ الْعَرِيزُ : « أَثَقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ » ، وَعَدَاهُ بِأَيِّ لَأَنَّ فِيهِ مَعْنَى مِلْمٍ . وَحَكَى التَّضَرُّبُ شَمِيلًا : ثَقُلَ إِلَى الْأَرْضِ أَخْلَدَ إِلَيْهَا وَاطْمَأَنَّ فِيهَا ، فَإِذَا صَحَّ ذَلِكَ تَعَدَّى أَثَقَلْتُمْ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : « أَثَقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ » بِأَيِّ ، بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ يُخْرِجُهُ عَنْ بَابِهِ . وَتَقَالُ الْقَوْمُ : اسْتَهْضُوا لِنَجْدَةٍ فَلَمْ يَهْضُوا إِلَيْهَا . وَالتَّثَقُّلُ : التَّيَاطُّبُ مِنَ التَّحَامُلِ فِي الْوَطءِ ، يُقَالُ : لِأَطْلَانِهِ وَطَاءُ الْمُتَقَاتِلِ . وَالتَّثَقُّلُ ، بِالتَّحْرِيكِ : التَّمَتُّعُ وَالْحَتْمُ ، وَالتَّجَمُّعُ أَثْقَالٌ ؛ وَفِي التَّهْدِيبِ : التَّثَقُّلُ تَمَتُّعُ الْمُسَافِرِ وَحَتْمُهُ ، وَأَشَدُّ ابْنُ بَرٍّ :

لَا ضَفَفَ يَشْفُلُهُ وَلَا ثَقُلَ

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فِي الثَّقُلِ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ . وَفِي حَدِيثِ السَّائِبِ بْنِ زَيْدٍ : حُجَّ بِهِ فِي ثَقُلِ رَسُولِ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَقِيلَ الْقَوْمُ ، بِكَسْرِ الْقَافِ : أَثْقَالُهُمْ . وَارْتَحَلَ الْقَوْمُ يَثْقَلُوهُمْ وَيَثْقَلُوهُمْ وَيَثْقَلُوهُمْ أَيْ بِأَمْتِعَتِهِمْ وَبِأَثْقَالِهِمْ كُلِّهَا . الْكِسَائِيُّ : الثَّقَلَةُ أَثْقَالُ الْقَوْمِ بِكَسْرِ الْقَافِ وَفَتْحِ التَّاءِ ، وَقَدْ يُخَفَّفُ يَقَالُ الثَّقَلَةُ . وَالثَّقَلَةُ أَيْضًا : مَا وَجَدَ الرَّجُلُ فِي جَوْفِهِ مِنْ ثِقَلِ الطَّعَامِ . وَوَجَدَ فِي جَسَدِهِ ثَقْلَةً أَيْ ثِقْلًا وَثَوْرًا .

وَقُلْتُ الرَّجُلُ ثَقْلًا فَهُوَ ثَقِيلٌ وَثاقِلٌ : اشْتَدَّ مَرَضُهُ . يُقَالُ : أَصْبَحَ فُلَانٌ ثاقِلًا أَيْ أَثْقَلَهُ الْمَرَضُ ، قَالَ لَيْدٌ :

رَأَيْتُ النَّبِيَّ وَالْحَمْدَ خَيْرَ تَجَارَةٍ

رَبَاحًا إِذَا مَا الْمَرَضُ أَصْبَحَ ثاقِلًا أَيْ ثَقِيلًا مِنَ الْمَرَضِ قَدْ أَثْقَلَهُ وَأَثَرَتْ عَلَى الْمَوْتِ ، وَيُرْوَى ثاقِلًا أَيْ مُثْقَلًا مِنَ الدُّنْيَا إِلَى الْأُخْرَى ، وَقَدْ أَثْقَلَهُ الْمَرَضُ وَالنَّوْمُ . وَالثَّقَلَةُ : نَعْسَةٌ عَالِيَةٌ . وَالتَّثَقُّلُ : الَّذِي قَدْ أَثْقَلَهُ الْمَرَضُ .

وَالْمُسْتَقْلُ : الثَّقِيلُ مِنَ النَّاسِ . وَالْمُسْتَقْلُ :

الَّذِي أَثْقَلَهُ النَّوْمُ وَهِيَ الثَّقَلَةُ . وَثَقُلَ الْعَرَفُجُ وَالْثَامُ وَالضَّمَّةُ : أَثْقَى وَتَرَوْتُ عِيدَانَهُ . وَثَقُلَ سَمْعُهُ : ذَهَبَ بَعْضُهُ ، فَإِنْ لَمْ يَبْقَ مِنْهُ شَيْءٌ قِيلَ وَفَرَ .

وَالثَّقَلَانِ : الْجِنُّ وَالْإِنْسُ . وَفِي التَّزْيِيلِ الْعَرِيزُ : « سَفَرْتُ لَكُمْ أَبَها الثَّقَلَانِ » ، وَقَالَ لَكُمْ لِأَنَّ الثَّقَلَيْنِ وَإِنْ كَانَ يَلْفِظُ التَّثْنِيَةَ فَمَعْنَاهُ الْجَمْعُ ، وَقَوْلُ ذِي الرُّمَّةِ :

وَيْسَهُ أَحْسَنُ الثَّقَلَيْنِ وَجْهًا

وَسَالِفَةً وَأَحْسَنُهُ قَدَالًا فَمَنْ رَوَاهُ أَحْسَنُهُ بِإِفْرَادِ الصَّيْرِ فَإِنَّهُ أَفْرَدَهُ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى جَمْعِهِ ، لِأَنَّ هَذَا مَوْضِعٌ يَكْثُرُ فِيهِ الْوَاحِدُ ، كَقَوْلِكَ مَيَّةً أَحْسَنُ إِنْسَانٍ وَجْهًا وَأَجْمَلُهُ ، وَمِثْلُهُ قَوْلُهُمْ : هُوَ أَحْسَنُ الْفِتْيَانِ وَأَجْمَلُهُ ، لِأَنَّ هَذَا مَوْضِعٌ يَكْثُرُ فِيهِ الْوَاحِدُ كَمَا قُلْنَا ، فَكَانَتْ قُلْتُ هُوَ أَحْسَنُ قَتَى فِي النَّاسِ وَأَجْمَلُهُ ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَقُلْتُ وَأَجْمَلُهُمْ حَمَلًا عَلَى الْفِتْيَانِ .

التَّهْدِيبُ : وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ : إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ الثَّقَلَيْنِ : كِتَابُ اللَّهِ وَعِزَّتِي ، فَجَعَلْتُمَا كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعِزَّتِي ، [وَسَيَأْتِي] ذِكْرُ الْعَرَّةِ . وَقَالَ ثَعْلَبٌ : سُمِّيَا ثَقَلَيْنِ لِأَنَّ الْأَخْذَ بِهِمَا ثَقِيلٌ وَالْعَمَلُ بِهِمَا ثَقِيلٌ ، قَالَ : وَأَصْلُ الثَّقَلِ أَنَّ الْعَرَبَ يَقُولُ لِكُلِّ شَيْءٍ نَفِيسٍ خَطِيرٍ مَصُونٍ ثَقْلٌ ، فَسَمَّاهُمَا ثَقَلَيْنِ إِعْظَامًا لِقُدْرَتِهِمَا وَتَعْظِيمًا لِنِسَانِهِمَا ، وَأَصْلُهُ فِي تَيْسِ النِّعَامِ الْمَصُونِ ، وَقَالَ ثَعْلَبُ ابْنُ صُعَيْرٍ الْمَازِنِيُّ يَذْكُرُ الْعَلِيمَ وَالْعَامَةَ :

فَدَكَّرَا ثَقْلًا رَيْدًا بَعْلَمَا

أَلْقَتْ ذُكَاةً يَمِينَهَا فِي كَافِرٍ

وَيُقَالُ لِلسَّيِّدِ الْعَرِيزِ ثَقْلٌ مِنْ هَذَا ، وَسَمَّى اللَّهُ تَعَالَى الْجِنَّ وَالْإِنْسَ الثَّقَلَيْنِ ، سُمِّيَا ثَقَلَيْنِ لِتَضَعِيلِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَهُمَا عَلَى سَائِرِ الْحَيَوَانَ الْمُخْلُوقِ فِي الْأَرْضِ بِالتَّضْيِيزِ وَالْعَمَلِ الَّذِي خَصَّ بِهِ ، قَالَ ابْنُ الْأَثَرِيِّ : قِيلَ لِلْجِنِّ وَالْإِنْسِ الثَّقَلَانِ لِأَنَّهُمَا كَالثَّقَلِ لِلْأَرْضِ وَعَلَيْهَا . وَالثَّقَلُ بِمَعْنَى الثَّقَلِ ، وَجَمْعُهُ أَثْقَالٌ ، وَمُجْرَاهُمَا

مُجْرَى قَوْلِ الْعَرَبِ : مَثَلٌ وَمِثْلٌ وَشَبَهٌ وَشَبْهٌ وَنَجَسٌ وَنَجَسٌ . فِي حَدِيثِ سُؤْلِ الْقَبْرِ : يَسْمَعُهَا مِنْ بَيْنِ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ ، الثَّقَلَانِ : الْإِنْسُ وَالْجِنُّ لِأَنَّهُمَا قَطَانُ الْأَرْضِ .

• نكد • نُكِدَ (١) : اسْمُ مَا ؛ قَالَ الْأَخْطَلُ : حَلَّتْ صَبِيرَةُ أُمَوَةَ الْعِدَادَ وَقَدْ كَانَتْ تَحُلُّ وَأَذْنَى دَارِهَا نُكْدُ

• نكل • النُّكْلُ : الْمَوْتُ وَالْهَلَاكُ . وَالنُّكْلُ وَالنُّكْلُ ، بِالْتَّخْرِيكِ : فَتُدَانُ الْحَبِيبُ ، وَأَكْثَرُ مَا يُسْتَعْمَلُ فِي فَتْدَانِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا ، وَفِي الْمُحْكَمِ : أَكْثَرُ مَا يُسْتَعْمَلُ فِي فَتْدَانِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ وَلَدَهُمَا ، وَفِي الصَّحاحِ : فَتْدَانُ الْمَرْأَةِ وَلَدُهَا .

وَالنُّكُولُ : أَلْفِي نِكَلْتُ وَلَدَهَا ، وَقَدْ نِكَلْتُهُ أُمُّهُ نِكْلًا وَنِكْلًا ، وَهِيَ تَكُولُ وَتَكْلِي وَتَاكِلُ . وَحَكَى اللَّحْيَانِي : لَا تَفْعَلْ ذَلِكَ ، نِكَلْتِكَ التَّكُولُ ! قَالَ ابْنُ سَيِّدَةٍ : أَرَاهُ يَعْني بِذَلِكَ الْأُمُّ . وَالتَّكُولُ : الْمَرْأَةُ الْفَاقِدُ ، وَالرَّجُلُ تَاكِلُ وَتَكْلَانُ . وَالتَّكَلَّتِ الْمَرْأَةُ وَلَدَهَا وَهِيَ مُتَكَلَّةٌ بِوَلَدِهَا وَهِيَ مُتَكِلٌ ، بِغَيْرِ هَاءٍ ، مِنْ نِسْوَةٍ مَتَاكِيلُ ، قَالَ ذُو الرُّمَّةِ :

وَسُنْتُ سَحَابَاتٍ لِلْفِرَاقِ كَأَنَّهَا مَتَاكِيلُ مِنْ صَبَابَةِ التُّوبِ نُوحُ كَأَنَّهُ جَمْعُ مِتْكَالٍ ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَخْطَلِ :

كَلَمَحَ أَيْدِي مَتَاكِيلِ مُسَلَّسَةٍ يَنْدَبْنَ صَرَسَ بَنَاتِ الدَّهْرِ وَالْخَطْبِ قَالَ ابْنُ سَيِّدَةٍ : أَقْوَى الْقِيَاسِينَ أَنَّ يُنْشَدَ مَتَاكِيلَ غَيْرَ مَضْرُوبٍ بِصِيرٍ . الْجُزْءُ هُوَ مِنْ مُسْتَعْمَلٍ إِلَى مُفْتَعَلٍ ، وَهُوَ مَطْوِيٌّ ، وَالَّذِي رَوَى مَتَاكِيلَ بِالضَّرْفِ .

وَأَنكَلَهَا اللَّهُ وَلَدَهَا وَأَنكَلَهُ اللَّهُ أُمُّهُ ، وَيُقَالُ : وَنَحْنُ وَمُنَحْنُ لِلْوِلْدَانِ مُتَكَلَّةٌ ، كَمَا يُقَالُ لِلْوَلَدِ مَبْهَلَةٌ

(١) قوله : «نكد» في القاموس وشرحه بفتح فسكون ، ويروي بضم فسكون : ماء لبنى نكم ، ونص التكملة لبنى نكم . ونكد ، بضمين : ماء آخر بين الكوفة والشام ، قال الأخطل إلخ . .

مَجْبِيَّةٌ ، أَنَشَدَ ابْنُ بَرِّي :

تَرَى الْمُلُوكَ حَوْلَهُ مُغْرَبَةً
وَرُمَحَهُ لِلْوِلْدَانِ مُتَكَلَّةً
يَقْتُلُ ذَا الدَّنْبِ بِيْنَ لَا ذَنْبَ لَهُ

وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّهُ قَالَ لِيَغْفِرَ أَصْحَابِهِ تَكَلَّتْ أُمُّكَ أَيَّ قَدَدْتِكَ ، التَّكَلُّ : فَتْدُ الْوَلَدِ كَأَنَّهُ دَعَا عَلَيْهِ بِالْمَوْتِ لِسَوْءِ فِعْلِهِ أَوْ قَوْلِهِ ، وَالْمَوْتُ يَعْني كُلَّ أَحَدٍ ، فَإِذَا هَذَا الدُّعَاءُ عَلَيْهِ كَلَّا دُعَاءً ، أَوْ أَرَادَ إِذَا كُنْتُ هَكَذَا فَالْمَوْتُ خَيْرٌ لَكَ لِفَلَا تَزْدَادَ سُوءًا ، قَالَ : وَيُحْوَرُّ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْأَلْفَاظِ الَّتِي تُجْرَى عَلَى أَلْسِنَةِ الْعَرَبِ وَلَا يُرَادُ بِهَا الدُّعَاءُ كَقَوْلِهِمْ : تَرَبَّتْ يَدَاكَ وَقَاتَلَكَ اللَّهُ ، وَمِنْهُ قَصِيدُ كَتَبَ بَنِي زُهَيْرٍ :

قَامَتْ فَجَاوَبَهَا نُكْدُ مَتَاكِيلُ
قَالَ : مَنْ جَمَعَ مِتْكَالَ وَهِيَ الْمَرْأَةُ أَلْفِي قَدَدَتْ وَلَدَهَا . وَقَصِيدَةُ مُتَكَلَّةٌ : ذَكَرَ فِيهَا التَّكَلُّ (هَلُوهُ عَنِ اللَّحْيَانِي) .

وَالْإِنْكَالُ وَالْإِنْكُولُ : لُغَةٌ فِي الْإِنْكَالِ وَالْمُتَكُولُ وَهُوَ الْعَذَقُ الَّذِي تَكُونُ فِيهِ الشَّارِبُ ، وَقِيلَ : هُوَ الشَّمْرَاخُ الَّذِي عَلَيْهِ الْبُسْرُ ، وَأَنَشَدَ أَبُو عَمْرٍو :

قَدْ أَبْصَرْتُ سَعْدَى بِهَا كَتَائِلُ
مِثْلَ الْعَدَارِي الْحُسْرِ الْمُطَابِلِ
طَوِيلَةَ الْأَنْفَاءِ وَالْأُنَاكِيلِ
كَتَائِلُ : جَمْعُ كَتِيلَةٍ وَهِيَ الشَّخْلَةُ .

وَفَلَا تَكُولُ : مَنْ سَلَكَهَا فَتْدُ وَتَكِلُ ، قَالَ الْجَمِيحُ :

إِذَا ذَاتُ أَهْوَالٍ تَكُولُ تَفُولَتْ
بِهَا الرُّبْدُ قَوْضَى وَلِنَعَامِ السَّوَارِحِ

• نكم • تَكَمُّ الطَّرِيقُ ، بِالْتَّخْرِيكِ : وَسَطُهُ ، قَالَ ابْنُ بَرِّي : شَاهِدُهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ :

لَمَّا حَبِثَتْ بِسُحْرَةِ الْحَاكِمِ
أَلْرُشْمَا نَكَمَ الْفَقِيلُ الْأَحْبَبِ

الْإِنْحَاكُ : قِيَامُ الدَّائِيَةِ عَلَى أَغْلِيهِ فَلَمْ يَبْرَحْ ، وَالْفَقِيلُ : الطَّرِيقُ . ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : التَّكْمَةُ الْمَحْجَةُ . رَوَى عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا قَالَتْ لِعُثْمَانَ ابْنِ عَفَّانَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : تَسَوَّحَ حَيْثُ تَوَخَّيْ

صَاحِبَاكَ فَاتَّبَعَا نَكَمًا لَكَ الْحَقُّ نَكَمًا ، أَيَّ بَيِّنَاهُ وَأَوْضَحَاهُ حَتَّى تَبَيَّنَ كَأَنَّهُ مَحْجَةٌ ظَاهِرَةٌ ، وَالتَّكْمُ : مَضْرُوبُ نَكَمٍ (٢) ، قَالَ الْفَتْنِيُّ : أَرَادَتْ أُمُّ سَلَمَةَ أَنَّهَا لَزِمَا الْحَقَّ وَلَمْ يَظْلِمَا وَلَا خَرَجَا عَنْ الْمَحْجَةِ بَيِّنًا وَلَا شِبَالًا ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ الْآخَرُ : أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ تَكَمَا الْأَمْرُ فَلَمْ يَظْلِمَا ، قَالَ الْأَنْهَرِيُّ : أَرَادَ رَكِبَا نَكَمَ الطَّرِيقِ وَهُوَ قَصْدُهُ . وَنَكَمَ بِالْمَكَانِ ، بِالْكَسْرِ ، يَنْكَمُ إِذَا أَقَامَ بِهِ ، وَنَكَمَتِ الطَّرِيقُ إِذَا لَزِمَتْهُ . وَنُكَامَةٌ : اسْمُ بَلَدٍ .

• نكن • النُّكْنَةُ : الْجَمَاعَةُ مِنَ النَّاسِ وَالْبَهَائِمِ ، وَخَصَّ بَعْضُهُمْ بِهِ الْجَمَاعَةُ مِنَ الطَّيْرِ ، قَالَ : النُّكْنَةُ السَّرْبُ مِنَ الْحَمَامِ وَغَيْرِهِ ، قَالَ الْأَعْنَى يَصِفُ صَفْرًا :

يُسَافِعُ وَرَقَاهُ غُورِيَّةً
يُذَرِكُهَا فِي حَمَامٍ نَكْنٍ

أَيُّ فِي حَمَامٍ مُجْتَمِعَةٍ .
وَالنُّكْنَةُ : الْفِلَادَةُ . وَالنُّكْنَةُ : الْإِرَّةُ وَهِيَ يَثْرُ النَّارِ . وَالنُّكْنَةُ : الْقَبْرُ . وَالنُّكْنَةُ : الْمَحْجَةُ . وَنُكْنَةُ الدَّنْبِ أَيْضًا : جَمْعُهَا نَكْنٌ ، قَالَ أُمِيَّةُ ابْنُ أَبِي عَائِدٍ :

عَاقِدِينَ النَّارِ فِي نَكْنِ الْأَذَى
نَابَ مِنْهَا كَمَى تَبِيجِ الْبُحُورَا
وَنَكْنُ الطَّرِيقِ : سَنَتُهُ وَمَحْجَتُهُ . وَيُقَالُ : خَلَّ عَنْ نَكْنِ الطَّرِيقِ أَيَّ عَنْ سُجُجِهِ .

وَنَكْنُ الْجُنْدِ : مَرَاكِبُهُمْ ، وَاجِدَتْهُ نُكْنَةً ، فَارِسِيَّةٌ . وَالنُّكْنَةُ : الرَّايَةُ وَالْعَلَامَةُ ، وَجَمْعُهَا نُكْنٌ . وَفِي الْحَدِيثِ : يُخَفِّرُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

عَلَى نُكْنِهِمْ ، فَسَرَهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فَقَالَ : عَلَى رَايَتِهِمْ وَمُجْتَمِعِهِمْ عَلَى لَوَاهِ صَاحِبِهِمْ (حَكَاهُ الْهَرَوِيُّ فِي الْقَرِيْبَيْنِ) وَقِيلَ : عَلَى رَايَتِهِمْ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ ، وَقِيلَ : عَلَى مَا مَاتُوا عَلَيْهِ مِنْ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ ، وَقِيلَ : عَلَى مَا مَاتُوا عَلَيْهِ فَأَدْخِلُوا قُبُورَهُمْ مِنَ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ .

(٢) قوله : «والتكم» إلخ» هو من باب تكتب وفتح كما يؤخذ من القاموس .

الثلث : الثكن مراكب الأجناد على راياتهم
وَجُمِعَتْهُمْ عَلَى لَوَاءٍ صَاحِبِهِمْ وَعَلَيْهِمْ ، وَإِنْ لَمْ
يَكُنْ هُنَاكَ عِلْمٌ وَلَا لَوَاءٌ ، وَوَأَجَدَتْهَا ثُكْنَةً . وَفِي
حَدِيثٍ عَلَى ، كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ : يَدْخُلُ الْبَيْتَ
الْمَعْمُورَ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ عَلَى
تُكْنِهِمْ أَيْ بِالرَّايَاتِ وَالْعَلَامَاتِ ، وَقَالَ طَرَفَةُ :
وَهَانَتْ هَانًا فِي الْحَيِّ مُوسِمَةً
نَاطَتْ سِخَابًا وَنَاطَتْ قُوَّةً ثُكْنًا
وَيُقَالُ لِلْمُهْرَمِ الَّذِي تُلَقَّى فِي أَغْثَاكِ الْإِبِلِ : تُكْنُ .
وَالثُّكْنَةُ : حُفْرَةٌ عَلَى قَدَرِ مَا يُوَارِيهِ .
وَالْأَثْكُونُ لِلْمَذْقِ بِشَمَارِيخِهِ : لَعْفَةٌ فِي
الْأَثْكُولِ ، قَالَ : وَعَسَى أَنْ يَكُونَ بَدَلًا .
وَتُكْنُ : جَبَلٌ مَعْرُوفٌ . وَقِيلَ : جَبَلٌ
حِجَارِيٌّ ، يَفْتَحُ النَّاءَ وَالْكَافَ ، قَالَ عَبْدُ
الْمَسِيحِ ابْنُ أُخْتِ سَطِيحٍ فِي مَعْنَاهُ :
تَلَقَّاهُ فِي الرِّيحِ بَوَعَاءِ الدَّمَنِ
كَأَنَّمَا حُتِّجَتْ مِنْ حِضْنِي تُكْنُ

• نكح • ثلثه بثلثه ثلثًا : لأمه وعابه وصرح
بالتعب وقال فيه وتنقصه . قال الرازي :
لا يحسن التعريض إلا ثلثًا
غيره : الثلب : شدة النوم والأخذ
باللسان ، وهو الثلب يجرى في العقوبات ،
والتلب . ومنك : لا يحسن التعريض إلا ثلاثًا (١)
والتنالب منه . والتنالب : العيوب ، وهي
المتلبة والمتلبة . وتنالب الأمير والقاضي :
معاينة .

ورجل ثلب وثلب : مريب . وثلب
الرجل ثلثًا : طرده . وثلب الشيء : قلبه .
وثلبه ككلمة على البذل .
ورمى ثلب : مثلم . قال أبو العيال
الهذلي :

وقد ظهر السوابغ في
هم والبيض واللب
وطرد من الخطي

لا عار ولا ثلب
(١) قوله : «إلا ثلاثا» كذا في النسخ ، فإن يكن
ورد ثلث فهو مصدره ، وإلا فهو تعريف ، ويكون
الصواب ما تقدم أعلاه ، كما في الميداني والصحاح .

الثلث : الدروع المعمولة من جلود الإبل ،
وكذلك البيض تفعل أيضا من الجلود .
وقوله : لا عار أي لا عار من الفشر . ومنه امرأة
ثالثة الشوى أي متشققة القدمين . قال جرير :

لقد ولدت عسان ثالثة الشوى
عدوس السرى لا يعرف الكرم جدها
ورجل ثلب : منتهى الهرم منكسر
الأسنان ، والجمع أثلاب ، والأثني ثلثة ،
وأنكرها بغضهم ، وقال : إنما هي ثلب .
وقد ثلب ثلثيا .

والتلب : الشيخ ، هذلية . قال ابن
الأعرابي : هو المسنن ، ولم يخص بهذله اللغة
فبيلة من العرب دون أخرى . وأنشد :

إما ترى اليوم ثلثا شاخصا
الشاخص : الذي لا يبغ الغزو .

وبعير ثلب إذا لم يلفح . والتلب ،
بالكسر : الجمل الذي انكسرت أنيابه من
الهرم ، وتناثر هلب ذنبه ، والأثني ثلثة ،
والجمع ثلثة ، مثل قود وقودة . تقول منه :
ثلب البعير ثلثيا ، عن الأضمرى قاله في
كتاب الفرق ، وفي الحديث : لهم من
الصدقة الثلب والثلب . الثلب من ذكور
الإبل : الذي هرم وتكسرت أسنانه . والثلب :
المسننة من إناثها . ومنه حديث ابن العاص
كتب إلى معاوية ، رضى الله عنها : إنك
جرنتني فوجدتني لست بالغمير الضرع ولا
بالثلب الفاني . الغمر : الجاهل . والضرع :
الضعيف .

وثلب جلده ثلثا ، فهو ثلب ، إذا
تقبص .

والتلب : كلاً عامين أسود ، حكاه
أبو حنيفة عن أبي عمرو ، وأنشد :

رعين ثلثيا ساعة ثم إننا
قطعتا عليهن الفجاج الطوامسا

والأثلب والأثلب : الثراب والحجارة . وفي
لغة : فئات الحجارة والثراب . قال سمر :
الأثلب ، بلغة أهل الحجاز : الحجر ،

وبلغة بني تميم : الثراب .
وفي الأثلب ، والكلام الكثير الأثلب ،
أي الثراب والحجارة . قال :

ولكننا أهدى لقيس هدية
بني من أهداها له الدهر إثلب
بني متصل بقوله أهدى ثم استأنف ، فقال له :
الدهر ، إثلب ، من إهداني إياها . وقال
رؤبة :

وإن ثأنيه تحذه مهبسا
تكسح حروف حاجبه الأثلبا
أراد ثأنيه العدو ، وأهله للغير ، تكسح حروف
حاجبه الأثلب ، وهو الثراب ترمى به قوائمها
على حاجبه .

وحكى اللحياني : الإثلب لك والثراب .
قال : تصوبه كأنه دعاء ، يريد : كأنه
مصدّر مدعوه ، وإن كان اسمًا كما سذكروا
لك في المضحى والثراب ، حين قالوا :
المضحى لك والثراب لك . وفي الحديث :
الولد للفراش وللعاهر الإثلب . الإثلب بكسر
الهمزة واللام وتفتحها والفتح أكثر : الحجر .
والمعاهر : الزاني .

كما في الحديث الآخر : وللعاهر
الحجر ، قيل : معناه الرجم ، وقيل : هو
كناية عن الخيبة ، وقيل : الأثلب :
الثراب ، وقيل : دقاق الحجارة ، وهذا
يوضح أن معناه الخيبة ، إذ ليس كل زان
يرجم ، وهمزته زائدة . والأثلم ، كالأثلب ،
عن الهجري . قال : لا أدري أبدل أم لغة .
وأنشد :

أخلف لا أعطى الخبيث درهما
ظلمًا ولا أعطيه إلا الأثلبا
والتلب : القديم من الثبت . والتلب :
ثبت وهو من نجلي السباخ ، كلاهما عن كراع .

والتلب : لقب رجل .
والتلبوت : أرض . قال لبيد :
بأجرة التلبوت يرأى قوقها
فقر المراقب خوفها آرامها

وقال أبو عبيد: ثَلَبْتُ: أَرْضٌ، فَاسْقَطَ مِنْهُ الْأَلْفُ وَاللَّامُ وَيُونُ، ثُمَّ قَالَ: أَرْضٌ وَلَا أَدْرِي كَيْفَ هَذَا. وَالثَّلَبُوتُ: اسْمٌ وَادٍ بَيْنَ طَبِئِي وَدُيَّانٍ.

• ثَلَثَ: الثَّلَاثَةُ: مِنَ الْعَدَدِ، فِي عَدَدِ الْمَذَكَّرِ، مَعْرُوفٌ، وَالْمَوْثُ ثَلَاثٌ.

وَتِلْكَ الْاِثْنَيْنِ يَتْلِيهِمَا ثَلَاثًا: صَارَ لُهُمَا ثَالِثًا. وَفِي التَّهْدِيدِ: ثَلَثْتُ الْقَوْمَ أَثْلَيْتُهُمْ إِذَا كُنْتُ ثَالِثَهُمْ. وَكَمَلْتُهُمْ ثَلَاثَةً بِنَفْسِكَ. وَكَذَلِكَ إِلَى الْعَشْرَةِ، إِلَّا أَنَّكَ تَفْتَحُ أَرْبَعَهُمْ وَأَسْبَعَهُمْ وَأَتَسَعَهُمْ فِيهَا جَمِيعًا، لِمَكَانِ الْعَيْنِ، وَتَقُولُ: كَانُوا تِسْعَةً وَعِشْرِينَ فَثَلَثْتُهُمْ، أَيْ صِرْتُ بِهِمْ تَمَامَ ثَلَاثِينَ، وَكَانُوا تِسْعَةً وَثَلَاثِينَ فَرَبَعَهُمْ، مِثْلُ لَفْظِ الثَّلَاثَةِ وَالْأَرْبَعَةِ، كَذَلِكَ إِلَى الْمِائَةِ.

وَأَثَلْتُ الْقَوْمَ: صَارُوا ثَلَاثَةً، وَكَانُوا ثَلَاثَةً فَأَرْبَعُوا، كَذَلِكَ إِلَى الْعَشْرَةِ. ابْنُ السَّكَيْتِ: يُقَالُ هُوَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ، مُصَافًى إِلَى الْعَشْرَةِ، وَلَا يُنَوَّنُ، فَإِنْ اخْتَلَفَا، فَإِنْ شِثَتْ نَوَّنَتْ، وَإِنْ شِثَتْ أَصْفَتْ، قُلْتُ: هُوَ رَابِعُ ثَلَاثَةٍ، وَرَابِعُ ثَلَاثَةٍ، كَمَا تَقُولُ: ضَارِبُ زَيْدٍ، وَضَارِبُ زَيْدًا، لِأَنَّ مَعْنَاهُ الْوُقُوعُ، أَيْ كَمَلْتُهُمْ بِنَفْسِهِ أَرْبَعَةً، وَإِذَا اتَّفَقَا فَلَا إِضَافَةَ لَا غَيْرَ لِأَنَّهُ فِي مَذْهَبِ الْأَشْهُاءِ، لِأَنَّكَ لَمْ تَرُدْ مَعْنَى الْفِعْلِ، وَإِنَّمَا أَرَدْتُ: هُوَ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ وَبَعْضُ الثَّلَاثَةِ، وَهَذَا مَا لَا يَكُونُ إِلَّا مُضَافًا، وَتَقُولُ: هَذَا ثَالِثُ اثْنَيْنِ، وَثَالِثُ اثْنَيْنِ، بِمَعْنَى هَذَا ثَلَثُ اثْنَيْنِ، أَيْ صَيَّرَهُمَا ثَلَاثَةً بِنَفْسِهِ، وَكَذَلِكَ هُوَ ثَالِثُ عَشَرَ، وَثَالِثُ عَشَرَ، بِالرَّفْعِ وَالتَّضْيِيبِ إِلَى تِسْعَةِ عَشَرَ، فَمَنْ رَفَعَ، قَالَ: أَرَدْتُ ثَالِثُ ثَلَاثَةِ عَشَرَ، فَحَذَفْتُ الثَّلَاثَةَ، وَتَرَكْتُ ثَالِثًا عَلَى إِعْرَابِهِ، وَمَنْ نَصَبَ قَالَ: أَرَدْتُ ثَالِثُ ثَلَاثَةِ عَشَرَ، فَلَمَّا اسْقَطْتُ مِنْهَا الثَّلَاثَةَ أَلَزَمْتُ إِعْرَابَهَا الْأَوَّلَ لِيُعْلَمَ أَنَّ هَلْهَذَا شَيْئًا مَحْذُوفًا.

وَتَقُولُ: هَذَا الْحَادِي عَشَرَ، وَالثَّانِي

عَشَرَ، إِلَى الْعِشْرِينَ، مَفْتُوحٌ كُلُّهُ لِمَا ذَكَرْنَاهُ. وَفِي الْمَوْثُ: هَذِهِ الْحَادِيَةُ عَشْرَةٌ، وَكَذَلِكَ إِلَى الْعِشْرِينَ، تُنْذِلُ الْهَاءَ فِيهِمَا جَمِيعًا، وَأَهْلُ الْحِجَازِ يَقُولُونَ: أَتَوْنِي ثَلَاثَتَهُمْ وَأَرْبَعَتَهُمْ إِلَى الْعَشْرَةِ، فَيَنْصِبُونَ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَكَذَلِكَ الْمَوْثُ أَتَيْنِي ثَلَاثِينَ وَأَرْبَعِينَ، وَغَيْرُهُمْ يَغْرِبُهُ بِالْحَرَكَاتِ الثَّلَاثِ، يَجْعَلُهُ مِثْلَ كُلِّهِمْ، فَإِذَا جَاوَزَتْ الْعَشْرَةَ لَمْ يَكُنْ إِلَّا التَّضْيِيبُ، تَقُولُ: أَتَوْنِي أَحَدَ عَشْرَهُمْ، وَتِسْعَةَ عَشْرَهُمْ، وَلِلنِّسَاءِ أَتَيْنِي إِحْدَى عَشْرَتِهِنَّ، وَثَمَانِي عَشْرَتِهِنَّ.

قال ابنُ بَرِّي، رَحِمَهُ اللَّهُ: قَوْلُ الْجَوْهَرِيِّ آفًا: هَذَا ثَالِثُ اثْنَيْنِ، وَثَالِثُ اثْنَيْنِ، وَالْمَعْنَى هَذَا ثَلَثُ اثْنَيْنِ أَيْ صَيَّرَهُمَا ثَلَاثَةً بِنَفْسِهِ، وَقَوْلُهُ أَيْضًا: هَذَا ثَالِثُ عَشَرَ وَثَالِثُ عَشَرَ، بِضَمِّ الثَّاءِ وَفَتْحِهَا، إِلَى تِسْعَةِ عَشْرِهِمْ، وَالصَّوَابُ: ثَالِثُ اثْنَيْنِ، بِالرَّفْعِ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: ثَلَثُ اثْنَيْنِ وَهَمْ، وَصَوَابُهُ: ثَلَثُ، بِتَخْفِيفِ اللَّامِ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: هُوَ ثَالِثُ عَشَرَ، بِضَمِّ الثَّاءِ، وَهَمْ لَا يُجِيزُهُ الْبَصْرِيُّونَ إِلَّا بِالْفَتْحِ، لِأَنَّهُ مُرَكَّبٌ، وَأَهْلُ الْكُوفَةِ يُجِيزُونَهُ، وَهُوَ عِنْدَ الْبَصْرِيِّينَ غَلَطٌ، قَالَ ابْنُ سَيِّدٍ وَأَمَّا قَوْلُ الشَّاعِرِ:

يَفْذِكُ يَا زُرْعُ! أَيْ وَحَالِي

قَدْ مَرَّ يَوْمَانِ وَهَذَا الثَّانِي

وَأَنْتَ يَا هَجْرَانُ لَا تُبَالِي

فَأَنَّهُ أَرَادَ الثَّانِي، فَأَبْدَلَ الْيَاءَ مِنَ الثَّاءِ.

وَأَثَلْتُ الْقَوْمَ: صَارُوا ثَلَاثَةً (عَنْ تَعْلَبٍ). وَفِي الْحَدِيثِ: دِيَةٌ شِبْهِ الْعَمْدِ أَثَلَاثًا، أَيْ ثَلَاثُ وَثَلَاثُونَ حَقَّةً، وَثَلَاثُ وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُ وَثَلَاثُونَ نَبْئَةً.

وَفِي الْحَدِيثِ: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثَلَثُ الْقُرْآنِ، جَعَلَهَا تَعْدِيلُ ثَلَثُ الْقُرْآنِ، لِأَنَّ الْقُرْآنَ الْعَزِيزَ لَا يَتَجَاوَزُ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ، وَهِيَ: الْإِشَادُ إِلَى مَعْرِفَةِ ذَاتِ اللَّهِ، عَزَّ وَجَلَّ، وَتَقْدِيسِهِ، أَوْ مَعْرِفَةِ صِفَاتِهِ وَأَسْمَائِهِ، أَوْ مَعْرِفَةِ أَعْمَالِهِ وَسَيِّئِهِ فِي عِبَادِهِ، وَلَمَّا اشْتَمَلَتْ سُورَةُ

الْإِخْلَاصِ عَلَى أَحَدٍ هَذِهِ الْأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ، وَهُوَ التَّقْدِيسُ، وَأَرْبَاهَا سَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِثَلَاثِ الْقُرْآنِ، لِأَنَّ مُنْتَهَى التَّقْدِيسِ أَنْ يَكُونَ وَاحِدًا فِي ثَلَاثَةِ أُمُورٍ، لَا يَكُونُ حَاصِلًا مِنْهُ مَنْ هُوَ مِنْ تَوْحِيهِ وَشِبْهِهِ، وَدَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: «لَمْ يَلِدْ»، وَلَا يَكُونُ هُوَ حَاصِلًا مِنْهُ هُوَ نَظِيرُهُ وَشِبْهِهِ، وَدَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: «وَلَمْ يُولَدْ»، وَلَا يَكُونُ فِي دَرَجَتِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَضْلَلَهُ وَلَا فَرَعًا مَنْ هُوَ مِثْلُهُ، وَدَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: «وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ». وَيَجْمَعُ جَمِيعَ ذَلِكَ قَوْلُهُ: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»، وَجُمْلَتُهُ تَفْصِيلُ قَوْلِكَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَهَلْهُ أَسْرَارُ الْقُرْآنِ، وَلَا تَتَنَاهَى أَمْثَالُهَا فِيهِ، «لَا رَطْبٌ وَلَا يَابِسٌ إِلَّا فِي كِتَابِ مُبِينٍ».

وَقَوْلُهُمْ: فَلَنْ لَا يَبْنِي وَلَا يَبْنِيثُ، أَيْ هُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ، فَإِذَا أَرَادَ التَّهْوِصَ لَمْ يَقْدِرْ فِي مَرَّةٍ، وَلَا مَرَّتَيْنِ، وَلَا فِي ثَلَاثٍ.

وَالثَّلَاثُونَ مِنَ الْعَدَدِ: لَيْسَ عَلَى تَضْعِيفِ الثَّلَاثَةِ، وَلَكِنْ عَلَى تَضْعِيفِ الْعَشْرَةِ، وَلِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتَ رَجُلًا ثَلَاثِينَ، لَمْ تَقُلْ ثَلَاثُونَ، وَلَكِنْ ثَلَاثُونَ، عَلَّلَ ذَلِكَ سَبَبُوهُ، وَقَالُوا: كَانُوا تِسْعَةً وَعِشْرِينَ فَثَلَثْتُهُمْ أَثْلَيْتُهُمْ، أَيْ صِرْتُ لَهُمْ مَقَامَ الثَّلَاثِينَ.

وَأَثَلُوا: صَارُوا ثَلَاثِينَ، كُلُّ ذَلِكَ عَلَى لَفْظِ الثَّلَاثَةِ، وَكَذَلِكَ جَمِيعُ الْعُقُودِ إِلَى الْمِائَةِ. تَضْرِبُ فَعْلُهَا كَتَضْرِبِ الْوَاحِدِ.

وَالثَّلَاثَةُ: مِنَ الْأَيَّامِ، كَانَ حَقُّهُ الثَّالِثَ، وَلَكِنَّهُ صِغَرُ لَهُ هَذَا الْيَوْمُ لِيَتَفَرَّدَ بِهِ، كَمَا فُعِلَ ذَلِكَ بِالذَّبْرَانِ. وَحُكِيَ عَنْ تَعْلَبٍ: مَضَى الثَّلَاثَةُ بِمَا فِيهَا، فَأَثَلْتُ. وَكَانَ أَبُو الْجَرَّاحِ يَقُولُ: مَضَى الثَّلَاثَةُ بِمَا فِيهِ، يُخْرِجُهَا مُخْرَجَ الْعَدَدِ، وَالْجَمْعُ ثَلَاثَاوَاتُ وَثَالِثُ، حَكَى الْأَخِيرَةُ الْمُطَرِّزِيُّ عَنْ تَعْلَبٍ.

وَحَكَى تَعْلَبٌ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ: لَا تَكُنْ ثَلَاثَاوِيًا، أَيْ يَمْنُ بِضَمِّ الثَّلَاثَةِ وَحَذْفِ التَّهْدِيدِ: وَالثَّلَاثَةُ لَمَّا جُعِلَ اسْمًا، جُعِلَتْ

الهام التي كانت في العدة مدة فرقا بين
الحالين ، وكذلك الأربعة من الأربعة ،
فهذه الأسماء جعلت بالمد توكيدا للاسم ،
كما قالوا : حسنة وحسنة ، وقصة وقصة ،
حيث ألزموا التثنية إلزام الاسم ، وكذلك
الشجر والشجر ، والواحد من كل ذلك
يوزن فعلة .

وقول الشاعر ، أنشد ابن الأعرابي ،
قال ابن بري : وهو لعبد الله بن الزبير يهجو
طيئا :

فإن تثلثوا نزع وإن يك خامس
يكن سادس حتى يبركم القتل

أراد بقوله : تثلثوا أي تثلثوا ثلثا ، وبعده :

وإن تسبوا ثمين وإن يك تاسع
يكن عاشر حتى يكون لنا الفضل
يقول : إن صرتم ثلاثة صرنا أربعة ، وإن صرتم
أربعة صرنا خمسة ، فلا تبرح نريد عليكم
أبدأ .

ويقال : فلان ثالث ثلاثة ، مضاف .

وفي التنزيل العزيز : « لقد كفر الذين
قالوا إن الله ثالث ثلاثة » ، قال القرطبي :
لا يكون إلا مضافا ، ولا يجوز التثنية في ثالث ،
فتنصب الثلاثة ، وكذلك قوله : « ثانی
الثنين » ، لا يكون إلا مضافا ، لأنه في مذهب
الاسم ، كأنك قلت واحد من اثنين ،
وواحد من ثلاثة ، ألا ترى أنه لا يكون
ثانيا لنفسه ، ولا ثالثا لنفسه ؟ ولو قلت :
أنت ثالث اثنين ، جاز أن يقال ثالث اثنين ،
بالإضافة والتثنية ونصب الاثنين ، وكذلك
لو قلت : أنت رابع ثلاثة ، ورابع ثلاثة ،
جاز ذلك لأنه فعل واقع . وقال القرطبي :
كانوا اثنين فثلثهما ، قال : وهذا مما
كان النحويون يختارونه . وكانوا أحد عشر
فثنيتهم ، وصي عشرة فأحدثن لية ، واثنين ،
واثنين ، هذا فيما بين اثنين عشر إلى العشرين .
ابن السكيت : تقول هو ثالث ثلاثة ،
وهي ثالثة ثلاث ، فإذا كان فيه مذكر قلت :

هي ثالث ثلاثة ، فعيل المذكر المؤنث .
وتقول : هو ثالث ثلاثة عشر ، يعني هو
أحدهم ، وفي المؤنث : هو ثالث ثلاث
عشرة لا غير ، الرفع في الأول .
وأرض مثله : لها ثلاثة أطراف : فمنها
المثلث الحاد ، ومنها المثلث القائم .
وتثي مثله : موضوع على ثلاث طاقات .
ومثلث : مفعول على ثلاث قوى ، وكذلك
في جميع ما بين الثلاثة إلى العشرة ، إلا
الثمانية والعشرة . الجوهرى : شيء مثله
أي ذو أركان ثلاثة . اللث : المثلث ما
كان من الأشياء على ثلاثة أثناء .

والمثلثون من الحبال : ما قيل على ثلاث
قوى ، وكذلك ما ينسج أو يصف .

وإذا أرسلت الخيل في الرهان ، فالأول :
السابق ، والثاني : المصلي ، ثم بعد ذلك :
ثالث ، ورابع ، وخمس .

ابن سيده : وثلاث الفرس : جاء بعد
المصلي ، ثم رابع ، ثم خمس . وقال
علي بن أبي طالب ، عليه السلام : سبق
رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وثي
أبو بكر ، وثلاث عمر ، وخبطنا فتنة مما شاء
الله . قال أبو عبيد : ولم أسمع في سوابق
الخيال ممن يوثق بعلمه اسما لشيء منها ،
إلا الثاني والعاشر ، فإن الثاني اسم المصلي ،
والعاشر السكيت ، وما سوي ذلك إنما يقال :
الثالث والرابع وكذلك إلى التاسع . وقال ابن
الأنباري : أسماء السبق من الخيل : المجل ،
والمصلي ، والمسل ، والثالث ، والحظي ،
والموئل ، والمرواخ ، والماطف ، واللطيم ،
والسكيت ، قال أبو منصور : ولم أحفظها عن
فتة ، وقد ذكرها ابن الأنباري ، ولم ينسبها إلى
أحد ، قال : فلا أدري أحفظها لفتة أم لا ؟
والتثليث : أن تسقي الزرع سقية أخرى ،
بعد الثبأ .

والتلاني : منسوب إلى الثلاثة على غير قياس .
التهديب : التلاني ينسب إلى ثلاثة أشياء ،
أو كان طوله ثلاثة أذرع : ثوب تلاني ورباعي ،

وكذلك الغلام ، يقال : غلام خماسي ،
ولا يقال سداسي ، لأنه إذا تمت له خمس ،
صار رجلا . والحروف الثلاثة : التي اجتمع
فيها ثلاثة أحرف .

وناقة ثلوث : ييسر ثلاثة من أخلافها ،
وذلك أن تكوي بنار حتى ينقطع خلفها ويكون
وسما لها (هذو عن ابن الأعرابي) .

ويقال : رماه الله بثالثة الأناني ، وهي
السادية العظيمة . والأمر العظيم ، وأصلها
أن الرجل إذا وجد أفتين لقدره ، ولم يجد
الثالثة ، جعل ركن الجبل ثالثة الأفتين .
وثالثة الأناني : الحيد النادر من الجبل ،
يجمع إليه صخرتان ، ثم ينصب عليها
القدر .

والتلوث من التوث : التي تملأ ثلاثة أقداح
إذا حلبت ، ولا يكون أكثر من ذلك (عن ابن
الأعرابي) ، يعني لا يكون الملاء أكثر من ثلاثة .
ويقال للناقة التي صرم خلف من أخلافها ،
وتحلب من ثلاثة أخلاف : ثلوث أيضا ،
وأنشد الهذلي :

ألا قولاً لعبد الجهل : إن الص

صحيحة لا تحالبها التلوث !
وقال ابن الأعرابي : الصحيحة التي لها أربعة
أخلاف ، والتلوث : التي لها ثلاثة أخلاف .
وقال ابن السكيت : ناقة ثلوث إذا أصاب
أحد أخلافها شيء فيس ، وأنشد بيت
الهذلي أيضا .

والمثلث من الشراب : الذي طبخ حتى
ذهب ثلثاه ، وكذلك أيضا ثلث بناقة إذا
صر منها ثلاثة أخلاف ، فإن صر خلفين ،
فيل : شطر بها ، فإن صر خلفا واحدا ،
فيل : خلف بها ، فإن صر أخلافها جمع
فيل : أجمع بناقة وأكمش . التهذيب :
الناقة إذا ييسر ثلاثة أخلاف منها ، فهي
ثلوث . وناقة مثله : لها ثلاثة أخلاف ،
قال الشاعر :

فقتع بالقليل تراه غنا
وتحكك المثلثة الرعوث

ومزادة مثلثة : من ثلاثة آومة ، الجوهرى :
المثلثة مزادة تكون من ثلاثة جلود . ابن
الأعرابي : إذا ملأت الناقة ثلاثة آية ،
فهى ثلوث .

وجاءوا ثلاث ثلاث ، وثلاث مثلث
أى ثلاثة ثلاثة .

والثلاثة ، بالضم : الثلاثة (عن ابن
الأعرابي) ، وأنشد :

فَمَا حَلَبْتُ إِلَّا الثَّلَاثَةَ وَالشَّيْ

ولا قبلت إلا قريباً مقالها
هكذا أنشده بضم الثاء : الثلاثة ، وقسره
بأنه ثلاثة آية ، وكذلك رواه قيلت ، بضم
القاف ، ولم يفسره ، وقال ثعلب : إنما هو
قيلت ، بفتحها ، وقسره بأنها آية ثقيل الناس
أى تسفيهم لبن القبل ، وهو شرب النهار ،
فالمفعول على هذا مخذوف .

وقال الزجاج في قوله تعالى : « فأنكحوا
ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع » ،
معناه : اثنين اثنين (١) ، وثلاثاً ثلاثاً ، إلا
أنه لم ينصرف لجهتين ، وذلك أنه اجتمع
علشان : إحداهما أنه معدول عن اثنين
اثنين ، وثلاث ثلاث ، والثانية أنه عدل عن
تأنيث .

الجوهري : وثلاث ومثلث غير مضموف
للعديل والصفة ، لأنه عدل من ثلاثة إلى
ثلاث ومثلث ، وهو صفة ، لأنك تقول :
مررت بقوم مثنى وثلاث . قال تعالى :
« أول أجنحة مثنى وثلاث ورباع » ،
فوصف به ، وهذا قول سيبويه . وقال غيره :

إنما لم ينصرف لتكرر العدل فيه في اللفظ
والمعنى ، لأنه عدل عن لفظ اثنين إلى
لفظ مثنى وثلاث ، عن معنى اثنين إلى معنى
اثنين اثنين ، إذا قلت جاءت الخيل مثنى ؛

(١) قوله : « اثنين اثنين » حقه أن يكون اثنين
اثنين ، كما قال : ثلاثاً ثلاثاً ، لأنه يتحدث عن مؤنث ،
ولأن اللفظ - كما قال - عدل عن تأنيث . وفي التهذيب ،
في شرح القاموس : « مثنى وثلاث ورباع » معناه اثنين
اثنين وثلاثاً ثلاثاً .

فالمعنى اثنين اثنين ، أى جاءوا مزدوجين (٢) .
وكذلك جميع معدول العدد ، فإن صغرته
صغرته فقلت : أحيد وثى وثلث وربيع ،
لأنه مثل خمير ، فخرج إلى مثال ما
ينصرف ، وليس كذلك أحمد وأحسن
لأنه لا يخرج بالتصغير عن وزن الفعل ،
لأنهم قد قالوا في التعجب : ما أميلج زيدا !
وما أحيسنه ! وفي الحديث : لكن اشربوا
مثنى وثلاث ، وسموا الله تعالى . يقال :
فعلت الشيء مثنى وثلاث ورباع ، غير
مضروفات ، فعلة مرتين ، وثلاثاً ثلاثاً ،
وأربعاً أربعاً . والمثلث : الساعي بإخيه .
وفي حديث كعب أنه قال لعمر : اثنين
ما المثلث ؟ فقال : وما المثلث ؟ لا أباً لك
فقال : شرب الناس المثلث ، بغير الساعي
بإخيه إلى السلطان يهلك ثلاثة : نفسه
وأخاه وإمامه بالسعى فيه إليه . وفي حديث أبي
هريرة : دعا عمر إلى العمل بعد أن كان
عزله ، فقال : إني أخاف ثلاثاً واثنين .
قال : أفلا تقول خمساً ؟ قال : أخاف أن
أقول بغير حكم ، وأقضى بغير علم ، وأخاف
أن يضرب ظهري ، وأن يشتم عرضي ، وأن
يؤخذ مالي ، الثلاث والاثنين هذه الخلال
ألى ذكرها ، وإنما لم يقل خمساً ، لأن
الخلتين الأوليين (٣) من الحق عليه ، فخاف
أن يضيعه ، والخلال الثلاث من الحق له ،
فخاف أن يظلم . فلذلك فرقها .
وثلاث الناقة : ولدها الثالث ، وأطرده

(٢) قوله : « جاءوا مزدوجين » هكذا في الأصل ،
وصوابه : جاءت مزدوجة أو مزدوجات . أما الإخبار عن
الخيل بجمع المذكر السالم فخطأ .

[عبد الله]

(٣) قوله : « لأن الخلتين الأوليين » . لغة
ضعيفة ، فاشهور في تأنيث آل : أبى ، فكان حقه
أن يقول : الخلتين الأوليين . وقد جاء في ترجمة « وآل » :
« وحكى ثعلب : هن الأولات دخولاً والآخرات خروجاً ،
واحدتها الآلة والآخرة » ثم قال : ليس هذا أصل
الباب ، وإنما أصل الباب الأول والأولى كالأول والاولى .
[عبد الله]

ثعلب في ولد كل أئى . وقد أثبتت فهى
مثلث ، ولا يقال : ناقة ثلث .

والثلث والثلث من الأجزاء : معروف ،
بطرد ذلك عند بعضهم في هذه الكسور ،
وجمعها أثلاث . الأصمعي : الثلث بمعنى
الثلث ، ولم يعرفه أبو زيد ، وأنشد شمر :

توفي الثلث إذا ما كان في رجب

والحى في خانير منها وإيقاع
قال : وثلاث مثلث ، وموحد موحد ،

ومثنى مثنى ، مثل ثلاث ثلاث . الجوهرى :
الثلث سهم من ثلاثة ، فإذا قمت الثاء زدت
ياء ، فقلت : ثلث مثل ثعين وسبع وسدس
وخميس ونصيف ، وأنكر أبو زيد منها خميساً
وثلاثاً .

وثلاثهم يثلاث ثلثاً : أخذ ثلث أموالهم ،
وكذلك جميع الكسور إلى العشر .

والمثلوث : ما أخذ ثلثه ، وكل مثلوث
مبولك ، وقيل : المثلوث ما أخذ ثلثه ،
والمبولك ما أخذ ثلثه ، وهو رأى العرويين
في الرجز والمنسرح . والمثلوث من الشعر : الذى
ذهب جزآن من ستة أجزائه .

والمثلث من الثلث : كالرباع من
الرابع .

والمثلث الكرم : فصل ثلثه وأكل ثلثه .
وثلث البئر : أرطب ثلثه . وإناة ثلثان :
بلغ الكيل ثلثه ، وكذلك هو في الشراب وغيره .
والثلثان : شجرة عنب الثعلب .

القرأ : كساء مثلوث منسوج من صوف
ووبر وشعر ، وأنشد :

مدرة كساها مثلوث

ويقال لوضيئ البعير : ذو ثلاث ، قال :

وقد ضمرت حتى انطوى ذو ثلاثها

إلى أهرى دماء شعب السنانين
ويقال ذو ثلاثها : بطنها والجذتان العليا والجذدة
ألى تفش بعد السلق .

الجوهري : والثلث ، بالكسر ، من
قولهم : هو ينسج ثلثه الثلث ، ولا يستعمل
الثلث إلا في هذا الموضع ، وليس في

إذا انتهى الحافر إلى الطين في التهر قال :
أثلجت.

• ثلج • ثلج البقر يثلج ثلجاً : حتى وهو
خروقه أيام الربيع ، وقيل : إنما يثلج إذا
كان الربيع وخالطه الرطب .
ويقال : ثلجته ثلجاً إذا لطحته بقدر
فثلج ثلجاً .

• ثلط • الثلط : هو سلح الفيل ونحوه من
كل شيء إذا كان رقيقاً . وثلط الثور
والبعير والصبي يثلط ثلطاً : سلح سلحاً رقيقاً ،
وقيل إذا ألقاه سهلاً رقيقاً ، وفي الصحاح :
إذا ألقى بعه رقيقاً . قال أبو منصور : يقال
للإنسان إذا رقى نحوه هو يثلط ثلطاً . وفي
الحديث : فبالت وثلطت ، الثلط : الرقيق من
الرجيع . قال ابن الأثير : وأكثر ما يقال
للإبل والبقر والفيلة . وفي حديث علي ، كرم
الله وجهه : كانوا يبرعون بعر ، وأنهم يثلطون
ثلطاً ، أي كانوا يتعطون بإسأ كالبر ،
لأنهم كانوا قليلي الأكل والمأكلي وأنهم يثلطون
رقيقاً ، وهو إشارة إلى كثرة المأكلي وتنوعها .
ويقال : ثلطته ثلطاً إذا رميته بالثلط وطلخته
به ، قال جرير :

يا ثلط حامضة ترع ماسطاً
من واسطه وترع القلاماً

• ثلطح • ابن سيده : رجل يثلطح (١) :
هرم ذاهب الأسنان .

• ثلج • هذه ترجمة انفرد بها الجوهري
وذكرها بالمعنى لا بالنص في ترجمة ثلج
في حرف العين المعجمة فقال : هنا ثلجت
رأسه أثلعه ثلعا ، أي شدته . والمثلج :
المشدخ من البسر وغيره .

(٢) قوله : « يثلطح » ضبطه شارح القاموس

ابن السكيت : ثلجت بما خبرتني أي
اشتفت به وسكن قلبي إليه . وفي حديث
عمر ، رضي الله عنه : حتى أتاه الثلج واليقين .
يقال : ثلجت نفسي بالأمر إذا اطمأنت
إليه وسكنت وثبت فيها ووثقت به ، ومنه
حديث ابن ذي يزن : وثلج صدرك ، ومنه
حديث الأخوص : أعطيك ما تثلج إليه .
وثلج قلبه وثلج : يقن . وثلج قلبه : بلد
وذهب . ورجل مثلوج الفؤاد : بليد ،
قال أبو خراش الهذلي :

ولم يك مثلوج الفؤاد مهجاً
أضاع الشباب في الريلة والخفص
وقال كعب بن لؤي لأخيه عامر بن لؤي :

لئن كنت مثلوج الفؤاد لقد بدا
لجنع لؤي منك ذلة ذي غمض

ابن الأعرابي : ثلج قلبه إذا بلد . وثلج
به إذا سر به وسكن إليه ، وأنشد :
فلو كنت مثلوج الفؤاد إذا بدت

بلاد الأعدى لا أسر ولا أحلى
أي لو كنت بليد الفؤاد ، كنت لا آتي بحلو
ولا مراً من الفعل . سمر : ثلج صدرى لذلك
الأمر أي انشرح وتفتح به ، يثلج ثلجاً
وقد ثلجته إذا تفتحته وثلثته ، وقال عبيد :

في روضة ثلج الربيع قراها
مولية لم يستطعها الرود
وماء ثلج : بارد . قال الفارسي :

وهو كما قالوا بارد القلب ، وأنشد :
ولكن قلباً بين جنيك بارد
والثلج : البلاء من الرجال .

والثلج : فرخ العقاب .
ابن الأعرابي : الثلج الفرحون بالأخبار .
وثلج الرجل إذا برد قلبه عن شيء ، وإذا
فرح أيضاً : فقد ثلج . وحفر حتى أثلج
أي بلغ الطين . وحفر فأنلج إذا بلغ الترى
والبسط . ويقال : قد أثلج صدرى خبر وارد ،
أي شغاني وسكنني فثلجت إليه .

ونصل ثلاجي إذا اشتد ياضه . أبو عمرو :

الورد ثلث ، لأن أقصر الورد الرقة ، وهو
أن تشرب الإبل كل يوم ، ثم الغب ،
وهو أن ترد يوماً وتدع يوماً ، فإذا ارتفع من
الغب فالظم الربع ثم الخمس ، وكذلك
إلى العشر ، قاله الأصمعي .

وتثليث : اسم موضع ، وقيل : تثليث
واد عظيم مشهور ، قال الأغني :
كخذول ترعى النواصف من تة
ليث قفراً خلا لها الأسلاف

• الثلج • الذي يسقط من السماء ،
معروف . وفي حديث الدعاء : وأغسل
خطاي بماء الثلج والبرد ، إنما خصهما
 بالذكر تأكيداً للطهارة ومبالغة فيها ، لأنهما
ماءان مطوران على خلقتهما ، لم يستعملا
 ولم تثلهما الأيدي ولم تخضهما الأرجل ،
كسائر المياه التي خالطت التراب ، وجرت
في الأنهار ، وجمعت في الحياض ، فكانا
أحق بكمال الطهارة .

وقد أثلج يوماً . وأثلجوا : دخلوا في
الثلج . وثلجوا : أصابهم الثلج . وأرض مثلوجة :
أصابها ثلج . وماء مثلوج : مبرد بالثلج ،
قال :

لو ذقت فاهاً بعد نوم المثلج
والصباح لما هم بالثلج
قلت : جئ النحل بماء الحشرج
يخال مثلوجاً وإن لم يثلج
وثلجت الأرض وأثلجت (١) : أصابها الثلج .
وثلجنا السماء ثلجاً ، بالضم : كما يقال
مطرنا . وثلج الحافر : بلغ الطين .

وثلجت نفسي بالشيء ثلجاً ، وثلجت
ثلجاً وثلج ثلوجاً : اشتفت به واطمأنت إليه ،
وقيل : عرفته وسمت به . الأصمعي :
ثلجت نفسي ، بكسر اللام ، لغة فيه .

(١) قوله : « وثلجت الأرض واثلجت » كذا بالأصل
بهذا الضبط على البناء للمفعول . وعبارة المصباح : وثلجتنا
السماء من باب قتل : ألت علينا الثلج ، ومنه يقال :
ثلجت الأرض ، بالبناء للمفعول ، فهي مثلوجة .

• ثلث • ثلثه بالضم : ضربته (عن ابن الأعرابي) . وثلث الشيء بثلثه ثلثاً : شدخه . وثلث رأسه بثلثه ثلثاً : هشمه وشدخه ، وقيل : الثلث في الرطب خاصة . وفي الحديث : إذا بثلثوا رأسي (١) كما بثلث الخبزة ، الثلث : الشدخ ، وقيل هو ضربك الشيء الرطب بالشيء اليابس حتى يشدخ . وفي حديث الرؤيا : فإذا هو يهوى بالصخرة فيثلث بها رأسه ، وقال رؤبة :

كالفقع إن بهمز يوطه بثلث
وقد انثلغ وأنشدخ بمعنى واحد .

والمثلث من الرطب : ما سقط من النخلة فأنشدخ ، وقيل : المثلث من البسر والرطب الذي أصابه المطر فأسقطه من النخلة ودنه ، وقد تناثرت الثمار فثقلت تثليفاً . والمثلثة : الرطبة المعرقة ، وهي المعوة .

• ثلث • الثلث : جماعة الغنم وأصوافها . ابن سيده : الثلث جماعة الغنم ، قليلة كانت أو كثيرة ، وقيل : الثلث الكثير منها ، وقيل : هي القطيع من الضأن خاصة ، وقيل : الثلث الضأن الكثيرة ، وقيل : الضأن ما كانت ، ولا يقال للمعزى الكثيرة ثلث ، ولكن حيلة إلا أن يخالطها الضأن فتكثر فيقال لهما ثلث ، وإذا اجتمعت الضأن والمعزى فكثرنا قيل لهما ثلث ، والجمع من ذلك كله ثلث ، نادراً مثل بدرة وبدري . وفي حديث معاوية : لم تكن أمه براعية ثلث ، الثلث : بالفتح : جماعة الغنم ، والثلث : الصوف فقط (عن ابن دريد) . يقال : كساء جيد الثلث أي الصوف . وجبل ثلث أي صوف ، قال الرازي :

قد قرئوني بامري فقول

رث كحبل الثلث المتبل

وفي حديث الحسن : إذا كانت لليتيم ماشية

(١) قوله : « إذا بثلثوا رأسي » عبارة شارح القاموس

فقلت : يارب إن آثم بثلثوا ... إلخ .

فلوحي أن يصب من ثلثها ورسلها ، أي من صوفها وليسا ، قال ابن الأثير : سمي الصوف بالثلث مجازاً ، وقيل : الثلث الصوف والشعر والوبر إذا اجتمعت ، ولا يقال لواحد منها دون الآخر ثلث . ورجل مثل : كثير الثلث ، ولا يقال للشعر ثلث ولا للوبر ثلث ، فإذا اجتمع الصوف والشعر والوبر قيل : عند فلان ثلث كثيرة .

والثلث ، بالضم : الجماعة من الناس ، وقد أنث الرجل فهو مثل ، إذا كثرت عنده الثلث . وفي الترتيل الغزير : « ثلث من الأولين . وثلث من الآخرين » ، وقال القرأء : نزل في أول السورة : « ثلث من الأولين وقيل من الآخرين » ، فسق عليهم ذلك فأنزل الله تعالى في أصحاب اليمن أنهم ثلثان : ثلث من هؤلاء ، وثلث من هؤلاء ، والمعنى هم فرقتان : فرقة من هؤلاء وفرقة من هؤلاء . وقال القرأء : الثلث الفضة . وفي كتابه لأهل نجران : إن لهم ذمة الله وذمة رسوله على ديارهم وأموالهم وثلثهم ، الثلث : الجماعة من الناس ، بالضم . والثلث : الكثير من الدراهم (٢) .

والثلث : شيء من طين يجعل في القلاء يستعمل به . والثلث : التراب الذي يخرج من البئر . والثلث : ما أخرجت من أسفل الركبة من الطين ، وقد نل البئر بثلثها ثلثاً . وثلث البئر : ما أخرج من ترابها . وفي الحديث : أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال : لا حمى إلا في ثلاث : ثلث البئر ، وطول القرس ، وحلقه القوم ، قال أبو عبيد : أراد بثلث البئر أن يحفر الرجل بئراً في موضع ليس بملك لأحد ، فيكون له من حوائل البئر من الأرض ما يكون ملق لثلث البئر ، وهو ما يخرج من ترابها ويكون كالحریم لها ، لا يدخل فيه أحد عليه حرباً للبئر (٣) . وتثلث

(٢) قوله : « والثلث الكثير من الدراهم » فتع أيضاً

كما في القاموس .

(٣) قوله : « حرباً للبئر » كذا في الأصل ، =

التراب إذا ماز فذهب وجاء ، قال أمية : له ثقيان يخفش الأكم وثقه ترى التراب منه مائراً يتثلث وتل إذا هلك ، وتل إذا استغنى . ابن سيده : التل ، بالتحريك ، الهلاك . ثلث الرجل الله ثلثاً وتللاً (عن الأضمي) ، وتلهم بثلهم ثلأ : أهلكتهم ، قال كيد : فصلقتنا في مراد صلقتنا

وصداء الحثم بالثلث أي بالهلاك ، ويؤرى بالثلث ، أراد التل (٤) جمع ثلث من الغنم فقصر ، أي أغنام يعني يرعونها ، قال ابن سيده : والصحيح الأول ، وقال الرازي :

إن يثفونكم يلحفونكم بالثلث

أي بالهلاك . وتل البيت بثلث ثلأ : هدمه ، وهو أن يحفر أصل الحائط ثم يدفع فينقاض (٥) وهو أهول الهدم . وتثلل هو : تهدم وتساقط شيئاً بعد شيء ، قال طرنيح :

فيجلب من جيش شام بغارة

كثوبوب عرض الأبرد المتثل وتل عرش فلان ثلأ : هدم وزال أمر قوم . وفي التهذيب : وزال قوام أمره وألته الله . وقال ابن دريد : تل عرشه ثلأ تصغصعت حاله ، قال زهير :

تداركتها الأحلاف قد تل عرشها

وذبيان قد زلت بأقدامها التل كأنه هدم وأهلك . ويقال للقوم إذا ذهب عزمهم : قد تل عرشهم . الجوهري : يقال تل الله عرشهم أي هدم ملكهم . وفي حديث عمر ، رضي الله عنه : ربي في المنام وسئل عن حاله فقال : كاد يتل عرشي ، أي

= وليست في عبارة ابن الأثير ، وهي كعباءة أبي عبيد .

(٤) قوله : « أراد التل إلخ » عبارة القاموس

وشرحه : والثلث ، بالكسر ، الهلكة جمع تل كعب ، قال لبيد ، رضي الله عنه : فصلقتنا البيت أي بالهلكات .

(٥) قوله : « يدفع فينقاض » في الأصل تدفع

فتنقاض . والصواب ما ذكرناه ، لأن الحائط مذكر .

يُكْسَرُ وَيَهْدَمُ ، وَهُوَ مِثْلُ يُضْرَبُ لِلرَّجُلِ إِذَا ذَلَّ وَهَلَكَ ، قَالَ : وَلِلْعَرْشِ هُنَا مَعْنَانِ : أَحَدُهُمَا السَّرِيرُ ، وَالْأُيْرَةُ لِلْمَلِكِ ، فَإِذَا هُدِمَ عَرْشُ الْمَلِكِ فَقَدْ ذَهَبَ عِزُّهُ ، وَالثَّانِي الْبَيْتُ يُنْصَبُ بِالْعِدَانِ وَيُظَلَّلُ ، فَإِذَا هُدِمَ فَقَدْ ذَلَّ صَاحِبُهُ . وَثُلَّ عَرْشُهُ وَعَرْشُهُ : قُتِلَ ، وَأَنْشَدَ :

وَعَبْدٌ يَقُوتُ تَحْجِلُ الطَّيْرُ حَوْلَهُ
وَقَدْ ثُلَّ عَرْشُهُ الْحُسَامُ الْمُدَكَّرُ
الْعُرْشَانِ هُنَا : مَغْرُزُ الْعُتَى فِي الْكَاهِلِ ، وَكُلُّ مَا انْهَدَمَ مِنْ نَحْوِ عَرْشِ الْكُرْمِ وَالْعَرِيشِ الَّذِي يَتَّخِذُ شِبْهَ الطَّلَعِ ، فَقَدْ ثُلَّ . وَثُلَّ الشَّيْءُ : هَدِمَهُ وَكَسَرَهُ . وَأَثْلَهُ : أَمْرًا بِإِصْلَاحِهِ ، تَقُولُ مِنْهُ : أَثْلْتُ الشَّيْءَ ، أَيْ أَمَرْتُ بِإِصْلَاحِهِ مَا ثُلَّ مِنْهُ . وَقَدْ أَثْلْتُهُ إِذَا هَدَمْتُهُ وَكَسَرْتُهُ . وَثُلَّ الدَّرَاهِمُ يَتْلَاهَا ثَلَا : صَبَّهَا .

وَتَلِيلُ الْمَاءِ : صَوْتُ انْصِبَابِهِ (عَنْ كِرَاعٍ) . وَقَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ : التَّلِيلُ صَوْتُ الْمَاءِ ، وَلَمْ يَخْصُصْ صَوْتَ الْإِنْصِبَابِ . وَثَلَّتِ الدَّابَّةُ تَلْتُ أَيْ رَأَتْ ، وَكَذَلِكَ كُلُّ ذِي حَافِرٍ ، وَهَرُ مِثْلُ ، قَالَ يَعْصِفُ بَرْدُونًا :

مِثْلٌ عَلَى آرِيَةِ الرُّوثِ مِثْلٌ
وَيُرَوَّى عَلَى آرِيَةِ الرُّوثِ ، يَنْصَبُ بِمِثْلٍ ؛ قَالَ ابْنُ سَيِّدَةٍ : وَهَذَا لَا يَقْوَى لِأَنَّ ثُلَّ الَّذِي فِي مَعْنَى رَأَتْ لَا يَتَعَدَّى . ابْنُ سَيِّدَةٍ : ثُلَّ الْحَافِرُ رَأَتْ ، وَثُلَّ التُّرَابُ الْمُجْتَمِعُ حَرَكَةً بِيَدِهِ أَوْ كَسَرَهُ مِنْ أَحَدِ جَوَانِبِهِ . وَيُقَالُ : ثَلَّتْ التُّرَابُ فِي الْقَبْرِ وَالْبَيْتِ أَثْلَهُ ثَلَا إِذَا أَعْدَنَهُ فِيهِ بَعْدَ مَا تَحْفَرُهُ ، وَفِي الصَّحَاحِ : إِذَا هَلَكَتْ . وَثَلَّةٌ مِثْلُةٌ أَيْ تُرْبَةٌ مَكْبُوسَةٌ بَعْدَ الْحَفْرِ .

وَالْتَلَثُلُ : الْهَدْمُ ، بِضَمِّ التَّاءِ نِزْ . وَالتَّلْثُلُ أَيْضًا : مِثَالُ صَغِيرٍ .

وَالْتَلْثِلَانُ : بَيْتُ الْكَلَامِ ، وَالضَّمُّ لُغَةٌ . ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : يُقَالُ لِلرَّجُلِ : ثُلَّ إِذَا أَمَرَتْهُ أَنْ يَحْمَقَ وَيَجْهَلَ .

• ثَلَمَ • ثَلَمَ الْإِنَاءُ وَالسِّيفُ وَنَحْوَهُ يَتْلَمُهُ ثَلْمًا وَثَلْمَةً فَانْتَلَمَ وَتَلَمَ : كَسَرَ حَرَقَهُ . ابْنُ السَّكَيْتِ : يُقَالُ فِي الْإِنَاءِ ثَلَمَ إِذَا انْكَسَرَ مِنْ شَقِيئَةٍ شَيْءٍ ، وَفِي السِّيفِ ثَلَمَ . وَالثَّلْمَةُ : الْمَوْضِعُ الَّذِي قَدْ انْتَلَمَ ، وَجَمَعُهَا ثَلَمٌ ، وَقَدْ انْتَلَمَ الْحَائِطُ وَتَلَمَ ، وَقَالَ الشَّاعِرُ :

بِالْحَزَنِ فَالْصَّانُ فَالْمِثْلَمُ (١)
وَيُقَالُ : ثَلَمْتُ الْحَائِطَ أَثْلَمُهُ ، بِالْكَسْرِ ، ثَلْمًا فَهُوَ مِثْلُومٌ . وَالثَّلْمَةُ : الْخَلَلُ فِي الْحَائِطِ وَغَيْرِهِ . وَتَلَمَ الشَّيْءُ ، بِالْكَسْرِ ، يَتَلَمُ ، فَهُوَ أَثْلَمُ بَيْنَ الثَّلَمِ ، وَثَلْمَتُهُ أَيْضًا شُدَّةٌ لِلْكُرَّةِ . وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّهُ نَهَى عَنِ الشَّرْبِ مِنْ ثَلْمَةِ الْقَدَحِ ، أَيْ مَوْضِعِ الْكَسْرِ ، وَإِنَّمَا نَهَى عَنْهُ لِأَنَّهُ لَا يَتَاسَكَ عَلَيْهَا فَمُ الشَّارِبِ ، وَرُبَّمَا انْصَبَّ الْمَاءُ عَلَى تَوْبِهِ وَبَدَنِهِ ، وَقِيلَ : لِأَنَّ مَوْضِعَهَا لَا يَبَالُغُ التَّنْظِيفُ النَّامُ إِذَا غُسِلَ الْإِنَاءُ ؛ وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ : أَنَّهُ مَقْعَدُ الشَّيْطَانِ ، قَالَ : وَلَعَلَّهُ أَرَادَ بِهِ عَدَمَ النَّظَافَةِ . وَالثَّلْمَةُ : فُرْجَةُ الْجُوفِ الْمَكْسُورِ .

وَالثَّلَمُ فِي الْوَادِي ، بِالتَّخْرِيبِ : أَنْ يَتَلَمَّ جُرْفُهُ ، وَكَذَلِكَ هُوَ فِي النَّوَى وَالْمَوْضِعِ ؛ قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ : وَرَأَيْتُ بِنَاحِيَةِ الصَّانِ مَوْضِعًا يُقَالُ لَهُ الثَّلَمُ ، قَالَ : وَأَنْشَدَنِي أَعْرَابِي :

تَرَبَّعَتْ جَوْ حَوْيٌ فَانْتَلَمَ
وَالثَّلَمُ فِي الْعُرُوضِ : نَوْعٌ مِنَ الْخَرَمِ ، وَهُوَ يَكُونُ فِي الطَّوِيلِ وَالْمُتَقَارِبِ . وَثَلَمَ فِي مَالِهِ ثَلْمَةً إِذَا ذَهَبَ مِنْهُ شَيْءٌ . وَالْأَثْلَمُ : التُّرَابُ وَالْحِجَارَةُ كَالْأَثْلَبِ ؛ عَنْ الْهَجَرِيِّ : قَالَ ابْنُ سَيِّدَةٍ : لَا أَدْرِي أَلْفَةُ أَمْ بَدَلٌ ؛ وَأَنْشَدَ :

أَخْلَفُ لَا أُعْطِيَ الْخَبِيثَ دِرْهَمًا
ظَلَمًا وَلَا أُعْطِيهِ إِلَّا الْأَثْلَمَا
وَمِثْلُ : اسْمٌ . وَالثَّلْمَاءُ : مَوْضِعٌ . وَالثَّلَمُ :

(١) وَيُرَوَّى أَيْضًا : الْمِثْلَمُ ، بِكَسْرِ اللَّامِ . وَهَذَا عَجَزٌ بَيْتٌ لَعْنَةٌ مِنْ مَعْلَقَتِهِ وَصَدَرَهُ : وَتَلَمَّ عِلَّةٌ بِالْجَوَاءِ وَأَهْلَانَا

[عبد الله]

مَوْضِعٌ ؛ قَالَ زُهَيْرٌ :

هَلْ رَامَ أَمْ لَمْ يَرَمْ ذُو الْجِرْعِ فَانْتَلَمَ
ذَاكَ الْهُوَى مِنْكَ لَادَانٍ وَلَا أَمَمٌ
أَرَادَ ذَلِكَ الْهُوَى ، فَوَضَعَ الْمَصْدَرُ مَوْضِعَ الْمَفْعُولِ ، وَيُرَوَّى فَالَسَلَمُ . وَالثَّلْمُ : مَوْضِعُ رَوَاهُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ فِي بَيْتِ زُهَيْرٍ :

بِحَوْمَانَةِ الدَّرَاجِ فَالْمِثْلَمُ
وَرَوَايَةٌ غَيْرُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْحِجَازِ : فَالْمِثْلَمُ . وَالثَّلْمُ : اسْمٌ مَوْضِعٌ . وَأَبُو الثَّلَمِ : مِنْ شُعْرَانِهِمْ :

• ثَلَمَطٌ • الثَّلْمَطَةُ : الْاسْتِرْخَاءُ ، وَطِينٌ ثَلْمَطٌ .

• ثَلَا • التَّهْدِيبُ : ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ ثَلَا إِذَا سَافَرَ ، قَالَ : وَالثَّلَى الْكَثِيرُ الْهَالِ .

• ثَمًا • الثَّمُ : طَرَحُ الْكَمِّ فِي السَّخَنِ . ثَمًّا الْقَوْمَ ثَمًّا : أَطْعَمَهُمُ الدَّسَمَ . وَثَمًّا الْكَمَاءَ يَتَمَوَّهَا ثَمًّا : طَرَحَهَا فِي السَّخَنِ .

وَثَمًّا الْخَبِرَ ثَمًّا : ثَرَدَهُ ، وَقِيلَ زَرَدَهُ . وَثَمًّا رَأْسَهُ بِالْحَجَرِ وَالْمَصَا ثَمًّا فَانْتَمَا : شَدَحَهُ وَثَرَدَهُ . وَانْتَمَا الثَّمَرُ وَالشَّجَرُ كَذَلِكَ وَثَمًّا لِحَبَّتِهِ يَتَمَوَّهَا ثَمًّا : صَبَّغَهَا بِالْحِنَاءِ . وَثَمًّا أَنْفَهُ : كَسَرَهُ فَسَالَ دَمًا .

• ثَمَتَ • أَهْمَلَهُ الثَّلِثُ . وَرَوَى ثَعْلَبٌ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ أَنَّهُ قَالَ : الثَّمُوتُ الْعَذِيوْتُ ، وَهُوَ الَّذِي إِذَا غَشَى الْمَرْأَةُ أَحْدَثَ ، وَهُوَ الثَّلْتُ أَيْضًا .

• ثَمَمَ • الثَّمَمُ : الْكَلْبُ ، وَقِيلَ : الثَّمَمُ كَلْبُ الصَّيْدِ . الْأَنْهَرِيُّ فِي الرُّبَاعِيِّ : الثَّمَمُ وَالثَّمَمُ كَلْبُ الصَّيْدِ . وَثَمَمَ الرَّجُلُ عَنِ الشَّيْءِ وَتَثَمَمَ : تَوَقَّفَ ، وَكَذَلِكَ الثَّوَرُ وَالْحِمَارُ ؛ قَالَ الْأَعْنَى :

فَمَرَّ نَصِيُّ السَّهْمِ تَحْتَ لَبَانِهِ
وَجَالَ عَلَى وَحْشِيهِ لَمْ يَثْمَمِ

وَتَكَلَّمْ فَمَا تَتَمَّ وَلَا تَلْعَمْ بِمَعْنَى . وَتَشْمُوا
الرَّجُلُ : تَعْتَمُوهُ (عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ) . وَتَمَّ
الرَّجُلُ إِذَا غَطَّى رَأْسَ إِبْنَانِهِ . وَيُقَالُ : تَمَّيْنَا بِنَا
سَاعَةً وَتَمَّيْنَا بِنَا سَاعَةً وَلَثَلْنَا سَاعَةً وَحَفَحْنَا (١)
سَاعَةً ، أَيْ رَوَّحُوا بِنَا قَلِيلًا . التَّمَامُ : الَّذِي
إِذَا أَخَذَ الشَّيْءَ كَسَرَهُ . وَيُقَالُ : هَذَا سَيْفٌ
لَا يُشْتَمُ نَصْلُهُ أَيْ لَا يُنْتَى إِذَا ضُرِبَ بِهِ وَلَا
يُورَثُ ، وَقَالَ سَاعِدَةُ :
فَوَرَّكَ لَيْنًا لَا يُشْتَمُ نَصْلُهُ

إِذَا صَابَ أَوْسَاطُ الْعِظَامِ صَمِيمٌ
صَمِيمٌ أَيْ مُصَمَّمٌ فِي الْعِظَمِ ، وَقَوْلُ الْعَجَّاجِ :
مُسْتَرْذَفًا مِنَ السَّامِ الْأَسْمُ
حَشًا طَوِيلَ الْفَرْعِ كَمْ يُشْتَمُ
أَيْ كَمْ يُكْسَرُ لَمْ يُشْدَخْ بِالْحَمَلِ ، يَعْنِي سَنَامَهُ ،
وَلَمْ يُصَبِّ عَمْدٌ فَيُشْتَمِ ، الْعَمْدُ : أَنْ يُشْدَخَ
فَيَنْتَعِمَ . وَتَمَّ قَرْنُهُ إِذَا قَهَرَهُ ، قَالَ :
فَهْوٌ لِحَوْلَانِ الْفَالِصِ تَمَامٌ

نَمَج : (٢)

• نَمَدَ . التَّمَدُّ وَالتَّمَدُّ : الْمَاءُ الْقَلِيلُ الَّذِي
لَا مَادَّةَ لَهُ ، وَقِيلَ : هُوَ الْقَلِيلُ يَبْقَى فِي الْجِلْدِ ،
وَقِيلَ : هُوَ الَّذِي يَطْهَرُ فِي الشَّتَاءِ وَيَذْهَبُ فِي
الصَّيْفِ . وَفِي بَعْضِ كَلَامِ الْخَطْبَاءِ : وَمَادَّةٌ
مِنْ صِحَّةِ التَّصَوُّرِ نَمِدَةٌ بِكَتْفَةٍ ، وَالْجَمْعُ
أَتْمَادٌ . وَالتَّمَادُ : كَالْتَمِدِ ، وَفِي حَدِيثِ
طَهْمَةَ : وَافَجَّرَ لَهُمُ التَّمَدُّ ، وَهُوَ - بِالتَّخْرِيجِ -
الْمَاءُ الْقَلِيلُ ، أَيْ أَفْجَرَهُ لَهُمْ حَتَّى يَصِيرَ
كَثِيرًا ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ : حَتَّى تَزَلَ بِأَفْصَى
الْحَدِيثِيَّةِ عَلَى تَمَدٍّ ، وَقِيلَ : التَّمَادُ الْحَقَرُ
يَكُونُ فِيهِ الْمَاءُ الْقَلِيلُ ، وَلِذَلِكَ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ :
سُجِرَتِ التَّمَادُ إِذَا مِلَّتْ مِنَ الْمَطَرِ ، غَيْرَ
أَنَّهُ لَمْ يُفَسِّرْهَا .

(١) قوله : « حَفَحُوا » هَكَذَا فِي الْأَصْلِ هَذَا فِي

مَادَّةِ ثَلَثَ .

(٢) أَهْلُ الْمَصْنَفِ مَادَّةُ نَمَج . قَالَ فِي الْقَامُوسِ :

النَّمَجُ التَّخْلِيطُ . وَالْمُنْمَجُ كَمُنْحَنِ : الَّذِي يَبْقَى الْيَابِ
الْوَنَاءُ . وَالْمُنْمَجَةُ كَمُنْحِيَّةٍ : الْمَرْأَةُ الصَّانِعُ بِالْوَشْيِ .

قَالَ أَبُو مَالِكٍ : التَّمَدُّ أَنْ يَتَمَدَّ إِلَى مَوْضِعٍ
يَلْزَمُ مَاءَ السَّمَاءِ يَجْعَلُهُ صَنَعًا ، وَهُوَ الْمَكَانُ
يَجْتَمِعُ فِيهِ الْمَاءُ ، وَلَهُ مَسَابِلٌ مِنَ الْمَاءِ ، وَيَحْفَرُ
فِي نَوَاحِيهِ رَكَابًا قَبْلُوهَا (٣) مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ ،
فَيَشْرِبُ النَّاسُ الْمَاءَ الظَّاهِرَ حَتَّى يَجِفَّ إِذَا
أَصَابَهُ بَوَارِحُ الْقَيْظِ ، وَبَقِيَ تِلْكَ الرَكَابَا
فَهِيَ التَّمَادُ ، وَاتَّشَدَّ :

لَعَمْرُكَ إِنِّي وَطْلَابٌ سَلَمَى
لِكَالْمُتَبَرِّصِ التَّمَدِّ الطَّنُونَا
وَالطَّنُونُ : الَّذِي لَا يُوقِفُ بِنَائِهِ .

ابْنُ السَّكَيْتِ : التَّمَدُّ تَمَدَّدَ أَيْ اتَّحَدَتْ
تَمَدَّدًا ، وَاتَّحَدَ بِالْإِدْغَامِ أَيْ وَرَدَ التَّمَدُّ ،
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : التَّمَدُّ قُلْتُ يَجْتَمِعُ فِيهِ مَاءُ
السَّمَاءِ ، فَيَشْرِبُ بِهِ النَّاسُ شَهْرَيْنِ مِنَ الصَّيْفِ ،
فَإِذَا دَخَلَ أَوَّلُ الْقَيْظِ انْقَطَعَ ، فَهُوَ تَمَدُّ ،
وَجَمْعُهُ تِمَادٌ .

وَتَمَدَّهُ يَتَمَدَّهُ تَمَدَّدًا وَاتَّحَدَهُ وَاسْتَتَمَدَّهُ :
نَبَتْ عَنْهُ التُّرَابُ لِيَخْرُجَ .

وَمَاءٌ مُتَمَوَّدٌ : كَثُرَ عَلَيْهِ النَّاسُ حَتَّى فَحَى
وَفَقِدَ إِلَّا أَقْلَهُ . وَرَجُلٌ مُتَمَوَّدٌ : أُلْحِقَ عَلَيْهِ فِي
السُّؤَالِ فَأَعْطَى حَتَّى نَفِدَ مَا عِنْدَهُ . وَتَمَدَّدَتْ
النِّسَاءُ : تَزَفَنَ مَاءُهُ مِنْ كَثَرَةِ الْجِمَاعِ وَلَمْ
يَبْقَ فِي صَلْبِهِ مَاءٌ .

وَالْإِثْمِدُ : حَجَرٌ يَتَخَذُ مِنْهُ الْكُحْلُ ، وَقِيلَ :
ضَرَبَ مِنَ الْكُحْلِ ، وَقِيلَ : هُوَ نَفْسُ الْكُحْلِ ،
وَقِيلَ شَيْءٌ بِهِ (عَنِ السَّيْرَانِيِّ) ، قَالَ أَبُو عَمْرٍو :
يُقَالُ لِلرَّجُلِ يَسِيرُ لَيْلَةً سَارِيًا أَوْ عَامِلًا :
فُلَانٌ يَجْعَلُ اللَّيْلَ إِثْمِدًا ، أَيْ يَسِيرُ ، فَجَعَلَ
سَوَادَ اللَّيْلِ لِعَيْنَيْهِ كَالْإِثْمِدِ ، لِأَنَّهُ يَسِيرُ اللَّيْلَ
كُلَّهُ فِي طَلَبِ الْمَعَالِي ، وَاتَّشَدَّ أَبُو عَمْرٍو :

كَمِيشِ الْإِزَارِ يَجْعَلُ اللَّيْلَ إِثْمِدًا
وَيَغْدُو عَلَيْنَا مُشْرِقًا غَيْرَ وَاجِهِ
وَالثَّمِيدُ مِنَ الْبَهْمِ حِينَ قَرِمَ ، أَيْ أَكَلَ .
وَرَوْضَةُ التَّمَدِّ : مَوْضِعٌ .

وَتَمَوَّدَ : قَبِيلَةٌ مِنَ الْعَرَبِ الْأَوَّلِ ، يُصَرَفُ
وَلَا يُصَرَفُ ، وَيُقَالُ : إِنْهُمْ مِنْ بَقِيَّةِ عَادٍ ،

(٣) قوله : « فَيَلْزَمُهَا » كَذَا فِي نَسْخَةِ الْمُؤَلَّفِ بِالرَّفْعِ ،
وَالْأَحْسَنُ النَّصْبُ .

وَهُمْ قَوْمٌ صَالِحُونَ ، عَلَى نَبِيْنَا وَعَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ ، بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ ، وَهُوَ نَبِيُّ عَرَبِيٍّ ،
وَاخْتَلَفَ الْقُرَاءَةُ فِي إِعْرَابِهِ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ،
فَمَثَلُهُمْ مِنْ صَرَفِهِ وَمَثَلُهُمْ مَنْ كَمْ يَصْرِفُهُ ، فَدَنَ
صَرَفُهُ ذَهَبَ بِهِ إِلَى الْحَيِّ ، لِأَنَّهُ اسْمُ عَرَبِيٍّ
مَذْكُورٌ سُمِّيَ بِمَذْكُورٍ ، وَمَنْ لَمْ يَصْرِفْهُ ذَهَبَ
بِهِ إِلَى الْقَبِيلَةِ ، وَهِيَ مُؤَنَّثَةٌ . ابْنُ سِيدَةَ :
وَتَمَوَّدُ اسْمٌ ، قَالَ سَيِّبُونِي : يَكُونُ اسْمًا
لِلْقَبِيلَةِ وَالْحَيِّ وَكَوْنُهُ لَهَا سَوَاءً . قَالَ وَفِي
التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ : «وَأَتَيْنَا تَمَوَّدَ النَّاقَةَ مَبْصُرَةً» ،
وَفِيهِ : «أَلَا إِنَّ تَمَوَّدًا كَفَرُوا بِهِمْ» .

• نَمَرٌ . النَّمَرُ : حِمْلُ الشَّجَرِ .
وَأَنْوَاعُ الْمَالِ وَالْوَلَدِ : نَمَرَةُ الْقَلْبِ .
وَفِي الْحَدِيثِ : إِذَا مَاتَ وَلَدُ الْعَبْدِ قَالَ
اللَّهُ تَعَالَى لِمَلَائِكَتِهِ : قَبَضْتُمْ نَمْرَةَ فَوَادِهِ ،
فَيَقُولُونَ : نَعَمْ ، قَبِلَ لِلْوَلَدِ نَمْرَةً لِأَنَّ النَّمْرَةَ
مَا يَنْتَجِعُ الشَّجَرُ ، وَالْوَلَدُ يَنْتَجِعُ الْأَبُ .
وَفِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ لِعَامِرٍ :
مَا تَسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ بَشَرَةً وَقُطِعَتْ نَمْرَتُهُ ،
يَعْنِي نَسْلَهُ ، وَقِيلَ : انْقِطَاعُ شَبَوْتِهِ لِلْجِمَاعِ .
وَفِي حَدِيثِ الْمُبَايَعَةِ : فَأَعْطَاهُ صَفَقَةً بِدَوِ
وَنَمْرَةٍ قَلْبِهِ أَيْ خَالِصَ عَهْدِهِ . وَفِي حَدِيثِ
ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّهُ أَخَذَ بِنَمْرَةِ لِسَانِهِ ، أَيْ طَرَفِهِ
الَّذِي يَكُونُ فِي أَسْفَلِهِ .

وَالنَّمَرُ : أَنْوَاعُ الْمَالِ ، وَجَمْعُ النَّمْرِ
نَمَارٌ ، وَنَمَرُ جَمْعُ الْجَمْعِ ، وَقَدْ يُجُوزُ أَنْ يَكُونَ
النَّمَرُ جَمْعُ نَمْرَةٍ كَخَشْبَةٍ وَخُشْبٍ ، وَأَلَّا يَكُونَ
جَمْعُ نَمَارٍ ، لِأَنَّ بَابَ خَشْبَةٍ وَخُشْبٍ أَكْثَرُ مِنْ
بَابِ رَهَانٍ وَرَهْنٍ ، قَالَ ابْنُ سِيدَةَ : أُغْنِي
أَنْ جَمَعَ الْجَمْعُ قَلِيلٌ فِي كَلَامِهِمْ ، وَحَكَى
سَيِّبُونِي فِي النَّمْرِ نَمْرَةً ، وَجَمْعُهَا نَمَرٌ كَسَمْرَةٍ .
وَسَمَرٌ ، قَالَ : وَلَا تُكْسَرُ لِقَلَّةِ فَعْلَةٍ فِي كَلَامِهِمْ ،
وَلَمْ يَحْكُ الشَّمْرَةَ أَحَدٌ غَيْرُهُ . وَالتَّنِمَارُ : كَالنَّمْرِ ،
قَالَ الطَّرِمَاحُ :

حَتَّى تَرَكْتَ جَنَابَهُمْ ذَا بَهْجَةٍ
وَرَدَ الْبَرَى مُتَلَمِّعَ التَّنِمَارِ
وَأَتَمَرَ الشَّجَرُ : خَرَجَ نَمْرَةً . ابْنُ سِيدَةَ :

وَنَمَرَ الشَّجَرُ وَاتَّمَرَ : صَارَ فِيهِ النَّمَرُ ، وَقِيلَ :
الْثَّامِرُ الَّذِي بَلَغَ أَوَانُ أَنْ يَنْمِرَ . وَالْمُثْمِرُ : الَّذِي فِيهِ
نَمَرٌ ، وَقِيلَ : نَمَرٌ مُثْمِرٌ لَمْ يَنْضَجْ ، وَثَامِرٌ قَدْ
نَضَجَ .

ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : اتَّمَرَ الشَّجَرُ إِذَا طَلَعَ ثَمَرُهُ
قَبْلَ أَنْ يَنْضَجَ ، فَهُوَ مُثْمِرٌ ، وَقَدْ نَمَرَ الثَّمَرُ
يَنْمِرُ ، فَهُوَ ثَامِرٌ ، وَشَجَرٌ ثَامِرٌ إِذَا أَدْرَكَ ثَمَرُهُ .
وَشَجَرَةٌ ثَمَرَاءُ أَيْ ذَاتُ نَمَرٍ . وَفِي الْحَدِيثِ : لَا
قَطْعَ فِي نَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ ، الثَّمَرُ : هُوَ الرُّطْبُ فِي
رَأْسِ النَّخْلَةِ ، فَإِذَا كَثُرَ فَهُوَ الثَّمَرُ ، وَالْكَثَرُ :
الْجُمَارُ ، وَيَقَعُ الثَّمَرُ عَلَى كُلِّ الثَّمَارِ ، وَيَغْلِبُ
عَلَى نَمَرِ النَّخْلِ .

وَفِي حَدِيثٍ عَلَى ، عَلَيْهِ السَّلَامُ :
زَاكِيًا نَبْهًا ، ثَامِرًا قَرْعُهُ ، يُقَالُ : شَجَرٌ
ثَامِرٌ إِذَا أَدْرَكَ ثَمَرُهُ ، وَقَوْلُهُ أَنْشَدَهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ :
وَالْحَمَرُ لَيْسَتْ مِنْ أَحْيَاكَ وَلَمْ
يَكُنْ قَدْ تَغَرَّبَ بِثَامِرِ الْحِلْمِ

قَالَ : ثَامِرُهُ ثَامُهُ كَثَامِرِ الثَّمَرَةِ ، وَهُوَ
النَّضِيجُ مِنْهُ ، وَيُرْوَى : بِأَمْرِ الْحِلْمِ ، وَقِيلَ :
الْثَّامِرُ كُلُّ شَيْءٍ خَرَجَ ثَمَرُهُ ، وَالْمُثْمِرُ :
الَّذِي بَلَغَ أَنْ يُبْتِغَى (هَذَا عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ) ،
وَأَنْشَدَ :

يَجْتَنِي ثَامِرَ جُدَادِهِ
بَيْنَ فُرَادَى بَرَمٍ أَوْ نُسَامٍ
وَقَدْ أَخْطَأَ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ لِأَنَّهُ قَالَ : بَيْنَ
فُرَادَى ، فَجَعَلَ النِّصْفَ الْأَوَّلَ مِنَ الْمِيدِيدِ
وَالنِّصْفَ الثَّانِي مِنَ السَّرِيعِ ، وَإِنَّمَا الرَّوَايَةُ
مِنْ فُرَادَى ، وَهِيَ مَعْرُوفَةٌ .

وَالثَّمَرَةُ : الشَّجَرَةُ (عَنْ ثَعْلَبٍ) .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : أَرْضٌ ثَمِيرَةٌ كَثِيرَةُ
الثَّمَرِ ، وَشَجَرَةٌ ثَمِيرَةٌ وَهَلَةٌ ثَمِيرَةٌ مُثْمِرَةٌ ،
وَقِيلَ : هُمَا الْكَثِيرُ الثَّمَرِ ، وَالْجَمْعُ ثَمَرٌ . وَقَالَ
أَبُو حَنِيفَةَ : إِذَا كَثُرَ حَمْلُ الشَّجَرَةِ أَوْ ثَمَرُ
الْأَرْضِ فَهِيَ ثَمَرَاءُ . وَالثَّمَرَاءُ : جَمْعُ الثَّمَرَةِ
مِثْلُ الشَّجَرَاءِ جَمْعُ الشَّجَرَةِ ، قَالَ أَبُو ذُوؤَيْبٍ
الْهَلْدِيُّ فِي صِفَةِ نَخْلٍ :

تَظَلُّ عَلَى الثَّمَرَاءِ مِنْهَا جَوَارِسُ
مَرَاضِيعُ صُهْبِ الرِّيشِ زُغْبٌ رِقَابُهَا
الْجَوَارِسُ : النَّحْلُ الَّتِي تَجْرُسُ وَرَقَ الشَّجَرِ
أَيَّ تَأْكُلُهُ ، وَالْمَرَاضِيعُ هُنَا : الصَّغَارُ مِنَ
النَّحْلِ ، وَصُهْبُ الرِّيشِ يُرِيدُ أَجْنِحَتَهَا .
وَقِيلَ : الثَّمَرَاءُ فِي بَيْتِ أَبِي ذُوؤَيْبٍ اسْمُ
جَبَلٍ ، وَقِيلَ : شَجَرَةٌ بَيْنَنَا .
وَنَمَرَ الثَّيَاتُ : نَقَضَ نَوْرَهُ وَعَقَدَ ثَمَرَهُ ،
رَوَاهُ ابْنُ سِيدَةَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ .

وَالثَّمَرُ : الذَّهَبُ وَالْفِصَّةُ ، حَكَاهُ الْفَارِسِيُّ
يَرْفَعُهُ إِلَى مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : «وَكَانَ
لَهُ ثَمَرٌ» ، فَمِنْ قَرَأَ بِهِ ، قَالَ : وَلَيْسَ ذَلِكَ
بِمَعْرُوفٍ فِي اللُّغَةِ . التَّيْذِيبُ : قَالَ مُجَاهِدٌ
فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : «وَكَانَ لَهُ ثَمَرٌ» قَالَ : مَا كَانَ
فِي الْقُرْآنِ مِنْ ثَمَرٍ فَهُوَ مَالٌ ، وَمَا كَانَ مِنْ
ثَمَرٍ فَهُوَ مِنَ الثَّامِرِ . وَرَوَى الْأَزْهَرِيُّ بِسَنَدِهِ قَالَ :
قَالَ سَلَامٌ أَبُو الْمُنْذِرِ الْفَارِسِيُّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى :
«وَكَانَ لَهُ ثَمَرٌ» ، مَفْتُوحٌ جَمْعُ ثَمَرَةٍ ،
وَمَنْ قَرَأَ ثَمَرٌ قَالَ : مِنْ كُلِّ الْمَالِ ، قَالَ :
فَأَخْبَرْتُ بِذَلِكَ يُونُسَ فَلَمْ يَقْبَلْهُ ، كَاتِبُهُمَا
كَانَا عِنْدَهُ سَوَاءً .

قَالَ : وَسَمِعْتُ أَبَا الْهَيْثَمِ يَقُولُ ثَمَرَةٌ ثَمٌ
ثَمَرٌ ثَمٌ جَمْعُ الْجَمْعِ ، وَجَمْعُ الثَّمَرِ الثَّمَارُ
مِثْلُ عَنُقٍ وَأَعْنَاقٍ .

الْجَوْهَرِيُّ : الثَّمَرَةُ وَاحِدَةُ الثَّمَرِ وَالثَّمَرَاتُ ،
وَالثَّمَرُ الْمَالُ الْمُثْمَرُ ، يُخَفَّفُ وَيُثْقَلُ . وَقَرَأَ أَبُو عَمْرٍو :
«وَكَانَ لَهُ ثَمَرٌ» ، وَفَسَّرَهُ بِأَنْوَاعِ الْأَمْوَالِ .
وَنَمَرَ مَالُهُ : نَمَاهُ . يُقَالُ : ثَمَرَ اللَّهُ مَالَكَ
أَيَّ كَثَرَهُ . وَاتَّمَرَ الرَّجُلُ : كَثُرَ مَالُهُ . وَالْعَقْلُ
الْمُثْمِرُ : عَقْلُ الْمُسْلِمِ ، وَالْعَقْلُ الْعَقِيمُ :
عَقْلُ الْكَافِرِ .

وَالثَّامِرُ : تَوَرَّعُ الْحُمَاضِ ، وَهُوَ أَحْمَرُ ، قَالَ :
مِنْ عَلَقٍ كَثَامِرِ الْحُمَاضِ
وَيُقَالُ : هُوَ اسْمٌ لثَمَرِهِ وَحَمْلِهِ . قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ :
أَرَادَ بِهَذَا ثَمَرَهُ عِنْدَ إِتَابِهِ ، كَمَا قَالَ :
كَاتَمَا عَلَقٌ بِالْأَسْدَانِ
يَابِعُ حُمَاضٍ وَأَرْجَوَانِ

وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ أَخَذَ بِثَمَرَةِ لِسَانِهِ
وَقَالَ : قُلْ خَيْرًا نَعْتَمُ ، أَوْ أَمْسِكْ عَنْ سُوءِ
تَسْلَمٍ ، قَالَ شُعْبَةُ : يُرِيدُ أَنَّهُ أَخَذَ بِطَرْفِ
لِسَانِهِ ، وَكَذَلِكَ ثَمَرَةُ السُّوْطِ طَرْفُهُ . وَقَالَ
ابْنُ شُمَيْلٍ : ثَمَرَةُ الرَّأْسِ جِلْدَتُهُ . وَفِي
حَدِيثٍ عُمَرُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ دَقَّ
ثَمَرَةَ السُّوْطِ حَتَّى أُحْدِثَ لَهُ ، مُحَفَّفَةٌ ،
يَعْنِي طَرْفَ السُّوْطِ . وَثَمَرُ السَّيَاطِ : عَقْدُ
أَطْرَافِهَا . وَفِي حَدِيثِ الْحَدَّ : فَأَلَى بِسُوْطٍ
لَمْ تُقَطَّعْ ثَمَرَتُهُ ، أَيْ طَرْفُهُ ، وَإِنَّمَا دَقَّ عُمَرُ ،
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، ثَمَرَةَ السُّوْطِ لِتَلِينِ تَحْفِيفًا عَلَى
الَّذِي يُضْرَبُ بِهِ .

وَالثَّامِرُ : اللُّؤْيَاءُ (عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ) ،
وِكِلَاهُمَا اسْمٌ .

وَالثَّمِيرُ مِنَ اللَّبَنِ : مَا لَمْ يَخْرُجْ زُبْدُهُ ،
وَقِيلَ : الثَّمِيرُ وَالثَّمِيرَةُ الَّتِي ظَهَرَ زُبْدُهُ ،
وَقِيلَ : الثَّمِيرَةُ أَنْ يَظْهَرَ الزُّبْدُ قَبْلَ أَنْ يَجْتَمِعَ
وَيَتَلَفَّ ، إِنَّمَا مِنَ الصُّلُوحِ ، وَقَدْ ثَمَرَ السَّفَاءُ
تَثْمِيرًا وَثَمَرًا ، وَقِيلَ : الْمُثْمِرُ مِنَ اللَّبَنِ الَّتِي
ظَهَرَ عَلَيْهِ تَحَبُّبٌ وَزُبْدٌ وَذَلِكَ عِنْدَ الرُّفُوبِ .
وَأَثَمَرَ الزُّبْدُ : اجْتَمَعَ ، الْأَصْمَعِيُّ : إِذَا
أَدْرَكَ لِيْمَخَصٌ ، فَظَهَرَ عَلَيْهِ تَحَبُّبٌ وَزُبْدٌ ، فَهُوَ
الْمُثْمِرُ . وَقَالَ ابْنُ شُمَيْلٍ : هُوَ الثَّمِيرُ ، وَكَانَ
إِذَا كَانَ مُخَضَّصٌ قُرِئَ عَلَيْهِ أَمْثَالُ الْحَصِيرِ
فِي الْجِلْدِ ثُمَّ يَجْتَمِعُ فَيَصِيرُ زُبْدًا ، وَمَا دَامَتْ
صِغَارًا فَهُوَ ثَمِيرٌ ، وَقَدْ ثَمَرَ السَّقَاءُ وَالثَّمَرُ ،
وَإِنْ لَبِنَكَ لِحَسَنَ الثَّمَرِ ، وَقَدْ أَثَمَرَ مِخَاضُكَ ،
قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ : وَهِيَ ثَمِيرَةُ اللَّبَنِ أَيْضًا .
وَفِي حَدِيثٍ مُعَاوِيَةَ قَالَ لِحَارِيْرَ : هَلْ
عِنْدَكَ قِيرَى ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، خُبِرَ خَمِيرٌ
وَلَكِنْ ثَمِيرٌ وَخَيْسٌ جَمِيرٌ ، الثَّمِيرُ : الَّتِي
قَدْ تَحَبَّبَ زُبْدُهُ وَظَهَرَتْ ثَمِيرَتُهُ أَيْ زُبْدُهُ .

وَالْجَمِيرُ : الْمُشْتَجِعُ .

وَأَبْنُ ثَمِيرٍ : اللَّيْلُ الْمُفْقِرُ ، قَالَ :

وَإِنِّي لَمِنْ عَبَسٍ وَإِنْ قَالَ قَائِلٌ

عَلَى رَغَبِهِمْ : مَا أَثَمَرَ ابْنُ ثَمِيرٍ

أَرَادَ : وَإِنِّي لَمِنْ عَبَسٍ مَا أَثَمَرَ .

وَتَامِرٌ وَثَمِيرٌ : اسْمَانِ .

• ثَمَطٌ : الطَّيْنُ الرَّيْقِيُّ أَوْ الْعَجِينُ إِذَا أَقْوَمَ فِي الرِّقَّةِ .

• ثَمَعِدٌ : الْأَزْهَرِيُّ : ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الْمُثْمَعِدُ الْمُثْمَلُ الْمُخْصِبُ ، وَأَنْشَدَ :

يَا رَبِّ مَنْ أَنْشَدَنِي الصَّعَادَا

فَهَبْ لَهُ غَزَائِرًا أَرَادَا

فِيهِ خَوْدٌ تَشَعَّفُ الْقَوَادَا

قَدْ ائْتَمَعَدَ خَلْقُهَا ائْتِمَعَدَا

وَالصَّعَادُ : اسْمُ نَاقَتِهِ . ابْنُ شُمَيْلٍ : هُوَ الْمُثْمَعِدُ وَالْمُثْمَلُ الْغَلَامُ الرِّبَانُ النَّاهِدُ السَّمِينُ .

• ثَمَعٌ : الثَّمَعُ : الْكَسْرُ فِي الرُّطْبِ خَاصَّةً ، ثَمَعُهُ يَثْمَعُهُ ثَمْعًا . وَثَمَعُ رَأْسُهُ بِالْعَصَا ثَمْعًا : شَدَحَهُ ، مِثْلُ ثَلَعَهُ . وَالثَّمَعُ : خَلَطُ الْبَيَاضِ بِالسَّوَادِ ، قَالَ رُوْبَةُ :

أَنْ لَاحَ شَيْبُ الشَّمِطِ الْمُثْمَعِ

وَوَثَمَعُ السَّوَادُ وَالْبَيَاضُ : اخْتَلَطَا . وَثَمَعُ رَأْسُهُ بِالْحِنَاءِ وَالْخُلُقِ يَثْمَعُهُ : غَمَسَهُ فَأَكْثَرَ . وَثَمَعُ لِحْيَتِهِ فِي الْخَضَابِ أَيْ غَمَسَهَا ، وَأَنْشَدَ :

وَلِحْيَتِهِ تَثْمَعُ فِي خُلُقِهَا

وَوَثَمَعُ الثَّوْبُ يَثْمَعُهُ ثَمْعًا : أَشْبَعَ صَبْغَهُ ، قَالَ الشَّاعِرُ :

تَرَكْتُ بَنِي الْغَزَالِ غَيْرَ فَخْرٍ

كَأَنَّ لِجَاهِمٍ ثَمْعَتَ يُونُسَ
قَالَ ابْنُ بَرٍّ : وَيَجُوزُ ثَمَعَتُ الثَّرِبِ ،

بِالتَّشْدِيدِ ، وَكَذَلِكَ ثَمَعَتُ الشَّعْرَ بِالْحِنَاءِ . وَيُقَالُ : ثَمَعُ رَأْسُهُ بِالْدَّهْنِ أَوْ بِخُلُقٍ بَلَّهْ . وَثَمَعُ الشَّيْءِ : كَسَرَهُ .

وَوَثَمَعُ : مَا لَمْ يَكُنْ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَوْفُهُ . وَفِي حَدِيثِ صَدَقَةَ عُمَرَ : إِنْ حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ إِنَّ ثَمْعًا وَصِرْمَةً ابْنُ الْأَكْوَعِ وَكَذَا وَكَذَا جَعَلَهُ وَقَفًا ^(١) .

(١) قوله : « إِنْ حَدَثَ ... إلخ » كذا بالأصل والنهاية هنا . وبعبارة النهاية في صرم : وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ كَانَ فِي وَصِيَّتِهِ : إِنْ تَوَفَّيْتُ فِي يَدَي صِرْمَةَ ابْنِ الْأَكْوَعِ فَسْتَبَا سِتَةَ ثَمَعٍ . الصِّرْمَةُ ههنا القطعة الخفيفة من الثَّخَلِ ، وَقِيلَ -

هُمَا مَالَانِ مَعْرُوفَانِ بِالْمَدِينَةِ كَأَنَّا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَوْفَهُمَا .

وَوَثَمَعُ الْجَبَلِ : أَغْلَاهُ ، قَالَ الْفَرَّاءُ : سَمِعْتُ الْكِسَائِيَّ يَقُولُ ثَمْعَةُ الْجَبَلِ ، بِالثَّاءِ ، قَالَ : وَالَّذِي سَمِعْتُ أَنَا ثَمْعَةً ، بِالتَّوْنِ .

• ثَمَلٌ : الثَّمَلَةُ وَالثَّمِيلَةُ : الْحَبُّ وَالسُّوْبِقُ وَالتَّمَرُ يَكُونُ فِي السَّوَاءِ ، يَكُونُ نِصْفَهُ قَمَا دُونَهُ ، وَقِيلَ : نِصْفُهُ قَصَاعِدًا . وَالثَّمَلُ : جَمْعُ ثَمَلَةٍ . أَبُو حَنِيفَةَ : الثَّمِيلُ الْحَبُّ لِأَنَّهُ يُدْخَرُ ، وَأَنْشَدَ لِنَابِطٍ شَرًّا :

وَيَوْمًا عَلَى أَهْلِ الْعَوَاشِي وَتَارَةً

لِأَهْلِ رَكِيبٍ ذِي ثَمِيلٍ وَسُبُلٍ
وَالثَّمَلَةُ وَالثَّمَلَةُ وَالثَّمِيلَةُ وَالثَّمَالَةُ : الْمَاءُ الْقَلِيلُ يَبْقَى فِي أَسْفَلِ الْحَوْضِ أَوْ السَّاءِ أَوْ فِي أَيْ إِثَاءٍ كَانَ .

وَالثَّمَلَةُ : مُسْتَقْعُ الْمَاءِ ، وَقِيلَ : الثَّمَالَةُ الْمَاءُ الْقَلِيلُ فِي أَيْ شَيْءٍ كَانَ .

وَقَدْ أَثْمَلَ اللَّيْنُ أَيْ كَثُرَتْ ثَمَالَتُهُ . وَيُقَالُ لِبَقِيَّةِ الْمَاءِ فِي الْغُدْرَانِ وَالْحَمِيرِ : ثَمِيلَةٌ وَثَمِيلٌ ، قَالَ الْأَعْنَى :

بَعِيرَانِصَ كَأَتَانِ الثَّمِيلِ

تَوَافَى السَّرَى بَعْدَ ابْنِ عَبَّيْرٍ ^(٢)
تَوَافَى السَّرَى أَيْ تَوَافَا . وَالثَّمِيلَةُ : الْبَقِيَّةُ مِنَ الْمَاءِ فِي الصَّخْرَةِ وَفِي الْوَادِي ، وَالْجَمْعُ ثَمِيلٌ ، وَفِيهِ قَوْلُ أَبِي ذُوْبَيْبٍ :

وَمُدْعَسٍ فِيهِ الْأَنْبُسُ اخْتَفَيْتُهُ

بِحَرْدَاءِ يَنْتَابُ الثَّمِيلَ حِمَارُهَا
أَيْ يَرُدُّ حِمَارُ هَذِهِ الْمَقَارَةَ بَقَايَا الْمَاءِ فِي الْحَوْضِ ، لِأَنَّ مِيَاهَ الْغُدْرَانِ قَدْ نَضَبَتْ ، وَقَالَ ذُكَيْنٌ :

جَادَ بِهِ مِنْ قَلَّتِ الثَّمِيلِ

الثَّمِيلُ : جَمْعُ ثَمِيلَةٍ وَهِيَ بَقِيَّةُ الْمَاءِ فِي الْقَلْتِ ،

= مِنَ الْإِبِلِ ، وَثَمَعُ مَا كَانَ لِعُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَفَقَهُ ، أَيْ سَبِيلًا سَبِيلَ هَذَا الْمَالِ .

(٢) قوله : « تَوَافَى السَّرَى » كذا بالأصل ، وَفِي تَرْجُمَةِ عَمْرِو : تَقَضَّى بَدَلَ تَوَافَى . وَقَوْلُهُ : « أَيْ تَوَافَا » كَذَا فِي الْأَصْلِ أَيْضًا وَفِي التَّهْدِيدِ : « تَوَافَى السَّرَى : أَيْ تَوَافَا » .

أَغْنَى الثَّرَّةُ أَلَى ثَمِيلِكُ الْمَاءِ فِي الْجَبَلِ . وَالثَّمِيلَةُ : الْبَقِيَّةُ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ بَقِيَ فِي الْبُطْنِ ، قَالَ دَوَالِمْ يَصِفُ عِيْرًا وَابْنَهُ :

وَأَدْرَكَ الثَّمِيلُ مِنْ ثَمِيلَتِهِ

وَمِنْ ثَمَائِلِهَا وَاسْتَنْشَى الْعَرَبُ بَعْنَى مَا بَقِيَ فِي أَمْعَائِهَا وَأَعْضَائِهَا مِنَ الرُّطْبِ وَالْعَلْفِ ، وَأَنْشَدَ ثَعْلَبٌ فِي صِفَةِ الذُّئْبِ :

وَطَوَى ثَمِيلَتَهُ فَالْحَقَهَا

بِالصُّلْبِ بَعْدَ لُذُونَةِ الصُّلْبِ
وَقَالَ اللَّحْيَانِيُّ : ثَمِيلَةُ النَّاسِ مَا يَكُونُ فِيهِ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ . وَالثَّمِيلَةُ أَيْضًا : مَا يَكُونُ فِيهِ الشَّرَابُ فِي جَوْفِ الْحِمَارِ . وَمَا ثَمَلُ شَرَابُهُ بِشَيْءٍ مِنْ طَعَامٍ ، أَيْ مَا أَكَلَ شَيْئًا مِنَ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يَشْرَبَ ، وَذَلِكَ يُسَمَّى الثَّمِيلَةَ . وَيُقَالُ : مَا ثَمَلْتُ طَعَامِي بِشَيْءٍ مِنْ شَرَابٍ أَيْ مَا أَكَلْتُ ^(٣) بَعْدَ الطَّعَامِ شَرَابًا .

وَالثَّمِيلَةُ : الْبَقِيَّةُ بَقِيَ مِنَ الْعَلْفِ وَالشَّرَابِ فِي بَطْنِ الْبَعِيرِ وَغَيْرِهِ ، فَكُلُّ بَقِيَّةٍ ثَمِيلَةٌ . وَقَدْ أَثْمَلْتُ الشَّيْءَ أَيْ أَثْبَيْتُهُ . وَثَمَلْتُهُ تَثْمِيلًا : بَقَيْتُهُ . وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الْمَلِكِ : قَالَ لِلْحَجَّاجِ : أَمَّا بَعْدُ ، فَقَدْ وَثَّقْتُ الْعَرَاكِينَ صَدَمَةً فَبَسَرُ إِلَيْهَا مُنْطَوِي الثَّمِيلَةَ ، أَصْلُ الثَّمِيلَةِ : مَا يَبْقَى فِي بَطْنِ الدَّابَّةِ مِنَ الْعَلْفِ وَالْمَاءِ ، وَمَا يُدْخَرُهُ الْإِنْسَانُ مِنْ طَعَامٍ أَوْ غَيْرِهِ ، الْمَعْنَى يَرِثُ إِلَيْهَا مُحْفَاً .

وَالثَّمَلَةُ : مَا أُخْرِجَ مِنْ أَسْفَلِ الرِّكْبَةِ مِنَ الطَّيْنِ وَالتُّرَابِ ، وَالْمِمْ فِيهَا وَفِي الْحَبِّ وَالسُّوْبِقِ سَاكِنَةٌ ، وَالثَّمَاءُ مَضْمُومَةٌ . قَالَ الْقَالِي : رَوَيْنَا الثَّمَلَةَ فِي طِينِ الرِّكْبَةِ وَفِي التَّمَرِ وَالسُّوْبِقِ بِالْفَتْحِ ، عَنْ أَبِي نَصْرٍ ، وَبِالضَّمِّ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ . وَالثَّمَلُ : السُّكَّرُ . ثَمَلٌ ، بِالْكَسْرِ ، يَثْمَلُ ثَمَلًا ، فَهُوَ ثَمَلٌ ، إِذَا سَكِرَ وَأَخَذَ فِيهِ الشَّرَابُ ، قَالَ الْأَعْنَى :

فَقُلْتُ لِلشَّرْبِ فِي دُرِّي وَقَدْ ثَمَلُوا :

ثَمِيمُوا وَكَيْفَ يَشِيمُ الشَّرَابُ الثَّمَلُ ؟

(٣) قوله : « أَيْ مَا أَكَلْتُ إلخ » هكذا في الأصل ، وَلَعَلَّهَا مُحَرَّفَةٌ عَنْ شَرِبْتُ . أَوْ مَضْمُومَةٌ مَعْنَى تَنَاوَلْتُ .

وفي حديث حمزة وشاري علي، رضي الله
عنه: فإذا حمزة ثمل مُحَمَّرَةٌ عَيْنَاهُ ،
الثمل: الذي قد أخذ منه الشراب والسكر ،
ومنه حديث تزويج خديجة ، رضي الله
عنها : أنها انطلقت إلى أبيها وهو ثمل ،
وجعل ساعده بن جويئة الثمل السكر من
الجراح ، قال :
ماذا هنالك من أسوان مكثيب

وساهف ثمل في صعدة حطم
والثمل: الظل. والثملة والثملة ، بتحرك
الجيم: الصوفة أو الخرقه التي تغمس في
القطران ثم يهنأ بها الجرب ويذهن بها السقاء ،
(الأولى عن كراع) قال الراجز صخر بن
عمير :

مَنْوُةٌ أَعْرَاضُهُمْ مُرْطَلَّةٌ
في كُلِّ مَا آجِنٍ وَسَمَلَةٌ
كما ثلاث بالهاء الثملة

وهي المثلة أيضاً ، بالكسر . وفي حديث
عمر ، رضي الله عنه : أنه طل بعبراً من
الصدقة بقطران فقال له رجل : لو أمرت
عبداً كفأته ، فصرَبَ بالثملة في صدره
وقال : عبداً عبدي !

الثملة ، يفتح الهمزة والميم : صوفة أو خرقه
يهنأ بها البعير ويذهن بها السقاء ، وفي حديثه
الآخر : أنه جاءته امرأة جليلة فحسرت عن
ذراعتها وقالت : هذا من احتراض الضباب ،
فقال : لو أخذت الصب فورتيه ثم دعوت
بمكثفة^(١) فمكثيه كان أشبع ، أي أصلحته .
والثملة خرقه الحيف ، والجمع ثمل .

والثمل: بقية الهناء في الإناء ، والثمول
والثمل الإقامة والمكث والحفص يقال :
ما دارنا بدار ثمل أي بدار إقامة . وحكى الفارسي
عن ثعلب : مكان ثمل : عامر ، وأنشد
يبت زهير :

(١) قوله : « بمكثفة » في الأصل بمكثفه بالهاء .
وفي ترجمة « وري » بمكثفه بالهاء ، كما هنا ، وهو
الصواب . وفي النهاية : بمكثفه ، وهو خطأ .

[عبد الله]

مشاربها عذب وأعلامها ثمل
وقال أسامة الهذلي :

إذا سكن الثمل الطباء الكوايع
ودار ثمل وثمل أي إقامة . وسيف ثمل أي
قديم طال عهده بالصقال قدس وبلي ، قال
ابن مقبل :

لمن الديار عرقها بالساحل

وكأنها ألواح سيف ثامل ؟
الأصمعي : الثامل القديم العهد بالصقال كأنه
يقي في أيدي أصحابه زماناً من قولهم ارتحل
بنو فلان ، وثل فلان في دارهم أي يقي
والثمل: المكث .

والثمال ، بالضم : السم المتفع . ويقال :
سقاء الثمل أي سقاء السم ، قال الأزهرى :
ونرى أنه الذي أنفع في وقت . والثمل :
السم المقوى بالسعل وهو شجر مر . ابن
سيده : وسم ثمل طال إنقاعه وبي ، وقيل :
أنه من المثكلة الذي هو المستنقع ، قال
العباس بن مرداس السلمي :

فلا تطعمن ما يلفونك إتهن

أنوك على قربانهم بالثمل
وهو الثمال . والثمل : أفضل العشيرة . وقال
شمر : الثمل من السم الممنع المجموع .
وكل شيء جمعه فقد ثملت وتمعته .
وثملت الطعام : أصلحته ، وثملته
سرتته وبعيته .

والثمال : جمع ثملة وهي الرغوة . ابن
سيده : والثملة رغو اللبن والثملة : يياض
البهيمه الرقيق ورغوته ، وبه شبهت رغو
اللبن ، قال مزرد :

إذا مس خروشاء الثملة أنفه

ففي مشفرني للصريح فاقفا

ابن سيده : الثملة رغو اللبن إذا حلب ،
وقيل : هي الرغو ما كانت . وأنشد يبت
مزرد ، وأنشد الأزهرى في ترجمه قشعم :

وقصع ثكسى ثمالاً قشعما

وقال : الثمال الرغو ، وقال آخر :

وقصع ثكسى ثمالاً زغرباً
وجمعها ثمال ، قال الشاعر :

وأنته بزغرب وحسي

بعد طرم وتامك وثمال
تامك يعني سماً تامكاً .

ولكن ثمل وثمل : ذو ثملة ، يقال :
إخفين الصريح وأثمل الثملة ، أي ثبقها في
المحلب . وقال أبو عبيد في باب فعلة :
الثملة بقية الماء وغيره ، وفي حديث أم
معتد : فحلب فيه ثجا حتى علاه الثمال ، هو ،
بالضم ، جمع ثملة الرغو . والثمال :
كهيمة زيد الغم ، وتقول العرب في كلامها :
قالت اليمنة أنا اليمنة ، أعقب الصبي قبل
العنة ، وأكب الثمال فوق الأكمة ، اليمنة :

نبت لمن تسمن عليه الإبل ، وقيل : هي
بقلة طيبة ، وقولها أعقب الصبي قبل العنة ،
أي أعجل ولا ابطل ، وقولها وأكب الثمال
فوق الأكمة ، يقول : ثمال لينا كثير ، وقيل :
أراد بالثمال جمع الثملة وهي الرغو ، وزعم
ثعلب أن الثمال رغو اللبن ، فجعله واحداً
لا جمعاً ، قال ابن سيده : فالثمال والثملة على
هذا من باب كوكب وكوكية ، فاما أبو عبيد
فجعله جمعاً كما بينا .

ابن بزرج : ثملت القوم وأنا أثملهم ،
قال أبو منصور : معناه أن يكون ثمالاً لهم ،
أي غيائاً وقواماً بفرعون إليه .

والثمل : المقام والحفص ، يقال : ثمل
فلان فما يروح . واختار فلان دار الثمل أي
دار الحفص والمقام .

والثمال ، بالكسر : الغيائ . وفلان
ثمال بني فلان أي عيادهم وغيائ لهم يقوم
بأمرهم ، قال الخطيب :

فبني لابن حصن ما أريج فأنه

ثمال اليتامى عصمة في المهالك
وقال اللحياني : ثمال اليتامى غيائهم .
وثملهم ثمالاً : أطعمهم وسقاهم وقام بأمرهم ،
وقال أبو طالب يمدح سيدنا رسول الله ،
صلى الله عليه وعلى آله وسلم :

وَأَيْبُضُ يُسْتَقَى الْقَمَامُ يَوْجُهُ

ثَمَالُ الثَّيَامِي عَصَمَةُ لِلْأَزَامِلِ
وَالثَّمَالُ ، بِالْكَسْرِ : الْمَلْجَأُ وَالْيَاثُ وَالْمُطْعِمُ
فِي الشَّدَةِ . وَيُقَالُ : أَكَلْتُ الْمَائِيَّةَ مِنَ الْكَلَامِ
مَا يَثْمَلُ مَا فِي أَجْوَاهَا مِنَ الْمَاءِ ، أَيْ يَكُونُ
سَوَاءً لِمَا شَرِبْتَ مِنَ الْمَاءِ . وَقَالَ الْخَلِيلُ :
الْمَثِيلُ الْمَلْجَأُ ، أَنْشَدَ ابْنُ بَرٍّ لِأَيِّ كَبِيرِ
الْهُدَلِ :

وَعَلَوْتُ مَرْقَبًا عَلَى مَرْهَوِيَّةٍ

حَصَاءَ لَيْسَ رَقِيبًا فِي مَثِيلِ
فِي حَدِيثِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : فَأَتَاهَا
ثَمَالُ حَاضِرَتِهِمْ أَيْ عِيَانُهُمْ وَعِصْمَتُهُمْ .
وَمَثَلَتِ الْمَرْأَةُ الصَّبِيَانَ تَثْمَلُهُمْ : كَانَتْ
لَهُمْ أَضْلًا يُقِيمُ مَعَهُمْ . وَالْجِنْمَلَةُ : خَرِيطَةٌ
صَطَّ بِحِيلِهَا الرَّاعِي فِي مَنَكِبِهِ .

وَالثَّمَالُ : الضَّفَائِرُ الَّتِي تَنْبِي بِالْحِجَارَةِ
لِتُسَكِّتَ الْمَاءَ عَلَى الْحَرْثِ ، وَاجْتَنَابًا لِمَيْلَةٍ ،
وَقِيلَ : الثَّمِيلَةُ الْجَدْرُ نَفْسُهُ ، وَقِيلَ : الثَّمِيلَةُ
الْبِنَاءُ الَّذِي فِيهِ الْفِرَاسُ ^(١) وَالْخَفْضُ وَالْوَقَائِدُ .
وَالثَّمِيلَةُ : طَائِرٌ صَغِيرٌ يَكُونُ بِالْحِجَارِ .

وَبَنُو ثَمَالَةَ : بَطْنٌ مِنَ الْأَزْدِ إِلَيْهِمْ يُنْسَبُ
الْمَرْبُودُ . وَثَمَالَةُ : لَقَبٌ . وَثَمَالَةُ : حَيٌّ مِنَ
الْعَرَبِ .

• ثمم • ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : ثُمَّ إِذَا حُشِيَ ، وَثُمَّ
إِذَا أَصْلَحَ . ابْنُ سِيدَةَ : ثَمَّ يَثُمُّ ، بِالضَّمِّ ،
ثُمَّ أَصْلَحَ . وَثَمَّتْ الشَّيْءُ اثْمُهُ ، بِالضَّمِّ ،
ثُمَّ إِذَا أَصْلَحَتْهُ وَرَمَتْهُ بِالثَّمَامِ ، وَبِهِ قِيلَ :
ثَمَّتْ أُمُورِي إِذَا أَصْلَحَتْهَا وَرَمَتْهَا . وَرَوَى
عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ ذَكَرَ أَحْمِيحَةَ بْنَ الْجَلَّاحِ
وَقَوْلَ أَخُوهِ فِيهِ : كُنَّا أَهْلُ ثُمَّةٍ وَرُمُوهُ حَتَّى
اسْتَوَى عَلَى عَمِيهِ وَعَمَمِهِ ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ :
الْمُحَدَّثُونَ هَكَذَا يَرُونَهُ ، بِالضَّمِّ ، وَجْهُهُ
عِنْدِي بِالْفَتْحِ . وَالثَّمُّ : إِضْلَاحُ الشَّيْءِ
وَإِحْكَامُهُ ، وَهُوَ وَالرُّمُّ يَمْتَقِي الْإِضْلَاحَ ،
وَقِيلَ : هُنَا ، بِالضَّمِّ ، مُصْدَرَانِ كَالشُّكْرِ ،

(١) قوله : « الفراس » هكذا في الأصل . وفي

القاموس : الفراس .

أَوْ يَمْتَقِي الْمُتَعَوِّلُ كَالذَّخْرِ ، أَيْ كُنَّا أَهْلَ
تَرْبِيَتِهِ وَالْمُتَوَكِّلِينَ لِإِضْلَاحِ شَأْنِهِ ، يُقَالُ مِنْهُ :
ثَمَمْتُ أَثْمًا ثَمًّا ، وَقَالَ هِمْيَانُ بْنُ قُحَاةٍ يَذْكُرُ
الْأَبْلَ وَالْبَاتِيَا :

حَتَّى إِذَا مَا قَضَيْتِ الْحَوَائِجَا

وَمَلَأَتْ حُلَاثَهَا الْخَلَانِجَا

مِنْهَا وَثُمُوا الْأَوْطَبُ النَّوَاشِجَا

قَالَ : أَرَادَ أَثْمُهُمْ شَدُّهَا وَأَحْكَمُهَا ، قَالَ :
وَالنَّوَاشِجُ الْمُثْمَلَةُ ، قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ : يَعْنِي
بِقَوْلِهِ ثُمُوا الْأَوْطَبُ النَّوَاشِجُ ، أَيْ قَرَّشُوا لَهَا
الثَّمَامَ وَظَلَّلُوهَا بِهِ ، قَالَ : وَهَكَذَا سَمِعْتُ
الْعَرَبَ يَقُولُ : ثَمَمْتُ السَّقَاءَ إِذَا قَرَّشْتُ لَهُ
الثَّمَامَ وَجَعَلْتُهُ قَوْفَهُ لِئَلَّا تُصِيبَهُ الشَّمْسُ فَيَنْقَطِعَ
لَبَنُهُ .

وَالثَّمَامُ : ثَبَتٌ مَعْرُوفٌ فِي الْبَادِيَةِ وَلَا
تَجْهَدُهُ النَّعَمُ إِلَّا فِي الْجَدُوبَةِ ، قَالَ : وَهُوَ
الثَّمَّةُ أَيْضًا ، وَرُبَّمَا خَفَفَ قَبِيلٌ : الثَّمَّةُ :
الثَّمَامُ .

وَرَجُلٌ مَعَهُ يَثُمُّ يَلْمُ لِلَّذِي يُضْلِعُ الْأَمْرَ
وَيَقُومُ بِهِ . ابْنُ شُمَيْلٍ : الْيَثُمُ الَّذِي يَرَوَى عَلَى
مَنْ لَا رَاعِيَ لَهُ ، وَيَقْفَرُ مَنْ لَا ظَهَرَ لَهُ ،
وَيَثُمُّ مَا حَجَرَ عَنْهُ الْحَيُّ مِنْ أَمْرِهِمْ ، وَإِذَا
كَانَ الرَّجُلُ شَدِيدًا بَاطِنًا مِنْ وَدَاهِ الصَّاعِيَةِ
وَيَحْمِلُ الرِّبَادَةَ وَيُرْدُ الرُّكَابَ قِيلَ لَهُ :

يَثُمُّ ، وَإِنَّهُ لَيَمُّ لِأَسَاطِلِ الْأَفْيَاءِ . وَثُمَّ الْقَرَسُ ،
بِالْفَتْحِ : مَنْقَطَعُ سُرَّتِهِ ، وَالْمَثْمَةُ مِثْلُهُ .

وَثُمَّ الشَّيْءُ يَثُمُّ ثَمًّا : جَمَعَهُ ، وَكَثُرَ
مَا يُسْتَعْمَلُ فِي الْحَبِيشِ . وَيُقَالُ : هُوَ
يَثُمُّ وَيَثُمُّهُ أَيْ يَكْنُسُهُ وَيَجْمَعُ الْجَيْدَ وَالرَّوْءَ ،
وَرَجُلٌ يَثُمُّ وَيَقُمُّ ، يَكْسِرُ الْمِمْ ، إِذَا كَانَ
كَذَلِكَ ، وَمِثْمَةً وَمِثْمَةً أَيْضًا ، هَذَا لِلْمُبَالَغَةِ .
وَقَالَ أَعْرَابِيٌّ : جَنَجَعَ فِي الدَّهْرِ عَنْ ثُمِّهِ
وَرُمِهِ أَيْ عَنْ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ .

وَالثَّمَّةُ ، بِالضَّمِّ : الْقَبْضَةُ مِنَ الْحَبِيشِ .
وَثُمَّ يَدُهُ بِالْحَبِيشِ أَوْ الْأَرْضِ : مَسَحَهَا ،
وَمَثَمْتُ يَدِي كَذَلِكَ . وَالثَّمُّ عَلَيْهِ أَيْ انْتَالُ
عَلَيْهِ . وَالثَّمُّ جِسْمُ فَلَانٍ أَيْ ذَابَ مِثْلُ أَنَّهُمْ
(عَنْ ابْنِ السَّكَيْتِ) . أَبُو حَنِيفَةَ : الثَّمُّ

لَقَّةٌ فِي الثَّامِ ، الْوَاحِدَةُ ثَمَّةٌ ، قَالَ الشَّاعِرُ :

فَأَصْبَحَ فِيهِ آلُ خَيْمٍ مُنْقَدِرٍ

وَقَامَ عَلَى عَرْشِ الْخِيَامِ غَسِيلٌ
وَقَالُوا فِي الْمَثَلِ لِنَجَاحِ الْحَاجَةِ : هُوَ
عَلَى رَأْسِ الثَّمَّةِ ، وَقَالَ :

لَا تَحْسَبِي أَنَّ يَدِي فِي غُمَّةٍ

فِي قَفَرٍ نَخِي أُسْتَبِيرَ جَمَّةٌ

أَمْسَحَهَا بِرَبَّةٍ أَوْ ثَمَّةٍ

وَمَثَمْتُ الشَّاةَ الشَّيْءَ وَالنَّبَاتَ بِقِيَا ثَمَّةٍ
ثَمًّا ، وَهِيَ ثَمُومٌ : قَلَمَتْهُ فِيهَا ، وَكُلُّ مَا مَرَّتْ
بِهِ ، وَهِيَ شَاةٌ ثَمُومٌ . الْأَمْرِيُّ : الثَّمُومُ مِنَ
الْعَمْرِ الَّذِي تَقْلَعُ الشَّيْءَ فِيهَا ، يُقَالُ مِنْهُ :
ثَمَمْتُ أَثْمًا ، وَالْعَرَبُ يَقُولُ لِلشَّيْءِ الَّذِي
لَا يَغْسُرُ تَنَاوَلَهُ : هُوَ عَلَى طَرَفِ الثَّامِ ، وَذَلِكَ
أَنَّ الثَّامَ لَا يَطُولُ فَيَشُقُّ تَنَاوَلَهُ .

أَبُو الْهَيْثَمِ : يَقُولُ الْعَرَبُ فِي التَّشْبِيهِ :
هُوَ أَبُوهُ عَلَى طَرَفِ الثَّمَّةِ ، إِذَا كَانَ يُشَبِّهُهُ ،
وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ الثَّمَّةُ ، مَفْتُوحَةً . قَالَ :
وَالثَّمَّةُ الثَّامُ إِذَا نَزَعَ فَجَعَلَ تَحْتَ الْأَسَاقِ :
يُقَالُ : ثَمَمْتُ السَّقَاءَ أَثْمًا إِذَا جَعَلْتَ تَحْتَهُ
الثَّمَّةَ ، وَيُقَالُ : ثُمَّ لَهَا ، أَيْ اجْمَعْ لَهَا .

وَثُمَّ الشَّيْءُ يَثُمُّ وَثْمُهُ : وَطْبُهُ ، وَالْإِسْمُ
الْثَمُّ ، وَكَذَلِكَ ثَمَّ الْوَطَاءُ . وَثَمَّ الْكَثِيرُ :
لَقَّةٌ فِي ثَمِّ ^(١) ، وَيُقَالُ ذَلِكَ عَلَى الثَّمَّةِ ،
يُقَرَّبُ مَثَلًا فِي النَّجَاحِ . وَالثَّمُّ الشَّيْءُ انْتِهَاً :
وَلَّى وَكَثُرَ وَهَرَمَ . وَثَمَّ الطَّعَامُ ثَمًّا : أَكَلَ جَيْدَهُ .
وَمَا لَهُ ثَمٌّ وَلَا رَمٌّ : قَالَتْ قُمَاثُ النَّاسِ أَسَاقِيَهُمْ
وَأَيْتَهُمْ ، وَلَوْ مَرَمَةً الْبَيْتِ . وَمَا يَمْلِكُ
ثَمًّا وَلَا رَمًّا أَيْ قَلِيلًا وَلَا كَثِيرًا ، لَا يُسْتَعْمَلُ
إِلَّا فِي النَّوَى . قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ : الثَّمُّ وَالرَّمُّ
صَحِيحٌ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ . قَالَ أَبُو عَمْرٍو :

الثَّمُّ الرَّمُّ ، وَأَنْشَدَ لِأَيِّ سَلَمَةَ الْمُحَارِبِي :

ثَمَمْتُ حَوَائِجِي وَوَذَاتُ عَمْرًا

فَبَسَّ مَعْرُسَ الرُّكْبِ السَّغَابُ ^(٢)

(١) قوله : « وكذلك ثم الوطاء وثم الكثير لفة في

ثمم » هكذا في الأصل .

(٢) قوله : « وذات عمرا » في نسخة : بشرأ ،

وهو كذلك في الصحاح هنا في مادة رذا ، وفي الأصل : =

تَمَنَّتْ : أَصْلَحَتْ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ :
كُنَّا أَهْلَ ثَمَّةٍ وَوَيْمَةٍ .

وَالثَّامُ : شَجَرٌ ، وَاحِدُهُ ثُمَامَةٌ وَثُمَّةٌ
(عَنْ كُرَاعٍ) ، قَالَ ابْنُ سَيِّدَةٍ : لَا أَذْرِي
كَيْفَ ذَلِكَ ، وَبِهِ قَسَرُ قَوْلُهُمْ : هُوَ لَكَ
عَلَى رَأْسِ الثَّمَةِ ، وَبِهَا سُمِّيَ الرَّجُلُ ثُمَامَةً .
وَالثَّامُ : تَبَتَّ ضَعِيفٌ لَهُ خَوْصٌ أَوْ شَيْءٌ
بِالْخَوْصِ ، وَرُبَّمَا حُشِيَ بِهِ وَصُدَّ بِهِ خِصَاصُ
الْيُوتِ ، قَالَ الشَّاعِرُ يَصِفُ ضَعِيفَ الثَّامِ :
وَلَوْ أَنَّ مَا أَبْقَيْتَ مِنِّي مُعَلَّقٌ

بِعُودِ ثُمَامٍ مَا تَأَوَّدَ عُودُهَا
وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ : اغْرَاوْا وَالْقُرُوءُ حَلَوُ
خَضِرٍ قَبْلَ أَنْ يَصِيرَ ثُمَامًا ثُمَّ رُبَامَا ثُمَّ حَطَامًا ،
وَالثُّمَامُ : تَبَتَّ ضَعِيفٌ قَصِيرٌ لَا يَطُولُ ، وَالرُّمَامُ :
الْبَالِي ، وَالْحَطَامُ : الْمَتَكْسِرُ الْمَفْتَقُ ،
الْمَعْنَى : اغْرَاوْا وَأَنْتُمْ تَنْصَرُونَ وَتُوقَرُونَ غَنَائِمَكُمْ
قَبْلَ أَنْ يَبِينَ وَيَضَعُفَ وَيَصِيرَ كَالثَّامِ .
وَالثَّامُ : مَا يَسُ مِنْ الْأَغْصَانِ الَّتِي تُوَضَعُ
تَحْتَ النَّصْدِ . وَيَبَتَّ ثُمُومٌ : مُغَطًى بِالثَّامِ ،
وَكَذَلِكَ الْوُطْبُ ، وَهُوَ عَلَى طَرَفِ الثَّامِ
أَنْ يُمَكِّنَ لَا مُحَالَ (عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ) .
الْأَثَرِيُّ : الثَّامُ أَنْوَاعٌ قَعْنُهَا الضَّعْفُ وَمِنْهَا
الْجَلِيلَةُ وَمِنْهَا الْقَرَفُ ، وَهُوَ شَيْءٌ بِالْأَسَلِ ،
وَتَتَّخِذُ مِنْهُ الْمَكَائِسُ وَيَطْلُلُ بِهِ الْمَرَادُ فَيُرَدُّ
الْمَاءُ . وَشَاءَ ثُمُومٌ : تَأَكَّلَ الثَّامُ ، وَقَدْ قُلْنَا
إِنَّمَا الَّتِي تَقْلَعُ الشَّيْءَ فِيهَا .

ابْنُ السَّكَيْتِ : تَمَنَّتْ الْعَظْمُ تَحِيًّا ،
وَذَلِكَ إِذَا كَانَ عَيْنًا قَابِلَةً . وَالتَّيْمَةُ : التَّامُورَةُ
الْمَشْدُودَةُ الرَّأْسِ ، وَهِيَ الثَّقَالُ وَهِيَ الْإِبْرِيْقُ .
وَتَمَّ ، يَفْتَحُ الثَّاءُ : إِشَارَةٌ إِلَى الْمَكَانِ ،
قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : «وَإِذَا رَأَيْتَ ثُمَّ رَأَيْتَ
نَعِيمًا» ، قَالَ الرَّجَّاجُ ، ثُمَّ يَعْنِي بِهِ الْجَنَّةُ ،
وَالْعَامِلُ فِي ثُمَّ مَعْنَى رَأَيْتَ ، الْمَعْنَى : وَإِذَا
رَمَيْتَ بِبَصَرِكَ ثُمَّ ، وَقَالَ الْفَرَّاءُ : الْمَعْنَى
إِذَا رَأَيْتَ مَا ثُمَّ رَأَيْتَ نَعِيمًا ، وَقَالَ الرَّجَّاجُ : هَذَا

غَلَطَ لِأَنَّ مَا مَوْصُولَةٌ بِقَوْلِهِ ثُمَّ عَلَى هَذَا
التَّفْسِيرِ ، وَلَا يَجُوزُ اسْتِقَاطُ الْمَوْصُولِ وَتَرْكُ
الصَّلَةِ ، وَلَكِنْ رَأَيْتَ مُتَعَدِّ فِي الْمَعْنَى إِلَى ثُمَّ .
وَأَمَّا قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : «فَأَيْنَمَا تُولُوا فَهِيَ وَجْهَ اللَّهِ» ،
فَإِنَّ الرَّجَّاجَ قَالَ أَيْضًا : ثُمَّ مَوْضِعُهُ مَوْضِعُ
نَضْبٍ ، وَلَكِنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى الْفَتْحِ وَلَا يَجُوزُ
أَنْ يَكُونَ ثَمَّا زَيْدٌ ^(١) ، وَإِنَّمَا مَبْنِيٌّ عَلَى الْفَتْحِ
لِالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ . وَتَمَّ فِي الْمَكَانِ : إِشَارَةٌ
إِلَى مَكَانٍ مُتَرَاخٍ عَنْكَ ، وَإِنَّمَا مُبْتَعٌ ثُمَّ
الْإِعْرَابُ لِإِبْهَامِهَا ، قَالَ : وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا
شَرَحَ ثُمَّ هَذَا الشَّرْحَ ، وَأَمَّا هُنَا فَهُوَ إِشَارَةٌ
إِلَى الْقَرِيبِ مِنْكَ . وَتَمَّ : بِمَعْنَى هُنَاكَ وَهُوَ
لِلتَّجِيدِ بِمَنْزِلَةِ هُنَا لِلتَّقْرِيبِ . قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ :
ثُمَّ فِي الْكَلَامِ إِشَارَةٌ بِمَنْزِلَةِ هُنَاكَ زَيْدٌ ، وَهُوَ
الْمَكَانُ الْبَعِيدُ مِنْكَ ، وَمُبْتَعٌ الْإِعْرَابُ
لِإِبْهَامِهَا ، وَبَقِيَتْ عَلَى الْفَتْحِ لِالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ .
وَتَمَّتْ أَيْضًا : بِمَعْنَى ثُمَّ .

وَتَمَّ وَتَمَّتْ وَتَمَّتْ ، كُلُّهَا : حَرْفُ نَسَقٍ ،
وَالْقَاءُ فِي كُلِّ ذَلِكَ بَدَلٌ مِنَ الثَّاءِ لِكَثْرَةِ
الِاسْتِعْمَالِ . اللَّيْثُ : ثُمَّ حَرْفٌ مِنْ حُرُوفِ
النَّسَقِ لَا يُشْرِكُ مَا بَعْدَهَا بِمَا قَبْلَهَا أَنَّمَا
تَبَيَّنَ الْآخِرُ مِنَ الْأَوَّلِ ، وَأَمَّا قَوْلُهُ [تَعَالَى]
«خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا» ،
وَالزَّوْجُ مَخْلُوقٌ قَبْلَ الْوَلَدِ ، فَالْمَعْنَى أَنْ
يُجْعَلَ خَلْقُهُ الزَّوْجَ مَرْدُودًا عَلَى وَاحِدَةٍ ،
الْمَعْنَى خَلَقَهَا وَاحِدَةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا ،
وَنَحْوُ ذَلِكَ قَالَ الرَّجَّاجُ ، قَالَ : الْمَعْنَى خَلَقَكُمْ
مِنْ نَفْسٍ خَلَقَهَا وَاحِدَةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا ،
أَيْ خَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا قَبْلَكُمْ ، قَالَ : وَتَمَّ
لَا تَكُونُ فِي الْمُطَوِّبِ إِلَّا لَيْسَ بَعْدَ هَيْءَ ،
وَالْعَرَبُ تَزِيدُ فِي ثُمَّ تَاءَ قَوْلُ فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا
ثُمَّ فَعَلْتُ كَذَا ، وَقَالَ الشَّاعِرُ :

وَلَقَدْ أَمَرَ عَلَى اللَّيْلِ بِسَبْيِ
لَمَضْبَتِ ثُمَّتٍ قُلْتُ : لَا بَعْنِي
وَقَالَ الشَّاعِرُ :

ثُمَّتُ يَنْبَاعُ أَنْبِيَاعِ الشُّجَاعِ
وَتَمَّ : حَرْفُ عَطْفٍ يَدُلُّ عَلَى التَّرْتِيبِ وَالتَّرَاخِي .

• ثَمَنُ . الثَّمَنُ وَالثَّمَنُ مِنَ الْأَجْزَاءِ : مَعْرُوفٌ ،
يَطَّرِدُ ذَلِكَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ فِي هُنَا الْكُسُورِ ،
وَهِيَ الْأَثْمَانُ . أَبُو عَيْدٍ : الثَّمَنُ وَالثَّمِينُ وَاحِدٌ ،
وَهُوَ جَزْءٌ مِنَ الثَّمَانِيَةِ ، وَأَنْشَدَ أَبُو الْجَرَّاحِ لِيَزِيدَ
ابْنَ الطَّرِيقَةِ قَالَ :

وَالْقَيْتَ سَهْمِي وَسَطَهُمْ حِينَ أَوْخَشُوا
فَمَا صَارَ لِي فِي الْقَسْرِ إِلَّا ثَمِينَا
أَوْخَشُوا : رَدُّوا سِهَامَهُمْ فِي الرِّبَايَةِ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ .
وَتَمَّتْ بِثَمَنِهِمْ ، بِالضَّمِّ ، ثَمْنَا : أَخَذَ
ثَمَنَ أَمْوَالِهِمْ . وَالثَّمَانِيَةُ مِنَ الْعَدَدِ : مَعْرُوفٌ
أَيْضًا ، قَالَ : ثَمَانٍ عَلَى لَفْظِ يَمَانٍ ، وَلَيْسَ
بِنَسَبٍ ، وَقَدْ جَاءَ فِي الشَّرْحِ غَيْرُ مَضْرُوفٍ ،
حَكَاهُ سَيِّبُونَهُ عَنْ أَبِي الْخَطَّابِ ، وَأَنْشَدَ لِابْنِ
مِيَادَةَ .

يَخْلُو ثَمَانِي مَوْلَاً يَلْقَاهَا
حَتَّى هَمَمَنْ بِزَيْغَةِ الْإِزْجَانِ
قَالَ ابْنُ سَيِّدَةٍ : وَلَمْ يَصُورْ ثَمَانِي لِشَبَاهَا
بِجَوَارِي لَفْظًا لَا مَعْنَى ، أَلَا تَرَى أَنَّ أَبَا عُمَانَ
قَالَ فِي قَوْلِ الرَّاجِزِ :

وَلَا عِبْرَ بِالْعَيْسَى بَيْتَهَا
كَفَعَلِ الْهَرِّ يَحْتَرِسُ الْعَطَايَا
فَأَبْدَهُ الْإِلَهِ وَلَا يُؤْتَى
وَلَا يُشْفَى مِنَ الْمَرَضِ الشَّفَايَا ^(٢)

إِنَّهُ شَبَّ أَلِفَ النَّصْبِ فِي الْعَطَايَا وَالشَّفَايَا بِهَاءِ
التَّائِيَةِ فِي نَحْوِ عَطَايَةٍ وَصَلَايَةٍ ، يُرِيدُ أَنَّهُ
صَحَّحَ الْبَاءَ وَإِنْ كَانَتْ طَرَفًا ، لِأَنَّهُ قَبْلَهُ
الْأَلِفُ الَّتِي تَخْدُثُ عَنْ قَنَحَةِ النَّصْبِ بِهَاءِ
التَّائِيَةِ فِي نَحْوِ عَطَايَةٍ وَعَبَايَةٍ ، فَكَمَا أَنَّ الْهَاءَ فِيهَا
صَحَّحَتْ الْبَاءَ قَبْلَهَا ، فَكَذَلِكَ أَلِفُ النَّصْبِ
الَّذِي فِي الْعَطَايَا وَالشَّفَايَا صَحَّحَتْ الْبَاءَ
قَبْلَهَا ، قَالَ : هَذَا قَوْلُ ابْنِ جَنِّي ، قَالَ :
وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْفَارِسِيُّ أَلِفُ ثَمَانٍ لِلنَّصْبِ ،

(٢) قوله : « ولاعب إلخ » البيان هكذا في الأصل
الذي بأيدينا ، والأولى ناقص .

(١) قوله : « ولا يجوز أن يكون ثَمَّا زيد » هكذا
في الأصل ، ولعله ولا يجوز أن يقول ثَمَّا زيد .

= الشهاب بالشين المعجمة والعين المهملة . في الصحاح في
المادتين المذكورتين : الشهاب بالشين المعجمة والعين المهملة .

قَالَ ابْنُ جُنَيْ : قُلْتُ لَهُ : فَلِمَ زَعَمْتَ أَنَّ
أَلْفَ ثَمَانٍ لِلنَّسَبِ ؟ فَقَالَ : لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِجَمْعٍ
مُكْسَرٍ كَصَحَابٍ ، قُلْتُ لَهُ : نَعَمْ وَلَوْ لَمْ تَكُنْ
لِلنَّسَبِ لِلرَّيْبِ هَاهُنَا الْبَيْتُ نَحْوَ عَنَاهِ وَكَرَاهِيَةِ
وَسِبَاهِيَةِ ، فَقَالَ : نَعَمْ هُوَ كَذَلِكَ ، وَحَكَى
تَعَلَّبُ ثَمَانٍ فِي حَدِّ الرَّفْعِ ، قَالَ :

هَذَا ثَمَانًا أَرْبَعُ حِصَانٍ
وَأَرْبَعُ فَتَرَهَا ثَمَانُ

وَقَدْ أَنْكَرُوا ذَلِكَ وَقَالُوا : هَذَا خَطَأٌ .

الْجَوْهَرِيُّ : ثَمَانِيَةُ رِجَالٍ وَثَمَانِي نِسْوَةٌ ،
وَهُوَ فِي الْأَصْلِ مَسْنُوبٌ إِلَى الثَّمَنِ ، لِأَنَّهُ الْجَزْءُ
الَّذِي صَبَّرَ السَّبْعَةَ ثَمَانِيَةً ، فَهُوَ ثَمَانُهَا ، ثُمَّ
فَتَحُوا أَوَّلَهُ لِأَنَّهُمْ يُغَيِّرُونَ فِي النَّسَبِ كَمَا قَالُوا
دُهُرِي وَسُئِلَ ، وَحَدَّثُوا مِنْهُ إِحْدَى بَيَاهِ النَّسَبِ ،
وَعَوَّضُوا مِنْهَا الْأَلْفَ ، كَمَا فَعَلُوا فِي الْمَسْنُوبِ
إِلَى الْبَحْرِ ، فَتَبَتْ بَأَوُّ عِنْدَ الْإِضَافَةِ ، كَمَا تَبَتَتْ
بِأَيِّ الْقَاضِي ، فَتَقُولُ ثَمَانِي نِسْوَةٌ وَثَمَانِي مِائَةٌ ،
كَمَا تَقُولُ قَاضِي عَبْدِ اللَّهِ ، وَتَسْقُطُ مَعَ التَّنْوِينِ
عِنْدَ الرَّفْعِ وَالْجَرِّ ، وَتَبَتُّ عِنْدَ النَّسَبِ لِأَنَّهُ
لَيْسَ بِجَمْعٍ ، فَيَجْرِي مَجْرَى جَوَارٍ وَسَوَارٍ فِي
تَرْكِ الضَّرْفِ ، وَمَا جَاءَ فِي الشَّعْرِ غَيْرَ مَضْرُوفٍ
فَهُوَ عَلَى تَوَهْمٍ أَنَّهُ جَمْعٌ ، قَالَ ابْنُ بَرِّ يَنْبَغِي
بِذَلِكَ قَوْلُ ابْنِ مِيَادَةَ :

يَحْدُو ثَمَانِي مَوْلَعًا بِلِقَاحِهَا

قَالَ : وَقَوْلُهُمُ الثَّوْبُ سَبْعٌ فِي ثَمَانٍ ، كَانَ
حَقًّا أَنْ يُقَالَ ثَمَانِيَةً ، لِأَنَّ الطَّوْلَ يُدْرَعُ بِالذَّرَاعِ
وَهِيَ مَوْثَنَةٌ ، وَالْعَرَضُ يُشَبَّرُ بِالشَّيْرِ وَهُوَ مَذَكَّرٌ ،
وَإِنَّمَا أَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَأْتِ بِذِكْرِ الْأَشْبَارِ ، وَهَذَا
كَقَوْلِهِمْ : صُمْنَا مِنَ الشَّهْرِ خَمْسًا ، وَإِنَّمَا
يُرِيدُ بِالصُّومِ الْأَيَّامَ دُونَ اللَّيَالِي ، وَلَوْ ذَكَرَ
الْأَيَّامَ لَمْ يَجِدْ بُدْأً مِنَ التَّذْكِيرِ ، وَإِنْ صَغُرَتْ
الْثَمَانِيَةُ فَانْتَبَ بِالْخِيَارِ ، إِنْ شِيفَتْ حَذَفَتْ
الْأَلِفُ وَهُوَ أَحْسَنُ فَقُلْتُ ثَمْنِيَةً ، وَإِنْ شِيفَتْ
حَذَفَتْ الْبَاءُ فَقُلْتُ ثَمْنِيَةً ، قُلْتُ الْأَلْفُ بَاءُ
وَأَدْعَمْتُ فِيهَا بَاءَ التَّصْغِيرِ ، وَلَكِنْ أَنْ تُعَوَّضَ
فِيهَا .

وَمِنْهُمْ يَتَمَنُّهُمْ ، بِالْكَسْرِ ، ثَمْنًا : كَانَ

لَهُمْ ثَمَانًا .
التَّهْدِيبُ : هُنَّ ثَمَانِي عَشْرَةَ امْرَأَةً ،
وَمَزَّتْ بِثَمَانِي عَشْرَةَ امْرَأَةً ، قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ :
وَقَوْلُ الْأَعْمَشِيِّ :
وَلَقَدْ شَرِبْتُ ثَمَانِيًا وَثَمَانِيًا

وَثَمَانِ عَشْرَةَ وَائْتَيْنِ وَأَرْبَعًا
قَالَ : وَجْهُ الْكَلَامِ بِثَمَانِ عَشْرَةَ ، بِكَسْرِ النُّونِ ،
لِذَلِكَ الْكَسْرُ عَلَى الْبَاءِ وَتَرْكِ فَتْحَةِ الْبَاءِ عَلَى
لُغَةٍ مِنْ يَقُولُ زَأَيْتُ الْقَاضِي ، كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ :

كَأَنَّ أَيْدِيَهُنَّ بِالْقَاعِ الْقِرْقِ

وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ : إِنَّمَا حَذَفَ الْبَاءُ فِي قَوْلِهِ
وَثَمَانِ عَشْرَةَ عَلَى لُغَةٍ مِنْ يَقُولُ طَوْلُ الْأَيْدِ ،
كََمَا قَالَ مَضْرُوسُ بْنُ رَبِيعٍ الْأَسَدِيُّ :

فَطِرْتُ بِمَنْصُلِي فِي يَمَنَلَاتِ

دَوَامِي الْأَيْدِ يَخِطُنَ السَّرِيحَا
قَالَ شَيْخٌ : ثَمْنْتُ الشَّيْءَ إِذَا جَمَعْتَهُ ،
فَهُوَ مَثْنٌ . وَكَسَاءُ ذُو ثَمَانٍ : عَمِلَ مِنْ ثَمَانٍ
جَزَائِ ، قَالَ الشَّاعِرُ فِي مَعْنَاهُ :

سَيَكْفِيكَ الْمَرْحَلُ ذُو ثَمَانٍ

خَصِيفُ ثَبَرٍ مِنْ لَهْ جُفَالَا

وَأَتَمَّنَ الْقَوْمُ : صَارُوا ثَمَانِيَةً . وَثَنِيَّةٌ
مَثْنٌ : جُعِلَ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَرْكَانٍ . وَالْمَثْنُ مِنْ
الْعَرُوضِ : مَا يُبْنَى عَلَى ثَمَانِيَةِ أَجْزَاءٍ . وَالثَّمْنُ :
الْبَيْلَةُ الثَّامِنَةُ مِنْ أَطْمَاءِ الْإِبِلِ . وَأَتَمَّنَ الرَّجُلُ
إِذَا وَرَدَتْ إِلَيْهِ ثَمْنًا ، وَهُوَ ظِمٌّ مِنْ أَطْمَانِهَا .
وَالثَّمَانُونَ مِنَ الْعَدَدِ : مَعْرُوفٌ ، وَهُوَ مِنَ الْأَنْبَاءِ
الَّتِي قَدْ يُوصَفُ بِهَا : أَنْشَدَ سَيِّبُوهُ قَوْلُ الْأَعْمَشِيِّ :
لَيْنَ كُنْتُ فِي جَبِّ ثَمَانِينَ قَامَةً

وَرُقِيتُ سَبَابَ السَّمَاءِ بِسَلَمٍ
وَصَفَّ بِالثَّمَانِينَ وَإِنْ كَانَ اسْمًا لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى
طَوِيلٍ .

الْجَوْهَرِيُّ : وَقَوْلُهُمْ هُوَ أَحَقُّ مِنْ صَاحِبِ
ضَانٍ ثَمَانِينَ ، وَذَلِكَ أَنَّ أَغْرَابِيَا بَشَرٌ كَثَرِي
بُشْرَى سَرَّ بِهَا ، فَقَالَ : اسْأَلْنِي مَا شِيفْتُ ،
فَقَالَ : اسْأَلْكَ ضَانًا ثَمَانِينَ ، قَالَ ابْنُ بَرِّ :
الَّذِي رَوَاهُ أَبُو عُبَيْدَةَ أَحَقُّ مِنْ طَالِبِ ضَانٍ
ثَمَانِينَ ، وَفَسَّرَهُ بِمَا ذَكَرَهُ الْجَوْهَرِيُّ ، قَالَ :

وَالَّذِي رَوَاهُ ابْنُ حَبِيبٍ أَحَقُّ مِنْ رَاعِي ضَانٍ
ثَمَانِينَ ، وَفَسَّرَهُ بِأَنَّ الضَّانَ تَنْفِرُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ
فَيَحْتَاجُ كُلَّ وَفْتٍ إِلَى جَمْعِهَا ، قَالَ : وَخَالَفَ
الْجَاحِظُ الرَّوَابِثِينَ قَالَ : وَإِنَّمَا هُوَ أَشَقُّ مِنْ
رَاعِي ضَانٍ ثَمَانِينَ ، وَذَكَرَ فِي تَفْسِيرِهِ : لِأَنَّ
الْإِبِلَ تَتَعَمَّقُ وَتَرْبِضُ حَجَرَةً تَجَرُّ ، وَأَنَّ الضَّانَ
يَحْتَاجُ رَاعِيَهَا إِلَى حِفْظِهَا وَمَنْعِهَا مِنَ الْإِنْتِشَارِ
وَمِنْ السَّاعِ الطَّالِبَةِ لَهَا ، لِأَنَّهَا لَا تَبْرُكُ كَبُرُوكِ
الْإِبِلِ فَتَسْرِيحُ رَاعِيَهَا ، وَهَذَا يَتَحَكَّمُ صَاحِبُ
الْإِبِلِ عَلَى رَاعِيهَا مَا لَا يَتَحَكَّمُ صَاحِبُ الضَّانِ
عَلَى رَاعِيهَا ، لِأَنَّ شَرْطَ صَاحِبِ الْإِبِلِ عَلَى
الرَّاعِي أَنْ عَلَيْهِ أَنْ تَلُوطَ حَوْضَهَا وَتَرُدَّ نَادَهَا ،
ثُمَّ يَذْكُرُ مَبْسُوطَةً فِي الرِّسْلِ مَا لَمْ تَنْهَكْ حَلَبًا
أَوْ تَضْرِبْ بِسَنْبُلٍ ، فَيَقُولُ : قَدِ انْتَهَزْتُ شَرْطَكَ عَلَى
أَلَّا تَذْكُرَ أُمِّي بِخَيْرٍ وَلَا شَرٍّ ، وَلَكِ حَدَقٌ بِالصَّاعِ
عِنْدَ غَضَبِكَ ، أَصَبْتُ أَمْ أَخْطَأْتُ ، وَلِي
مَقْعَدِي مِنَ النَّارِ ، وَنُوضِعُ يَدِي مِنَ الْحَارِ
وَالْقَارِ ، وَأَمَّا ابْنُ خَالَوَيْهِ فَقَالَ فِي قَوْلِهِمْ :
أَحَقُّ مِنْ طَالِبِ ضَانٍ ثَمَانِينَ : إِنَّهُ رَجُلٌ
قَضَى لِلنَّبِيِّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، حَاجَتَهُ
فَقَالَ : اتَيْنِي الْمَدِينَةَ ، فَجَاءَهُ فَقَالَ : أَيُّمَا
أَحَبُّ إِلَيْكَ : ثَمَانُونَ مِنَ الضَّانِّ أَمْ أَسْأَلُ اللَّهَ
أَنْ يَخْلُقَ لِي مَعِيَ فِي الْجَنَّةِ ؟ فَقَالَ : بَلَى ثَمَانُونَ
مِنْ الضَّانِّ ، فَقَالَ : أَعْطُونِي إِيَّاهَا ، ثُمَّ قَالَ :
إِنَّ صَاحِبَةَ مُوسَى كَانَتْ أَتَقَلُّ مِنْكَ ، وَذَلِكَ
أَنَّ عَجُوزًا دَلَّتْهُ عَلَى عِظَامِ يُوسُفَ ، عَلَيْهِ
السَّلَامُ ، فَقَالَ لَهَا مُوسَى ، عَلَيْهِ السَّلَامُ :
أَيُّمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ : أَنْ أَسْأَلَ اللَّهَ أَنْ تَكُونِي
مَعِيَ فِي الْجَنَّةِ أَمْ مِائَةٌ مِنَ الْقَمَرِ ؟ فَقَالَتْ :

بَلِ الْجَنَّةُ .
وَالثَّمَانِي : مَوْضِعٌ بِهِ هَضْبَاتٌ ، قَالَ
ابْنُ سَيِّدَةَ : أَرَاهَا ثَمَانِيَةً ، قَالَ رُؤْبَةُ :

أَوْ أَخَذَرِيَا بِالثَّمَانِي سَوْفَهَا

وَتَمِيَّةٌ : مَوْضِعٌ ، قَالَ سَاعِدَةُ بْنُ جُرُوتَةَ :
بِأَصْدَقِ بَأْسًا مِنْ خَلِيلِ ثَمْنِيَةٍ
وَأَمْنَى إِذَا مَا أَقْلَطَ الْقَائِمَ الْبُدَّ
وَالثَّمْنُ : مَا تَسْتَحِقُّ بِهِ الشَّيْءَ . وَالثَّمْنُ :

ثَمَنُ الْبَيْعِ ، وَثَمَنُ كُلِّ شَيْءٍ قِيَمَتُهُ . وَشَيْءٌ ثَمِينٌ أَيْ مُرْتَفِعُ الثَّمَنِ .

قَالَ الْقَرَّاءُ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : « وَلَا تَشْتَرُوا بِآبَائِي ثَمَنًا قَلِيلًا » ، قَالَ : كُلُّ مَا كَانَ فِي الْقُرْآنِ مِنْ هَذَا الَّذِي قَدْ نَصِبَ فِيهِ الثَّمَنُ وَأَدْخِلَتِ الْبَاءُ فِي الْمَبْعِ أَوْ الْمُشْتَرَى فَإِنَّ ذَلِكَ أَكْثَرُ مَا يَأْتِي فِي الشَّيْئَيْنِ لَا يَكُونَانِ ثَمَنًا مَعْلُومًا مِثْلَ الدَّنَانِيرِ وَالْدَّرَاهِمِ ، هَمِنْ ذَلِكَ اشْتَرَيْتُ ثَوْبًا بِكَسَاهُ ، أَهْمَا شَيْتُ تَجْعَلُهُ ثَمَنًا لِصَاحِبِهِ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْأَثْمَانِ ، وَمَا كَانَ لَيْسَ مِنَ الْأَثْمَانِ مِثْلَ الرَّقِيقِ وَالْدُّورِ وَجَمِيعِ الْعُرُوضِ فَهُوَ عَلَى هَذَا ، فَإِذَا جِئْتُ إِلَى الدَّرَاهِمِ وَالْدَّنَانِيرِ وَضَعْتُ الْبَاءَ فِي الثَّمَنِ ، كَمَا قَالَ فِي سُورَةِ يُوسُفَ : « وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ » ، لِأَنَّ الدَّرَاهِمَ ثَمَنٌ أَبَدًا ، وَالْبَاءُ إِنَّمَا تَدْخُلُ فِي الْأَثْمَانِ ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ : « اشْتَرَوْا بِآبَائِي ثَمَنًا قَلِيلًا » ، « وَالْعَذَابُ بِالْمَغْفِرَةِ » ، فَأَدْخِلِ الْبَاءَ فِي أَيْ هَذَيْنِ شَيْتُ حَتَّى تَصِيرَ إِلَى الدَّرَاهِمِ وَالْدَّنَانِيرِ فَإِنَّكَ تَدْخُلُ الْبَاءَ فِيهِنَّ مَعَ الْعُرُوضِ ، فَإِذَا اشْتَرَيْتُ أَحَدَ هَذَيْنِ ، يَعْنِي الدَّنَانِيرَ وَالْدَّرَاهِمَ ، بِصَاحِبِهِ أَدْخَلْتُ الْبَاءَ فِي أَهْمَا شَيْتُ ، لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِثْمَا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ مَبْعٌ وَثَمَنٌ ، فَإِذَا أَحْبَبْتَ أَنْ تَعْرِفَ فَرْقَ مَا بَيْنَ الْعُرُوضِ وَالْدَّرَاهِمِ ، فَإِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّ مَنْ اشْتَرَى عَبْدًا بِالْفِئِ دِينَارٍ أَوْ أَلْفِ دِرْهَمٍ مَعْلُومٌ ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا فَرَدَّهُ لَمْ يَكُنْ عَلَى الْمُشْتَرَى أَنْ يَأْخُذَ أَلْفَهُ بِعَيْنِهَا ، وَلَكِنْ أَلْفًا ، وَلَوْ اشْتَرَى عَبْدًا بِجَارِيَةٍ ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا لَمْ يَرْجِعْ بِجَارِيَةٍ أُخْرَى مِثْلَهَا ، وَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْعُرُوضَ لَيْسَتْ بِأَثْمَانٍ .

وَفِي حَدِيثِ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ : ثَامِنُونِي بِحَاطِظِكُمْ ، أَيْ قَرُّوْا مَعِيَ ثَمَنَهُ وَبِعُونِيهِ بِالْثَمَنِ . يُقَالُ : ثَامَنْتُ الرَّجُلَ فِي الْمَبْعِ أَثَامَتُهُ إِذَا قَاوَلْتُهُ فِي ثَمَنِهِ وَسَاوَيْتُهُ عَلَى بَيْعِهِ وَاشْتَرَايِهِ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : « وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا » ، قِيلَ مَنَاهُ قَبِلُوا عَلَى ذَلِكَ الرَّثَى وَقَامَتْ لَهُمْ رِبَاسَةٌ ، وَالْجَمْعُ أَثْمَانٌ وَاثْمَنٌ ، لَا يَتَجَاوَزُ

بِهِ أَذَى الْعَدُوِّ ، قَالَ زُهَيْرٌ فِي ذَلِكَ : مَنْ لَا يَذَابُ لَهُ شَحْمُ السَّيْفِ إِذَا

زَارَ الشَّيْءَ وَعَزَّتْ أَثْمَنُ الْبُذُنِ وَمَنْ رَوَى : أَثْمَنُ الْبُذُنِ ، بِالْفَتْحِ ، أَرَادَ أَكْثَرَهَا ثَمَنًا وَآتَتْ عَلَى الْمَعْنَى ، وَمَنْ رَوَاهُ بِالضَّمِّ ، فَهُوَ جَمْعُ ثَمَنٍ مِثْلُ زَمَنٍ وَاثْمَنٍ ، وَيُرْوَى : تَشَحَّمُ النَّصِيبِ ، يُرِيدُ نَصِيبَهُ مِنَ اللَّحْمِ ، لِأَنَّهُ لَا يَذْخِرُ لَهُ مِنْهُ نَصِيبًا ، وَإِنَّمَا يَطْعُمُهُ ، وَقَدْ أَثْمَنَ لَهُ سِلْعَتُهُ وَاثْمَنَهُ . قَالَ الْكِسَائِيُّ : وَاثْمَنْتُ الرَّجُلَ مَتَاعَهُ وَاثْمَنْتُ لَهُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ . وَالْمِثْمَنَةُ : الْمِخْلَاةُ ، حَكَاهَا اللَّحْيَانِيُّ عَنْ ابْنِ سَبِيلِ الْمُقْبَلِيِّ .

وَالثَّمَانِيُّ : ثَبَتٌ ، لَمْ يَحْكِهِ غَيْرُ ابْنِ عُبَيْدٍ الْجَوْهَرِيُّ : ثَمَانِيَةُ اسْمُ مَوْضِعٍ (١) .

• ثَمَت . الثَّمَتُ : الثَّمِينُ . ثَبَتَ اللَّحْمُ ، بِالْكَسْرِ ، ثَبَتًا : تَغَيَّرَ وَاثْمَنَ ، وَكَذَلِكَ الْجُرْحُ . وَلَهُ ثَبَتَةٌ مُسْتَرْحِجَةٌ دَائِمَةٌ ، وَكَذَلِكَ الشُّفَّةُ ، وَهَذِهِ ثَبَتَتْ . وَلَحْمٌ ثَبَتٌ : مُسْتَرْخٍ ، وَثَبَتَ مِثْلُهُ ، بِتَقْدِيمِ التَّوْنِ .

• ثَمَل . رَجُلٌ ثَمِلٌ : قَلِيلٌ .

• ثَجَر . قَالَ أَبُو حَنِيْفَةَ : الثَّجَارُ تُفْرَدُ مِنَ الْأَرْضِ يَدُومٌ نَدَاهَا وَثَبَتَتْ ، وَالثَّجَارَةُ إِلَّا أَنَّهَا ثَبَتَتْ الْعُضْرَسَ . ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الثَّجَارَةُ وَالثَّجَارَةُ : الْحُفْرَةُ الَّتِي يَحْفَرُهَا مَاءُ الْمَرَازِبِ .

• ثَدَد . الثَّدَدَةُ : لَحْمُ الثَّدْيِ ، وَقِيلَ : وَقَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ : هِيَ الثَّدَدَةُ لِلْحَمِّ الَّذِي حَوْلَ الثَّدْيِ ، غَيْرُ مَهْمُوزٍ ، وَمَنْ هَمَزَهَا ضَمَّ أَطْلَسَا فَقَالَ : ثُدْدَةٌ ، وَمَنْ لَمْ يَهْمِزْ فَتَحَهُ ، وَقَالَ غَيْرُهُ : الثَّدْدَةُ لِلرَّجُلِ ، وَالثَّدْيُ لِلْمَرْأَةِ ، وَفِي صِفَةِ النَّبِيِّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : عَارِي الثَّدْوَتَيْنِ ، أَرَادَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَلَى ذَلِكَ

(١) قوله : « ثمانية اسم موضع » في التكملة : هي تصحيف ، والصواب ثمانية على فعيلة مثال ثديئة

الْمَوْضِعِ لَحْمٌ . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ : فِي الْأَنْفِ إِذَا جُدِعَ الدَّبْيَةُ كَامِلَةً ، وَإِنْ جُدِعَتْ ثُدْدَتُهُ قِصْفُ الْمُقْلِ . قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : أَرَادَ بِالثَّدَدَةِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ رَوْتَةَ الْأَنْفِ ، وَهِيَ طَرَفُهُ وَمُقْدَمُهُ .

• ثَطَط . الثَّطُ : الثَّطُّ خُرُوجُ الْكَمَاءِ مِنَ الْأَرْضِ ، وَالثَّبَاتُ إِذَا صَدَعَ الْأَرْضُ وَظَهَرَ ، قَالَ : وَفِي الْحَدِيثِ كَانَتْ الْأَرْضُ تَمِيدُ فَوْقَ الْمَاءِ فَثَطَّهَا اللَّهُ بِالْجِبَالِ فَصَارَتْ لَهَا أَوْتَادًا ، ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الثَّطُّ الشَّقُّ وَالثَّطُّ الثَّقِيلُ ، وَمِنْهُ حَبْرٌ كَثَبٌ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا مَدَّ الْأَرْضَ مَادَتْ فَثَطَّهَا بِالْجِبَالِ ، أَيْ شَقَّهَا فَصَارَتْ كَالْأَوْتَادِ لَهَا ، وَثَطَّهَا بِالْأَكَامِ فَصَارَتْ كَالْمُثْقَلَاتِ لَهَا ، قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ : فَرَّقَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ بَيْنَ الثَّطِّ وَالثَّطِّ ، فَجَعَلَ الثَّطُّ شَقًّا ، وَجَعَلَ الثَّطُّ إِثْقَالًا ، قَالَ : وَهُمَا حَرْفَانِ غَرِيْبَانِ ، قَالَ : وَلَا أَذْرَى أَعْرِيَانِ أَمْ دَخِيلَانِ ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : وَمَا جَاءَ إِلَّا فِي حَدِيثِ كَثَبٍ ، قَالَ : وَيُرْوَى بِالْبَاءِ بَدَلُ النَّونِ مِنَ الثَّطِّ ، وَهُوَ التَّغْوِيقُ .

• ثَنَن . الثَّنُّ ، بِالْكَسْرِ : يَبْسُ الْحَلِيِّ وَالْبَهْمَى وَالْحَمَضُ إِذَا كَثُرَ وَرَكِبَ بَعْضُهُ بَعْضًا ، وَقِيلَ : هُوَ مَا اسْوَدَّ مِنْ جَمِيعِ الْعِيدَانِ وَلَا يَكُونُ مِنْ بَقْلِ وَلَا عُشْبٍ . وَقَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ : الثَّنُّ حُطَامُ الْيَبْسِ ، وَأَنْشَدَ :

فَطَلَنَ يَحْطِنُ هَشِيمَ الثَّنِّ

بَعْدَ عَمِيمِ الرُّوْضَةِ الْمُغْنِ

الْأَصْمَعِيُّ : إِذَا تَكَسَّرَ الْيَبْسُ فَهُوَ حُطَامٌ ، فَإِذَا ارْتَكَبَ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ فَهُوَ الثَّنُّ ، فَإِذَا اسْوَدَّ مِنَ الْقِدَمِ فَهُوَ الدَّنْدَنُ . وَقَالَ تَعَلَّبُ : الثَّنُّ الْكَلَالُ ، وَأَنْشَدَ الْبَاهِلِيُّ :

يَأْتِيَا الْفَصِيلُ ذَا الْمَعْنَى

إِنَّكَ دَرْمَانٌ فَصَصْتَ عَنِّي

تَكْنِي الْفُوحَ أَكْلَةً مِنْ ثَنٍّ

وَلَمْ تَكُنْ أَثَرُ عِنْدِي مَعِي
وَلَمْ تَقُمْ فِي الْمَأْتَمِ الْمَرْنُ
يَقُولُ : إِذَا شَرِبَ الْأَضْيَافَ لَبَّاهُ عَقْلُهَا الثَّنُ
فَعَادَ لَبَّاهُ ، وَصَمْتُ أَيْ اصْمُتْ ، قَالَ ابْنُ
بَرِيٍّ : الشَّعْرُ لِلْأَخْوَصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّيَاحِيِّ ،
وَالْأَخْوَصُ بِنَاوُ مُعْجَمٍ ، وَاسْمُهُ زَيْدُ بْنُ
عَمْرِو بْنِ قَيْسِ بْنِ حَتَّابِ بْنِ هَزْمِ بْنِ رِيَّاحٍ
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الثَّنَانُ الثَّنَاتُ الْكَثِيرُ
الْمَلْتَفُ . وَقَالَ : ثَنَنْتُ إِذَا رَعَى الثَّنَّ ، وَثَنْتُ
إِذَا عَرَفْتُ عَرَفًا كَثِيرًا .

الْجَوْهَرِيُّ : الثَّنَةُ الشَّعْرَاتُ الَّتِي فِي مَوْخِرِ
رُسْغِ الدَّابَّةِ الَّتِي أُسْبِلَتْ عَلَى أُمِّ الْقِرْدَانِ تَكَادُ
تَبْلُغُ الْأَرْضَ ، وَالْجَنْعُ الثَّنُّ ، وَأَنْشَدَ ابْنُ بَرِيٍّ
لِلْأَعْلَبِ الْعِجْلِيَّ :

قَبْتُ أَمْرِيهَا وَأَدْنُو لِلثَّنِّ
بِقَاسِ الْجِلْدِ مَتَيْنَ كَالرَّسَنِ
وَالثَّنَةُ مِنَ الْقَرَسِ : مَوْخِرُ الرُّسْغِ ، وَهِيَ
شَعْرَاتٌ مَدْلَاةٌ مُفْرَقَاتٌ مِنْ خَلْفٍ ، قَالَ :
وَأَنْشَدَ الْأَصْمَعِيُّ لِرَبِيعَةَ بْنِ جُسَيْمٍ ، رَجُلٍ
مِنَ النَّبَرِ بْنِ قَاسِطٍ ، قَالَ : وَهُوَ الَّذِي يَخْلُطُ
بِشَعْرِهِ شَعْرَ امْرِئِ الْقَيْسِ ، وَقِيلَ هُوَ لَامِرِيُّ الْقَيْسِ .
لَمَّا ثَنَنْتُ كَخَوَافِ الْمَقَا

بِ سَوْءٍ يَفِينُ إِذَا تَزَيَّرُ
قَوْلُهُ : يَفِينُ ، غَيْرُ مَهْمُوزٍ ، أَيْ يَكْثُرُ . يُقَالُ :
وَقَى شَعْرَهُ ، يَقُولُ : لَيْسَتْ بِمُتَجَرِّدَةٍ لَا شَعْرَ عَلَيْهَا .

وَفِي حَدِيثٍ قُتِبَ نَهَاوَنَدُ : وَبَلَسَخَ الدَّمَ
ثَنُّ الْخَيْلِ ، قَالَ : الثَّنُّ شَعْرَاتٌ فِي مَوْخِرِ الْحَافِرِ
مِنَ الْيَدِ وَالرَّجْلِ . وَثَنُ الْقَرَسِ : رَفَعَ ثَنَّهُ
أَنْ يَمَسَّ الْأَرْضَ فِي جَرِيهِ مِنْ حَفِيهِ .

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : فِي وَطْنِي الْقَرَسُ ثَنَانٌ ،
وَهُوَ الشَّعْرُ الَّذِي يَكُونُ عَلَى مَوْخِرِ الرُّسْغِ ، فَإِنْ
لَمْ يَكُنْ تَمَّ شَعْرُهُ فَهُوَ أَمْدٌ وَأَمْرَطُ . ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ :
الثَّنَةُ مِنَ الْإِنْسَانِ مَا دُونَ السَّرَّةِ فَوْقَ الْعَانَةِ
أَسْفَلَ الْبَطْنِ ، وَمِنْ الدُّوَابِّ الشَّعْرُ الَّذِي
عَلَى مَوْخِرِ الْحَافِرِ فِي الرُّسْغِ . قَالَ : وَثَنُ
الْقَرَسُ إِذَا رَكِبَهُ الثَّقِيلُ حَتَّى تُصِيبَ ثَنَّهُ
الْأَرْضَ ، وَقِيلَ : الثَّنَةُ شَعْرُ الْعَانَةِ .

وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّ أَمِيَّةً قَالَتْ لَمَّا
حَمَلَتْ بِالنَّبِيِّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَاللَّهُ
مَا وَجَدْتُهُ فِي قَطَنِ وَلَا ثَنَّهُ مَا وَجَدْتُهُ إِلَّا عَلَى
ظَهْرِ كَيْدِي ، الْقَطَنُ : أَسْفَلُ الظَّهْرِ ، وَالثَّنَةُ :
أَسْفَلُ الْبَطْنِ . وَفِي مَقْتَلِ حَمْرَةَ سَيِّدِ الشُّهَدَاءِ ،
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ وَحْشِيًّا قَالَ سَدَدْتُ
حَرْبِي يَوْمَ أُحُدٍ لِنَبِيِّي فَمَا أَخْطَأْتُهَا ، وَهَذَا
الْحَدِيثَانِ ^(١) يُقَوِّيانَ قَوْلَ اللَّيْثِ فِي الثَّنَةِ .
وَفِي حَدِيثٍ فَارِعَةَ أُخْتُ أَمِيَّةَ : فَشَقَّ مَا
بَيْنَ صَدْرِهِ إِلَى ثَنَّتِهِ .
وَتَنَانٌ : بَقْعَةٌ (عَنْ ثَعْلَبٍ) .

• ثَنَى . ثَنَى الشَّيْءَ ثَنِيًّا : رَدَّ بَعْضَهُ عَلَى
بَعْضٍ ، وَقَدْ ثَنَّنَى وَثَنَّنَى . وَأَتَنَاهُ وَتَنَانِيهِ :
قَوَاهُ وَطَاقَاتُهُ ، وَاحِدًا ثَنِيًّا وَثَنَانًا وَثَنَانًا (عَنْ
ثَعْلَبٍ) . وَأَتَنَاءُ الْحَيَّةِ : مَطَاوِيهَا إِذَا تَحَوَّتْ .
وَتَنَى الْحَيَّةِ : انْتِنَاهَا ، وَهُوَ أَيْضًا مَا تَمُوجُ
مِنْهَا إِذَا ثَنَنْتْ ، وَالْجَنْعُ أَتَنَاءُ ، وَاسْتَمَارَهُ
عَيْلَانُ الرَّبْعِيُّ لِلَّيْلِ فَقَالَ :

حَتَّى إِذَا شَقَّ بِهِمَ الظُّلَمَاءُ
وَسَاقَ لَيْلًا مَرْجَحِينَ الْأَتَنَاءُ

وَهُوَ عَلَى الْقَوْلِ الْآخِرِ اسْمٌ . وَفِي صِفَةِ سَيِّدِنَا
رَسُولِ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَيْسَ بِالطُّوِيلِ
الْمَتْنِيِّ ، هُوَ الذَّاهِبُ طَوِيلًا ، وَأَكْثَرُ مَا يُسْتَعْمَلُ
فِي طَوِيلٍ لَا عَرَضَ لَهُ . وَأَتَنَاءُ الْوَادِي :
مَعَاطِفُهُ وَأَجْرَاعُهُ . وَالثَّنَى مِنَ الْوَادِي وَالْجَبَلِ :
مُنْقَطَعُهُ . وَتَنَانِي الْوَادِي وَمَحَابِيهِ : مَعَاطِفُهُ .
وَتَنَى فِي مِثْلِهِ . وَالثَّنَى : وَاحِدُ أَتَنَاءِ الشَّيْءِ أَيْ
تَضَاعِيفُهُ ، تَقُولُ : أَنْفَذْتُ كَذَا ثَنِيَّ كِتَابِي
أَيْ فِي طَبِّهِ . وَفِي حَدِيثٍ عَائِشَةَ تَصِفُ
أَبَاهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : فَاحْذَرِي بِطَرَفِيهِ وَرَبِّقِي
لَكُمْ أَتَنَاءَهُ ، أَيْ مَا أَنْتَقَى مِنْهُ ، وَاحِدًا
ثَنِيًّا ، وَهِيَ مَعَاطِفُ الثُّوبِ وَتَضَاعِيفُهُ . وَفِي
حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ : كَانَ يُثْنِي عَلَيْهِ أَتَنَاءُ
مِنْ سَعْيِهِ ، يَعْنِي عَوْبَهُ . وَثَنَيْتُ الشَّيْءَ ثَنِيًّا :

(١) قوله : « وهذان الحديثان إلخ » هكذا في
الأصل بدون تقدم نسبة إلى الليث .

عَطَفْتُهُ . وَتَنَاهُ أَيْ كَفَّهُ . وَيُقَالُ : جَاءَ
ثَانِيًا مِنْ عَيْنِهِ . وَثَنَيْتُهُ أَيْضًا : صَرَفْتُهُ عَنْ
حَاجَتِهِ ، وَكَذَلِكَ إِذَا صَرَفْتَ لَهُ ثَانِيًا .
وَتَنَيْتُهُ ثَنِيَّةً أَيْ جَعَلْتُهُ اثْنَيْنِ . وَأَتَنَاءُ الْوِشَاحِ :

مَا أَنْتَقَى مِنْهُ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ :
تَعَرَّضَ أَتَنَاءَ الْوِشَاحِ الْمُفْصَلُ ^(٢)
وَقَوْلُهُ :

فَإِنْ عُدَّ مِنْ تَحْدِيدِ قَدِيمٍ لِمُعْتَمِرٍ
فَقَوِي بِهِمْ تَنَنَى هُنَاكَ الْأَصَابِعُ
يَعْنِي أَنَّهُمُ الْخِيَارُ الْمَعْدُودُونَ ، عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ ،
لِأَنَّ الْخِيَارَ لَا يَكْثُرُونَ

وَتَنَاءُ ثَانِيَّةٌ بَيْنَهُ الثَّنَى : ثَنَنَى عُنُقَهَا لِعَبْرٍ
عَلَيْهِ . وَثَنَى رَجُلُهُ عَنْ دَائِيهِ : صَمَّهَا إِلَى
فَخِذِهِ فَتَرَلَّ ، وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ إِذَا تَرَلَّ عَنْ دَائِيهِ .

اللَّيْثُ : إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ وَجْهًا فَصَرَفَهُ
عَنْ وَجْهِهِ قُلْتُ ثَنَيْتُهُ ثَنِيًّا . وَيُقَالُ : فَلَانُ
لَا يَثْنِي عَنْ قَرِينِهِ وَلَا عَنْ وَجْهِهِ ، قَالَ :
وَإِذَا قَعَلَ الرَّجُلُ أَمْرًا ثُمَّ صَمَّ إِلَيْهِ أَمْرًا آخَرَ
قِيلَ ثَنَى بِالْأَمْرِ الثَّانِي يَثْنِي ثَنِيَّةً .

وَفِي حَدِيثِ الدُّعَاءِ : مَنْ قَالَ حُضَيْبُ
الصَّلَاةِ وَهُوَ ثَانٍ رَجُلُهُ أَيْ عَاطِفُ رَجُلِهِ فِي
التَّشَهُّدِ قِيلَ أَنْ يَهْضُ . وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ :
مَنْ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَثْنِي رَجُلُهُ ، قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ :
وَهَذَا ضِدُّ الْأَوَّلِ فِي اللَّفْظِ وَمِثْلُهُ فِي الْمَعْنَى ،
لِأَنَّهُ أَرَادَ قَبْلَ أَنْ يَصْرِفَ رَجُلُهُ عَنْ حَالِكِهَا إِلَيْهِ مَيَّ
عَلَيْهَا فِي التَّشَهُّدِ .

وَفِي التَّزْيِيلِ الْعَرَبِيِّ : « أَلَا إِنَّهُمْ يَثْنُونَ
صُدُورَهُمْ » ، قَالَ الْقَرَاءُ : تَزَكَّتْ فِي بَعْضٍ
مَنْ كَانَ يَلْقَى النَّبِيَّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
بِمَا يُحِبُّ ، وَيَنْطَوِي لَهُ عَلَى الْعَدَاوَةِ وَالْبَغْضِ ،
فَذَلِكَ الثَّنَى الْإِخْفَاءُ ، وَقَالَ الزَّجَّاجُ :
يَثْنُونَ صُدُورَهُمْ أَيْ يُبْرِونَ عَدَاوَةَ النَّبِيِّ ،
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَالَ غَيْرُهُ : يَثْنُونَ
صُدُورَهُمْ يُخْنُونَ وَيَطْوُونَ مَا فِيهَا وَيَسْتُرُونَهُ
اسْتِخْفَاءً مِنَ اللَّهِ بِذَلِكَ . وَرَوَى عَنْ ابْنِ

(٢) البيت لامرئ القيس من معلقته ، وصدوره :

إِذَا مَا الثَّرَيَّا فِي السَّهَاءِ تَعَرَّضَتْ

[عبد الله]

عَاسٍ أَنَّهُ قَرَأَ : « أَلَا إِنَّهُمْ يَتَّبِعُونَ صُدُورَهُمْ » ،
 قَالَ : وَهُوَ فِي الْعَرَبِيَّةِ تَتَنَّى ، وَهُوَ مِنَ الْفِعْلِ
 افْتَوَعَلَ . قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ : وَأَصْلُهُ مِنْ
 تَنَبَّتِ الشَّيْءُ إِذَا حَبِنَتْهُ وَعَطَفَتْهُ وَطَوَيْتُهُ
 وَاتَّقَى أَيْ انْعَطَفَ ، وَكَذَلِكَ اتَّقَوْا عَلَى الْفِعُولِ .
 وَاتَّقَوْا صِدْرَهُ عَلَى الْبَغْضَاءِ أَيْ انْحَى وَانْطَوَى .
 وَكُلُّ شَيْءٍ عَطَفَتْهُ فَقَدْ تَنَبَّتَ . قَالَ : وَصِغْتُ
 أَغْرَابِيَا يَقُولُ لِرَاعِي إِذَا أَوْرَدَهَا الْمَاءَ جُمْلَةً
 فَنَادَاهُ : أَلَا وَاتْنِ وَجُوهَهَا عَنِ الْمَاءِ ثُمَّ أَرْسَلْ مِنْهَا
 رَسَلًا رَسَلًا أَيْ قَطِيعًا ، وَأَرَادَ يَقُولُهُ اتْنِ وَجُوهَهَا
 أَيْ اصْرِفْ وَجُوهَهَا عَنِ الْمَاءِ كَيْلَا تَزْدَحِمَ عَلَى
 الْحَوْضِ قَبْدَمَهُ .

وَيُقَالُ لِلْفَارِسِ إِذَا تَنَّى عُنُقَ دَابَّتِهِ عِنْدَ
 شِدَّةِ حُضْرِهِ : جَاءَ ثَانِي الْعِيَانِ وَيُقَالُ
 لِلْفَارِسِ نَفْسِهِ : جَاءَ سَابِقًا ثَانِيًا ، إِذَا جَاءَ
 وَقَدْ تَنَّى عُنُقَهُ نَشَاطًا ، لِأَنَّهُ إِذَا أَغْبَا مَدَّ عُنُقَهُ ،
 وَإِذَا لَمْ يَجِبْ وَلَمْ يَجْهَدْ جَاءَ سَبْرُهُ عَفْوًا غَيْرَ
 مَجْهُودٍ تَنَّى عُنُقَهُ ، وَبَنَى قَوْلُهُ :

وَمَنْ يَمْخَرُ بِمِثْلِ أَبِي وَجَدِي

يَجِي قَبْلَ السَّوَابِقِ وَهُوَ ثَانِي
 أَيْ يَجِي كَالْفَارِسِ السَّابِقِ الَّذِي قَدْ تَنَّى عُنُقَهُ ،
 وَيَجُوزُ أَنْ يَجْعَلَ كَالْفَارِسِ الَّذِي سَبَقَ قَرَسُهُ
 الْحَيْلَ وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ قَدْ تَنَّى مِنْ عُنُقِهِ .

وَالْإِثْنَانِ : ضِعْفُ الْوَاحِدِ . فَأَمَّا قَوْلُهُ
 تَعَالَى : « وَقَالَ اللَّهُ لَا تَتَّخِذُوا إِلَهَيْنِ اثْنَيْنِ » ،
 فَمِنْ التَّطَوُّعِ الْمُسَامَرِ لِلتَّوَكُّيدِ ، وَذَلِكَ
 أَنَّهُ قَدْ غَيَّرَ يَقُولُهُ إِلَهَيْنِ عَنِ اثْنَيْنِ ، وَإِنَّمَا
 فَائِدَتُهُ التَّوَكُّيدُ وَالتَّشْدِيدُ ، وَنَظِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى :
 « وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَى » ، أَكَّدَ يَقُولُهُ الْأُخْرَى ،
 وَقَوْلُهُ تَعَالَى : « فَأَدَا نَفِخَ فِي الصُّورِ نَفْخَةً وَاحِدَةً » ،
 فَقَدْ عَلِمَ يَقُولُهُ نَفْخَةً أَهْمًا وَاحِدَةً فَأَكَّدَ يَقُولُهُ
 وَاحِدَةً ، وَالْمُؤَنَّثُ الْإِثْنَانِ ، تَأْوُفُ مُبْدَلَةٌ مِنْ يَاءٍ ،
 وَبَدَلُ عَلَى أَنَّهُ مِنَ الْيَاءِ أَنَّهُ مِنْ تَنَبَّتٍ لِأَنَّ
 الْإِثْنَيْنِ قَدْ تَنَّى أَحَدُهُمَا إِلَى صَاحِبِهِ ، وَأَصْلُهُ
 تَنَّى ، يَذَلُّكَ عَلَى ذَلِكَ جَمْعُهُمْ إِيَّاهُ عَلَى
 أَنْتَاهُ بِمِثْلِهِ أَبْنَاءُ وَآخَاءُ ، فَتَقْلَوهُ مِنْ فَعَلٍ إِلَى
 فَعْلٍ كَمَا فَعَلُوا ذَلِكَ فِي بَنَتٍ ، وَلَيْسَ فِي

الْكَلَامِ تَاءٌ مُبْدَلَةٌ مِنَ الْيَاءِ فِي غَيْرِ افْتَعَلَ إِلَّا
 مَا حَكَاهُ سِيبَوَيْهِ مِنْ قَوْلِهِمْ أَسْتَوَا (١) ،
 وَمَا حَكَاهُ أَبُو عَلِيٍّ مِنْ قَوْلِهِمْ الْإِثْنَانِ ، وَقَوْلُهُ
 تَعَالَى : « فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثَّلَاثَانِ » ،
 إِنَّمَا الْفَائِدَةُ فِي قَوْلِهِ اثْنَتَيْنِ بَعْدَ قَوْلِهِ كَانَتَا
 تُجَرِّدُهُمَا مِنْ مَعْنَى الصَّغَرِ وَالْكِبَرِ ، وَإِلَّا فَقَدْ
 عَلِمَ أَنَّ الْأَلْفَ فِي كَانَتَا وَغَيْرِهَا مِنَ الْأَفْعَالِ
 عَلَامَةُ التَّنْبِيَةِ .

وَيُقَالُ : فَلَانٌ ثَانِي اثْنَيْنِ أَيْ هُوَ
 أَحَدُهُمَا ، مُضَافٌ ، وَلَا يُقَالُ هُوَانِ اثْنَيْنِ ،
 بِالتَّنْوِينِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ مُشْبَعًا فِي تَرْجُمَةِ ثَلَاثٍ .
 وَقَوْلُهُمْ : هَذَا ثَانِي اثْنَيْنِ أَيْ هُوَ أَحَدُ اثْنَيْنِ ،
 وَكَذَلِكَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ ، مُضَافٌ إِلَى الْعَشْرَةِ ،
 وَلَا يَتَوْنُ ، فَإِنْ اخْتَلَفَا فَأَنْتَ بِالْخِيَارِ ، إِنْ شِئْتَ
 أَضَفْتَ ، وَإِنْ شِئْتَ تَوْنْتَ وَقُلْتَ هَذَا ثَانِي
 وَاحِدٍ وَثَانٍ وَاحِدًا ، الْمَعْنَى هَذَا ثَانِي وَاحِدًا ،
 وَكَذَلِكَ ثَالِثُ اثْنَيْنِ وَثَالِثُ اثْنَيْنِ ، وَالْعَدَدُ
 مَنْصُوبٌ مَا بَيْنَ أَحَدٍ عَشَرَ إِلَى تِسْعَةٍ عَشَرَ
 فِي الرَّفْعِ وَالنَّصْبِ وَالْخَفْضِ إِلَّا اثْنِي عَشَرَ فَإِنَّكَ
 تُعَرِّبُهُ عَلَى هِجَايَيْنِ . قَالَ ابْنُ بَرِّي : يَنْدُ قَوْلُ
 الْجَوْهَرِيِّ وَالْعَدَدُ مَنْصُوبٌ مَا بَيْنَ أَحَدٍ عَشَرَ
 إِلَى تِسْعَةٍ عَشَرَ ، قَالَ : صَوَابُهُ أَنْ يَقُولَ :
 وَالْعَدَدُ مَفْتُوحٌ ، قَالَ : وَيَقُولُ لِلْمُؤَنَّثِ الْإِثْنَانِ ؛
 وَإِنْ شِئْتَ الْإِثْنَانِ لِأَنَّ الْأَلْفَ إِنَّمَا اجْتَلَبَتْ
 لِسُكُونِ الشَّاءِ ، فَلَمَّا تَحَرَّكَتْ سَقَطَتْ .

وَلَوْ سُمِّيَ رَجُلٌ بِإِثْنَيْنِ أَوْ بِإِثْنِي عَشَرَ
 لَقُلْتُ فِي التَّنْبِيَةِ إِلَيْهِ تَنَوَّى فِي قَوْلٍ مِنْ قَالَ
 فِي ابْنِ تَنَوَّى ، وَاثْنِي فِي قَوْلٍ مِنْ قَالَ ابْنِي ،
 وَأَمَّا قَوْلُ الشَّاعِرِ :

(١) قوله : « أَسْتَوَا » ذِكْرٌ فِي الْأَصْلِ « اسْتَوَا » ،

فِي شَرْحِ الْقَامُوسِ « اسْتَوَا » ، وَكَلَامُهَا خَطَأٌ ، صَوَابُهُ
 مَا أَتَيْنَاهُ عَنِ اللِّسَانِ نَفْسَهُ ، فَقَدْ جَاءَ فِي مَادَّةِ « سَا »
 قوله : « أَسْتَوَى الْقَوْمُ يَسْتُونُ اسْتِئَاءً : لِيَفُوا فِي مَوْضِعٍ سَتًا » ،
 وَأَسْتَوُوا إِذَا أَصَابَتْهُمْ الْجُدُوبُ ، تَقَلَّبَ الْوُثَاةُ لِلْفَرْقِ بَيْنَهُمَا .
 وَقَالَ الْمَازِنِيُّ : هَذَا شَاءٌ لَا يُقَاسُ عَلَيْهِ . وَقِيلَ : التَّاءُ فِي
 اسْتَوَا بَدَلٌ مِنَ الْيَاءِ الَّتِي كَانَتْ فِي الْأَصْلِ وَادًا ، لِيَكُونَ
 الْفِعْلُ رُبَاعِيًّا .

[عبد الله]

كَأَنَّ حُضْبِيَّهِ مِنْ التَّذَلُّدِ
 ظَلَفُ عَجُوزٍ فِيهِ ثِنْتَا حَنْظَلٍ
 أَرَادَ أَنْ يَقُولَ : فِيهِ حَنْظَلَتَانِ ، فَأَخْرَجَ الْإِثْنَيْنِ
 مُخْرَجَ سَائِرِ الْأَعْدَادِ لِلضَّرُورَةِ وَأَضَافَهُ إِلَى مَا
 بَعْدَهُ ، وَأَرَادَ ثِنْتَانِ مِنْ حَنْظَلٍ كَمَا يُقَالُ
 ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ وَأَرْبَعَةُ دَرَاهِمَ ، وَكَانَ حَقُّهُ فِي
 الْأَصْلِ أَنْ يَقُولَ اثْنَا دَرَاهِمَ وَاثْنَتَا نِسْوَةٍ ،
 إِلَّا أَنَّهُمْ اقْتَصَرُوا يَقُولُهُمْ دِرْهَمَانِ وَامْرَأَتَانِ
 عَنْ إِضَافَتِهِمَا إِلَى مَا بَعْدَهُمَا .

وَرَوَى شَيْخٌ بِإِسْنَادٍ لَهُ يَبْلُغُ عَوْفَ بَنِ
 مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
 عَنْ الْإِمَارَةِ فَقَالَ : أَوَّلُهَا مَلَامَةٌ وَثَانِيهَا نَدَامَةٌ
 وَثَلَاثُهَا عَذَابٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا مَنْ عَدَلَ ؛
 قَالَ شَيْخٌ : ثِنْتَاهَا أَيْ ثَانِيهَا . وَثَلَاثُهَا أَيْ ثَالِثُهَا .
 قَالَ : وَأَمَّا ثَلَاثُهَا وَثَلَاثُ قَمَضَرُوفَانِ عَنْ ثَلَاثَةِ ثَلَاثَةٍ
 وَاثْنَيْنِ اثْنَيْنِ ، وَكَذَلِكَ رُبَاعٌ وَمَتْنِي ، وَانْشَدَ :

وَلَقَدْ قَتَلْتُمْ ثَنَاءً وَمَوْحِدًا

وَرَكْتُ مَرَّةً مِثْلَ أَمْسِ الدَّابِرِ

وقال آخر :

أَحَادٌ وَمَتْنِي أَضْعَفَتْهَا صَوَاهِلُهُ

الْإِثْنُ : اثْنَانِ إِشْنَانٍ لَا يُقْرَدَانِ قَرِينَانِ ،
 لَا يُقَالُ لِأَحَدِهِمَا ائْنٌ كَمَا أَنَّ الثَّلَاثَةَ أَشْنَاءُ
 مُقَرَّرَةٌ لَا تَقْرُقُ ، وَيُقَالُ فِي الثَّانِيَةِ
 الْإِثْنَانِ وَلَا يُقْرَدَانِ ، وَالْأَلْفُ فِي الثْنَيْنِ أَلْفٌ
 وَضَلِ ، وَرُبَّمَا قَالُوا الْإِثْنَانِ كَمَا قَالُوا هِي
 ابْنَةُ فَلَانٍ وَهِيَ بَنَتُهُ ، وَالْأَلْفُ فِي الْإِبْنَةِ أَلْفٌ
 وَضَلِ لَا تَطْهَرُ فِي اللَّفْظِ ، وَالْأَصْلُ فِيهَا تَنَّى ،
 وَالْأَلْفُ فِي اثْنَتَيْنِ أَلْفٌ وَضَلِ أَيْضًا ، فَإِذَا
 كَانَتْ هَذِهِ الْأَلْفُ مَقْطُوعَةً فِي الشَّعْرِ فَهُوَ
 شَاءٌ كَمَا قَالَ قَيْسُ بْنُ الْخَطِيمِ :

إِذَا جَاوَزَ الْإِثْنَيْنِ مِيرَ فَإِنَّهُ

بَنَتْ وَكَثِيرُ الْوِشَاقِ قَمِينٌ
 غَيْرُهُ : وَاثْنَانِ مِنْ عَدَدِ الْمُدَّكَرِ ، وَاثْنَانِ
 لِلْمُؤَنَّثِ ، وَفِي الْمُؤَنَّثِ لَفَةٌ أُخْرَى ثِنْتَانِ
 بِحَذْفِ الْأَلْفِ ، وَلَوْ جَازَ أَنْ يُقْرَدَ لَكَانَ وَاحِدُهُ
 ائْنٌ مِثْلُ ابْنِ وَابْنَةٍ ، وَاللَّهُ أَلْفٌ وَضَلِ ، وَقَدْ
 قَطَعَهَا الشَّاعِرُ عَلَى التَّوَهُّمِ فَقَالَ :

أَلَا لَا أَرَى إِنْثَيْنِ أَحْسَنَ شَيْعَةً
عَلَى حَدَثَانِ الدَّهْرَيْنِ وَمِنْ جُمْلٍ
وَالثَّانِي: ضَمُّ وَاحِدٍ إِلَى وَاحِدٍ، وَالثَّانِي الْأَسْمُ،
وَيُقَالُ: ثِنْيُ الثَّوْبِ لِمَا كَفَّ مِنْ أَطْرَافِهِ، وَأَصْلُ
الثَّانِي الْكَفُّ. وَثْنِي الثَّيْبُ: جَعَلَهُ اثْنَيْنِ، وَالثَّانِي
اِقْتَصَلَ مِنْهُ، أَصْلُهُ اِثْنَتَيْنِ فَفُلَيْتِ الثَّاءُ تَاءً لِأَنَّ
الثَّاءَ أَخْتِ الثَّاءِ فِي الْهَمْزِ، ثُمَّ أُذِغِمَتْ
فِيهَا، قَالَ:

بَسَدًا يَا بِي ثُمَّ اِثْنِي يَا بِي
وَنَلْتُ بِالْأَثْنَيْنِ ثَقِفَ الْمُحَالِبِ^(١)
هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ فِي الْإِسْتِعْمَالِ وَالْقَوِيُّ فِي
الْقِيَاسِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْلِبُ تَاءَ اِقْتَصَلَ تَاءً
فَيَجْعَلُهَا مِنْ لَفْظِ الْفَاءِ قَلْبًا فَيَقُولُ اِثْنِي
وَأَثَرٌ وَأَثَارٌ، كَمَا قَالَ بَعْضُهُمْ فِي إِذْكَرَ
أَذْكَرُوهُ اضْطَلَمُوا أَضْلَمُوا.

وهذا ثاني هذا أي الذي شَفَعَهُ
وَلَا يُقَالُ ثِنْيَتُهُ إِلَّا أَنْ أَبَا زَيْدٍ قَالَ: هُوَ
وَاحِدٌ قَانِيهِ، أَيْ كُنْ لَهُ ثَانِيًا. وَحَكَى
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ أَيْضًا: فُلَانٌ لَا يَثْنِي وَلَا يَنْثَلُ، أَيْ
هُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ، فَإِذَا أَرَادَ الْهُبُوزَ لَمْ يَقْدِرْ فِي مَرَّةٍ
وَلَا مَرَّتَيْنِ وَلَا فِي الثَّالِثَةِ. وَشَرِبْتُ اثْنًا الْقَدَحَ
وَشَرِبْتُ اِثْنِي هَذَا الْقَدَحَ أَيْ اثْنَيْنِ مِثْلَهُ،
وَكَذَلِكَ شَرِبْتُ اِثْنِي مَدَّ الْبَصْرَةَ، وَاثْنَيْنِ
بِمَدِّ الْبَصْرَةِ.

وَتَنِيْتُ الثَّيْبَ: جَعَلْتُهُ اثْنَيْنِ.
وَجَاءَ الْقَوْمُ مَتْنِي مَتْنِي أَيْ اثْنَيْنِ اثْنَيْنِ. وَجَاءَ
الْقَوْمُ مَتْنِي وَثَلَاثَ غَيْرَ مَضْرُوفَاتٍ لِمَا تَقَدَّمَ
فِي ث ل ث، وَكَذَلِكَ النُّسُوءُ وَاصْرَ الْأَنْوَاعِ،
أَيْ اثْنَيْنِ اثْنَيْنِ وَثْنَيْنِ ثْنَيْنِ. وَفِي حَدِيثِ
الصَّلَاةِ صَلَاةَ اللَّيْلِ: مَتْنِي مَتْنِي أَيْ رَكَعَتَانِ
رَكَعَتَانِ بِتَشْهِيدٍ وَتَسْلِيمٍ، فَهِيَ ثُنَائِيَّةٌ لَا
رُبَاعِيَّةٌ. وَثْنِي: مَعْدُولٌ مِنَ اثْنَيْنِ اثْنَيْنِ،
وَقَوْلُهُ أَشَدَّهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ:
فَمَا حَلَبْتُ إِلَّا الثَّلَاثَةَ وَالْثْنِي
وَلَا قِيلَتْ إِلَّا قَرِيبًا مَقَالُهَا

(١) قوله: «ثقف المحالب» هو مكذا بالأصل.

قَالَ: أَرَادَ بِالثَّلَاثَةِ الثَّلَاثَةَ مِنَ الْآيَةِ، وَبِالْثْنَيْنِ
الْإِثْنَيْنِ، وَقَوْلُ كَثِيرٍ عَزَّةً:
ذَكَرْتُ عَطَايَاهُ وَلَيْسَتْ بِحُجَّةٍ

عَلَيْكَ وَلَكِنْ حُجَّةٌ لَكَ فَأَنْثِي
قِيلَ فِي تَفْسِيرِهِ: أُعْطِنِي مَرَّةً ثَانِيَةً، وَلَمْ أَرَهُ
فِي غَيْرِ هَذَا الشَّعْرِ.

وَالْإِثْنَانِ: مِنْ أَيَّامِ الْأُسْبُوعِ لِأَنَّ الْأَوَّلَ
عِنْدَهُمُ الْأَحَدُ، وَالْجَمْعُ اثْنَاءُ، وَحَكَى مُطَرِّزٌ
عَنْ ثَعْلَبٍ اثْنَانِ، وَيَوْمُ الْإِثْنَيْنِ لَا يَثْنِي
وَلَا يُجْمَعُ لِأَنَّهُ مَتْنِي، فَإِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَجْمَعَهُ
كَانَ صِفَةً لِلوَاحِدِ، وَفِي نُسَخَةٍ كَانَتْ
لَفْظَةً مَبْنِيًّا لِلوَاحِدِ، قُلْتُ اثْنَانِ، قَالَ ابْنُ
بَرِّ: اثْنَانِ لَيْسَ بِمَسْمُوعٍ، وَإِنَّمَا هُوَ
مِنْ قَوْلِ الْفَرَّاءِ وَقِيَّاسِهِ، قَالَ: وَهُوَ بَعِيدٌ
فِي الْقِيَاسِ، قَالَ: وَالْمَسْمُوعُ فِي جَمْعِ
الْإِثْنَيْنِ اثْنَاءُ عَلَى مَا حَكَاهُ سِيبَوِيهٌ، قَالَ:
وَحَكَى السِّيَرَاءِيُّ وَغَيْرُهُ عَنِ الْعَرَبِ: إِنَّ
فُلَانًا لَيَصُومُ الْأَثْنَاءَ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ لَيَصُومُ
الثَّانِي عَلَى فَعُولٍ مِثْلُ ثُنْدِي، وَحَكَى سِيبَوِيهٌ عَنْ
بَعْضِ الْعَرَبِ: الْيَوْمَ الثَّانِي، قَالَ: وَأَمَّا
قَوْلُهُمُ الْيَوْمَ الْإِثْنَانِ، فَإِنَّمَا هُوَ اسْمُ الْيَوْمِ،
وَإِنَّمَا أَوْقَعْتُهُ الْعَرَبُ عَلَى قَوْلِكَ الْيَوْمَ يَوْمَانِ
وَالْيَوْمُ خَمْسَةٌ عَشَرَ مِنَ الشَّهْرِ، وَلَا يَثْنِي،
وَالَّذِينَ قَالُوا اِثْنِي جَعَلُوا بِهِ عَلَى الْإِثْنِ، وَإِنْ لَمْ
يُتَكَلَّمْ بِهِ، وَهُوَ بِمِثْلَةِ الثَّلَاثَةِ وَالْأَرْبَعَاءِ،
يَعْنِي أَنَّهُ صَارَ اسْمًا غَالِيًا، قَالَ اللَّحْيَانِيُّ:
وَقَدْ قَالُوا فِي الشَّعْرِ يَوْمَ اثْنَيْنِ يَغْيِرُ لَامٍ،
وَأَنشَدَ لَأَيَّ صَخْرٍ الْهَذَلِ:

أَرْبَعُ يَوْمَ اثْنَيْنِ أَمْ غَادِي
وَلَمْ تَسْلَمْ عَلَى رِيحَانَةِ الْوَادِي ؟
قَالَ: وَكَانَ أَبُو زَيْدٍ يَقُولُ مَضَى الْإِثْنَانِ
بِمَا فِيهِ، فَيُحَدِّثُ وَيُذَكِّرُ، وَكَذَا يَفْعَلُ فِي
سَائِرِ أَيَّامِ الْأُسْبُوعِ كُلِّهَا، وَكَانَ يُوَثِّقُ
الْجُمُعَةَ، وَكَانَ أَبُو الْجَرَّاحِ يَقُولُ: مَضَى
السَّبْتُ بِمَا فِيهِ، وَمَضَى الْأَحَدُ بِمَا فِيهِ،
وَمَضَى الْإِثْنَانِ بِمَا فِيهِمَا، وَمَضَى الثَّلَاثَاءُ بِمَا
فِيهِنَّ، وَمَضَى الْأَرْبَعَاءُ بِمَا فِيهِنَّ، وَمَضَى
الْخَمِيسَ بِمَا فِيهِ، وَمَضَى الْجُمُعَةَ بِمَا

فِيهَا، كَانَ يُخْرِجُهَا مُخْرِجَ الْعَدَدِ، قَالَ
ابْنُ جَنِّي: اللَّامُ فِي الْإِثْنَيْنِ غَيْرُ زَائِدَةٍ وَإِنْ لَمْ
تَكُنْ الْإِثْنَانِ صِفَةً، قَالَ أَبُو الْمُبَاسِّ: إِنَّمَا
أَجَازُوا دُخُولَ اللَّامِ عَلَيْهِ لِأَنَّ فِيهِ تَقْدِيرَ
الْوُضْعِ، أَلَا تَرَى أَنَّ مَعْنَاهُ الْيَوْمَ الثَّانِي ؟
وَكَذَلِكَ أَيْضًا اللَّامُ فِي الْأَحَدِ وَالثَّلَاثَةِ وَالْأَرْبَعَاءِ
وَنَحْوِهَا، لِأَنَّ تَقْدِيرَهَا الْوَاحِدَ وَالثَّانِي وَالثَّلَاثُ
وَالْأَرْبَعُ وَالْخَامِسُ وَالْجَامِعُ وَالسَّابِتُ، وَكَانَتْ
الْقَطْعُ، وَقِيلَ: إِنَّمَا سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّ
اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي
سِتَّةِ أَيَّامٍ أَطْلَا الْأَحَدَ وَآخِرَهَا الْجُمُعَةَ،
فَأَصْبَحَتْ يَوْمَ السَّبْتِ مُنْسَبَةً، أَيْ قَدْ
تَمَّتْ وَأَقْطَعَتِ الْعَمَلَ فِيهَا، وَقِيلَ: سُمِّيَ
بِذَلِكَ لِأَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا يَنْقُطِعُونَ فِيهِ عَنْ
تَصَرُّفِهِمْ، فَفِي كَلَا الْقَوْلَيْنِ مَعْنَى الصَّفَةِ
مَوْجُودٌ. وَحَكَى ثَعْلَبٌ عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ:
لَا تَكُنْ اِثْنَوِيًا، أَيْ مِمَّنْ يَصُومُ الْإِثْنَيْنِ
وَحْدَهُ.

وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ
الْمَتَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ»، الْمَتَانِي مِنَ الْقُرْآنِ:
مَا ثْنِي مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ، وَقِيلَ: فَاتِحَةُ الْكِتَابِ،
وَهِيَ سَبْعُ آيَاتٍ، قِيلَ لَهَا مَتَانٌ لِأَنَّهَا يَثْنِي بِهَا
فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْ رَكَعَاتِ الصَّلَاةِ وَتُعَادُ فِي
كُلِّ رَكْعَةٍ، قَالَ أَبُو الْهَيْثَمِ: سُمِّيَتْ آيَاتُ
الْحَمْدِ مَتَانِي، وَاجْتِدَادُهَا مَتْنَاءُ، وَهِيَ سَبْعُ
آيَاتٍ، وَقَالَ ثَعْلَبٌ: لِأَنَّهَا ثْنِي مَعَ كُلِّ
سُورَةٍ، قَالَ الشَّاعِرُ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَاقَانِي
وَكُلَّ خَيْرٍ صَالِحٍ أُعْطَانِي
رَبِّ مَتَانِي الْآيِ وَالْقُرْآنِ

وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ فِي ذِكْرِ الْفَاتِحَةِ:
هِيَ السَّبْعُ الْمَتَانِي، وَقِيلَ: الْمَتَانِي سُورَةُ
أَطْلَا الْبَقْرَةَ وَآخِرُهَا بَرَاءَةُ، وَقِيلَ: مَا كَانَ
دُونَ الْمَيْنِ، قَالَ ابْنُ بَرِّ: كَانَ الْمَيْنِ
جُعِلَتْ مَبَادِي وَآلِي تَلَاهَا مَتَانِي، وَقِيلَ: هِيَ
الْقُرْآنُ كُلُّهُ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ حَسَّانَ
ابْنِ نَابِتٍ:

ثلاثاً ، وقيل : هو أن يأخذ القسم مرة بعد مرة ،
وقيل : هو الانتباه التي كانت تفصل بين
الجزور ، وفي التهذيب : من جزور المنبر ،
فكان الرجل الجواد يشرها بقطعها الأبرام ،
وهو الذين لا ييسرون ، هذا قول أبي عبيد ، وقال
أبو عمرو : متى الأباذي أن يأخذ القسم
مرة بعد مرة ، قال الناجي :

بنيك ذو عريضهم عني وعالمهم
وليس جاهل أمر مثل من علما
أني أتمم أنباري وأمنحهم
متى الأباذي وأكسو الجفنة الأدماء
والمثني : زمام الناقة ، قال الشاعر :

تلعج شيطان بسدى خروغ قفر
والثني من الثوب : التي وضعت بطنين ،
وثنيها وكدها ، وكذلك المرأة ، ولا يقال
ثلث ولا فوق ذلك . وناقته ثني إذا ولدت اثنتين ،
وفي التهذيب : إذا ولدت بطنين ، وقيل :
إذا ولدت بطناً واحداً ، والأول أقيس ،
وجنمها ثناء (عن سيبيويه) ، جعله كظفر
وظوار ، واستناره ليبد للمرأة فقال :
لبي تحت الخدر ثني مصيفة
من الأدم ترناد الفروج القوابلا
والجمع أثناء ، قال :

قام إلى حمراء من أثنائها
قال أبو رياش : ولا يقال بعد هذا شيء
مشتقاً ، التهذيب : ولكلها الثاني ثنيها ،
قال أبو منصور : والذي سمعته من العرب
يقولون للناقاة إذا ولدت أول ولده فلهي
بكر ، ولكلها أيضاً بكرها ، فإذا ولدت
الولد الثاني فهي ثني ، ولكلها الثاني ثنيها ،
قال : وهذا هو الصحيح . وقال في شرح
بيت لبيد : قال أبو الهيثم : المصيفة التي تلد
ولداً وقد أسنت ، والرجل كذلك مصيف ولده
صني ، وأربع الرجل ولده ربيعون . والثواني
الفرق التي بعد الأوائل .

والثني ، بالكسر والقصر : الأمر يُعاد
مرتين ، وأن يفعل الشيء مرتين . قال ابن

غير ذلك ، وقال أبو الهيثم : المثاني من
سور القرآن كل سورة دون الطول ودون
المئين وفوق المفضل ، روى ذلك عن رسول
الله ، صلى الله عليه وسلم ، ثم عن ابن مسعود
وعثمان وابن عباس ، قال : والمفضل يل
المثاني ، والمثاني ما دون المئين ، وإنما قيل
لما ولي المئين من السور مثاني لأن المئين كانت
مبادر وهذه مثاني ، وأما قول عبد الله بن
عمرو : من أشرط الساعة أن توضع الأخبار
وترفع الأشرار وأن يقرأ فيهم بالمثناة على
رؤوس الناس ليس أحد يغيرها ، قيل : وما
المثناة ؟ قال : ما استكتب من غير كتاب الله ،
كانه جعل ما استكتب من كتاب الله مبدأ
وهذا مثني ، قال أبو عبيدة : سألت رجلاً
من أهل العلم بالكتب الأول قد عرفها وقرأها
عن المثناة فقال إن الأخبار والأخبار من
بني إسرائيل من بعد موسى وضعوا كتاباً
فيها ينهم على ما أرادوا من غير كتاب الله
فهو المثناة ، قال أبو عبيد : وإنما كره
عبد الله الأخذ عن أهل الكتاب ، وقد كانت
عنده كتب وقعت إليه يوم اليرموك منهم ،
فاظنه قال هذا لمعرفة بما فيها ، ولم يرد
الشيء عن حديث رسول الله ، صلى الله عليه
وسلم ، وسنوه وكيف ينسب عن ذلك وهو من
أكثر الصحابة حديثاً عنه ؟ وفي الصحاح
في تفسير المثناة قال : هي التي تسمى
بالفارسية دويني ، وهو الغناء ، قال : وأبو عبيدة
يذهب في تأويله إلى غير هذا . والمثاني
من أوتار العود : الذي بعد الأول ، واحداً
مثني .

اللحاني : التثنية أن يفوز قدح رجل منهم
فينجرو بعتهم فيطلب إليهم أن يعيدوه على خطار ،
والأول أقيس (٢) وأقرب إلى الاشتقاق ، وقيل :
هو ما استكتب من غير كتاب الله .
ومثني الأباذي : أن يعيد معروفة مرتين أو

(٢) قوله : والأول أقيس . إلخ أي من معاني
المثناة في الحديث .

من اللقواي بعد حسان وأثني ؟
ومن للمثاني بعد زيد بن ثابت ؟
قال : ويجوز أن يكون ، والله أعلم ،
من المثاني مما أنفي به على الله تبارك وتقدس
لأن فيها حمد الله وتوحيده وذكر ملكه
يوم الدين ، المعنى : ولقد آتيناك سبع
آيات من جملة الآيات التي ينشئ بها على
الله عز وجل وآتيناك القرآن العظيم ، وقال
الفرأ في قوله عز وجل : « الله نزل أحسن
الحديث كتاباً متشابهاً مثاني » ، أي مكرراً :
أي كرر فيه الثواب والعقاب ، وقال أبو عبيد :
المثاني من كتاب الله ثلاثة أشياء ، سمي
الله عز وجل القرآن كله مثاني في قوله
عز وجل : « الله نزل أحسن الحديث كتاباً
متشابهاً مثاني » ، وسمى فاتحة الكتاب مثاني
في قوله عز وجل : « ولقد آتيناك سبعاً من
المثاني والقرآن العظيم » ، قال : وسمى
القرآن مثاني لأن الأنباء والقصص ثبت فيه ،
ويسمى جميع القرآن مثاني أيضاً لإقتران
آية الرحمة بآية العذاب .

قال الأزهري : قرأت بخط شمر قال
روى محمد بن طلحة بن مصرف عن أصحاب
عبد الله أن المثاني سبع وعشرون سورة
وهي : سورة الحج ، والقصاص ، والنمل ،
والنور ، والأنفال ، وزمزم ، والعنكبوت ، والروم ،
وبس ، والفرقان ، والحجر ، والرعد ، وسبا ،
والملائكة ، وإبراهيم ، وص ، ومحمد ،
ولقمان ، والغرف ، والمؤمن ، والزخرف ،
والسجدة ، والأحقاف ، والجاثية ، والدخان ،
فهذه هي المثاني عند أصحاب عبد الله ،
وهكذا وجدتها في النسخ التي نقلت منها
خمساً (١) وعشرين ، والظاهر أن السادسة
والعشرين هي سورة الفاتحة ، فإما أن
أسقطها النساخ ، وإما أن يكون غني عن
ذكرها بما قدمه من ذلك ، وإما أن يكون

(١) قوله : « خمساً » في الأصل « خمس » ،
وكذلك في التهذيب .

[عبد الله]

بَرَى : وَيُقَالُ ثَنِي وَثْنِي وَطَوَى وَطَوَى وَقَوْمٌ عِدَاً وَعِدَاً وَمَكَانٌ سَوَى وَسَوَى . وَالثَّنِي فِي الصَّدَقَةِ : أَنْ تُؤْخَذَ فِي الْعَامِ مَرَّتَيْنِ . وَيُرْوَى عَنْ النَّبِيِّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ قَالَ : لَا ثَنِي فِي الصَّدَقَةِ ، مَقْصُورٌ ، يَعْنِي لَا تُؤْخَذُ الصَّدَقَةُ فِي السَّنَةِ مَرَّتَيْنِ ، وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ وَالْكَسَائِيُّ ، وَأَنْشَدَ أَحَدُهُمَا لِكَعْبِ بْنِ زُهَيْرٍ وَكَانَتْ امْرَأَتُهُ لَامَتَهُ فِي بَكْرِ نَحْرِهِ :

أَفِي جَنْبِ بَكْرِ قَطَعْنِي مَلَامَةً ؟

لَعَمْرِي ! لَقَدْ كَانَتْ مَلَامَتُهَا ثَنِي أَيْ لَيْسَ بِأَوَّلِ لَوْمِهَا ، فَقَدْ فَعَلْتَهُ قَبْلَ هَذَا ، وَهَذَا ثَنِي بَعْدَهُ ، قَالَ ابْنُ بَرَى : وَمِثْلُهُ قَوْلُ عَلِيٍّ بْنِ زَيْدٍ :

أَعَاذِلُ إِنْ أَلَّوَمَ فِي غَيْرِ كَتَبِهِ

عَلَى ثَنِي مِنْ غَيْكِ الْمُرَدِّدِ
قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : لَسْنَا نُنْكِرُ أَنَّ الثَّنِي إِعَادَةُ الشَّيْءِ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ وَجْهَ الْكَلَامِ وَلَا مَعْنَى الْحَدِيثِ ، وَمَعْنَاهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ الرَّجُلُ عَلَى آخَرٍ بِصَدَقَةٍ ، ثُمَّ يَبْدُو لَهُ قَرِيبٌ أَنْ يَسْتَرِدَّهَا ، فَيُقَالُ لَا ثَنِي فِي الصَّدَقَةِ ، أَيْ لَا رُجُوعَ فِيهَا ، فَيَقُولُ الْمُتَصَدِّقُ بِهَا عَلَيْهِ : لَيْسَ لَكَ عَلَى عَصْرَةِ الْوَالِدِ ، أَيْ لَيْسَ لَكَ رُجُوعٌ كَرُجُوعِ الْوَالِدِ فِيهَا يُعْطَى وَلَدُهُ ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : وَقَوْلُهُ فِي الصَّدَقَةِ أَيْ فِي اخْتِذِ الصَّدَقَةِ ، فَحَذَفَ الْمُضَافَ ، قَالَ : وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الصَّدَقَةُ بِمَعْنَى التَّصَدِّيقِ ، وَهُوَ أَخَذُ الصَّدَقَةِ كَالزَّكَاةِ ، وَالزَّكَاةُ بِمَعْنَى التَّرَكُّبِ وَالتَّذَكُّبِ ، فَلَا يُحْتَاجُ إِلَى حَذْفِ مُضَافٍ . وَالثَّنِي : هُوَ أَنْ تُؤْخَذَ نَاقَتَانِ فِي الصَّدَقَةِ مَكَانَ وَاحِدَةٍ .

وَالثَّنَاءُ وَالْمُنَاءُ : حَبْلٌ مِنْ صُوفٍ أَوْ شَعْرٍ ، وَقِيلَ : هُوَ الْحَبْلُ مِنْ أَيْ شَيْءٍ كَانَ . وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الثَّنَاءُ ، بِالْفَتْحِ ، الْحَبْلُ الْجَوْهَرِيُّ : الثَّنَاءُ حَبْلٌ مِنْ شَعْرٍ أَوْ صُوفٍ ، قَالَ الرَّاجِزُ :

أَنَا سُحْتَمٌ وَمَعِي مِذْرَابِي
أَعَدَدْتُهَا لِفَتْكَ ذِي الدَّوَابِي
وَالْحَجَرِ الْأَخْشَنِ وَالثَّنَاءِ

قَالَ : وَأَمَّا الثَّنَاءُ ، مَمْدُودٌ ، فَيُقَالُ الْبَعِيرُ وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنْ حَبْلِي مَثْنِي ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ ثَنِيَّتِهِ فَهُوَ ثَنَاءٌ لَوْ أَفْرَدَ ، قَالَ ابْنُ بَرَى : إِنَّمَا لَمْ يُفْرَدَ لَهُ وَاحِدٌ ، لِأَنَّهُ حَبْلٌ وَاحِدٌ تُشَدُّ بِأَحَدٍ طَرَفَيْهِ الْيَدُ وَالطَّرَفِ الْآخَرِ الْآخَرَى فَهُمَا كَالوَاحِدِ .

وَعَقَلْتُ الْبَعِيرَ ثِنْيَيْنِ ، غَيْرَ مَهْمُوزٍ ، لِأَنَّهُ لَا وَاحِدَ لَهُ إِذَا عَقَلْتُ يَدَيْهِ جَمِيعاً بِحَبْلٍ أَوْ بِطَرَفَيْ حَبْلٍ ، وَإِنَّمَا لَمْ يُهْمَزْ لِأَنَّهُ لَفْظٌ جَاءَ مَثْنِي لَا يُفْرَدُ وَاحِدُهُ فَيُقَالُ ثَنَاءٌ ، فَتَرَكْتُ الْيَاةَ عَلَى الْأَصْلِ كَمَا قَالُوا فِي مِذْرَوَيْنِ ، لِأَنَّ أَصْلَ الْهَمْزَةِ فِي ثَنَاءٍ لَوْ أَفْرَدَ يَاءٌ ، لِأَنَّهُ مِنْ ثَنَيْتُ ، وَلَوْ أَفْرَدَ وَاحِدَهُ لَقِيلَ ثَنَاءَانِ كَمَا تَقُولُ كِسَاءَانِ وَرِدَاءَانِ . وَفِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عَمَرَ يَنْحَرُ يَدَيْتَهُ وَهِيَ بَارَكَةٌ مَثْنِيَّةٌ ثِنْيَيْنِ ، يَعْنِي مَقْفُولَةٌ بِعَقَالَيْنِ ، وَيُسَمَّى ذَلِكَ الْحَبْلُ الثَّنَاءُ ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : وَإِنَّمَا لَمْ يَقُولُوا ثَنَاءَيْنِ ، بِالْهَمْزِ ، حَمَلًا عَلَى نَظَائِرِهِ لِأَنَّهُ حَبْلٌ وَاحِدٌ يُشَدُّ بِأَحَدٍ طَرَفَيْهِ يَدٌ ، وَبِطَرَفَيْهِ الثَّانِي أُخْرَى ، فَهُمَا كَالوَاحِدِ ، وَإِنْ جَاءَ بِلَفْظِ اثْنَيْنِ فَلَا يُفْرَدُ لَهُ وَاحِدٌ .

قَالَ سِيبَوَيْهٍ : سَأَلْتُ الْخَلِيلَ عَنِ الثَّنَائَيْنِ فَقَالَ : هُوَ بِمِثْلَةِ الثَّنَاءِ لِأَنَّ الزِّيَادَةَ فِي آخِرِهِ لَا تَفَارِقُهُ فَاسْتَهْتِ الْهَاءُ ، وَمِنْ ثَمَّ قَالُوا مِذْرَوَانِ ، فَجَاءُوا بِهِ عَلَى الْأَصْلِ ، لِأَنَّ الزِّيَادَةَ فِيهِ لَا تَفَارِقُهُ . قَالَ سِيبَوَيْهٍ : وَسَأَلْتُ الْخَلِيلَ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، عَنْ قَوْلِهِمْ عَقَلْتُهُ ثِنْيَيْنِ وَهِنَيْنِ لَمْ يَهْجُرُوا ؟ فَقَالَ : تَرَكَوْا ذَلِكَ حَيْثُ لَمْ يُفْرَدِ الْوَاحِدُ .

وَقَالَ ابْنُ جَنِّي : لَوْ كَانَتْ يَاءُ الثَّنِيَّةِ إِغْرَابًا أَوْ ذَلِيلَ إِغْرَابٍ لَرَجَبُ أَنْ تُقْلَبَ الْيَاةُ الَّتِي بَعْدَ الْأَلِفِ هَمْزَةً فَيُقَالُ عَقَلْتُهُ ثِنْيَيْنِ ، وَذَلِكَ لِأَنَّهَا يَاءٌ وَقَعَتْ طَرَفًا بَعْدَ الْأَلِفِ زَالِدَةٍ فَجَرَى تَجَرَّى يَاءُ رِدَاوٍ وَرِمَاوٍ وَطِبَاوٍ . وَعَقَلْتُهُ ثِنْيَيْنِ إِذَا عَقَلْتُ يَدَا وَاحِدَةٍ بِعَقْدَتَيْنِ . الْأَصْمَعِيُّ : يُقَالُ عَقَلْتُ الْبَعِيرَ ثِنْيَيْنِ ، يُطَهَّرُونَ الْيَاةَ بَعْدَ الْأَلِفِ وَهِيَ الْمَدَّةُ الَّتِي كَانَتْ فِيهَا ، وَلَوْ مَدَّ مَاذُ لَكَانَ صَوَابًا كَقَوْلِكَ كِسَاءَ

وَكِسَاءَوَانٍ وَكِسَاءَانِ . قَالَ : وَوَاحِدُ الثَّنَائَيْنِ ثَنَاءٌ مِثْلُ كِسَاءٍ مَمْدُودٌ . قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ : أَغْفَلَ اللَّيْثُ الْعِلْمَةَ فِي الثَّنَائَيْنِ وَأَجَازَ مَا لَمْ يَجْزِهِ النَّحْوِيُّونَ ، قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ عِنْدَ قَوْلِ الْخَلِيلِ تَرَكَوا الْهَمْزَةَ فِي الثَّنَائَيْنِ حَيْثُ لَمْ يُفْرَدُوا الْوَاحِدَ ، قَالَ : هَذَا خِلَافٌ مَا ذَكَرَهُ اللَّيْثُ فِي كِتَابِهِ ، لِأَنَّهُ أَجَازَ أَنْ يُقَالَ لِوَاحِدِ الثَّنَائَيْنِ ثَنَاءٌ ، وَالْخَلِيلُ يَقُولُ لَمْ يَهْجُرُوا الثَّنَائَيْنِ ، لِأَنَّهُمْ لَا يُفْرَدُونَ الْوَاحِدَ مِثْمَا ، وَرَوَى هَذَا شَمِرُ بْنُ سَبُورٍ . وَقَالَ شَمِرٌ : قَالَ أَبُو زَيْدٍ يُقَالُ عَقَلْتُ الْبَعِيرَ ثِنْيَيْنِ إِذَا عَقَلْتُ يَدَيْهِ بِطَرَفَيْ حَبْلٍ ، قَالَ : وَعَقَلْتُهُ ثِنْيَيْنِ إِذَا عَقَلْتُهُ يَدَا وَاحِدَةٍ بِعَقْدَتَيْنِ . قَالَ شَمِرٌ : وَقَالَ الْفَرَّاءُ لَمْ يَهْجُرُوا ثِنْيَيْنِ لِأَنَّ وَاحِدَهُ لَا يُفْرَدُ ، قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ : وَالْبَصْرِيُّونَ وَالْكُوفِيُّونَ اتَّفَقُوا عَلَى تَرْكِ الْهَمْزِ فِي الثَّنَائَيْنِ وَعَلَى أَلَا يُفْرَدُوا الْوَاحِدَ . قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ . وَالْحَبْلُ يُقَالُ لَهُ الثَّنَاءُ ، قَالَ : وَإِنَّمَا قَالُوا ثِنْيَيْنِ وَلَمْ يَقُولُوا ثِنْيَيْنِ لِأَنَّهُ حَبْلٌ وَاحِدٌ يُشَدُّ بِأَحَدٍ طَرَفَيْهِ يَدُ الْبَعِيرِ وَبِالطَّرَفِ الْآخَرِ الْيَدُ الْآخَرَى ، فَيُقَالُ ثَنَيْتُ الْبَعِيرَ ثِنْيَيْنِ ، كَأَنَّ الثَّنَائَيْنِ كَالوَاحِدِ وَإِنْ جَاءَ بِلَفْظِ اثْنَيْنِ ، وَلَا يُفْرَدُ لَهُ وَاحِدٌ ، وَمِثْلُهُ الْمِذْرَوَانِ طَرَفَا الْأَلْيَيْنِ جُعِلَ وَاحِدًا ، وَلَوْ كَانَا اثْنَيْنِ لَقِيلَ مِذْرَبَانِ ، وَأَمَّا الْمِقَالُ الْوَاحِدُ فَأَنَّهُ لَا يُقَالُ لَهُ ثَنَاءٌ ، وَإِنَّمَا الثَّنَاءُ الْحَبْلُ الطَّوِيلُ ، وَمِثْلُهُ قَوْلُ زُهَيْرٍ يَصِفُ السَّائِيَةَ وَشَدَّ قَتَبَهَا عَلَيْهَا :

تَمَطُّو الرِّشَاءَ وَتَجَرَّى فِي ثَنَائِهَا

مِنْ الْمَحَالَةِ قَبَا زَائِدًا قَلَقًا
وَالثَّنَاءُ هَهُنَا : حَبْلٌ يُشَدُّ طَرَفَاهُ فِي قَتَبِ السَّائِيَةِ وَيُشَدُّ طَرَفُ الرِّشَاءِ فِي مِثْنَائِهِ ، وَكَذَلِكَ الْحَبْلُ إِذَا عُقِلَ بِطَرَفَيْهِ يَدُ الْبَعِيرِ ثَنَاءً أَيْضًا . وَقَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ : فِي ثَنَائِهَا أَيْ فِي حَبْلِهَا ، مَعْنَاهُ وَعَلَيْهَا ثَنَائُهَا . وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ : الثَّنَاءُ عَوْدٌ يُجْمَعُ بِهِ طَرَفَا الْبَيْلَيْنِ مِنْ فَوْقِ الْمَحَالَةِ وَمِنْ تَحْتِهَا أُخْرَى مِثْلَهَا ، قَالَ : وَالْمَحَالَةُ وَالْبِكْرَةُ تَدُورُ بَيْنَ الثَّنَائَيْنِ . وَثَنِيَا الْحَبْلُ : طَرَفَاهُ ، وَاحِدُهُمَا ثَنِيٌّ . وَثَنِيَا الْحَبْلُ مَا

ثَنَيْتَ ، وَقَالَ طَرَفَةُ :

لَعَمْرُكَ إِنَّ الْمَوْتَ مَا أَخْطَأَ الْفَتَى

لَكَالطَّوْلِ الْمُرْخَى وَنَيْبَهُ فِي الْبَيْدِ
يَعْنِي الْفَتَى لَا بُدَّ لَهُ مِنَ الْمَوْتِ وَإِنْ أُنْسِيَ فِي
أَجَلِهِ ، كَمَا أَنَّ الدَّابَّةَ وَإِنْ طَوَّلَ لَهُ طَوْلُهُ
وَأُرْخِيَ لَهُ فِيهِ حَتَّى يَرُودَ فِي مَرْتَعِهِ وَيَجِيءَ
وَيَذْهَبَ فَإِنَّهُ غَيْرُ مُتَغَلِّبٍ لِإِخْرَازِ طَرَفِ الطَّوْلِ
إِيَّاهُ ، وَأَرَادَ يَشْنِيهِ الطَّرَفُ الْمُنْتَفِي فِي رُسْمِهِ ، فَلَمَّا
انْتَفَى جَعَلَهُ ثَنِيْنٍ لِأَنَّهُ عَقَدَ بِمُقَدَّتَيْنِ ، وَقِيلَ
فِي تَفْسِيرِ قَوْلِ طَرَفَةَ : يَقُولُ إِنَّ الْمَوْتَ ،
وَإِنْ أَخْطَأَ الْفَتَى ، فَإِنَّ مَصِيرَهُ إِلَيْهِ كَمَا أَنَّ
الْفَرَسَ ، وَإِنْ أُرْخِيَ لَهُ طَوْلُهُ ، فَإِنَّ مَصِيرَهُ
إِلَى أَنْ يَنْتَبِهَ صَاحِبُهُ إِذْ طَرَفُهُ بِيَدِهِ .

وَيُقَالُ : رَيْقٌ فَلَانٌ أَتْنَاهُ الْجَبَلُ إِذَا
جَعَلَ سَطْحَهُ أَرْبَاقًا أَيْ تَشَقَّقًا لِلشَّاءِ يَنْشَقُّ
فِي أَحْضَاقِ الْهَيْمِ .

وَالثَّنَى مِنَ الرِّجَالِ : بَعْدَ السَّيِّدِ ، وَهُوَ
الثَّنِيَانُ ، قَالَ أَوْسُ بْنُ مَرْفَأَةَ :

تَرَى ثَنَانًا إِذَا مَا جَاءَ بَدَاهُمْ
وَبَدَتْهُمْ إِنْ أَتَانَا كَانَ ثَنِيَانًا

وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ : ثَنِيَانًا إِنْ أَتَاهُمْ ، يَقُولُ :
الثَّنَى مِثْلُ الرِّيَاسَةِ يَكُونُ فِي غَيْرِنَا سَابِقًا فِي
السُّودَدِ ، وَالْكَامِلُ فِي السُّودَدِ مِنْ غَيْرِنَا يَنْتَفِي
فِي السُّودَدِ عِنْدَنَا لِقَبْلُنَا عَلَى غَيْرِنَا . وَالثَّنِيَانُ ،
بِالضَّمِّ : الَّذِي يَكُونُ دُونَ السَّيِّدِ فِي الْمَرْتَبَةِ ،
وَالْجَمْعُ ثَنِيَّةٌ ، قَالَ الْأَعَشَى :

طَوِيلُ الْيَدَيْنِ رَهْطُهُ غَيْرُ ثَنِيَّةٍ
أَسْمُ كَرِيمٍ جَارُهُ لَا يَرْهَقُ
وَفَلَانٌ ثَنِيَّةٌ أَهْلُ بَيْتِهِ أَيْ أَرْدَلُهُمْ .

أَبُو عُبَيْدٍ : يُقَالُ لِلَّذِي يَجِيءُ ثَانِيًا فِي
السُّودَدِ وَلَا يَجِيءُ أَوَّلًا ثَنِيٌّ ، مَقْصُورٌ ، وَثَنِيَانٌ
وَتْنِيٌّ . كُلُّ ذَلِكَ يُقَالُ . وَفِي حَدِيثِ الْحَدِيثِيَّةِ :
يَكُونُ لَهُمْ بَدَنُهُ الْفُجُورُ وَنَيْبُهُ ، أَيْ أَوَّلُهُ
وَأَخْرَجَهُ .

وَالثَّنِيَّةُ : وَاحِدَةُ الثَّنَايَا مِنَ السَّنِّ .
الْمُحْكَمُ : الثَّنِيَّةُ مِنَ الْأَضْرَاسِ أَوَّلُ مَا فِي
الْقَمَرِ . غَيْرُهُ : وَثَنَايَا الْإِنْسَانِ فِي فَمِهِ الْأَرْبَعُ

أَلْفِي فِي مُقَدِّمٍ فِيهِ : ثَنَانٌ مِنْ فَوْقُ ، وَثَنَانٌ
مِنْ أَسْفَلٍ . ابْنُ سَيِّدَةَ : وَلِلْإِنْسَانِ وَالْخُفِّ
وَالسَّحَابِ ثَنِيَانٌ مِنْ فَوْقُ وَثَنِيَانٌ مِنْ أَسْفَلٍ .

وَالثَّنَى مِنَ الْإِبِلِ : الَّذِي يُلْقِي ثَنِيَّتَهُ ،
وَذَلِكَ فِي السَّادَةِ ، وَمِنْ الْقَمَرِ الدَّاحِلُ فِي
السَّنَةِ الثَّلَاثَةِ ، تَيْسًا كَانَ أَوْ كَيْسًا . التَّهْدِيبُ :
الْبَعِيرُ إِذَا اسْتَكْمَلَ الْخَامِسَةَ وَطَمَنَ السَّادَةَ فَهُوَ
تَيْسٌ ، وَهُوَ أَذَى مَا يَحْجُوزُ مِنْ سِنِّ الْإِبِلِ فِي
الْأَضْحَى ، وَكَذَلِكَ مِنَ الْبَقَرِ وَالْمَعْزَى (١) .

فَأَمَّا الضَّانُّ فَيَحْجُوزُ مِنْهَا الْجَدْعُ فِي الْأَضْحَى ،
وَأَمَّا سَمَى الْبَعِيرُ ثَنِيًّا لِأَنَّهُ أَلْقَى ثَنِيَّتَهُ . الْجَوْهَرِيُّ :
الْثَّنَى الَّذِي يُلْقِي ثَنِيَّتَهُ ، وَيَكُونُ ذَلِكَ فِي الظَّلَمِ
وَالْحَافِرِ فِي السَّنَةِ الثَّلَاثَةِ ، وَفِي الْخُفِّ فِي السَّنَةِ
السَّادَةِ . وَقِيلَ لِابْنَةِ الْخَسْرِ : هَلْ يُلْقِعُ
الْثَّنَى ؟ فَهَلَّتْ : وَالْقَاحَةُ أَيْ ، أَيْ بَطِيءٌ ،
وَالْأَثْنَى ثَنِيَّةٌ ، وَالْجَمْعُ ثَنِيَاتٌ ، وَالْجَمْعُ مِنْ
ذَلِكَ كُلُّهُ ثَنَاءٌ وَثَنَانٌ وَثَنِيَانٌ . وَحَكَى سَبْيُونِي نُسْخَةً

قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : لَيْسَ قَبْلَ الثَّنَى اسْمٌ يُسَمَّى
وَلَا بَعْدَ الْبَازِلِ اسْمٌ يُسَمَّى . وَأَتَى الْبَعِيرُ : صَارَ
ثَنِيًّا ، وَقِيلَ : كُلُّ مَا سَقَطَتْ ثَنِيَّتُهُ مِنْ غَيْرِ
الْإِنْسَانِ ثَنِيٌّ ، وَالطَّنَى ثَنِيٌّ بَعْدَ الْإِجْدَاعِ ،
وَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يَمُوتَ . وَأَتَى أَيْ أَلْقَى
ثَنِيَّتَهُ . وَفِي حَدِيثِ الْأَضْحَى : أَنَّهُ أَمَرَ بِالثَّنِيَّةِ
مِنَ الْمَعْرِ ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : الثَّنِيَّةُ مِنَ الْقَمَرِ
مَا دَخَلَ فِي السَّنَةِ الثَّلَاثَةِ ، وَمِنْ الْبَقَرِ كَذَلِكَ ،
وَمِنْ الْإِبِلِ فِي السَّادَةِ ، وَالدَّكْرُ ثَنِيٌّ ، وَعَلَى
مَذْهَبِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ مَا دَخَلَ مِنَ الْمَعْرِ فِي
الثَّنِيَّةِ ، وَمِنْ الْبَقَرِ فِي الثَّلَاثَةِ .

ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : فِي الْفَرَسِ إِذَا اسْتَمَّتْ الثَّلَاثَةَ
وَدَخَلَ فِي الرَّابِعَةِ ثَنِيٌّ ، فَإِذَا أَتَى رَوَاضِعُهُ ،
فَيُقَالُ أَتَى وَأَدْرَمَ لِلْإِنْتَاءِ ، قَالَ : وَإِذَا أَتَى
سَقَطَتْ رَوَاضِعُهُ وَتَبَتْ مَكَانَهَا سِنٌّ ، فَتَبَاتُ
تِلْكَ السَّنُّ هُوَ الْإِنْتَاءُ ، ثُمَّ يَسْقُطُ الَّذِي يَلِيهِ

(١) قوله : « وكذا من البقر والمعزى ، وكذا
بالأصل ، وكتب عليه بالهامش : كذا وجدت هـ . وهو
مخالف لما في القاموس والمصباح والصحاح ولما سبأني
له عن النهاية .

عِنْدَ إِزْبَاعِهِ . وَالثَّنَى مِنَ الْقَمَرِ : الَّذِي اسْتَكْمَلَ
الثَّنِيَّةَ وَدَخَلَ فِي الثَّلَاثَةِ ، ثُمَّ ثَنِيٌّ فِي السَّنَةِ
الثَّلَاثَةِ مِثْلُ الشَّاءِ سَوَاءً .

وَالثَّنِيَّةُ : طَرِيقُ الْعَقَبَةِ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ : فَلَانٌ
طَلَّاعُ الثَّنَايَا إِذَا كَانَ سَائِمًا لِمَعَالِي الْأُمُورِ كَمَا
يُقَالُ طَلَّاعٌ أَنْجَدٌ ، وَالثَّنِيَّةُ : الطَّرِيقَةُ فِي الْجَبَلِ
كَالتَّقَبُّ ، وَقِيلَ : هِيَ الْعَقَبَةُ ، وَقِيلَ : هِيَ
الْجَبَلُ نَفْسُهُ .

وَمَثَلُ الدَّابَّةِ : رُكْبَانُهُ وَمَرَفَاهُ ، قَالَ
أَمْرُؤُ الْقَيْسِ :

وَيَحْدِي عَلَى صَمْرٍ صِلَابٍ مَلَاطِسُ
شَدِيدَاتٍ عَقْدٍ لَيْنَاتٍ مَثَانِي
أَي لَيْسَتْ بِحَاسِيَةٍ .

أَبُو عَمْرٍو : الثَّنَايَا الْعِقَابُ . قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ :
وَالْعِقَابُ جِبَالٌ طَوَالُهَا بَعْضُ الطَّرِيقِ ، فَالطَّرِيقُ
تَأْخُذُ فِيهَا ، وَكُلُّ عَقَبَةٍ مَسْلُوكَةٍ ثَنِيَّةٌ ، وَجَمْعُهَا
ثَنَايَا ، وَهِيَ الْمَدَارِجُ أَيْضًا ، وَمِنْهُ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ
ذِي الْجَبَادِينِ الْمُرَزِيِّ :

تَعْرِضِي مَدَارِجًا وَسُومِي
تَعْرِضُ الْجَزْوَءَ لِلْجُجُومِ

يُخَاطَبُ نَاقَةً سَيِّدِنَا رَسُولَ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ ، وَكَانَ دَلِيلُهُ يُرْكَبُ ، وَالتَّعْرِضُ فِيهَا :
أَنْ يَتَيَمَّنَ السَّائِدُ فِيهَا مَرَّةً وَيَتَيَمَّرَ أُخْرَى لِيَكُونَ
أَبْسَرَ عَلَيْهِ . وَفِي الْحَدِيثِ : مَنْ بَضَعَتْ ثَنِيَّةُ
الْمَرَارِ حُطَّ عَنْهُ مَا حُطَّ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، الثَّنِيَّةُ
فِي الْجَبَلِ : كَالْعَقَبَةِ فِيهِ ، وَقِيلَ : هِيَ الطَّرِيقُ
الْعَالِي فِيهِ ، وَقِيلَ : أَعْلَى الْمَسِيلِ فِي رَأْسِهِ ،
وَالْمَرَارُ ، بِالضَّمِّ : مَوْضِعٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ مِنْ
طَرِيقِ الْحَدِيثِيَّةِ ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُهُ بِالْفَتْحِ ،
وَأَمَّا حَمَمُهُمْ عَلَى صُعُودِهَا لِأَنَّهَُا عَقَبَةٌ شَاقَّةٌ ،
وَصَلُّوا إِلَيْهَا لَيْلًا حِينَ أَرَادُوا مَكَّةَ سَنَةَ الْحَدِيثِيَّةِ
فَرَعَبَهُمْ فِي صُعُودِهَا ، وَالَّذِي حُطَّ عَنْ بَنِي
إِسْرَائِيلَ هُوَ ذُنُوبُهُمْ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : « وَقُولُوا
حِطَّةٌ نَغْفِرْ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ » ، وَفِي خُطْبَةِ
الْحَجَّاجِ :

أَنَا ابْنُ جَلَا وَطَلَّاعُ الثَّنَايَا
هِيَ جَمْعُ ثَنِيَّةٍ ، أَرَادَ أَنَّهُ جَلَدٌ يَرْتَكِبُ الْأُمُورَ
الْعِظَامَ .

وَالنَّاءُ : مَا تَصِفُ بِهِ الْإِنْسَانُ مِنْ مَذْحٍ أَوْ ذَمٍّ ، وَحَصْرُ بَعْضِهِمْ بِهِ الْمَذْحُ ، وَقَدْ أَتَيْتُ عَلَيْهِ ، وَقَوْلُ ابْنِ الْمَكَلَمِ الْهَلِيلُ :
يَا صَخْرَ أَوْ كُنْتَ تَنِي أَنْ سَيْفَكَ مَنَدُ

فَقِيءُ الْخُشْيَةِ لَا نَابَ وَلَا عَصِلُ
مَعْنَاهُ تَمْتَدِّحُ وَتَفْتَحِرُ ، فَحَذَفَ وَأَوْصَلَ .
وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ الَّذِي يُبْدَأُ بِذِكْرِهِ فِي مَسْأَلَةٍ أَوْ مَحْمَدَةٍ أَوْ عِلْمٍ : فَلَانٌ بِهِ تَنِي الْخَاصِرُ أَيْ تُحَنِّي فِي أَوَّلِهِ مِنْ يُعَدُّ وَيُذَكَّرُ ، وَأَتَى عَلَيْهِ خَيْرًا ، وَالْإِسْمُ النَّاءُ . الْمُطْفَرُ : النَّاءُ ، مَمْدُودٌ ، تَمْلِكُ لِنَتْنِي عَلَى إِنْسَانٍ بِحَسَنِ أَوْ قَبِيحٍ . وَقَدْ طَارَ نَاءُ فَلَانٍ أَيْ ذَهَبَ فِي النَّاسِ ، وَالْفِعْلُ أَتَى فَلَانٌ ^(١) عَلَى اللَّهِ تَعَالَى ثُمَّ عَلَى الْمَخْلُوقِ يَنْحِي إِثْنَاءً أَوْ ثَنَاءً ، يُسْتَعْمَلُ فِي الْقَبِيحِ مِنَ الذِّكْرِ فِي الْمَخْلُوقِينَ وَضِدَهُ . ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : يُقَالُ أَتَى إِذَا قَالَ خَيْرًا أَوْ شَرًّا ، وَأَتْنَى إِذَا اغْتَابَ .

وِثْنَاءُ الدَّارِ : فَيَاؤُهَا . قَالَ ابْنُ جَنِّي : ثَنَاءُ الدَّارِ وَفَيَاؤُهَا أَصْلَانِ لِأَنَّ الثَّنَاءَ مِنْ تَنِي يَنْحِي ، لِأَنَّ هُنَاكَ تَنَحَّى عَنِ الْإِنْسَابِ لِمَجِيءِ آخِرِهَا وَاسْتِقْصَاءِ حُدُودِهَا ، وَفَيَاؤُهَا مِنْ قِي يَبْقَى لِأَنَّكَ إِذَا تَنَاهَيْتَ إِلَى أَقْصَى حُدُودِهَا قَبَيْتَ . قَالَ ابْنُ سَيِّدَةٍ : فَإِنْ قُلْتَ هَلَّا جَعَلْتَ إِجْمَاعَهُمْ عَلَى أَقْيَمَةٍ ، بِالْقَاءِ ، دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ النَّاءَ فِي ثَنَاءٍ بَدَلٌ مِنْ فَاءٍ فَيَاؤُهَا ، كَمَا زَعَمْتَ أَنَّ فَاءَ جَدَفٍ بَدَلٌ مِنْ ثَاءٍ جَدَثٍ لِإِجْمَاعِهِمْ عَلَى أَجْدَاثٍ بِالنَّاءِ ، فَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا وَجُودُنَا لِثَنَاءٍ مِنَ الْإِشْفَاقِ مَا وَجَدْنَاهُ لِفَنَاءٍ ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْفِعْلَ يَنْصَرِفُ مِنْهَا جَمِيعًا ؟ وَلَسْنَا نَعْلَمُ لِحَدَفٍ بِالْقَاءِ نَصْرَفَ جَدَثٍ ، فَلِذَلِكَ قَضَيْنَا بِأَنَّ الْفَاءَ بَدَلٌ مِنَ الثَّاءِ ، وَجَعَلَهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي الْمُبْدَلِ .

وَأَسْتَنْتَيْتُ الشَّيْءَ مِنَ الشَّيْءِ : حَاشِيَتُهُ .
وَالثَّنِيَّةُ : مَا اسْتَنْتَى . وَرُبِّي عَنْ كَعْبٍ أَنَّهُ قَالَ :
الشَّهَدَاءُ ثَنِيَّةُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ ، يَنْحِي مَنِ اسْتَنْتَاهُ

مِنَ الصَّعْقَةِ الْأُولَى ، تَأَوَّلَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى :
وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ ، فَالَّذِينَ اسْتَنْتَاهُمُ اللَّهُ عِنْدَ كَعْبٍ مِنَ الصَّعْقَةِ الشَّهَدَاءُ ، لِأَنَّهُمْ أَحْبَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ فَرَحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ، فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ صَعِقَ الْخَلْقُ عِنْدَ النَّفْخَةِ الْأُولَى لَمْ يَصْعَقُوا ، فَكَانَتْهُمْ مُسْتَنْتِينَ مِنَ الصَّعِقِينَ ، وَهَذَا مَعْنَى كَلَامِ كَعْبٍ ، وَهَذَا الْحَدِيثُ يُرْوِيهِ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ أَيْضًا .

وَالثَّنِيَّةُ : النَّحْلَةُ الْمُسْتَنْتَاهُ مِنَ الْمُسَاوَةِ .
وَحَلَفَ غَيْرُ ذَاتِ مَشْيُورَةٍ أَيْ غَيْرُ مُحَلَّلَةٍ .
يُقَالُ : حَلَفَ فَلَانٌ بِمِثَالٍ لَيْسَ فِيهَا ثَنِيَّةٌ وَلَا ثَنَوِيَّةٌ ^(١) وَلَا ثَنِيَّةٌ وَلَا مَشْيُورَةٌ وَلَا اسْتِنْتَاهُ ، كُلُّهُ وَاحِدٌ ، وَأَصْلُ هَذَا كُلُّهُ مِنَ الثَّنَى وَالْكَفِّ وَالرَّدِّ لِأَنَّ الْحَالِفَ إِذَا قَالَ وَاللَّهِ لَا أَفْعُلُ كَذَا وَكَذَا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ غَيْرُهُ ، فَقَدْ رَدَّ مَا قَالَهُ بِمِثْلِيَّةِ اللَّهِ غَيْرُهُ .
وَالثَّنَوِيَّةُ : الْإِسْتِنْتَاهُ . وَالثَّنِيَّانُ ، بِالضَّمِّ : الْإِسْمُ مِنَ الْإِسْتِنْتَاهُ ، وَكَذَلِكَ الثَّنَوِيَّةُ ، بِالْفَتْحِ .
وَالثَّنِيَّةُ وَالثَّنَوِيَّةُ : مَا اسْتَنْتَيْتُهُ ، قُلْتُ يَاؤُهَا وَوَأُ لِلنَّصْرِيفِ وَتَعْرِيفِ الْوَاوِ مِنْ كَثَرَةِ دُخُولِ الْيَاءِ عَلَيْهَا ، وَالْفَرْقُ أَيْضًا بَيْنَ الْإِسْمِ وَالصَّفَةِ .
وَالثَّنِيَّةُ السَّمِيُّ عَنْهَا فِي الْبَيْعِ : أَنْ يُسْتَنْتَى مِنْهُ شَيْءٌ مَجْهُولٌ فَيَفْسُدَ الْبَيْعُ ، وَذَلِكَ إِذَا بَاعَ جَزْورًا بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ وَاسْتَنْتَى رَأْسَهُ وَأَطْرَافَهُ ، فَإِنَّ الْبَيْعَ فَاسِدٌ . فِي الْحَدِيثِ : شَيْءٌ عَنِ الثَّنِيَّةِ إِلَّا أَنْ تَعْلَمَ ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : هِيَ أَنْ يُسْتَنْتَى فِي عَقْدِ الْبَيْعِ شَيْءٌ مَجْهُولٌ فَيَفْسُدَ ، وَقِيلَ : هُوَ أَنْ يَبَاعَ شَيْءٌ جَزَافًا ، فَلَا يَحُوزُ أَنْ يُسْتَنْتَى مِنْهُ شَيْءٌ قَلٌّ أَوْ كَثَرٌ قَالَ : وَتَكُونُ الثَّنِيَّةُ فِي الْمَزَارَعَةِ أَنْ يُسْتَنْتَى بَعْدَ النَّصْرِفِ أَوْ الثَّلَاثِ كَيْلٌ مَعْلُومٌ . وَفِي الْحَدِيثِ : مَنْ أَعْتَقَ أَوْ طَلَّقَ ثُمَّ اسْتَنْتَى قَلَّةً ثَنِيَّةً ، أَيْ مَنْ شَرَطَ فِي ذَلِكَ شَرْطًا أَوْ عَلَقَهُ عَلَى شَيْءٍ قَلَّةً مَا شَرَطَ أَوْ اسْتَنْتَى مِنْهُ ، مِثْلُ أَنْ

(٢) قوله : ليس فيها ثَنِيَّةٌ وَلَا ثَنَوِيَّةٌ ، أَيْ بِالضَّمِّ مع الياء والفتح مع الواو كما في الصحاح والمصباح ، وَضَيْطٌ فِي الْقَامُوسِ بِالضَّمِّ ، وَقَالَ شَارِحُهُ : كَالرَّجْعِيِّ .

يَقُولُ طَلَفْتُهَا ثَلَاثًا إِلَّا وَاحِدَةً أَوْ أَعْتَقْتُهُمْ إِلَّا فَلَانًا .
وَالثَّنِيَّةُ مِنَ الْجَزْورِ : الرَّأْسُ وَالْقَوَائِمُ ، سُمِّيَتْ ثَنِيَّةً لِأَنَّ الْبَايِعَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ يَسْتَنْتِيهَا إِذَا بَاعَ الْجَزْورَ ، فَسُمِّيَتْ لِلْإِسْتِنْتَاهِ الثَّنِيَّةُ . وَفِي الْحَدِيثِ : كَانَ لِرَجُلٍ نَاقَةٌ نَجِيَّةٌ فَمَرَضَتْ فَبَاعَهَا مِنْ رَجُلٍ وَاشْتَرَطَ ثَنِيَّاهَا ، أَرَادَ قَوَائِمَهَا وَرَأْسَهَا ، وَنَاقَةٌ مُذَكَّرَةٌ الثَّنِيَّةُ ، وَقَوْلُهُ أَنْشَدَهُ تَعْلَبُ :

مُذَكَّرَةُ الثَّنِيَّةِ مُسَانِدَةُ الْقَرَى
جَمَالِيَّةٌ تَخَبُّ بُمْ تَيْبُ
فَسَرُهُ قَالُ : يَصِفُ النَّاقَةَ أَنَّهَا غَلِيظَةُ الْقَوَائِمِ كَانَتْهَا قَوَائِمُ الْجَحَلِ لِعَظَمَتِهَا . مُذَكَّرَةُ الثَّنِيَّةِ : يَعْنِي أَنَّ رَأْسَهَا وَقَوَائِمَهَا تُشَبِّهُ خَلْقَ الذِّكَاةِ ، لَمْ يَزِدْ عَلَى هَذَا شَيْئًا . وَالثَّنِيَّةُ : كَالثَّنِيَّةِ . وَمَعْنَى ثَنِيٍّ مِنَ اللَّيْلِ أَيْ سَاعَةٌ ، حُكِيَ عَنْ تَعْلَبٍ . وَالثَّنَوِيَّةُ ^(٣) : الْجَمْعُ الْعَظِيمُ .

• نهت . الثَّهَاتُ : الصَّوْتُ وَاللُّعَاءُ .
وَقَدْ نَهَتْ نَهْتًا : دَعَا .
وَالثَّاهِتُ : جَلْبَدَةُ الْقَلْبِ ، وَهِيَ جِرَاهُ ، قَالَ :

مَلِيٌّ فِي الصَّدْرِ عَلَيْنَا ضَبًّا
حَتَّى وَرَى ثَاهِتَهُ وَالْجَلْبَا
الْأَثَرِيُّ ، قَالَ ابْنُ بَرَزَجٍ : مَا أَتَتْ فِي ذَلِكَ الْأَمْرَ بِالثَّاهِتِ وَلَا الْمَثُوتِ أَيْ بِالْدَّاعِي وَلَا الْمَدْعُوِّ ، قَالَ الْأَثَرِيُّ : وَقَدْ رَوَاهُ أَحْمَدُ ابْنُ يَحْيَى عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ ، وَأَنْشَدَ :
وَأَنْحَطَّ دَاعِيكَ ، بِلا إِسْكَاتٍ
مِنَ الْبُكَاءِ الْحَقِّ وَالْهَبَاتِ

• نهده . التَّوَهُدُ وَالْقَوَهُدُ : الْغُلَامُ السَّيِّئُ النَّامُ الْخَلْقِيُّ الَّذِي قَدْ رَامَتْهُ الْحُلُمُ . غُلَامٌ تَوَهُدٌ : نَامَ الْخَلْقِيُّ جَسِيمٌ ، وَقِيلَ : ضَمُّ سَمِينٍ نَاعِمٍ . وَجَارِيَةٌ تَوَهُدَةٌ وَقَوَهُدَةٌ إِذَا كَانَتْ نَاعِمَةً ، قَالَ ابْنُ سَيِّدَةٍ : جَارِيَةٌ تَوَهُدَةٌ وَتَوَهُدَةٌ (عَنْ يَعْقُوبَ) ، وَأَنْشَدَ :

(٣) قوله : والثَّنَوِيَّةُ إلخ . هكذا في الأصل .

(١) قوله : «والفعل أتى فلان» كذا بالأصل ولعل هنا سقطاً من الناسخ ، وأصل الكلام : والفعل أتى ، وأتني فلان إلخ .

نَوَامَةٌ وَفَتْ الصُّخَى تَمُودَّة
شِفَاؤُهَا مِنْ دَائِبِهَا الْكُفْهَةِ

• لهل . الهل : الإنساق على الأرض .
وَهَلَانُ : جَلَّ مَعْرُوفٌ ، قَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ :
عَقَابُ تَدَلَّتْ مِنْ شَمَارِيخِ هَلَانٍ
وَهَلَانُ أَيْضاً : مَوْضِعٌ بِالْبَادِيَةِ ، وَهُوَ الضَّلَالُ
ابْنُ هُثَلٍ وَهُثَلٌ ، لَا يَنْصَرِفُ ، قَالَ يَعْقُوبُ :
وَهُوَ الَّذِي لَا يَعْرِفُ ، قَالَ اللَّحْيَانِيُّ : هُوَ الضَّلَالُ
ابْنُ هُثَلٍ وَهُثَلٌ : حَكَاهُ فِي بَابِ قَعْدُو وَقَعْدُو .
• لَهْمَد . لَهْمَدُ : مَوْضِعٌ ، وَبَرَقَ لَهْمَدُ : مَوْضِعٌ
مَعْرُوفٌ فِي بِلَادِ الْعَرَبِ ، وَقَدْ ذَكَرَهُ الشُّعْرَاءُ ،
قَالَ طَرَفَةُ :

لِحَوْلَةِ أَطْلَالٍ بَرَقَ لَهْمَدُ

• لها . ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : كُنَّا إِذَا حَمَقَ ، وَهَنَا
إِذَا احْتَرَجَتْ وَجْهَهُ ، وَهَاهُ إِذَا قَاوَلَهُ ، وَهَاهُ إِذَا
مَارَحَهُ وَمَابَلَهُ

• نوب . نَابَ الرَّجُلُ يَنْوِبُ نَوْبًا وَنَوْبَانًا :
رَجَعَ بَعْدَ ذَهَابِهِ . وَيُقَالُ : نَابَ قَلَانٌ إِلَى اللَّهِ ،
وَنَابَ ، بِاللَّاءِ وَالنَّاءِ أَيْ عَادَ وَرَجَعَ إِلَى طَاعَتِهِ ،
وَكَذَلِكَ : نَابَ بَعْنَاهُ .

وَرَجُلٌ نَوَابٌ أَوَابٌ نَوَابٌ مُبِيبٌ ، يَمَعْنِي
وَاحِدٌ . وَرَجُلٌ نَوَابٌ : لِلَّذِي يَبِيعُ الْقِيَابَ .

وَنَابَ النَّاسُ : اجْتَمَعُوا وَجَامَعُوا . وَكَذَلِكَ
الْمَاءُ إِذَا اجْتَمَعَ فِي الْحَوْضِ . وَنَابَ الشَّيْءُ
نَوْبًا وَنَوْبًا أَيْ رَجَعَ . قَالَ :

وَزَعَتْ بِكَالْهَرَاوَةِ أَعْرَاجِي

إِذَا وَفَّتِ الرُّكَابُ جَرَى وَنَابَا
وَيُرْوَى وَنَابَا ، وَهُوَ مَذْكُورٌ فِي مَوْضِعِهِ .

وَنَوْبُ كِتَابٌ : أَشَدُّ تَلَبُّبٍ لِرَجُلٍ يَصِفُ سَائِقِينَ :

إِذَا اسْتَرَاخَا بَعْدَ جَهْدٍ نَوْبًا

وَالنَّوَابُ : النُّحْلُ لِأَنَّهَا تَنْوِبُ . قَالَ سَاعِدَةُ
ابْنُ جَوْيَّةَ :

مِنْ كُلِّ مَعْنَقَةٍ وَكُلِّ عَطَافَةٍ

مِنْهَا يَصْدَقُهَا نَوَابٌ يَرْعَبُ

وَنَابَ جِسْمُهُ نَوْبَانًا ، وَنَابَ : أَقْبَلَ
(الْأَخِيرَةُ عَنْ ابْنِ قَتِيْبَةٍ) . وَنَابَ الرَّجُلُ :

نَابَ إِلَيْهِ جِسْمُهُ وَصَلَحَ بَدَنُهُ . التَّهْدِيبُ :
نَابَ إِلَى الْعَلِيلِ جِسْمُهُ إِذَا حَسُنَتْ حَالُهُ بَعْدَ
تَحَوُّلِهِ ، وَرَجَعَتْ إِلَيْهِ صِحَّتُهُ .

وَنَابَ الْحَوْضُ يَنْوِبُ نَوْبًا وَنَوْبًا : امْتِلَأَ أَوْ
قَارَبَ ، وَثَبُّهُ الْحَوْضُ وَثَابُهُ : وَسَطُهُ الَّذِي
يَنْوِبُ إِلَيْهِ الْمَاءُ إِذَا اسْتَفْرَغَ ، حَدَّثَتْ عَيْنُهُ .

وَالثَّبُّ : مَا اجْتَمَعَ إِلَيْهِ الْمَاءُ فِي الْوَادِي أَوْ فِي
الْعَاطِيطِ . قَالَ : وَإِنَّمَا سُبِيتُ ثَبَّةً لِأَنَّ الْمَاءَ
يَنْوِبُ إِلَيْهَا ، وَلِهَذَا عَرَّضَ مِنَ الْوَادِي الذَّاهِيَةِ
مِنْ عَيْنِ الْفَعْلِ ، كَمَا عَرَّضُوا مِنْ قَوْلِهِمْ
أَقَامَ إِقَامَةً ، وَأَصْلُهُ إِقَامًا .

وَنَابَ الْبِشْرُ : وَسَطُهَا . وَثَابَهَا : مَقَامُ
السَّاقِ مِنْ عَرُوشِهَا عَلَى قَمَرِ الْبِشْرِ . قَالَ الْقَطَامِيُّ
يَصِفُ الْبِشْرَ وَتَوَرَّهَا :

وَسَا لِمَنَابِتِ الْعُرُوشِ بَيِّتُهُ

إِذَا اسْتَلَّ مِنْ تَحْتِ الْعُرُوشِ الدَّعَائِمُ
وَنَابَهَا : مَتَلَعُ جُجُومِ مَائِهَا . وَثَابَهَا : مَا

أَشْرَفَ مِنَ الْحِجَارَةِ حَوْلَهَا يَقُومُ عَلَيْهِ الرَّجُلُ
أَحْيَانًا كَيْ لَا تَحَاجِفَ الدَّلُوكُ الْقَرَبُ ، وَثَابَةُ

الْبِشْرِ أَيْضاً : طَبْهَا (عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ) . قَالَ
ابْنُ سَيِّدَةَ : لَا أَذْرِي أَحَدًا يَطْبُهَا مَوْضِعَ طَبْهَا
أَمْ عَنِ الطَّبِّ الَّذِي هُوَ يَأْتِيهَا بِالْحِجَارَةِ . قَالَ :

وَقَلَّمَا تَكُونُ الْمَفْعَلَةُ مَصْدَرًا . وَنَابَ الْمَاءُ :

بَلَغَ إِلَى حَالِهِ الْأَوَّلِيِّ بَعْدَمَا يُسْتَقَى .

التَّهْدِيبُ : وَيَقَرُّ ذَاتُ ثَبِّبٍ وَغَيْثٍ إِذَا
اسْتَقْبَلَتْهَا عَادَ مَكَانَهُ مَاءً آخَرَ . وَثَبِّبَ كَانَ فِي
الْأَصْلِ تَبِيبٌ . قَالَ : وَلَا يَكُونُ التَّوْبُ أَوَّلُ الشَّيْءِ
حَتَّى يَمُودَ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى . وَيُقَالُ : يَبْرُقُهَا
ثَبِّبٌ أَيْ يَنْوِبُ الْمَاءُ فِيهَا .

وَالْمَنَابُ : صَحْرَةٌ يَقُومُ السَّاقِ عَلَيْهَا يَنْوِبُ
إِلَيْهَا الْمَاءُ ، قَالَ الرَّاعِي :

مُشْرِقَةُ الْمَنَابِ دَحُولًا

قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَسَمِعْتُ الْقَرَبَ يَقُولُ :

الْكَلَّا بِمَوَاضِعِ كَذَا وَكَذَا بِثَلِّ نَائِبِ الْبَحْرِ :

يَعْنُونَ أَنَّهُ غَضَّ رَطْبُ كَانَهُ مَاءَ الْبَحْرِ إِذَا
فَاضَ بَعْدَ جَرِّهِ .

وَنَابَ أَيْ عَادَ وَرَجَعَ إِلَى مَوْضِعِهِ الَّذِي
كَانَ أَقْبَضَ إِلَيْهِ . وَيُقَالُ : نَابَ مَاءُ الْبَغْرِ إِذَا
عَادَتْ جُمُثُهَا . وَمَا اسْتَرْعَ ثَابَهَا .

وَالْمَنَابَةُ : الْمَوْضِعُ الَّذِي يَنَابُ إِلَيْهِ ،
أَيْ يَرْجِعُ إِلَيْهِ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى . وَبِهِ قَوْلُهُ
تَعَالَى : « وَإِذْ جَعَلْنَا الْيَمَّ مَتَابَةً لِلنَّاسِ وَأَنَّمَا » .

وَأَنَّمَا قِيلَ لِلْمَنْزِلِ مَنَابَةٌ لِأَنَّ أَهْلَهُ يَنْصَرُّونَ
فِي أُمُورِهِمْ ثُمَّ يَنْوِبُونَ إِلَيْهِ ، وَالْجَمْعُ الْمَنَابُ .

قَالَ أَبُو اسْمَعِيلَ : الْأَصْلُ فِي مَنَابَةٍ مَنُوبَةٌ ،
وَلَكِنْ حَرَكَةُ الْوَاوِ قُلْتُ إِلَى النَّاءِ وَبِصَتِ الْوَاوِ
الْحَرَكَةُ ، فَانْقَلَبَتْ أَلِفًا . قَالَ : وَهَذَا إِخْلَاطُ

بِإِتْيَاعِ بَابِ نَابَ ، وَأَصْلُ نَابَ نَوْبٌ ، وَلَكِنْ
الْوَاوُ قُلْتُ أَلِفًا لِتَحَرُّكِهَا وَانْفِتَاحِ مَا قَبْلَهَا .

قَالَ : لَا اخْتِلَافَ بَيْنَ النَّحْوِيِّينَ فِي ذَلِكَ .

وَالْمَنَابَةُ وَالْمَنَابُ : وَاحِدٌ ، وَكَذَلِكَ قَالَ

الْقَرَاءُ . وَأَشَدُّ الشَّافِعِيِّ نَيْبُ أَبِي طَالِبٍ :

مَنَابًا لِأَقْنَاءِ الْقَبَائِلِ كُلِّهَا

نَحْبُ إِلَيْهِ الْيَمَنَاتُ الدَّوَالِ

وَقَالَ تَطْلُبُ : الْيَمْتُ مَنَابَةٌ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ :

مَنُوبَةٌ وَمَنْ يَفْرَأُ بِهَا . وَثَابَةُ النَّاسِ وَثَابَتُهُمْ :

مُجْتَمِعَتُهُمْ بَعْدَ التَّفَرُّقِ . وَرُبَّمَا قَالُوا لِمَوْضِعٍ

حِيَالَهُ الصَّائِدِ مَنَابَةً . قَالَ الرَّاجِزُ :

مَنْ مَنَى نَطْلَعُ الْمَنَابَا

لَعَلَّ شَيْخًا مُهْتَرًا مُصَابَا

يَعْنِي بِالشَّيْخِ الْوَجِلَ .

وَالثَّبُّ : الْجَمَاعَةُ مِنَ النَّاسِ ، مِنْ هَذَا .

وَيُجْمَعُ ثَبَّةً ثَبًى ، وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ اللَّغَةِ فِي
أَصْلِهَا ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : هِيَ مِنْ نَابَ أَيْ عَادَ

وَرَجَعَ ، وَكَانَ أَصْلُهَا ثَوْبَةً ، فَلَمَّا ضَمَّتِ

النَّاءُ حَذَفَتْ الْوَاوُ ، وَتَضَعِيْرُهَا ثَوْبِيَّةٌ . وَمِنْ

هَذَا أَخَذَ ثَبَّةُ الْحَوْضِ ، وَهُوَ وَسَطُهُ الَّذِي

يَنْوِبُ إِلَيْهِ بَقِيَّةُ الْمَاءِ . وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : « فَانْفِرُوا

ثَبَاتًا أَوْ انْفِرُوا جَمِيعًا » ، قَالَ الْقَرَاءُ : مَعْنَاهُ

فَانْفِرُوا عَصَبًا ، إِذَا دُعِيتُمْ إِلَى السَّرَايَا ، أَوْ

دُعِيتُمْ لِتَنْفِرُوا جَمِيعًا . وَرُويَ أَنَّ مُحَمَّدَ

ابْنَ سَلَامٍ سَأَلَ يُونُسَ عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ :

« فَانْفِرُوا ثَبَاتًا أَوْ انْفِرُوا جَمِيعًا » . قَالَ :

ثَبَّةٌ وَثَبَاتٌ أَيْ فِرْقَةٌ وَفِرْقَةٌ . وَقَالَ زُهَيْرٌ :

وَقَدْ أَغْلُو عَلَى بُسِّ كِرَامٍ

تَفَاهَى وَاجِدِينَ لِمَا نَشَاءُ
قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ : الثَّابِتُ جَمَاعَاتُ فِي تَفَرُّقِهِ ، وَكُلُّ فِرْقَةٍ ثَبَّةٌ ، وَهَذَا مِنْ ثَابٍ . وَقَالَ آخَرُونَ : الثَّبَّةُ مِنَ الْأَسْمَاءِ النَّاقِصَةِ ، وَهُوَ فِي الْأَصْلِ ثَبِيَّةٌ ، فَالْسَّاقِطُ لَامُ الْفِعْلِ فِي هَذَا الْقَوْلِ ، وَأَمَّا فِي الْقَوْلِ الْأَوَّلِ ، فَالْسَّاقِطُ عَيْنُ الْفِعْلِ . وَمَنْ جَعَلَ الْأَصْلَ ثَبِيَّةً ، فَهُوَ مِنْ ثَبِيَّتٍ عَلَى الرَّجُلِ إِذَا أَثْبَتَ عَلَيْهِ فِي حَيَاتِهِ ، وَتَأْوِيلُهُ جَمْعُ مُحَاسِنِهِ ، وَإِنَّمَا الثَّبَّةُ الْجَمَاعَةُ . وَثَابُ الْقَوْمِ : أَتَوْا مُتَوَاتِرِينَ ، وَلَا يُقَالُ لِلوَاحِدِ .

وَالثَّوَابُ : جَزَاءُ الطَّاعَةِ ، وَكَذَلِكَ الْمُثَوَّبَةُ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « لِمَثُوبَةٍ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ خَيْرٌ » . وَأَعْطَاهُ ثَوَابَهُ وَمَثُوبَتَهُ وَمَثُوبَتَهُ أَيْ جَزَاءَ مَا عَمِلَهُ .

وَأَنَابَهُ اللَّهُ ثَوَابَهُ وَثَوْبَهُ وَثَوْبَهُ مَثُوبَتَهُ : أَعْطَاهُ إِيَّاهَا . وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ : « هَلْ ثَوْبُ الْكَفَّارِ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ » ، أَيْ جُوزُوا . وَقَالَ اللَّجْنَانِ : أَنَابَهُ اللَّهُ مَثُوبَةً حَسَنَةً . وَمَثُوبَةٌ ، يَفْتَحُ الْوَاوُ ، شَادٌ ، مِنْهُ . وَمِنْهُ قِرَاءَةٌ مَنْ قَرَأَ : « لِمَثُوبَةٍ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ خَيْرٌ » . وَقَدْ أَثَوَّبَهُ اللَّهُ مَثُوبَةً حَسَنَةً ، فَأَظْهَرَ الْوَاوُ عَلَى الْأَصْلِ . وَقَالَ الْكَلْبِيُّونَ : لَا نَعْرِفُ الْمَثُوبَةَ ، وَلَكِنْ الْمَثَابَةَ .

وَوَثَبَهُ اللَّهُ مِنْ كَذَا : عَوَّضَهُ ، وَهُوَ مِنْ ذَلِكَ .

وَأَسْتَثَابَهُ : سَأَلَهُ أَنْ يُثَبِّتَهُ .

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ السَّيِّانِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَبُوا أَحَاكِمَهُ ، أَيْ جَاوَزُوهُ عَلَى صَنِيعِهِ . يُقَالُ أَنَابَهُ ثَبِيَّةٌ إِثَابَةً ، وَالْأَنَامُ الثَّوَابُ ، وَيَكُونُ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ ، إِلَّا أَنَّهُ بِالْخَيْرِ أَحْصَى وَأَكْثَرَ اسْتِغْنَالًا . وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لَا أَعْرِفُنَّ أَحَدًا انْتَقَصَ مِنْ سُبُلِ النَّاسِ إِلَى مَتَابَتِهِمْ شَيْئًا ، قَالَ ابْنُ شُمَيْلٍ : إِلَى مَتَابَتِهِمْ أَيْ إِلَى مَنَازِلِهِمْ ، الْوَاحِدُ مَتَابَةٌ ، قَالَ : وَالْمَتَابَةُ الْمَرْجِعُ . وَالْمَتَابَةُ : الْمَجْمَعُ وَالْمَنْزِلُ ، لِأَنَّ أَهْلَهُ يَتَوَبُّونَ إِلَيْهِ أَيْ يَرْجِعُونَ . وَأَرَادَ عُمَرُ ، رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُ ، لَا أَعْرِفُنَّ أَحَدًا انْتَقَعَ شَيْئًا مِنْ طُرُقِ الْمُسْلِمِينَ وَأَدْخَلَهُ دَارَهُ . وَمِنْهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، وَقَوْلُهَا فِي الْأَخْفَنِ : أَيْ كَانَ يَسْتَحْجِمُ مَتَابَةً سَفَهَهُ . وَفِي حَدِيثِ عُمَرُو بْنِ الْعَاصِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قِيلَ لَهُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ : كَيْفَ تَجِدُكَ ؟ قَالَ : أَجِدُنِي أَذُوبٌ وَلَا أَثُوبُ ، أَيْ أَضْعَفُ وَلَا أَرْجِعُ إِلَى الصَّحَّةِ . ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : يُقَالُ لِأَسَاسِ الثَّيْتِ مَتَابَاتٌ . قَالَ : وَيُقَالُ لِثَرَابِ الْأَسَاسِ الثَّيْلُ . قَالَ : وَثَابٌ إِذَا انْتَبَهَ ، وَآبٌ إِذَا رَجَعَ ، وَثَابٌ إِذَا أَقْلَعَ .

وَالْمَتَابُ : طَى الْحِجَارَةِ يَثُوبُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ مِنْ أَعْلَاهُ إِلَى أَسْفَلِهِ . وَالْمَتَابُ : الْمَوْضِعُ الَّذِي يَثُوبُ مِنْهُ الْمَاءُ ، وَمِنْهُ يَثُرُ مَا لَهَا ثَائِبٌ .

وَالثَّوْبُ : اللَّبَاسُ ، وَاحِدُ الثَّوَابِ ، وَالثَّيَابُ ، وَالْجَمْعُ ثَوْبٌ ، وَبَعْضُ الْعَرَبِ يَهْجِزُهُ فَيَقُولُ أَثُوبٌ ، لِاسْتِغْنَالِ الضَّمَّةِ عَلَى الْوَاوِ ، وَالْهَمْزَةُ أَقْوَى عَلَى احْتِمَالِهَا مِنْهَا ، وَكَذَلِكَ دَارٌ وَأَذُورٌ وَسَاقٌ وَأَسُوقٌ ، وَجَمِيعٌ مَا جَاءَ عَلَى هَذَا الْمِثَالِ . قَالَ مَرْثُوفُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ :

لِكُلِّ دَهْرٍ قَدْ لَبِسْتُ أَثُوبًا
حَتَّى اكْتَسَى الرَّأْسُ قَنَاعًا شَيْئًا
أَمْلَحُ لَا لَدَا وَلَا مُحِبًّا

وَالثَّوَابُ وَثِيَابٌ . التَّهْدِيبُ : ثَلَاثَةُ أَثُوبٍ ، بَغِيرِ هَمْزٍ ، وَأَمَّا الْأَسُوقُ وَالْأَذُورُ فَمَهْمُوزَانِ ، لِأَنَّ صَرْفَ أَذُورٍ عَلَى دَارٍ ، وَكَذَلِكَ أَسُوقٌ عَلَى سَاقٍ ، وَالْأَثُوبُ حِمْلُ الصَّرْفِ فِيهَا عَلَى الْوَاوِ الَّتِي فِي الثَّوْبِ نَفْسِهَا ، وَالْوَاوُ تَحْتَمِلُ الصَّرْفَ مِنْ غَيْرِ انْتِهَازٍ . قَالَ : وَلَوْ طُرِحَ الْهَمْزُ مِنْ أَذُورٍ وَأَسُوقٍ لَجَازَ عَلَى أَنْ تَرَدَّ تِلْكَ الْأَلْفُ إِلَى أَصْلِهَا ، وَكَانَ أَصْلُهَا الْوَاوُ ، كَمَا قَالُوا فِي جَمَاعَةٍ الثَّابِ مِنَ الْإِنْسَانِ أَثِيبٌ ، هَمْزُوا لِأَنَّ أَصْلَ الْأَلْفِ فِي الثَّابِ بَاءٌ ، وَتَصْغِيرُ ثَابٍ ثَيْبٌ ، وَيُجْمَعُ أَثْيَابًا . (١)

وَيُقَالُ لِصَاحِبِ الثَّيَابِ : ثَوَابٌ . وَقَوْلُهُ

(١) قوله : « هَمْزُوا لِأَنَّ أَصْلَ الْأَلْفِ بَاءٌ » كَذَا فِي النسخ ، وَلَعَلَّهُ : لَمْ يَهْجُزُوا ، كَمَا يَفِيدُهُ التَّحْلِيلُ بَعْدَهُ .

عَزَّوَجَلَّ : « وَثِيَابُكَ فَطَهَّرْ » ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، يَقُولُ : لَا تَلْبَسْ ثِيَابَكَ عَلَى مَغْصَبَةٍ ، وَلَا عَلَى مُجُورٍ كَثِيرٍ ، وَاحْتِجَّ بِقَوْلِ الشَّاعِرِ :

إِنِّي بِحَمْدِ اللَّهِ لَا ثَوْبَ غَادِرٍ

لَبِسْتُ وَلَا مِنْ خَزَائِرِ أَتَقَبَّعُ
وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ : الثَّيَابُ اللَّبَاسُ ، وَيُقَالُ لِلْقَلْبِ . وَقَالَ الْقَرَّاءُ : « وَثِيَابُكَ فَطَهَّرْ » : أَيْ لَا تَكُنْ غَادِرًا قَدْ دَسَّ ثِيَابَكَ ، فَإِنَّ الْغَادِرَ دَسَّ الثَّيَابَ ، وَيُقَالُ : وَثِيَابُكَ فَطَهَّرْ . يَقُولُ : عَمَلُكَ فَاصْلِحْ . وَيُقَالُ : وَثِيَابُكَ فَطَهَّرْ أَيْ قَصِّرْ ، فَإِنَّ تَقْصِيرَهَا طَهْرٌ . وَقِيلَ : نَفْسُكَ فَطَهَّرْ ، وَالْعَرَبُ تَكْنِي بِالْثَّيَابِ عَنِ النَّفْسِ ، وَقَالَ :

فَسَلِّ ثِيَابِي عَنْ ثِيَابِكَ تَنْسَلِي (٢)

وَقُلَانِ دَسَّ الثَّيَابَ إِذَا كَانَ خِيَتَ الْفِعْلُ وَالْمَذْهَبُ ، خِيَتَ الْعَرَضُ . قَالَ ابْنُ الْقَيْسِ :

ثِيَابٌ بَيْنَ عَوْنٍ طَهَارَى نَفِيَّةٌ

وَأَوْجُهُمْ يَبِضُّ الْمَسَافِرُ غُرَانًا (٣)

وَقَالَ [الشَّيْخُ] :

رَمَوْهَا بِأَثْوَابٍ خِفَافٍ وَلَا تَسْرَى

لَهَا شَبَابٌ إِلَّا النِّصَامُ الْمَمَرَا
رَمَوْهَا يَغْنَى الرِّكَابُ بِأَبْدَانِهِمْ . وَمِثْلُهُ قَوْلُ الرَّاعِي :

فَقَامَ إِلَيْهَا حَبْرٌ بِسِلَاحِهِ

وَلَوْ ثَوْبًا حَبْرٌ أَيْمًا قَوِي
يُرِيدُ مَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ ثَوْبًا حَبْرٌ مِنْ بَدَنِيهِ .

(٢) قوله : « تَنْسَلِي » فِي الْأَصْلِ فِي الطُّعَانِ جَمِيعًا « تَنْسَلِي » يَفْتَحُ السَّيْنُ وَإِثَابَاتُ الْبَاءِ فِي الْآخِرِ ، وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتَاهُ ، فَهَذَا الشَّطْرُ عَجَزِيَّتٌ لِامْرِئِ الْقَبَسِ مِنْ مَعْلَقَةٍ . وَابْنُ بَنَامٍ :

وَأِنْ كَسَرَ قَبْدَ سَاءَتِكَ مِنْ خَلِيقَةٍ

فَسَلِّ ثِيَابِي مِنْ ثِيَابِكَ تَنْسَلِي
وَعِنَاهُ : إِنْ كَانَ فِي خَلْقٍ مَا لَا تَرْضِيهِ فَأَخْرِجِي أَنْزِي مِنْ أَمْرِكَ . وَنَسَلٌ مِنْ بَائٍ نَصْرٌ ضَرْبٌ .

[عبد الله]

(٣) فِي الدِّيْوَانِ :

وَأَوْجُهُمْ عِنْدَ الْمَشَاجِدِ غُرَانٌ

[عبد الله]

وفي حديث الغزدي لما حضره الموت دعا
بشباب جدد، فلبسها ثم ذكر عن النبي، صلى
الله عليه وسلم، أنه قال: إن الميت يبعث في
ثيابه التي يموت فيها. قال الخطابي: أما
أبو سعيد فقد استعمل الحديث على ظاهره،
وقد روي في تحيين الكفن أحاديث. قال:
وقد تأوله بعض العلماء على المعنى وأراد به
الحالة التي يموت عليها من الخير والشر وعمله
الذي يحتم له به.

يقال فلان طاهر الثياب إذا وصفوه
بطهارة النفس والبراءة من العيب. ومنه
قوله تعالى: «وَيُنَابِكُ فَطْهَرُ». وقلان درس
الثياب إذا كان خيبت الفعل والمذهب.
قال: وهذا كالحديث الآخر: يبعث
العبد على ما مات عليه. قال الهروي: وليس
قول من ذهب به إلى الاختلاف بشيء، لأن
الإنسان إنما يكفن بعد الموت.

وفي الحديث: من لبس ثوب شهرة
ألبسه الله تعالى ثوب مذلة؛ أي يشمله بالذل
كما يشمل الثوب البدن، بأن يصغره في
العيون ويحمره في القلوب. والشهرة: ظهور
الشيء في شئنة حتى يشهره الناس.

وفي الحديث: المتشبع بما لم يعط
كلباس ثوبي زور. قال ابن الأثير: المشكل
من هذا الحديث تنبيه الثوب. قال الأزهري:
معناه أن الرجل يحمل لقميصه كمين أحدهما
فوق الآخر ليرى أن عليه قميصين وهما واحد،
وهذا إنما يكون فيه أحد الثوبين زورا لا الثوبان.
وقيل معناه أن العرب أكثر ما كانت تلبس عند
الجدة والمقترة إزارا ورداء، ولهذا حين سئل
النبي، صلى الله عليه وسلم، عن الصلاة
في الثوب الواحد قال: أوكلكم يجد ثوبين؟
فسره عمر، رضي الله عنه، بإزار ورياء،
وإزار قميص، وغير ذلك. وروي عن
إسحق بن راهويج قال: سألت أبا القهر
الأعرجي، وهو ابن ابنة ذى الرمة، عن
تفسير ذلك، فقال: كانت العرب إذا
اجتمعوا في المحافل كانت لهم جماعة

يلبس أحدهم ثوبين حسنين، فإن احتاجوا
إلى شهادة شهد لهم بزور، فيمنون شهادته
بثوبيه، فيقولون: ما أحسن ثيابه، وما أحسن
هيئته، فيجيزون شهادته لذلك. قال:
والأحسن أن يقال فيه إن المتشبع بما لم
يعط هو الذي يقول أعطيت كذا لشيء
لم يعطه، فأما أنه يصغف بصفات ليست
فيه، يريد أن الله تعالى منح إياها، أو يريد
أن بعض الناس وصله بشيء خصه به،
فيكون بهذا القول قد جمع بين كذابين
أحدهما اتصافه بما ليس فيه، أو أخذه ما
لم يأخذه، والآخر الكذب على المعطي، وهو
الله، أو الناس. وأراد بثوبي زور هذين
الحالين اللذين ارتكبا، واتصف بهما، وقد
سبق أن الثوب يطلق على الصفة المحمودة
والمذمومة، وحينئذ يصح التشبيه في التنبيه
لأنه شبه الثوبين بالثوبين، والله أعلم.

ويقال: ثوب الداعي تنوياً إذا عاد
مرة بعد أخرى. ومنه تنويع المؤذن إذا
نادى بالأذان للناس إلى الصلاة ثم نادى
بعد التأذين، فقال: الصلاة، رجمكم الله،
الصلاة، يدعو إليها عوداً بعد بدو. والتنويع:
هو الدعاء للصلاة وغيرها، وأصله أن الرجل
إذا جاء مستعزحاً لوح بثوبه ليرى ويشهر،
فكان ذلك كالدعاء، فسمى الدعاء تنوياً
لذلك، وكل داع مثوب. وقيل: إنما
سمى الدعاء تنوياً من ثاب يثوب إذا رجع،
فهو رجوع إلى الأمر بالمبادرة إلى الصلاة،
فإن المؤذن إذا قال: حي على الصلاة،
فقد دعاهم إليها، فإذا قال بعد ذلك:
الصلاة خير من النوم، فقد رجع إلى كلام
معناه المبادرة إليها. وفي حديث بلال: أمرني
رسول الله، صلى الله عليه وسلم، ألا أثوب في
شيء من الصلاة، إلا في صلاة الفجر،
وهو قوله: الصلاة خير من النوم، مرتين.
وقيل: التنويع تنبيه الدعاء. وقيل:
التنويع في أذان الفجر أن يقول المؤذن
بعد قوله حي على الفلاح: الصلاة خير من

النوم، يقبها مرتين، كما يثوب بين الأذنين:
الصلاة، رجمكم الله، الصلاة. وأصل
هذا كله من تنويع الدعاء مرة بعد أخرى.
وقيل: التنويع الصلاة بعد الفريضة.
يقال: تنويع أي تطوعت بعد المكتوبة،
ولا يكون التنويع إلا بعد المكتوبة، وهو
العود للصلاة بعد الصلاة. وفي الحديث: إذا
ثوب بالصلاة فأتوها وعليكم السكينة والوقار. قال
ابن الأثير: التنويع ههنا إقامة الصلاة.

وفي حديث أم سلمة أنها قالت لعائشة
رضي الله عنها، حين أرادت الخروج إلى
البصرة: إن عمود الدين لا يثاب بالنساء إن
مال. تريد: لا يعاد إلى استوائه، من
ثاب يثوب إذا رجع. ويقال: ذهب مال
فلان فاستتاب مالا أي استرجع مالا. وقال
الكيميت:

إن العشيبة تستيب بماله

فتغير وهو مؤثر أموالها
وقولهم في المثل هو أطوع من ثواب:
هو اسم رجل كان يوصف بالطواعية. قال
الأخفش بن شهاب:

وكنت الدهر كنت أطيع أتي

فصرت اليوم أطوع من ثواب
التبذير: في النواذر أثبت الثوب إثابة
إذا كففت مخايطه، وملكت: خطته الخياطة
الأولى بغير كت.

والثائب: الریح الشديدة تكون في أول
المطر.
وثوبان: اسم رجل.

• ثوب. برز ثوبي: كفوني، وحكى
يعقوب أن ثوبه بدل.

• فوج. شئ يعمل من خواص،
نحو الجوالق، يحمل فيه الثراب، عري
صحيح.

وثاجت البقرة تاج وتوج فوجاً وثواجا:
صوتت، وقد بهمز، وهو أعرف، إلا أن

ابن دُرَيْدٍ قَالَ : تَرَكَ الْهَمَزَ عَلَى .

وَنَاجٍ : مَوْضِعٌ ، قَالَ تَمِيمُ بْنُ مِقْلَبٍ :

يَا جَارِيَّ ! عَلَى نَاجٍ سَبِيلُكُمَا

سَبِيلًا حَيْثُمَا فَلَمَّا تَعَلَّمَا خَبَرِي

وَنَاجٍ : قَرْيَةٌ فِي أَعْرَاضِ الْبَحْرَيْنِ فِيهَا تَحْلُ زَيْنٌ .

أَبُو تَرَابٍ : النَّوْجُ لَفَةٌ فِي الْفَوْجِ ، وَأَنْشَدَ لِحَنْدَلٍ :

مِنْ الدُّنَى ذَا طَبَقٍ أَتَانِي

وَيُرَوِّي أَفَاجٍ أَيْ فَوْجًا فَوْجًا .

ابن الْأَعْرَابِيِّ : نَاجٌ يَنْوُجُ نَوْجًا ، وَنَجَا يَنْجُو نَجْوًا ، مِثْلُ جَآثٍ يَجُوثُ جَوْثًا ، إِذَا بَلَّلَ مَتَاعًا وَفَرَّقَهُ .

• نَوْحٌ • نَاحَ الشَّيْءُ نَوْحًا : سَاحَ . وَنَاحَتْ قَدَمُهُ فِي الْحَجَلِ تَنُوحُ وَتَشُحُ : خَاصَتْ وَغَابَتْ فِيهِ ، قَالَ الْمُتَنَحِّلُ الْهَلْدِيُّ بَعْدَ سَيْفٍ :

أَبْيَضُ كَالرَّجْعِ رَسُوبٌ إِذَا

مَا نَاحَ فِي مُحْتَظَلٍ يَحْتَلِ

أَرَادَ بِالْأَبْيَضِ السَّيْفَ ، وَالرَّجْعُ : الْقَدِيرُ ، شَبَّ السَّيْفُ بِهِ فِي بَيَاضِهِ . وَالرَّسُوبُ : الَّذِي يَرْسُبُ فِي اللَّحْمِ . وَالْمُحْتَظَلُ : أَعْظَمُ مَوْضِعٍ فِي الْجَسَدِ . وَيَحْتَلِ : يَقَطَعُ .

وَنَاحَ وَنَاحَ : ذَهَبَ فِي الْأَرْضِ سُفْلًا . وَنَاحَتْ الْإِصْبَعُ فِي الشَّيْءِ الْوَادِعِ : سَاحَتْ ، قَالَ أَبُو ذُوَيْبٍ :

فَصَرَ الصُّبُوحَ لَهَا فَشَرَجَ لَحْمَهَا

بِالْوَيْ فَهِيَ تَنُوحُ فِيهَا الْإِصْبَعُ وَرَوَى هَذَا الْبَيْتَ بِالنَّاءِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ، وَهَذِهِ الْكَلِمَةُ بِأَيْتِهِ وَأَوَائِهِ .

• نَوْرٌ • نَارَ الشَّيْءِ نَوْرًا وَنُورًا وَنُورَانًا . وَنُورٌ : هَاجَ ، قَالَ أَبُو كَبِيرٍ الْهَلْدِيُّ :

بَابِي إِلَى عَظْمِ الْفَرِيفِ وَبَنَلَهُ

كَسَومٍ دَبِيرَ الْحَشَمِ الْمَشُورِ

وَأَثَرُهُ وَهَرْتُهُ عَلَى الْبَدَلِ وَنُورَتُهُ ، وَنُورَ الْقَصَبِ : حَذَّتْهُ . وَالنَّائِرُ : الْقَضْبَانُ ، وَيُقَالُ

لِلْقَضْبَانِ أَهْبِجَ مَا يَكُونُ : قَدْ نَارَ نَائِرُهُ وَفَارَ فَائِرُهُ ، إِذَا غَضِبَ وَهَاجَ غَضَبُهُ .

وَنَارَ إِلَيْهِ نَوْرًا وَنُورًا وَنُورَانًا : وَبَ . وَالْمُنَاوَرَةُ : الْمَوَاتِبَةُ . وَنَاوَرُهُ مُنَاوَرَةً وَنُورًا

(عَنِ اللَّحْيَانِيِّ) : وَابْتِ وَصَاوَرُهُ . وَيُقَالُ : انْتَظِرْ حَتَّى تَسْكُنَ هَذِهِ النَّوْرَةَ ، وَهِيَ الْهَبِجُ .

وَنَارَ الدَّخَانَ وَالْفَغَارَ وَغَيْرَهُمَا يَنْوُرُ نَوْرًا وَنُورًا وَنُورَانًا : ظَهَرَ وَسَطَعَ ، وَأَنَارَهُ هُوَ ، قَالَ :

يُزْنَ مِنْ أَكْدَرِهَا بِالدَّقَاعَةِ

مُنْتَصِبًا مِثْلَ حَرِيقِ الْقَضْبَةِ

الْأَضْمَعِيُّ : رَأَيْتُ فَلَانًا نَائِرَ الرَّأْسِ إِذَا رَأَيْتُهُ قَدَرِ اشْعَانَ شَعْرَهُ أَيْ انْتَشَرَ وَفَرَّقَ ، وَفِي الْحَدِيثِ : جَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ نَائِرَ الرَّأْسِ

يَسْأَلُهُ عَنِ الْإِيمَانِ ، أَيْ مَتَشَتِّرَ شَعْرِ الرَّأْسِ قَائِمَةً ، فَحَذَفَ الْمُصَافُ ، وَبِهِ الْحَدِيثُ الْآخَرُ :

يَقُومُ إِلَى أَخِيهِ نَائِرًا فَرِيبَتُهُ ، أَيْ مُتَشَتِّعَ الْفَرِيبَةِ قَائِمَةً غَضَبًا ، وَالْفَرِيبَةُ : اللَّحْمَةُ الَّتِي بَيْنَ

الْجَنْبِ وَالْكَتِفِ لَا تَزَالُ تُرْعَدُ مِنَ الدَّائِبَةِ ، وَأَرَادَ بِهَا هَهُنَا غَضَبَ الرَّقِيبَةِ وَعُرْفَهَا ، لِأَنَّهَا هِيَ الَّتِي تَنْوُرُ عِنْدَ الْغَضَبِ . وَقِيلَ : أَرَادَ شَعْرَ الْفَرِيبَةِ ، عَلَى حَذْفِ الْمُصَافِ .

وَيُقَالُ : نَارَتْ نَفْسُهُ إِذَا جَشَّتْ ، وَإِنْ شِفَتْ جَاشَتْ ، قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ :

جَشَّتْ أَيْ انْتَفَعَتْ ، وَجَاشَتْ أَيْ فَارَتْ . وَيُقَالُ : مَرَّتْ بِأَرَانِبٍ فَانْثَرَهَا . وَيُقَالُ :

كَيْفَ الدَّهَى ؟ فَيَقَالُ : نَائِرٌ وَنَائِرٌ ، فَالْثَّائِرُ

سَاعَةً مَا يَخْرُجُ مِنَ التَّرَابِ ، وَالتَّائِرُ حِينَ يَنْقَرُ أَيْ يَسُبُّ مِنَ الْأَرْضِ . وَنَارَ بِهِ الدَّمُ وَنَارَ بِهِ النَّاسُ أَيْ وَبَّوْا عَلَيْهِ .

وَنُورَ الْبَرْقَ اسْتَنَارَهَا أَيْ أَزْعَجَهَا وَأَهْصَهَا .

وَفِي الْحَدِيثِ : فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْوُرُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ أَيْ يَنْبَعُ بِقُوَّةٍ وَشِدَّةٍ ، وَالْحَدِيثُ الْآخَرُ : بَلْ هِيَ حُمَى تَنْوُرُ أَوْ تَنْوُرُ . وَنَارَ الْقَطَا مِنْ تَجَمُّعِهِ ، وَنَارَ الْجَرَادِ نَوْرًا وَأَنَارَ : ظَهَرَ .

وَالنُّورُ : حُمْرَةُ الشَّمَقِ النَّائِرَةُ فِيهِ ، وَفِي الْحَدِيثِ : صَلَاةُ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ إِذَا سَقَطَ

نُورُ الشَّمَقِ ، وَهُوَ انْتِشَارُ الشَّمَقِ ، وَنُورَانُهُ حُمْرَتُهُ وَمُعْظَمُهُ . وَيُقَالُ : قَدْ نَارَ يَنْوُرُ نَوْرًا وَنُورَانًا

إِذَا انْتَشَرَ فِي الْأَفْقِ وَانْتَفَعَ ، فَإِذَا غَابَ حَلَّتْ صَلَاةُ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ ، وَقَالَ فِي الْمَغْرِبِ :

مَا لَمْ يَسْقُطْ نُورُ الشَّمَقِ . وَالنُّورُ : نُورَانُ الْحَصْبَةِ . وَنَارَتْ الْحَصْبَةُ يَفْلَانُ نَوْرًا وَنُورًا وَنُورَانًا :

انْتَشَرَتْ ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا ظَهَرَ ، فَقَدْ نَارَ يَنْوُرُ نَوْرًا وَنُورَانًا . وَحَكَى اللَّحْيَانِيُّ : نَارَ الرَّجُلُ

نُورَانًا ظَهَرَتْ فِيهِ الْحَصْبَةُ . وَيُقَالُ : نَوَّرَ فَلَانٌ عَلَيْهِمْ شَرًّا إِذَا هَيَّجَهُ وَأَظْهَرَهُ . وَالنُّورُ :

الطُّحْلُبُ وَمَا أَشْبَهَهُ عَلَى رَأْسِ الْمَاءِ . ابْنُ سِيدَةَ :

وَالنُّورُ مَا عَلَا الْمَاءَ مِنَ الطُّحْلُبِ وَالْعَرِضِيِّ وَالْفَلْفَقِ وَنَحْوِهِ ، وَقَدْ نَارَ الطُّحْلُبُ نَوْرًا وَنُورَانًا ، وَنُورَتُهُ وَأُثَرَتُهُ . وَكُلُّ مَا اسْتَخْرَجْتَهُ

أَوْ هَجَيْتَهُ ، فَقَدْ أَثَرْتَهُ إِثَارَةً وَإِثَارًا (كِلَاهُمَا عَنِ اللَّحْيَانِيِّ) . وَنُورَتُهُ وَاسْتَنْوَرَتْهُ كَمَا تَسْتَنْيرُ الْأَسَدَةُ وَالصَّيْدُ ، وَقَوْلُ الْأَعْمَشِيِّ :

لَكَالْثَّوْرِ وَالْجَنَى يَضْرِبُ ظَهْرَهُ

وَمَا ذَبَّهَ أَنْ عَافَتْ الْمَاءَ مَشَرًّا ؟

أَرَادَ بِالْجَنَى اسْمَ رَاعٍ ، وَأَرَادَ بِالثَّوْرِ مَهْمَا مَا عَلَا الْمَاءَ مِنَ الْقِمَاسِ يَضْرِبُهُ الرَّاعِي لِيَصْفُرَ الْمَاءَ لِلْبَقَرِ ، وَقَالَ أَبُو مَنْصُورٍ وَغَيْرُهُ : يَقُولُ نَوْرُ

الْبَقَرِ أَجْرًا فَبَقَدَمَ لِلشَّرْبِ لِيَتَّبِعَهُ إِنَاءُ الْبَقَرِ ، وَأَنْشَدَ :

أَبْصَرْتَنِي بِأَطْيَرِ الرَّجَالِ

وَكَلَّفْتَنِي مَا يَقُولُ الْبَشَرُ

كَمَا الثَّوْرُ يَضْرِبُهُ الرَّاعِيَانِ

وَمَا ذَبَّهَ أَنْ تَعَاثَ الْبَقَرُ ؟

وَالنُّورُ : السَّيْدُ ، وَبِهِ كُنَى عَمْرُو بْنُ مَعْدِيكَرِبَ أَبَا نَوْرٍ . وَقَوْلُ عَلِيٍّ ، كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ :

إِنَّمَا أَكَلْتُ يَوْمَ أَكَلِ الثَّوْرُ الْأَبْيَضُ ، عَنِي بِهِ عُثْمَانُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، لِأَنَّهُ كَانَ سَيِّدًا ، وَجَعَلَهُ أَبْيَضَ لِأَنَّهُ كَانَ أَشْيَبَ ،

وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَغْنَى بِهِ الشُّهْرَةُ ، وَأَنْشَدَ لِأَنْسَرِ ابْنِ مُدْرِكِ الْخَنْعَمِيِّ :

إِنِّي وَقَتْلِي سُلَيْكًا ثُمَّ أَغْفَلُهُ

كَالْثَّوْرِ يَضْرِبُ لَمَّا عَافَتْ الْبَقَرُ

غَضِبْتُ لِلْمَرْءِ إِذْ يَنْكُثُ حَلِيلَتَهُ

وَإِذْ يُشَدُّ عَلَى وَجْعَائِهَا النَّفْرُ
قِيلَ : عَنِ الثَّوْرِ الَّذِي هُوَ الذَّكَرُ مِنَ الْبَقَرِ ،
لَأَنَّ الْبَقَرَ تَتَّبَعُهُ فَإِذَا عَافَ الْمَاءَ عَافَتْهُ ، فَيَضْرِبُ
لِيَرِدَ قَرْدَ مَعَهُ ، وَقِيلَ : عَنِ الْبَاقِرِ الطُّحْلُبِ ،
لَأَنَّ الْبَقَارَ إِذَا أَوْرَدَ الْقِطْعَةَ مِنَ الْبَقَرِ ، فَعَافَتْ
الْمَاءَ ، وَصَدَّهَا عَنْهُ الطُّحْلُبُ ، ضَرْبُهُ لِيَفْحَصَ
عَنِ الْمَاءِ فَتَشْرِبُهُ .

وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ فِي تَفْسِيرِ الشَّعْرِ : إِنَّ
الْبَقَرَ إِذَا امْتَنَعَتْ مِنْ شُرُوعِهَا فِي الْمَاءِ
لَا تَضْرِبُ لِأَنَّهَا ذَاتُ لَبَنٍ ، وَإِنَّمَا يُضْرِبُ
الثَّوْرُ لِنَفْزَعِ هِيَ فَتَشْرِبُ ، وَيُقَالُ لِلطُّحْلُبِ :
ثَوْرُ الْمَاءِ ، حَكَاهُ أَبُو زَيْدٍ فِي كِتَابِ الْمَطَرِ ؛
قَالَ ابْنُ بَرٍّ : وَيُرْوَى هَذَا الشَّعْرُ :

إِنِّي وَعَقَلِي سُلَيْكًا بَعْدَ مَقْتَلِهِ

قَالَ : وَسَبَبُ هَذَا الشَّعْرِ أَنَّ السُّلَيْكَ خَرَجَ
فِي تَيْمِ الزَّيْبِ يَتَّبِعُ الْأَزْيَافَ ، قُلِّي فِي طَرِيقِهِ
رَجُلًا مِنْ خَتْمِهِ يُقَالُ لَهُ مَالِكُ بْنُ عُمَيْرٍ ،
فَأَخَذَهُ وَمَعَهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَفَاجَةٍ يُقَالُ لَهَا ثَوْرٌ ،
فَقَالَ الْخَتْمِيُّ : أَنَا أَقْدَى نَفْسِي مِنْكَ ،
فَقَالَ لَهُ السُّلَيْكُ : ذَلِكَ لَكَ عَلَى الْآلِ تَخِيْسُ
بِعَهْدِي وَلَا تَطْلُعْ عَلَى أَحَدًا مِنْ خَتْمِهِ ،
فَأَعْطَاهُ ذَلِكَ وَخَرَجَ إِلَى قَوْمِهِ وَخَلَفَ السُّلَيْكَ
عَلَى امْرَأَتِهِ فَكَفَحَهَا ، وَجَعَلَتْ تَقُولُ لَهُ :

اخْذَرْ خَتْمًا ! فَقَالَ :

وَمَا خَتْمٌ إِلَّا لِقَامٌ أَذْلَلُهُ

إِلَى الدَّلِّ وَالْإِسْخَافِ تَنْمَى وَتَنْمَى

فَلَمَّا خَبَرَ أَنَسُ بْنُ مُدْرِكَةَ الْخَتْمِيُّ
وَسَيْلَ بْنَ قِلَادَةَ فَحَالَفَا الْخَتْمِيَّ زَوْجَ
الْمَرْأَةِ ، وَلَمْ يَعْلَمْ السُّلَيْكُ حَتَّى طَرَقَاهُ ، فَقَالَ
أَنَسُ لِسَيْلِ بْنِ قِلَادَةَ : إِنِّي شِئْتُ كَفَيْتُكَ الْقَوْمَ وَكَفَيْتُنِي
الرَّجُلَ ، فَقَالَ : لَا ، بَلْ اخْفَيْتُ الرَّجُلَ
وَأَكْفَيْتُ الْقَوْمَ ، فَشَدَّ أَنَسُ عَلَى السُّلَيْكَ
فَقَتَلَهُ ، وَشَدَّ سَيْلُ بْنُ قِلَادَةَ عَلَى مَنْ كَانَ
مَعَهُ ، فَقَالَ عَوْفُ بْنُ يَرْبُوعٍ الْخَتْمِيُّ ،
وَهُوَ عَمُّ مَالِكِ بْنِ عُمَيْرٍ : وَاللَّهِ لَا قَتْلَ أَنْسَا
لِإِخْفَارِهِ دِمَّةَ ابْنِ عَمِّي ! وَجَرَى بَيْنَهُمَا أَمْرٌ ،

وَالزُّمُومَةُ دِيْنُهُ ، فَأَبَى فَقَالَ هَذَا الشَّعْرُ ، وَقَوْلُهُ :

كَالثَّوْرِ يُضْرِبُ لَمَّا عَافَتْ الْبَقَرُ

هُوَ مِثْلُ يُقَالُ عِنْدَ عُقُوبَةِ الْإِنْسَانِ بَذَنْبٍ
غَيْرِهِ ، وَكَانَتْ الْعَرَبُ إِذَا أَوْرَدُوا الْبَقَرَ
فَلَمْ تَشْرِبْ لِكَدْرِ الْمَاءِ أَوْ لِقِلَّةِ الْعَطَشِ ضَرَبُوا
الثَّوْرَ لِيَقْتَحِمَ الْمَاءَ فَتَتَّبَعُهُ الْبَقَرُ ، وَلِلذَلِكَ
يَقُولُ الْأَعَشِيُّ :

وَمَا ذَنْبُهُ إِنْ عَافَتْ الْمَاءَ بِاقِرُّ

وَمَا إِنْ يَافَ الْمَاءُ إِلَّا لِيُضْرَبَا

وَقَوْلُهُ :

وَإِذْ يُشَدُّ عَلَى وَجْعَائِهَا النَّفْرُ

الْوَجْعَاءُ : السَّافِلَةُ ، وَهِيَ الدُّبُرُ . وَالنَّفْرُ :
هُوَ الَّذِي يُشَدُّ عَلَى مَوْضِعِ النَّفْرِ ، وَهُوَ
الْفَرْجُ ، وَأَصْلُهُ لِلْسَّيَّاحِ ، ثُمَّ يُسْتَعَارُ
لِلْإِنْسَانِ .

وَيُقَالُ : ثَوْرَتْ كُدُورَةُ الْمَاءِ فَتَارَ . وَاثْرَتْ
السَّيْعَ وَالصَّيْدَ إِذَا هِجَتْهُ . وَاثْرَتْ فَلَانًا إِذَا
هَاجَتْهُ لِأَمْرٍ . وَاسْتَثْرَتْ الصَّيْدَ إِذَا أَثْرَتْهُ
أَيْضًا . وَثَوْرَتْ الْأَمْرُ : بَحَثَتْهُ . وَثَوْرَ الْقُرْآنَ :

بَحَثَ عَنْ مَعَانِيهِ وَعَنْ عِلْمِهِ . وَفِي حَدِيثِ
عَبْدِ اللَّهِ : أَثَرُوا الْقُرْآنَ فَإِنَّ فِيهِ خَبَرَ الْأَوَّلِينَ
وَالْآخِرِينَ ، وَفِي رِوَايَةٍ : عِلْمَ الْأَوَّلِينَ
وَالْآخِرِينَ ، وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ : مَنْ أَرَادَ
الْعِلْمَ فَلْيَثَوِرِ الْقُرْآنَ ، قَالَ شُعْرٌ : تَثْوِيرُ الْقُرْآنِ
قِرَاؤُهُ وَمُقَابَلَتُهُ الْعُلَمَاءَ بِهِ فِي تَفْسِيرِهِ وَمَعَانِيهِ ،
وَقِيلَ : لِيَقْرَأَ عَنْهُ وَيُفَكِّرَ فِي مَعَانِيهِ وَتَفْسِيرِهِ
وَقِرَائَتِهِ ، وَقَالَ أَبُو عَدْنَانَ : قَالَ مُحَارِبٌ
صَاحِبُ الْبَحْلِيلِ لَا تَقْطَعْنَا فَإِنَّكَ إِذَا جِئْتَ أَثَرْتَ
الْعَرَبِيَّةَ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ :

يُثَوِّرُهَا الْعَيْنَانِ زَيْدٌ وَدَغْفَلٌ

وَاثْرَتْ الْبَعِيرُ أَثَرَهُ إِثَارَةً فَتَارَ يَثَوِرُ وَتَثَوِرُ
تَثَوْرًا إِذَا كَانَ بَارِكًا وَبَعَثَهُ فَانْبَعَثَ . وَاثَارَ
الْتَّرَابَ بِقَوَائِمِهِ إِثَارَةً : بَحَثَهُ ، قَالَ :

يُثِيرُ وَيَذِرُ تَرْبَاهَا وَيَهْلِكُهُ

إِثَارَةً نَبَّأَتْ الْهَوَاجِرُ مُخْمِسٍ
قَوْلُهُ : نَبَّأَتْ الْهَوَاجِرُ يَعْنِي الرَّجُلَ الَّذِي إِذَا
اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْحَرُّ هَالِ التَّرَابَ لِيَصِلَ إِلَى قَرَاهُ ،
وَكَذَلِكَ يَفْعَلُ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ .

وَقَالُوا : ثَوْرَةُ رِجَالٍ كَثَرَوُ رِجَالٍ ، قَالَ
ابْنُ مَقْلَبٍ :

ثَوْرَةُ مِنْ رِجَالٍ لَوْ رَأَيْتَهُمْ

لَقُلْتُ : إِحْدَى جِرَاحِ الْجَرَمِ مِنْ أَفْرِ
وَيُرْوَى وَثَرَةٌ . وَلَا يُقَالُ ثَوْرَةُ مَالٍ إِنَّمَا هُوَ ثَوْرَةُ
مَالٍ فَقَطْ . وَفِي التَّهْذِيبِ : ثَوْرَةُ مِنْ رِجَالٍ
وَتَوْرَةُ مِنْ مَالٍ لِلْكَثِيرِ . وَيُقَالُ : ثَوْرَةُ مِنْ
رِجَالٍ وَثَرَةٌ مِنْ مَالٍ يَهْدَى الْمَعْنَى . وَقَالَ
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : ثَوْرَةُ مِنْ رِجَالٍ وَثَرَةٌ يَعْنِي
عَدَدًا كَثِيرًا (١) ، وَثَرَةٌ مِنْ مَالٍ لَا غَيْرَ .

وَالثَّوْرُ : الْقِطْعَةُ الْعَظِيمَةُ مِنَ الْأَقِيطِ ،
وَالْجَمْعُ أَثْوَارٌ وَثَرَةٌ ، عَلَى الْقِيَاسِ . وَيُقَالُ :
أَعْطَاهُ ثَوْرَةً عَظَمًا مِنَ الْأَقِيطِ ، جَمْعُ ،
ثَوْرٌ . وَفِي الْحَدِيثِ : تَوَصَّوْا مِمَّا غَوَرَتْ
النَّارُ وَلَوْ مِنْ ثَوْرٍ أَقِيطٍ ، قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ :
وَذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ ، ثُمَّ نَسِيَ بَرَكَةَ
الرُّسُومِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ ، وَقِيلَ : يُرِيدُ غَسْلَ
الْيَدِ وَالْقَمَرِ مِنْهُ ، وَمِنْ حِمْلَةٍ عَلَى ظَاهِرِهِ
أَوْجِبَ عَلَيْهِ وَجُوبُ الرُّسُومِ لِلصَّلَاةِ . وَرَوَى
عَنْ عَمْرِو بْنِ مَعْدِيكَرَبٍ أَنَّهُ قَالَ : أَتَيْتُ
بَنِي فُلَانٍ فَاتَوْنِي بِثَوْرٍ وَقَوْسٍ وَكَنْبٍ ، فَالْثَّوْرُ
الْقِطْعَةُ مِنَ الْأَقِيطِ ، وَالْقَوْسُ الْبَقِيَّةُ مِنَ الثَّمَرِ
تَبْقَى فِي اسْتِغْلَالِ الْجَلَّةِ ، وَالْكَنْبُ الْكُتْلَةُ مِنَ
السَّمَنِ الْحَامِسِ . وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّهُ أَكَلَ
أَثْوَارَ أَقِيطٍ ، الْأَثْوَارُ جَمْعُ ثَوْرٍ ، وَهِيَ قِطْعَةٌ مِنْ
الْأَقِيطِ ، وَهُوَ لَبَنٌ جَامِدٌ مُسْتَحْجَرٌ . وَالثَّوْرُ :
الْأَحْمَقُ ، وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ الْبَلِيدِ الْقَهْمُ : مَا هُوَ
إِلَّا ثَوْرٌ . وَالثَّوْرُ : الذَّكَرُ مِنَ الْبَقَرِ ، وَقَوْلُهُ أَنْشَدَهُ
أَبُو عَلِيٍّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ :

أَثَوْرٌ مَا أُصِيدَ كُمْ أَوْ ثَوْرَيْنِ

أَمْ تَيْكُمُ الْجَمَاءُ ذَاتَ الْقَرْنَيْنِ ؟

فَإِنَّ فَتْحَةَ الرَّاءِ مِنْهُ فَتْحَةُ تَرْكِبِ ثَوْرٍ مَعَ مَا
بَعْدَهُ ، كَفَتْحَةِ رَاءِ حَضَرَ مَوْتَ ، وَلَوْ كَانَتْ
فَتْحَةُ إِغْرَابٍ لَوَجِبَ التَّنْوِينُ لَا مَحَالَةَ لِأَنَّهُ

(١) فِي الْأَصْلِ ، فِي الطَّبَعَاتِ جَمِيعًا : «عَدَدٌ
كَبِيرٌ وَثَرَةٌ بِالرَّضِ ، وَهِيَ خَطٌّ لَا وَجْهَ لِنَحْرِجِهِ ، وَالصَّوَابُ
مَا أَتَيْنَاهُ مِنَ التَّهْذِيبِ : «يَعْنِي عَدَدًا كَثِيرًا وَثَرَةٌ» .

مَضْرُوفٌ ، وَبُنِيَتْ مَا مَعَ الْإِنْمِ وَهِيَ مُبْقَاةٌ عَلَى حَرْفِيَّهَا كَمَا بُنِيَتْ لَا مَعَ التَّكْرَةِ فِي نَحْوِ لَا رَجُلٌ ، وَلَوْ جَعَلَتْ مَا مَعَ ثَوْرٍ إِنَّمَا ضَمَنْتْ إِلَيْهِ ثَوْرًا لَوَجِبَ مَدُّهَا لِأَنَّهَا قَدْ صَارَتْ إِنَّمَا فَقُلْتُ أَثَوْرَ مَاءٍ أَصِيدُكُمْ ، كَمَا أَنَّكَ لَوْ جَعَلْتَ حَامِيَّ مِنْ قَوْلِهِ :

يَذْكُرُنِي حَامِيَّ وَالرُّمَحُ شَاجِرٌ

اِسْمَيْنِ مَضْمُومًا أَحَدُهُمَا إِلَى صَاحِبِهِ لَمَدَدَتْ حَا فَقُلْتُ حَاءٌ مِمَّ لِيَصِيرَ كَحَضْرَمَوْتِ ، كَذَا أَشْدَدُ الْجَمَاءِ جَعَلَهَا جَمَاءَ ذَاتِ قَرْنَيْنِ عَلَى الْهَوَاءِ ، وَأَشْدَدُهَا بَعْضُهُمُ الْحَمَاءُ ، وَالْقَوْلُ فِيهِ كَالْقَوْلِ فِي وَبِحَمَّا مِنْ قَوْلِهِ :

أَلَا هَبًا مِمَّا لَقِيتُ وَهَبًا
وَوَيْحًا لَنْ لَمْ يَلْقَ مِنْهُنَّ وَبِحَمَّا !

وَالْجَمْعُ أَثَوْرٌ وَثِيَارٌ وَثِيَارَةٌ وَثَوْرَةٌ وَثِيرَةٌ وَثِيرَانٌ وَثِيرَةٌ ، عَلَى أَنَّ أَبَا عَلِيٍّ قَالَ فِي ثِيرَةٍ إِنَّهُ مَخْدُوفٌ مِنْ ثِيَارَةٍ قَرَّبُوا الْإِغْلَالَ فِي الْعَيْنِ أَمَارَةً لِمَا تَوَفَّهَ مِنَ الْأَلْفِ ، كَمَا جَعَلُوا الصَّحِيحَ نَحْوَ اجْتَوَرُوا وَاعْتَوَرُوا دَلِيلًا عَلَى أَنَّهُ فِي مَعْنَى مَا لَا يَدُّ مِنْ صِحَّتِهِ ، وَهُوَ تَجَاوَرُوا وَتَعَاوَرُوا ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : هُوَ شَاذٌ ، وَكَأَنَّهُمْ فَرَّقُوا بِالْقَلْبِ بَيْنَ جَمْعِ ثَوْرٍ مِنَ الْحَيَوَانِ وَبَيْنَ جَمْعِ ثَوْرٍ مِنَ الْأَقِطِ ، لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ فِي ثَوْرٍ الْأَقِطِ ثَوْرَةٌ فَقَطْ وَلِلْأَثَرِ ثَوْرَةٌ ، قَالَ الْأَخْطَلُ :

وَقَرَّةٌ نَفَرُ الثَّوَرَةِ الْمُتَصَاحِمِ
وَأَرْضٌ مَثَوْرَةٌ : كَثِيرَةُ الثَّيْرَانِ (عَنْ ثَعْلَبٍ) .

الْجَوْهَرِيُّ عِنْدَ قَوْلِهِ فِي جَمْعِ ثِيرَةٍ : قَالَ سِيبَوَيْهِ : قَالُوا الْوَاوُ يَاءٌ حَيْثُ كَانَتْ بَعْدَ كَسْرَةٍ ، قَالَ : وَلَيْسَ هَذَا بِمُطَرِّدٍ . وَقَالَ الْمُبَرِّدُ : إِنَّمَا قَالُوا ثِيرَةً لِيُفَرِّقُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ ثَوْرَةِ الْأَقِطِ ، وَبَنَوْهُ عَلَى فِعْلَةٍ ثُمَّ حَرَّكُوهُ ، وَيُقَالُ : مَرَزْتُ بَشِيرَةً لِجَمَاعَةِ الثَّوْرِ . وَيُقَالُ هَذِهِ ثِيرَةٌ مُثِيرَةٌ أَيْ تُثِيرُ الْأَرْضَ . وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي صِفَةِ بَقَرَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ : « تُثِيرُ

الْأَرْضَ وَلَا تَنْسِي الْحَرْثَ » .
أَرْضٌ مَثَاةٌ إِذَا أُثِيرَتْ بِالسِّنِّ ، وَهِيَ الْحَدِيدَةُ الَّتِي تُحَرِّثُ بِهَا الْأَرْضَ .
وَأَنَارَ الْأَرْضَ : قَلَّبَهَا عَلَى الْحَبِّ بَعْدَمَا قُتِعَتْ مَرَّةً ، وَحَكَّى أَثَوْرَهَا عَلَى التَّضْحِيحِ .
وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : « وَأَنَارُوا الْأَرْضَ » ، أَيْ حَرَّثُوهَا وَزَرَعُوهَا وَاسْتَخْرِجُوا مِنْهَا بَرَكَاتِهَا وَأَنزَالَ زَرْعَهَا .

وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّهُ كَتَبَ لِأَهْلِ جُرَشَ بِالْحِمَى الَّذِي حَمَاهُ لَهُمْ لِلْفَرَسِ وَالرَّاحِلَةِ وَالْمُثِيرَةِ ، أَرَادَ بِالْمُثِيرَةِ بَقَرِ الْحَرْثِ ، لِأَنَّهَا تُثِيرُ الْأَرْضَ .

وَالثَّوْرُ : بُرْجٌ مِنْ بُرُوجِ السَّمَاءِ ، عَلَى التَّشْبِيهِ . وَالثَّوْرُ : الْبَيَاضُ الَّذِي فِي أَسْفَلِ ظَنْفِ الْإِنْسَانِ . وَثَوْرٌ : حَيٌّ مِنْ تَعِيمٍ . وَثَوْرٌ : بَطْنٌ مِنَ الرِّبَابِ وَإِلَيْهِمْ نُسِبَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ .

الْجَوْهَرِيُّ : ثَوْرٌ أَبُو قَبِيلَةٍ مِنْ مُضَرَ ، وَهُوَ ثَوْرُ بْنُ عَبْدِ مَنَافَةَ بْنِ أَدْنَانَ طَائِفَةٌ مِنَ الْبَلَّاسِ ابْنِ مُضَرَ ، وَهُمْ زُهَافُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ .
وَتَوْرٌ بَنَاجِيَةُ الْحِجَازِ : جَبَلٌ قَرِيبٌ مِنْ مَكَّةَ يُسَمَّى ثَوْرًا أَطْحَلُ . غَيْرُهُ : ثَوْرٌ جَبَلٌ بِمَكَّةَ وَفِيهِ الْغَارُ نُسِبَ إِلَيْهِ ثَوْرُ بْنُ عَبْدِ مَنَافَةَ لِأَنَّهُ تَزَلَّهُ .

وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّهُ حَرَّمَ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ . ابْنُ الْأَثِيرِ قَالَ : هُمَا جَبَلَانِ ، أَمَّا عَيْرٌ فَجَبَلٌ مَعْرُوفٌ بِالْمَدِينَةِ ، وَأَمَّا ثَوْرٌ فَالْمَعْرُوفُ أَنَّهُ بِمَكَّةَ ، وَفِيهِ الْغَارُ الَّذِي بَاتَ فِيهِ سَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لَمَّا هَاجَرَ ، وَهُوَ الْمَذْكُورُ فِي الْقُرْآنِ ، وَفِي رِوَايَةٍ قَلِيلَةٍ : مَا بَيْنَ عَيْرٍ وَأَحُدٍ ، وَأَحُدٌ بِالْمَدِينَةِ ، قَالَ : فَيَكُونُ ثَوْرٌ غَلَطًا مِنَ الرَّأْيِ ، وَإِنْ كَانَ هُوَ الْأَشْهُرُ فِي الرِّوَايَةِ وَالْأَكْثَرُ ، وَقِيلَ : إِنَّ عَيْرًا جَبَلٌ بِمَكَّةَ ، وَيَكُونُ الْمُرَادُ أَنَّهُ حَرَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ قَدْرَ مَا بَيْنَ عَيْرٍ وَثَوْرٍ مِنْ مَكَّةَ ، أَوْ حَرَّمَ الْمَدِينَةَ تَحْرِيمًا مِثْلَ تَحْرِيمِ مَا بَيْنَ عَيْرٍ وَثَوْرٍ بِمَكَّةَ عَلَى حَذْفِ الْمُصَافِ وَوَصَفِ

الْمَصْدَرِ الْمَخْدُوفِ . وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَا يَعْرِفُونَ بِالْمَدِينَةِ جَبَلًا يُقَالُ لَهُ ثَوْرٌ^(١) ، وَإِنَّمَا ثَوْرٌ بِمَكَّةَ . وَقَالَ غَيْرُهُ : إِلَى بِمَعْنَى مَعَ ، كَأَنَّهُ جَعَلَ الْمَدِينَةَ مُصَافَةً إِلَى مَكَّةَ فِي التَّحْرِيمِ .

• نوع . ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : نَوْعٌ نَوْعٌ إِذَا أَمَرْتَهُ بِالْإِنْسَاطِ فِي الْبِلَادِ فِي طَاعَةٍ .

وَالثَّوْعُ : شَجَرٌ مِنْ أَشْجَارِ الْبِلَادِ عَظَامُ تَسْمُو لَهُ سَاقُ غُلِيظَةٍ وَعَقَائِدُ كَعَنَاقِيدِ الْبَطْمِ ، وَهُوَ مِمَّا تَدْرُومُ خَضْرَتُهُ ، وَوَرَقُهُ مِثْلُ وَرَقِ الْجَوْزِ ، وَهُوَ سَطِطُ الْأَغْصَانِ وَلَيْسَ لَهُ حَمَلٌ وَلَا يَنْتَفِعُ بِهِ فِي شَيْءٍ ، وَاحِدَتُهُ ثَوْعَةٌ ، قَالَ الدَّبْنَوِيُّ : الثَّعْبَةُ شَجَرَةٌ تُشْبِهُ الثَّوْعَةَ . وَحَكَى الْأَزْهَرِيُّ عَنْ أَبِي عَمْرٍو : النَّاعِي الْقَادِثُ ، وَعَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ : النَّاعَةُ الْقَدَفَةُ ، وَذَكَرَ ابْنُ بُرَيْ أَنَّهُ ابْنُ خَالَتِهِ حَكَى عَنْ الْعَامِرِيِّ : أَنَّ الثَّوْعَةَ الرَّجُلُ النَّحْسُ الْأَخْمَقُ .

• ثَوَلٌ . الثَّوَلُ : جَمَاعَةُ النَّحْلِ يُقَالُ لَهَا الثَّوَلُ وَالدَّبَرُ وَلَا وَاحِدَ لِسَوْنِهِ مِنْ هَذَا مِنْ لَفْظِهِ ، وَكَذَلِكَ الْحَشْرُ . وَتَوَلَّتِ النَّحْلُ : اجْتَمَعَتْ وَتَلَفَّتْ . وَالثَّوَالَةُ : الْكَثِيرُ مِنَ الْجَرَادِ ، اسْمٌ كَالْجَمَالَةِ وَالْجَانَةِ . وَقَوْلُهُمْ : ثَوِيلَةٌ مِنَ النَّاسِ أَيْ جَمَاعَةٌ جَاءَتْ مِنْ جُمْلَةٍ مُتَفَرِّقَةٍ وَصِيَانٍ وَمَالٍ . اللَّيْثُ : الثَّوَلُ الذَّكَرُ مِنَ النَّحْلِ ، وَالثَّوَالَةُ الْجَمَاعَةُ مِنَ النَّاسِ وَالْجَرَادِ .

وَتَوَلَّى عَلَيْهِ الْقَوْمُ وَأَتَانَالُوا : عَلَوَهُ بِالشَّمْرِ وَالضَّرْبِ وَالْقَهْرِ . وَأَتَانَالَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ : تَتَابَعَ وَكَثُرَ قَلَمٌ يَدْرِي بِأَيِّهِ يَبْدَأُ . وَأَتَانَالَ عَلَيْهِ التُّرَابُ أَيْ انْصَبَّ ، يُقَالُ : أَتَانَالَ عَلَيْهِ النَّاسُ مِنْ كُلِّ وَجْهِ أَيْ انْصَبُّوا . وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

(١) قوله : « وقال أبو عبيد . . . » رده في القاموس بأن حذاء أحد جنانحا إلى ورائه جبلا صغيرا يقال له ثور ، وأطال في ذلك .

ابن عوف: اثنان عليه الناس أي اجتمعوا وانصبوا من كل وجه، وهو مطاوع قال يقول نولاً إذا صب ما في الإناء.

والقول: الجماعة، والشول: شجر الحنصر، والشويلة: مجتمع العشب (عن ثعلب). ابن الأعرابي: الشول النخل، والشول الجنون، والأقول المجنون، والأقول الأحمق. يقال: قال فلان يقول نولاً إذا بدا فيه الجنون ولم يستحكم، فإذا استحكم قيل نول يقول نولاً، قال: وهكذا هو في جميع الحيوان، اللبث: الشول، بالشحريك، شبه جنون في الشاة، يقال للذكر أنول ولأنثى نولاً، وقال الجوهري: هو جنون يصيب الشاة فلا تنبع الغم، وتستدير في مرتعها، وشاة نولاء وتيس أنول، قال الكميت:

تلقى الأمان على حياض محمد

نولاه مخرفة وذنب أطلس

وقال ابن سيده: الشول استرخاء في أعضاء الشاة، وقيل: هو كالجنون يصيب الشاة، وقد قول نولاً وأنول (حكى الأخيرة سيوي) وكبش أنول ونعم نولاً، وقد نهي عن التضحية بها. وفي حديث الحسن: لا بأس أن يصحى بالنولاء، قال: النول داء يأخذ الغم كالجنون يلتوي منه عنقه، وقيل: هو داء يأخذها في ظهرها ورؤوسها فتخر منه. والأقول: البطيء النصرة والخير والعمل والجِد. ونول الضباع: فحلها قال الفرزدق:

فيسير نول الضباع

وفي حديث ابن جريج: سأل عطاء

عن مس نول الإبل، قال: لا يتوصاً منه، النول لغة في الثبل وهو عاء قصيب الجمل، وقيل: هو قصيبه.

• نوم. قال أبو حنيفة: النوم هذو البقلة معروف، وهي يبالد العرب كثيرة، منها برى

ومنها ربي، واجدته نومة. والنومة: قبيمة السيف على التشبيه لأنها على شكلها. والنوم: لغة في النوم، وهي الحنطة. وأم نومة: امرأة، أنشد ابن الأعرابي لأبي الجراح نفسه: فلو أن عندي أم نومة لم يكن

على لمستن الرياح طريق وقد يجوز أن تكون أم نومة هنا السيف لما تقدم من أن النومة قبيمة السيف، وكأنه يقول: لو كان سبقي حاضراً لم أذل ولم أهز.

والنوم: شجر طيب الريح عظام واسع الورق أخضر، أطيب ريحاً من الآس، يئسط في المجالس كما يئسط الریحان، واجدته نومة (حكاه أبو حنيفة) ابن الأعرابي: هي الخنبة والنومة والنومة والهزمة والنومة والقلة والهزمة والعزمة والحزمة، قال اللبث: الخنبة منق ما بين الشاربين بحبال الوتر، والله تعالى أعلم.

• نوه. ابن سيده: النامة الهامة، وقيل: اللثة، قال: وإنما قصينا على أن ألفها واو لأن العين واو أكثر منها ياء.

• نوا. النوا: طول المقام، نوى ينوي نواة ونويت بالمكان ونويته نواة ونوايا مثل مصى يمشي مضاء ومضياً (الأخيرة عن سيوي)، وأنويت به: أطلت الإقامة به. وأنويته أنا ونويته (الأخيرة عن كراع): ألزمته النواة فيه. ونوى بالمكان: نزل فيه، وبه سمي المنزل مئوى.

والمئوى: الموضع الذي يقام به، وجمعه المئوى. ومئوى الرجل: منزله. والمئوى: مصدر نويت أنوى نواة ومئوى. وفي كتاب أهل نجران: وعلى نجران مئوى رُسل أي مستكنهم مدة مقامهم ونزلهم. والمئوى: المنزل. وفي الحديث: أن رُمح النبي، صل الله عليه وسلم، كان اسمه المئوى، سمي به لأنه بُنيت المطعون به من النواة الإقامة.

وأنويت بالمكان: لغة في نويت، قال الأعشى:

أنوى وقصر ليله ليزودا

ومضى وأخلف من قبلة موعدا

وأنويت ههري: يتعدى ولا يتعدى، ونويت غيري تنوية. وفي التنزيل العزيز: «قال النار متواكف»، قال أبو علي: المئوى عندي في الآية اسم للمصدر دون المكان لحصول الحال في الكلام معتمداً فيها، ألا ترى أنه لا يخلو من أن يكون موصفاً أو مصدراً؟ فلا يجوز أن يكون موصفاً لأن اسم الموضع لا يعمل عمل الفعل، لأنه لا معنى للفعل فيه، فإذا لم يكن موصفاً ثبت أنه مصدر، والمعنى: التارذات إقامتكم، أي التارذات ذات إقامتكم فيها خالدين، أي هم أهل أن يقيموا فيها ويتوا خالدين. قال ثعلب: وفي الحديث عن عمر، رضي الله عنه: أضلحوا متاويكم، وأخيفوا الهوام قبل أن تخيفكم، ولا تُلثوا بدار معجزة، قال: المتاوي هنا المنازل، جمع مئوى، والهوام الحيات والمقارب، ولا تُلثوا أي لا تقيموا، والمعجزة والمعجزة المعجزة.

وقوله تعالى: «إنه ربى أحسن مئوى»، أي إنه نولاني في طول مقامى. ويقال للغريب إذا لزم بلدة: هوئاوبها. وأنولى الرجل: أضافني. يقال: أنزلى الرجل قائلاني نواة حسناً. ورب البيت: أبو مئواه، أبو عبيد عن أبي عبيدة أنه أنشده قول الأعشى:

أنوى وقصر ليله ليزودا

قال شمر: أنوى عن غير استفهام، وإنما يريد الخبر، قال: ورواه ابن الأعرابي أنوى على الاستفهام، قال أبو منصور: ولأوليتان تدلان على أن نوى وأنوى مضافهما أقام. وأبو مئوى الرجل: صاحب منزله. وأم مئواه: صاحبة منزله. ابن سيده: أبو المئوى رب البيت، وأم المئوى ربته. وفي حديث عمر، رضي الله عنه: أنه كتب إليه في رجل قيل له متى عهدك بالنساء؟ قال: بالراحة، قيل: بمن؟ قال: بأم مئوى،

وَقَافِيَةُ ثَاوِيَّةٌ : عَلَى حَرْفِ الثَّاءِ ، وَاللهُ
أَعْلَمُ .

• ثيب . الثَّيْبُ مِنَ النِّسَاءِ : الَّتِي تَزَوَّجَتْ
وَفَارَقَتْ زَوْجَهَا بِأَيِّ وَجْهِ كَانَ بَعْدَ أَنْ مَسَّهَا .
قَالَ أَبُو هَيْثَمٍ : امْرَأَةٌ ثَيْبٌ كَانَتْ ذَاتَ زَوْجٍ
ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا ، أَوْ طَلَّقَتْ ثُمَّ رَجَعَتْ
إِلَى النِّكَاحِ . قَالَ صَاحِبُ الْعَيْنِ : وَلَا يُقَالُ
ذَلِكَ لِلرَّجُلِ ، إِلَّا أَنْ يُقَالَ وَلَدَ الثَّيْبِينَ وَلَدُ
الْبَكْرَيْنِ . وَجَاءَ فِي الْحَبَرِ : الثَّيْبَانِ يُرْجَمَانِ ،
وَالْبَكْرَانِ يُجْلَدَانِ وَيُعْرَبَانِ .

وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ : امْرَأَةٌ ثَيْبٌ وَرَجُلٌ
ثَيْبٌ إِذَا كَانَ قَدْ دُخِلَ بِهِ أَوْ دُخِلَ بِهَا ،
الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ .

وقد ثُيِّبَتِ الْمَرْأَةُ ، وَهِيَ مُثَيَّبٌ .
التَّهْدِيبُ يُقَالُ : ثُيِّبَتِ الْمَرْأَةُ ثَيْبًا إِذَا صَارَتْ
ثَيْبًا ، وَجَمَعَ الثَّيْبُ مِنَ النِّسَاءِ ثِيَّاتٌ . قَالَ
اللَّهُ تَعَالَى : « ثِيَّاتٌ وَأَبْكَارٌ » .

وفي الحديث : الثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جُلْدٌ
مِائَةً وَرَحِمٌ بِالْحِجَارَةِ . ابنُ الْأَثِيرِ : الثَّيْبُ
مَنْ لَيْسَ يَبْكُرُ . قَالَ : وَقَدْ بَطَلَتْ الثَّيْبُ عَلَى
الْمَرْأَةِ الْبَالِغَةِ ، وَإِنْ كَانَتْ بِكَرًا ، فَجَارًا
وَأَسَاعًا . قَالَ : وَالْجَمْعُ بَيْنَ الْجُلْدِ وَالْإِجْمَاعِ
مَنْسُوخٌ . قَالَ : وَأَصْلُ الْكَلِمَةِ الْوَأُ ، لِأَنَّهُ
مِنْ ثَابٍ يَثُوبُ إِذَا رَجَعَ ، كَأَنَّ الثَّيْبَ بِصَدِّهِ
الْعَوْدَ وَالرُّجُوعَ .

وَيْثَانُ : اسْمُ كُورَةٍ .

• ثيع . ثَاخَتْ رِجْلُهُ تَثِيْعٌ مِثْلُ سَاخَتْ ،
وَالْوَأُ فِيهِ لُغَةٌ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ، وَزَعَمَ يَعْقُوبُ
أَنَّ ثَاءً ثَاخَتْ بَدَلًا مِنْ سَيْنٍ سَاخَتْ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

• ثيع . قَالَ ابْنُ سَيِّدَةٍ : ثَاعَ الْمَاءُ ، وَقَالَ
غَيْرُهُ : ثَاعَ الشَّيْءُ يَثِيْعُ وَيَتَاعُ ثِيْعًا وَيَتَاعَانَا سَالٌ .

• ليل . اللَّيْلُ وَاللَّيْلُ : وَغَاءٌ قَصِيْبُ الْعَبْرِ
وَالنَّيْسِ وَالنَّوْرِ ، وَقِيلَ : هُوَ الْقَصِيْبُ نَفْسُهُ ،

عَلَامَةٌ لِلرَّاحِي إِذَا رَجَعَ إِلَى الْعَمَلِ لَيْلًا يَهْتَدِي
بِهَا ، وَهِيَ أَيْضًا أَخْفَضُ عِلْمٍ يَكُونُ بِقَدْرِ قَعْدَةٍ
الْإِنْسَانِ ، قَالَ ابْنُ سَيِّدَةٍ : وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى
أَنَّ الْفَتْحَ ثَابِتٌ مُنْقَلِبَةً عَنْ الْوَاوِ ، وَإِنْ كَانَ صَاحِبُ
الْكِتَابِ يَذْهَبُ إِلَى آتَاهَا عَنْ يَافٍ ، قَالَ ابْنُ
السَّكَيْتِ : هَذِهِ ثَابِتَةُ الْعَمَلِ وَثَابِتَةُ الْإِبِلِ
مَأْوَاهَا وَهِيَ عَازِبَةٌ أَوْ مَأْوَاهَا حَوْلَ الثِّيَابِ .
الْجَوَاهِرِيُّ : وَالثَّوْبَةُ مَأْوَى الْعَمَلِ ، وَكَذَلِكَ
الثَّابِتَةُ ، غَيْرُ مَهْمُوزٍ . قَالَ ابْنُ بَرِّ : وَالثَّابِتَةُ
لُغَةٌ فِي الثَّابِتَةِ . ابْنُ سَيِّدَةٍ : الثَّوْبَةُ كَالصَّوْفَةِ
ازْتِفَاعٌ وَغِلْظٌ ، وَرُبَّمَا نُصِبَتْ فَوْقَهَا الْحِجَارَةُ
لِيَهْتَدِيَ بِهَا . وَالثَّوْبَةُ : خِرْقَةٌ تَوْضَعُ تَحْتَ
الْوُطْبِ إِذَا مُحِضٌ لِنَقِيَةِ الْأَرْضِ . وَالثَّوْبَةُ
وَالثَّوْبِيُّ كِلَاهُمَا : خِرْقٌ كَهَيْئَةِ الْكَبَةِ عَلَى
الْوَيْدِ يُمَحَضُّ عَلَيْهَا السَّقَاءُ لئَلَّا يَنْخَرِقَ .
قَالَ ابْنُ سَيِّدَةٍ : وَإِنَّمَا جَعَلْنَا الثَّوْبَةَ مِنْ ثَوِّ
لِقَوْلِهِمْ فِي مَعْنَاهَا ثَوْبَةٌ كَثُوفَةٌ ، وَنَظِيرُهُ فِي
ضَمِّ أَوَّلِهِ مَا حَكَاهُ سَيِّدِي مِنْ قَوْلِهِمُ السُّدُوسُ .
قَالَ ابْنُ بَرِّ : وَالثَّوْبَةُ خِرْقَةٌ أَوْ صُوفَةٌ تَلْفُ عَلَى
رَأْسِ الْوَيْدِ يَوْضَعُ عَلَيْهَا السَّقَاءُ وَيُمَحَضُّ
وَقَافِيَةُ لَهُ ، وَجَمْعُهَا ثَوِيٌّ ، قَالَ الطَّرِمَاحُ :

رِفَاقًا تُنَادِي بِالزُّرُولِ كَأَنَّهَا
بَقَايَا الثَّوِيِّ وَسَطَ الدِّبَارِ الْمُطْرَحِ

وَالثَّابِتَةُ وَالثَّوْبَةُ ، غَيْرُ مَهْمُوزٍ ، وَالثَّوْبَةُ :
مَأْوَى الْعَمَلِ وَالْبَقَرِ . قَالَ ابْنُ سَيِّدَةٍ : وَارَى
الثَّابِتَةُ مَقْلُوبَةٌ عَنِ الثَّابِتَةِ ، وَالثَّابِتَةُ مَأْوَى الْإِبِلِ ،
وَهِيَ عَازِبَةٌ أَوْ حَوْلَ الثِّيَابِ . وَالثَّابِتَةُ أَيْضًا :
أَنْ تُجْمَعَ شَجَرَتَانِ أَوْ ثَلَاثٌ فَيُلْقَى عَلَيْهَا ثَوْبٌ
فَيَسْتَقِلُّ بِهِ (عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ) وَجَمْعُ الثَّابِتَةِ
ثَوِيٌّ (عَنِ الْمُحَاسِنِيِّ) .

وَالثَّوْبَةُ : مَوْضِعٌ قَرِيبٌ مِنَ الْكُوفَةِ .
وَفِي الْحَدِيثِ ذِكْرُ الثَّوْبَةِ ، هِيَ بِضَمِّ الثَّاءِ
وَقَطْعِ الْوَاوِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ ، وَيُقَالُ يَنْتَحِ
الثَّاءُ وَكَسْرِ الْوَاوِ : مَوْضِعٌ بِالْكُوفَةِ بِهِ قَبْرُ
أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَالْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ .

وَالثَّاءُ : حَرْفُ هِجَاءٍ ، وَإِنَّمَا قَصَبْنَا
عَلَى الْفِيهِ بِأَنَّهَا وَأَوَّلَانِهَا عَيْنٌ .

أَيَّ رَبِّهِ الْمَنْزِلَ الَّذِي بَاتَ فِيهِ ، وَلَمْ يَرْضَ زَوْجَتَهُ
لِأَنَّ تَمَامَ الْحَدِيثِ : فَقِيلَ لَهُ : أَمَا عَرَفْتَ
أَنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ الزَّوْجَ ؟ فَقَالَ : لَا . وَأَبُو مَثْوَاكَ :
ضَيْفُكَ الَّذِي تُضَيِّفُهُ .

وَالثَّوِيٌّ : بَيْتٌ فِي جَوْفِ بَيْتٍ . وَالثَّوِيٌّ :
الْبَيْتُ الْمُهِئًا لِلضَّيْفِ . وَالثَّوِيٌّ ، عَلَى فَعِيلٍ :
الضَّيْفُ نَفْسُهُ . وَفِي حَدِيثٍ أَبِي هُرَيْرَةَ :
أَنَّ رَجُلًا قَالَ تَوَبَّيْتُ أَيْ تَضَيِّفْتُهُ . وَالثَّوِيٌّ :
الْمُجَاوِرُ فِي الْحَرَمَيْنِ . وَالثَّوِيٌّ : الصُّورُ فِي
الْمَعَارِضِ الْمُجَمَّرَةِ وَهُوَ الْمَحْبُوسُ . وَالثَّوِيٌّ أَيْضًا :
الْأَسِيرُ (عَنْ ثَعْلَبٍ) ، وَكُلُّ هَذَا مِنَ الثَّوَاءِ .
وَتَوَى الرَّجُلُ : قَرِبَ لِأَنَّ ذَلِكَ ثَوَاءٌ لَا أَطُولُ
مِنْهُ ، وَقَوْلُ أَبِي كَبِيرٍ الْهَلْدِيُّ :

نَعْدُو فَتَنَرُكَ فِي الْمَزَاجِفِ مَنْ تَوَى
وَنَمِرُ فِي الْعِرَاقَاتِ مَنْ لَمْ تَقْتُلْ (١)

أَرَادَ يَقُولُهُ مَنْ تَوَى أَيْ مَنْ قُتِلَ فَأَقَامَ هُنَاكَ .
وَيُقَالُ لِلْمَقْتُولِ : قَدْ تَوَى . ابْنُ بَرِّ : تَوَى
أَقَامَ فِي قَبْرِهِ ، وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ :

حَتَّى ظَنَنْتِي الْقَوْمَ ثَاوِيَا

وَتَوَى : هَلَكَ ، قَالَ كَتَبَ بَنُ زُهَيْرٍ :

فَمَنْ لِلْقَوَايِ شَانَهَا مَنْ يَحُوكُهَا
إِذَا مَا تَوَى كَتَبَ وَفَوَّزَ جَزُولُ ؟

وَقَالَ الْكُمَيْتُ :

وَمَا ضَرَّهَا أَنْ كَتَبًا تَوَى

وَفَوَّزَ مِنْ بَعْدِهِ جَزُولُ

وَقَالَ دُسَيْكُنُ :

فَإِنْ تَوَى تَوَى النَّدَى فِي لَحْدِهِ

وَقَالَتِ الْخَنَسَاءُ :

فَقَدَنْ لَمَّا تَوَى ثَبَّأً وَأَسْلَابًا

ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الثَّوِيُّ قِمَاشُ الْبَيْتِ ،
وَاحِدُهَا ثَوَةٌ مِثْلُ صَوَّةٍ وَصَوِيٍّ وَهَوَةٍ وَهَوِيٍّ .
أَبُو عَمْرٍو : يُقَالُ لِلْخِرْقَةِ الَّتِي تَبَلُّ وَتُجْعَلُ عَلَى
السَّقَاءِ إِذَا مُحِضٌ لئَلَّا يَنْقُضَ : الثَّوَةُ وَالثَّابِتَةُ .
وَالثَّوْبَةُ : حِجَابَةٌ تُرْفَعُ بِاللَّيْلِ فَتَكُونُ

(١) قوله : « وَفَزَّالِخ » أنشده في عرق :

ونقر في العرقات من لم يقتل

وَقَدْ يُقَالُ فِي الْإِنْسَانِ ، وَأَصْلُهُ فِي الْبَعِيرِ .
وَالثَّيْلُ : لُغَةٌ فِي الثَّيْلِ ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي ثَوَل .
الْثَّيْتُ : الثَّيْلُ جَرَابُ قَنْبِ الْبَعِيرِ ، وَيُقَالُ
بَلْ هُوَ قَصِيْبُهُ ، وَلَا يُقَالُ قَنْبٌ إِلَّا لِلْفَرَسِ .
وَالْأَثْيَلُ : الْجَمَلُ الْعَظِيمُ الثَّيْلُ ، وَقِيلَ :
هُوَ عَاءُ قَصِيْبِهِ . وَبَعِيرٌ أَثْيَلٌ : عَظِيمُ الثَّيْلِ وَاسْمُهُ ،
وَأَنشَدَ ابْنُ بَرِّي لِرَاجِزٍ :

يَا أَيُّهَا الْعَوْدُ النَّقَالَ الْأَثْيَلُ
مَا لَكَ إِنْ حُتَّ الْمَطِيُّ تَزَحَلُ ؟

وَالثَّيْلُ : نَبَاتٌ يَنْتَبِكُ فِي الْأَرْضِ ،
وَقِيلَ : هُوَ نَبَاتٌ لَهُ أُرْوْمَةٌ وَأَصْلٌ ، فَإِذَا كَانَ
قَصِيْرًا سُمِّيَ ثَيْلًا .
وَالثَّيْلُ : حَيْثِيَشٌ ، وَقِيلَ : نَبْتُ يَكُونُ
عَلَى شَطْطِ الْأَنْهَارِ فِي الرِّيَاضِ ، وَحَمْمَةٌ
نَجْمٌ ، وَقِيلَ : هُوَ ضَرْبٌ مِنَ الْجَنَّةِ يَنْتُ
بِيْلَادٍ تَعِيْمٍ وَيَعْطَمُ حَتَّى تَرَبُّضَ الْقَتَمِ فِي أَذْفَانِهِ .
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : الثَّيْلُ وَرَقُهُ كَوَرَقِ الْبُرِّ إِلَّا أَنَّهُ
أَقْصَرُ ، وَنَبَاتُهُ قَرْنٌ عَلَى الْأَرْضِ يَذْهَبُ فَمَا بَأَ

بَعِيدًا ، وَيَشْتَبِكُ حَتَّى يَصِيرَ عَلَى الْأَرْضِ
كَالْثَلْبَةِ ، وَلَهُ عَقْدٌ كَبِيرَةٌ وَأَنَابِيْبٌ قَصَارٌ وَلَا يَكَاهُ
يَنْتُ إِلَّا عَلَى مَاءٍ أَوْ فِي مَوْضِعٍ تَحْتَهُ مَاءٌ ، وَهُوَ
مِنَ النَّبَاتِ الَّذِي يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى الْمَاءِ ، وَاحِدُهُ
ثَيْلَةٌ . شَمِيرٌ : الثَّيْلَةُ شَجَرَةٌ خَضِرَاءُ كَانَتْهَا أَوَّلُ
بَذْرِ الْحَبِّ حِينَ تَخْرُجُ صِغَارًا . ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ :
الثَّيْلُ ضَرْبٌ مِنَ النَّبَاتِ يُقَالُ إِنَّهُ لِحَبَّةُ الثَّيْسِ .





باب الجيم

الجيم من الحروف المجهورة ، وهي ستة عشر حرفاً ، وهي أيضاً من الحروف المحفورة ، وهي : القاف والجيم والطاء والذال والباء ، يجمعها قولك : « جد قطب » ، سميت بذلك لأنها تحفر في الوقف ، وتضغط عن مواضعها ، وهي حروف القلقة ، لأنك لا تستطيع الوقوف عليها إلا بصوت ، وذلك لشدة الحفر والضغط ، وذلك نحو الحق ، وأذهب ، وأخرج . وبعض العرب أشدّ تصويراً من بعض ، والجيم والشين والضاد ثلاثة في حيز واحد ، وهي من الحروف الشجرية ، والشجر مفرج القمم ، ومفرج الجيم والقاف والكاف بين عكدة اللسان ، وبين اللهاة في أقصى القم . وقال أبو عمرو بن العلاء : بعض العرب يبدل الجيم من الباء المشددة ، قال : قلت لرجل من حنظلة : من أنت ؟ فقال : فقيح ، قلت : من أيهم ؟ قال : مرج ، يريد فقيمي مري ، وأنشد لهما بن فحافة السعدي :

بطير عنها الوبر الصهايجا
قال : يريد الصهايا ، من الصبهة ، وقال خلف الأحمر : أنشدني رجل من أهل البادية :

خالي عوف وأبو عليج
المطعمان اللحم بالمشج
وبالقداة كسر التريج
يريد علياً ، والعشي ، والبرني . قال : وقد

أبدلوا من الباء المحففة أيضاً ، وأنشد أبو زيد :

يارب إن كنت قبلت حجاج
فلا يزال شاحجاً بأنيك يج
أفمر نهاز ينزى وفرنج

وأنشد أيضاً :

حتى إذا ما أمتجت وأمتجا
يريد أمتت وأمتي ، قال : وهذا كله قبيح ، قال أبو عمر الجرمي : ولو رده إنسان لكان مذهباً .

قال محمد بن المكرم : أمتت وأمتي ليس فيهما باء ظاهرة ينطق بها ، وقوله : أمتجت وأمتجا ، يقتضي أن يكون الكلام أمتيت وأمتيا ، وليس النطق كذلك ، ولا ذكر أيضاً أنهم يبدلونها في التقدير المعنوي ، وفي هذا نظر .

والجيم حرف هجاء ، وهي من الحروف التي تؤنث ، ويجوز تذكيرها . وقد جيئت جيا إذا كتبت .

• جانب . الجأب : الحمار الغليظ من حمر الوحش ، يهزم ولا يهزم ، والجمع جؤوب . وكاهل جأب : غليظ . وخلق جأب : جاف غليظ . قال الراعي :

فلم يبق إلا آل كل نجيسة
ها كاهل جأب وصلب مكذح
والجأب : المعرة . ابن الأعرابي : جبا وجأب إذا باع الجأب ، وهو المعرة .

ويقال للظبية حين يطلع قرنها : جأبة المدي ، وأبو عبيدة لا يهزئ . قال بشر :

تعرض جأبة المدي خذول
بصاحة في أسيرتها السلام
وصاحه جبل . والسلام شجر . وإنما قيل جأبة المدي لأن القرن أول ما يطلع يكون غليظاً ثم يديق ، فبه بذلك على صغر سنّها . ويقال : فلان شخت الآل ، جأب الصبر ، أي ديق الشخص غليظ الصبر في الأمور .

والجأب : الكسب . وجأب يئأب جأباً : كسب . قال رؤبة بن العجاج :

حتى خسيت أن يكون ربي
بطلبي من عمل يذنب
والله راع عملي وجاني

ويروى راع .

والجأب : السرة . ابن بزرج : جأبة البطن وجأته : مائته .

والجؤب : درع تلبسه المرأة .

ودارة الجأب : موضع (عن كراع)

وَقَوْلُ الشَّاعِرِ :

وَكَاَنَّ مَهْرِي كَانَ مُحْتَفِرًا

بَقَا الْأَسِنَّةُ مَعْرَةَ الْجَابِ (١)

قَالَ : الْجَابُ مَاءٌ لِيَبِي مُجَمِّمٌ عِنْدَ مَعْرَةَ عِنْدَهُمْ .

• جَاثٌ . جَاثَ الرَّجُلُ جَاثًا : ثَقُلَ عِنْدَ الْقِيَامِ أَوْ حَمَلَ شَيْءًا ثَقِيلًا ، وَأَجَاثَهُ الْحِمْلُ .
اللَّيْثُ : الْجَاثُ ثَقُلَ الْمَشْيُ ، يُقَالُ : أَثْقَلَهُ الْحِمْلُ حَتَّى جَاثَ .

غَيْرُهُ : الْجَاثَانُ ضَرْبٌ مِنَ الْمَشْيِ ، وَأَنْشَدَ .

عَفَّيْتُمْ فِي أَهْلِهِ جَاثٌ

وَجَاثَ الْبَعِيرُ بِحِمْلِهِ يَجَاثُ : مَرَّ بِهِ مُثْقَلًا (عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ) . أَبُو زَيْدٍ : جَاثَ الْبَعِيرُ جَاثًا ، وَهُوَ مَشِيئُهُ مُوقِفًا حَمْلًا . وَجَاثَ جَاثًا : قَنَزَ . وَقَدْ جَاثَ إِذَا أَفْرَعَ ، فَهُوَ مَحْوُوثٌ أَيْ مَذْعُورٌ . وَفِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنَّهُ رَأَى جِبْرِيلَ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : فُجِئْتُ مِنْهُ فَرَقًا حِينَ رَأَيْتُهُ ، أَيْ دُعِرْتُ وَخِفْتُ . الْأَصْمَعِيُّ : جَاثَ يَجَاثُ جَاثًا إِذَا نَقَلَ الْأَخْبَارَ ، وَأَنْشَدَ :

جَاثَ أَخْبَارُهَا بَثًا

وَرَجُلٌ جَاثٌ : سَيِّئُ الْخُلُقِ .

وَأَنجَاثَ النَّحْلُ : انْفَصَرَ .

وَجَوَثَةُ : قَبِيلَةٌ ، إِلَيْهَا نِسْبُ تَعِيمٍ .

وَجَوَائِي : مَوْضِعٌ ، قَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ :

وَرَحْنَا كَأَنَّا (٢) مِنْ جَوَائِي عَشِيَّةً

نُعَالِي النَّعَاجَ بَيْنَ عِدْلٍ وَمُحْبِبٍ وَضَبَطَهُ عَلَى بَنٍ حَمَزَةً فِي كِتَابِ النَّبَاتِ جَوَائِي ، بِغَيْرِ هَمْزٍ ، فَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ عَلَى تَخْفِيفِ الْهَمْزِ ، وَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ أَصْلُهُ ذَلِكَ .

وَقِيلَ : جَوَائِي قَرْيَةٌ بِالْبَحْرَيْنِ مَعْرُوفَةٌ .

• جَاجَا . جِي جِي : أَمْرٌ لِلْإِبِلِ بِوُرُودِ الْمَاءِ ،

(١) قوله : « كَانَ مَهْرِي إِلَخ » لم يظفر بهذا البيت ،

فانظر قوله بقفا الأسنة .

(٢) قوله : « كَأَنَّا » في الأصل « كَأَيَّ » .

والتصويب من الديوان .

[عبد الله]

وَهِيَ عَلَى الْحَوْضِ .

وَجَوْجُو : أَمْرٌ لَهَا بِوُرُودِ الْمَاءِ ، وَهِيَ بَعِيدَةٌ

مِنْهُ ، وَقِيلَ هُوَ زَجْرٌ لَا أَمْرٌ بِالْمَجِيءِ .

وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِيَعْبُرَهُ :

شَا لَعَنَكَ اللَّهُ ، فَهَاءُ النَّبِيِّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،

عَنِ لَعْنِهِ ، قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ : شَا زَجْرٌ ، وَبَعْضُ

الْعَرَبِ يَقُولُ : جَا ، بِالْجِيمِ ، وَهَذَا لَفْظَانِ .

وَقَدْ جَا جَا الْإِبِلَ وَجَا جَا بِهَا : دَعَاها إِلَى

الشَّرْبِ ، وَقَالَ جِي جِي . وَجَا جَا بِالْحِمَارِ

كَذَلِكَ ، حَكَاهُ ثَعْلَبٌ . وَإِلَانِمُ الْجِيءُ مِثْلُ

الْجِيعِ ، وَأَصْلُهُ جِنْيٌ ، قِيلَتْ الْهَمْزَةُ الْأُولَى بَاءً .

قَالَ مُعَاذُ الْهَرَاءِ :

وَمَا كَانَ عَلَى الْجِيءِ وَلَا الْمِيءِ امْتِدَاحِيكَا

قَالَ ابْنُ بَرِيٍّ : صَوَابُهُ أَنْ يَذْكُرَهُ فِي فَصْلِ جِيًّا .

وَقَالَ :

ذَكَّرَهَا الرِّوْدَ يَقُولُ جِنَجَا

فَأَقْبَلَتْ أَهْنَأُهَا الْفُرُجَا

بَعْنِي فُرُوجَ الْحَوْضِ .

وَالْجَوْجُو : عِظَامُ صَدْرِ الطَّائِرِ . وَفِي

حَدِيثٍ عَلَى ، كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ : كَأَنِّي أَنْظُرُ

إِلَى مَسْجِدِهَا كَجَوْجُو سَفِينَةٍ ، أَوْ نَعَامَةٍ جَائِمَةٍ ،

أَوْ كَجَوْجُو طَائِرٍ فِي لَجَّةٍ بَحْرٍ . الْجَوْجُو :

الصَّدْرُ ، وَقِيلَ : عِظَامُهُ ، وَالْجَمْعُ الْجَجَاجِيُّ ،

وَمِنْهُ حَدِيثُ سَطِيعٍ :

حَتَّى أَتَى عَارِي الْجَجَاجِيِّ وَالْقَطَنَ

وَفِي حَدِيثِ الْحَسَنِ : خَلِقَ جَوْجُوَادَمَ ، عَلَيْهِ

السَّلَامُ ، مِنْ كَتِيبِ ضَرِيَّةٍ ، وَضَرِيَّةٌ : بَثْرٌ

بِالْحِجَازِ يُنْسَبُ إِلَيْهَا جِمَى ضَرِيَّةٌ . وَقِيلَ :

سُمِّيَ بِضَرِيَّةٍ بَنَتْ رَيْمَةَ بَنَ نَزَارٍ . وَالْجَوْجُو :

الصَّدْرُ ، وَالْجَمْعُ الْجَجَاجِيُّ : وَقِيلَ الْجَجَاجِيُّ :

مُجْتَمِعُ رُءُوسِ عِظَامِ الصَّدْرِ ، وَقِيلَ : هِيَ

مَوَاصِلُ الْعِظَامِ فِي الصَّدْرِ ، يُقَالُ ذَلِكَ لِلْإِنْسَانِ

وغيرِهِ مِنَ الْحَيَوَانِ ، وَمِنْهُ قَوْلُ بَعْضِ الْعَرَبِ :

مَا أَطْلَبَ جَوَازِبَ الْأَرْضِ يَجَاجِي الْإِوَرُ . وَجَوْجُو

السَّفِينَةِ وَالطَّائِرِ : صَدْرُهُمَا .

وَتَجَاجَا عَنِ الْأَمْرِ : كَفَّ وَاتَّقَى . وَتَجَاجَا

عَنْهُ : تَأَخَّرَ ، وَأَنْشَدَ :

سَأَنْزِعُ مِنْكَ عَرَسَ أَيْلِكَ إِنِّي

رَأَيْتُكَ لَا تَجَاجَا عَنْ حِمَاهَا

أَبُو عَمْرٍو : الْجَاجَاءُ : الْهَرِيمَةُ .

قَالَ : وَتَجَاجَاتُ عَنْهُ ، أَيْ هَيْبَتْهُ . وَفُلَانٌ

لَا يَتَجَاجَا عَنْ فُلَانٍ ، أَيْ هُوَ جَرِيءٌ عَلَيْهِ .

• جَاذٌ . اللَّيْثُ وَغَيْرُهُ : الْجَائِذُ الْعَبَابُ فِي

الشَّرْبِ ، وَالْفِعْلُ جَاذَ يَجَاذُ جَاذًا شَرِبَ ، أَنْشَدَ

أَبُو حَنِيْفَةَ :

مُلَاهِسُ الْقَدَمِ عَلَى الطَّعَامِ

وَجَائِذٌ فِي قَرْقَفِ الْمُدَامِ

شُرِبَ الْهِنَاجِ الزَّوْلَةُ الْهِيَامِ

• جَارٌ . جَارَ يَجَارُ جَارًا وَجَوَّارًا : رَفَعَ صَوْتَهُ

مَعَ تَضَرُّعٍ وَاسْتِغْنَاءَةٍ . وَفِي التَّنْزِيلِ : « إِذَا هُمْ

يَجَارُونَ » ، وَقَالَ ثَعْلَبٌ : هُوَ رَفْعُ الصَّوْتِ إِلَيَّ

بِالدُّعَاءِ . وَجَارَ الرَّجُلُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا

تَضَرَّعَ بِالدُّعَاءِ . وَفِي الْحَدِيثِ : كَأَنِّي أَنْظُرُ

إِلَى مُوسَى لَهُ جَوَّارٌ إِلَى رَبِّهِ بِالتَّلَكِّيَةِ ، وَمِنْهُ

الْحَدِيثُ الْآخَرُ : لَخَرَجْتُ إِلَى الصُّعْدَاتِ تَجَارُونَ

إِلَى اللَّهِ . وَقَالَ قَتَادَةُ فِي قَوْلِهِ [تَعَالَى] : « إِذَا هُمْ

يَجَارُونَ » ، قَالَ : إِذَا هُمْ يَجْرَعُونَ ، وَقَالَ

السُّدِّيُّ : يَصْبِحُونَ ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ : يَضْرَعُونَ

دُعَاءً ، وَجَارَ الْقَوْمُ جَوَّارًا : وَهُوَ أَنْ يَرْفَعُوا

أَصْوَاتَهُمْ بِالدُّعَاءِ مُتَضَرِّعِينَ . قَالَ : وَجَارَ بِالدُّعَاءِ

إِذَا رَفَعَ صَوْتَهُ . الْجَوَّارِيُّ : الْجَوَّارُ مِثْلُ الْخَوَّارِ ،

جَارَ الثَّوْرَ وَالْبَقَرَةَ يَجَارُ جَوَّارًا : صَاحَا ، وَخَارَ

يَحُورُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ : رَفَعَا صَوْتَهُمَا ، وَقَرَأَ بَعْضُهُمْ :

« عَجَلًا جَسَدًا لَهُ جَوَّار » ، حَكَاهُ الْأَخْفَشُ :

وَعَيْثُ جَوَّرَ مِثْلُ نَفَرٍ أَيْ مَصَوْتٍ ، مِنْ ذَلِكَ ،

وَفِي الصَّحَاحِ : أَيْ غَرِيرٌ كَثِيرُ الْمَطَرِ ،

وَأَنْشَدَ لِيَجْنِدَلُ بْنُ الْمُنْتَنَى :

يَا رَبَّ رَبِّ الْمُسْلِمِينَ بِالسُّورِ

لَا تَسْقِ صَيْبَ عَرَافٍ جَوَّرَ

دَعَا عَلَيْهِ إِلَّا تَمَطَّرَ أَرْضُهُ حَتَّى تَكُونَ مُجْدِبَةً

لَا بَتَّ بِهَا ، وَالصَّيْبُ : الْمَطَرُ الشَّدِيدُ ،

وَالْعَرَافُ : الَّذِي فِيهِ رَعْدٌ . وَالْعَرَفُ : الصَّوْتُ ،

وَقِيلَ : عَيْثُ جَوَّرَ طَالَ نَبْتُهُ وَارْتَفَعَ . وَجَارَ